




THE LIBRARIES


COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY









دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى
من فقهاء الحنفية بما ورأت النهر في القرن الرابع للهجرة

المجلد الاول

حَرْانِيَّةُ الْفِقِيرِ
عَيْوَنُ الْمَسْكِينِ

حقها وقسم لها وترجم لمصنفها


لـ دكتور سلام الدين النجفي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

رئيس جمعية القانون المقارن العراقية

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

شركة الطبع والنشر الاهلية ذ م م - بغداد



ساعده جامعه بغداد على طبعه

دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

الصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى
من فقهاء الحنفية بما وراء النهر في القرن الرابع للهجرة

مكتبة
المركزية
جامعة بنadir

المجلد الاول

جَانِبُ الْفَقِيرِ

عَيْوَنُ الْمَسْئَلَةِ

حقها وقلم لها وترجم لصنفها

الكتور صلاح الدين الناصري

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

م ١٩٧٥ - هـ ١٣٨٥

شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م - بغداد

B P
141
A2

v. 1

141

141

141

141

مقدمة المحقق

مركز الفقه الاسلامي

للفقه الاسلامي مركزه المرموق في تاريخ الفكر القانوني سواء في اطار العالم الاسلامي أم خارج هذا الاطار ، لأن هذا الفقه عاش قرونًا طويلة ، وهيمن في امساك شاسعة ، وشاهد ادوراً متنوعة من النشوء والنمو والازمات والنسبات حتى قيض له ان يستيقظ في اواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لينسبح لدعاة الاصلاح والتجديد ، وليسهم في نهضة العرب وال المسلمين الشرعية بعد ان قهرهم الغرب حتى في ميدان التشريع وادخل في روعهم ان هذا الفقه ومن ورائه الشرع الاسلامي عاجز عن مجاراة ركب الحضارة والتطور ، فكانت فترة عصبية منح فيها للدول الاجنبية امتيازات قضائية واسعة في قلب البلاد الاسلامية كمصر والامبراطورية العثمانية وطفقت الدول الاسلامية تتوجه في البحث عن مصادر التشريع الوضعي الى القوانين الغربية وتقلص مجال الاستمداد من الفقه الاسلامي حتى كادت الشعوب العربية والاسلامية تفقد مقوماتها الثقافية والقومية التي اسهم الفقه الاسلامي في تغذيتها وتنميتها *

وبعد جهود جمة ودعوات مدوية لتجديد الفقه الاسلامي ، والنظر الى ما حواه من حلول ، وتحطيم اغلال التقليد ، عادت الثقة الى النفوس في متانة هذه الفقه ومرؤته وقدرته على مجابهة التوازن العامه والخاصه ، واطمأن اليه الغربيون أنفسهم حتى استطاع ان يحتل مركزه بين العوائل القانونية المعترف بها في القانون الموازن (المقارن) وبعبارة اخرى في الدراسات الموازنة للقوانين – كما يحلو لفقهاء الالمان ان يدعوا هذا الفرع من الثقافة القانونية – وان يتقرر في مؤتمرات دولية وندوات وحلقات مختلفة صلاحية الفقه الاسلامي لالهام المشرعين ، جميع المشرعين ، في بلاد اسلامية او غير

اسلامية بالحلول والمبادئ ، وهكذا تم تبني الانسانية لهذا الفقه ، فاصبح تراثا انسانيا عاما ، ولا غرو فان الفقه الاسلامي غنى بالتجارب مشبع بروح العدالة ، بعيد عن الجمود في اطار الشكليات التي اتقتلت كاهل قانون روما في تطوره الطويل ، أما التقليد الذي جعل من الفقه الاسلامي مذهب متعددة فليس لجذوره من العمق ولا لحججه من قوة المنطق وسداده ما يقوى به على الاستبداد بمصير هذا الفقه والتحكم في حاضره ومستقبله والحلولة دون تطويره وتجاوبيه مع حاجات الاعصارات والامصار وازمات الانسان وانما هي فرصة الجهل ينتهزها فيستتر في أرضها ، وقد هيض جناج الجهل في عصرنا هذا وأصبح العلم له بالمرصاد على اننا لا نزعم ان التقليد أصبح في دور الاحتضار فقد خلف آثارا عميقا في نفوس المسلمين بحيث أصبح تقلص نفوذه رهنا بعمق الثقافة وكيفيتها على ان أغلب المشرعين في الدول الاسلامية شبوا عن طوق التقيد بمذهب واحد وهي بادرة خير وننول .

هذه الخصائص التي يمتاز بها الفقه الاسلامي لمستها منذ أمد طويل في المناسبات المختلفة التي عرضت فيها للموازنة بين بعض نظم القانون المدني الوضعي وما يمثلها في الفقه الاسلامي كنظام الملكية الذي عالجه في كتابي حق الملكية في ذاته ونظام الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام وهو موضوع كتاب آخر والكتابان محاضرات القيت في معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة ونظم الامتناع المشروع عن الوفاء وهو موضوع اطروحتي للدكتوراه .

ولقد شجعني النتائج التي توصلت اليها على التعمق في دراسة هذا الفقه بغية عرض جوانب اخرى منه عرضا جاما شاملا فقمت في صيف العام التنصرم بدراسة النظام القضائي في الاسلام واعددت لذلك مخطوط بحث توصلت فيه الى الخصائص التي ينفرد بها القضاء الاسلامي تلك الخصائص التي تدور على أساس من نظام القاضى الفرد المخول بان يشاور الفقهاء المشاورين أو القضاة المشاورين (بكسر الواو في الاولى وفتحها في الثانية)

المعين بموجب منشور يحدد سلطته ويمنحه حرية واسعة في العمل وفي اختصار الحاكمين والمحكومين لسلطان الشرع وضمانات وحصانات قوية ، وعلى أساس من مبادئ دستورية بالغة في عدالتها وروحها الإنسانية ، وطالعت تفسير ابن العربي في أجزاءه الاربعة فعثرت على جوانب لامعة من روح الشرع والفقه المسلمين وعلى أول وثيقة دستورية إسلامية تفوق وثيقة « المغناكرا » الانكليزية في سمو مبادئها الديمقراطية واحيراً قمت في تلك الفترة بدراسة سيرة العمران عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلمست جوانب رائعة من روح العدالة التوزيعية في الإسلام تركت أثراً لها حتى في تصرفات بعض خلفاء بنى أمية كما اشار إلى ذلك اليعقوبي وابن العربي في تاريخهما ، ولا غرو فإن مبادئ الشرع الإسلامي تقوم في جملتها على « البر » وتدعى إلى إغاثة كل ذي حاجة من مساكين وفقراء ومدينيين وأسرى وابناء سبيل ومني ومرضى وشيوخ عاجزين وارامل وآيتام مسلمين كانوا أو ذوي ذمة .

وفي هذا الصيف واصلت دراستي فقمت ببحث النظام الضريبي في الإسلام وأحكام الإيجاب الملزם عن النفس (الإرادة المنفردة) والحاصل فقد ثبت لي أن دراسة الفقه الإسلامي دراسة تهدف إلى جلاء روحه ونصوصه ومتونه وما صاغه الفقهاء من مبادئ وقواعد كلية وما شادوه ونسجوا من نظم ، دراسة محاطة به في تطوره التاريخي الطويل متصلة بحاضرها مستندة إلى مصادره ومظانه المتوعة في كتب الفقه والتفسير والحديث والأصول لا يمكن ان يكتب لها النجاح ما لم يتم تحقيق كتب الفقه في عصوره المقدمة ونشرها بحيث تتصل أسباب تلك المؤلفات منذ ان نشأت المذاهب في حلقات الدرس الأولى ومجالس المناظرات والمدارس الفقهية التي شيدت في جميع عواصم العالم الإسلامي وحاضره شرقاً وغرباً وخلال فتاوى المفتين القديمة وما املوه من أعمال وما عرض لهم من نوازل حتى تم تدوين المطولات الفقهية المتأخرة .

احياء مخطوطات الفقه الاسلامي

ما سلف يتبيّن ان احياء مخطوطات الفقه الاسلامي أمر لابد منه في سبيل دراسة هذا الفقه دراسة علمية حقة ، ولقد عني بعض هذه المؤلفات فنشر جانب مما خطته يراعة الرعيل الاول من فقهاء المذهب الحنفي بعنابة لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، وقام اساتذة آخرون بنشر بعض هذه المؤلفات شخص بالذكر منهم زميلنا وصديقنا الدكتور محمد زكي عبدالبر ، فقد قام بتحقيق كتاب التحفة لعلاء الدين السمرقندى من فقهاء الحنفية في القرن الخامس والسادس للهجرة ، ثم ان هذا الكتاب نشر ثانية في دمشق باشراف الاستاذ محمد المتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ليكون مرجعا لطلاب الفقه في كلية الشريعة بجامعة دمشق .

ولما كتبت قد عثرت في مكتبة المتحف العراقي بطريق الصدفة على مخطوطة نادرة في الفقه الحنفي لسمرقندى آخر يدعى الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى فقد صممت حال عنوري على هذه المخطوطة ان أقوم بدراستها وتحقيقها والترجمة لمؤلفها والبحث عن مصنفاته الاخرى ولم يخطر لى يومئذ ان هذه الدراسة ستتسع وتتصل وتتشعب ولكن هذا ما حصل لقد تبين لى ان مؤلف المخطوطة المذكورة أقدم عهداً من مواطنه علاء الدين السمرقندى مؤلف تحفة الفقهاء بما يزيد على قرن ونصف قرن من الزمان ، وحيث ان كتاب التحفة يستند في الاساس على مختصر القدوسي ، كما صرحت علاء الدين في مقدمته على التحفة فان هذا يعني ان كتاب التحفة وأساسه مختصر القدوسيهما أحدث عهداً في تاريخ تأليفهما ومضمونهما من كتاب عيون المسائل حيث قد تبين لى ان كتاب عيون المسائل حوى مختارات من أقوال مؤسس المذهب الحنفي واصحابيه وغيرهم من أصحاب ابى حنيفة الاولين ومن معاصريه من قضاة الكوفة المشهورين فهو بذلك حلقة هامة من حلقات تطور

الفقه الحنفي خاصة والاسلامي عامة ، وقد أتضح لي - أيضا - بعد السبع
والبحث ان هذا المصنف يكمله كتاب آخر لابي الليث نفسه هو كتاب النوازل
فإن هذا الكتاب عنى بفقه الحنفية وأقوالهم الى زمان المؤلف نفسه وبذا قدم
لنا هذا المؤلف كتابين في المذهب يحويان مسائله وأقوال ويسائراته في
تطوره التاريخي وثمة كتاب ثالث لهذا المؤلف هو بمثابة المقدمة واعني به
خزانة الفقه لأن هذا الكتاب عبارة عن مختصر لفقهه اراد به تقرير الفقه
لأذهان الجميع من عالم وجاهل أي بيان ما لا يستغني عنه كل مسلم من أحكام
الفقه وبذلك أصبحنا أمام ثلثي متكملاً من المصنفات الفقهية لابي الليث
يُكمل بعضها بعضاً .

ان هذه الحقيقة حملتني على التفكير بنشر هذا المجموع الثلاثي بعنوان:
المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث نصر السمرقندى :
المجلد الاول : خزانة الفقه وعيون المسائل والمجلد الثاني : النوازل .

ترجمة الفقيه ابى الليث السمرقندى

ولنعد الى ما كنا فيه في صدد ترجمة الفقيه ابى الليث ومخطوطاته
الفقهية التي لم تنشر من قبل فلقد تبين لي ان مؤلف مخطوطة « عيون
السائل » أقدم عهداً من مؤلف كتاب التحفة كما اشرت لأن الاول توفي سنة
٣٧٣ او ٣٨٣ او ٣٩٣ للهجرة ، واما الثاني فقد توفي سنة
٥٣٩هـ ولذا فان تحقيق مخطوطة الفقيه ابى الليث ونشرها يعود بالفائدة على
دارسي تطور الفكر الفقهي في الاسلام لانه يقدم لهم حلقة اخرى من كتب
الفقه الحنفي ترجع في تاريخ تأليفها للقرن الرابع الهجري ، وتمتد جذورها
من حيث هي عرض لأقوال الرعيل الاول من فقهاء الحنفية للقرنين الثاني
والثالث للهجرة وبذلك تتصل أسباب كتب الرعيل الاول من فقهاء الحنفية
بكتب فقهاء الحنفية في القرنين الرابع والخامس للهجرة وما بعدهما .
وما ان شرعت بدراسة سيرة ابى الليث والبحث عن مؤلفاته المطبوعة
والمخطوطة حتى عثرت له في مكتبة المتحف والاقاف العراقيتين على مخطوطة

آخر في الفقه لم تشر هي « خزانة الفقه ». فوجدتتها بدورها جديرة بالنشر لأنها - كما أشرت - تمثل طرزا آخر من تأليف أبي الليث الفقهية في بينما نجد أن مخطوطته الأولى المسماة عيون المسائل هي عبارة عن مختارات من آقوال رجال المذهب الحنفي الأولين في الواقع مبوبة حسب موضوعات الفقه إذا بالثانية عبارة عن عرض نظري وسرد موجز لموضوعات الفقه الإسلامي ، على أن مخطوطة عيون المسائل ليست مجرد تجمیع للنواود من الفتاوى ولما روى في صدد ذلك من آقوال أبي حنيفة وأصحابه فقد برزت فيها شخصية أبي الليث الفقهية بما ابدها من ترجيحات وتعليقات ووجهات نظر جديدة في حدود الآقوال المروية عن مؤسسي المذهب وأصحابهم ، ولقد كان أبو الليث صريحا في تحديد موقفه حيث يقول أحيانا : قال الفقيه أو قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ الخ .

ان مخطوطة عيون المسائل كما قلنا نادرة لا يوجد نسخ أخرى منها في مكتبة الأوقاف العراقية او دار الكتب المصرية وانما هي مخطوطة اقتتها مكتبة المتحف ورقتها بالرقم ٢٤٩٠

ان عدد ورقاتها ١٣٠ ورقة .

وعدد سطور كل ورقة ١٩ سطرا .

وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة .

وهي نسخة قديمة اذ أنها كتبت سنة ٥٨٨ هـ بخط كبير واضح اغلاطه الاملائية قليلة وان تكون اغلاطه التحريكية كثيرة أما كاتب النسخة فهو أمين بن محمد بن مسلم بن بايتکين الموقاني ولقد كتب ناسخ هذا النسخة في آخر صحيفه من الكتاب يلي :

« قد فرغ نسخه (كذا) العبد المذنب الفقير ، المحتاج إلى رحمة الله تعالى والراجي من مغفرته . أمين بن محمد بن مسلم بايتکين الموقاني في (—) في وقت الاولى (كذا) في غرة شهر الله الاصم (؟) رجب ، عظم الله أجره ، من تاريخ سنة ثمان وثمانين وخمسماة غفر الله له ولوالديه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات ، ولمن نظر فيه بالخير وقرأ
ودعا لكتبه ، ولمن قال آمين رب العالمين .

الحمد لله حق حمده ومصليا على خير خلقه محمد وآلـه أجمعـين .

قال العابد (؟)

أموت ويبقى كل ما قد كتبـه
فياليـت من يقرأ كتابـي دعا ليـا
لعلـ الهـيـ يعـفـ عنـيـ بـفضلـهـ
ويغـفرـ تـقصـيريـ وـسـوءـ فـعالـيـاـ

غـيرـهـ (؟)

يا طـالـبـ الـعـلـمـ نـعـمـ الشـئـ تـطـلـبـهـ
لا تـبـدـلـنـ بـهـ درـاـ ولا ذـهـبـاـ
المـالـ يـفـنـيـ وـانـ طـالـ الزـمانـ بـهـ
وـالـعـلـمـ كـنـزـ فـلاـ يـفـنـيـ وـلاـ ذـهـبـاـ

غـيرـهـ

كـنـ كـامـلاـ وـارـضـ بـصـفـ النـعـالـ
لا تـطـلـبـ الصـدرـ بـغـيرـ الـكـمالـ
فـانـ تـصـدـرتـ بـلـ آـلـةـ
جـعـلـتـ ذـاكـ الصـدرـ صـفـ النـعـالـ
أـهـ .

ولقد خطر لـيـ انـ اـبـحـثـ عـنـ أـصـلـ كـلـمـةـ مـوـقـانـ الـتـيـ نـسـبـ إـلـيـهاـ كـاتـبـ
هـذـهـ النـسـخـةـ فـوـجـدـتـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ «ـمـوـقـانـ»ـ بـالـضمـ ثـمـ السـكـونـ
وـلـاـيـةـ بـاذـرـ بـيـجانـ فـيـهاـ قـرـىـ وـمـرـوجـ كـثـيرـ تـحـتـلـهـاـ التـرـكمـانـ لـلـرـاغـيـ فـاـكـشـ أـهـلـهـاـ
مـنـهـمـ .

وهـكـذاـ قـامـ لـدـيـ شـاهـدـ آـخـرـ عـلـىـ المـدـرـسـةـ الـتـيـ يـتـسـبـ إـلـيـهاـ أـبـوـ الـلـيـثـ

السمرقندي فهو من سمرقند^(١) عاش فيها ، ولعله ولد فيها أيضاً وسمع بها الحديث عن أبيه وغيره كما يصرح في كتابه تبيه الغافلين . في موضع متعدد (ص ٣٨ و ١٢٨ مثلاً) ، ومات بخارى^(٢) كما اشار الى ذلك تعليق ورد على مخطوطة خزانة الفقه في مكتبة المتحف العراقي . وترجمة مقتضبة لفقهاء الحنفية فيما وراء النهر وردت ملحقة بكتاب الاجناس للناطفى .

وكتبه كانت متداولة في اذربيجان وما وراء النهر وسائر ارجاء العالم

(١) سمرقند ، ويقال لها بالعربية سمران ، بلد معروف مشهور بما وراء النهر ، وهو قصبة الصاغد ، وهذه المدينة مبنية على جنوبى وادى الصاغد مرتفعة عليه ، قيل بناتها شمر أبو كرب فسميت (سمركنت) فاعربت (معجم البلدان) .

وهذه الرواية التى تعزى سمرقند إلى شمر ابى كرب مزدها اسطورة غزوة قام بها عرب اليمن قبل الاسلام فاخترقوا فيها فارس وانتشروا حتى توغلوا في بلاد الترك .

وكلمة سمرقند مركبة من سمر + وقند وقد جاء في دائرة المعارف الاسلامية ان المقطع الاخير هو كلمة فارسية معناها المدينة وان المقطع الاول وحده لم يتفق على معناه ، على ان كلمة سمر بالتركية تقيد ما يوضع على ظهر الدابة من بودعة وما اليها لربط الانقال والاحمال فعلى ذلك يكون المقصود بكلمة سمرقند المدينة العالية لكونها مرتفعة على وادي الصاغد كبردعة الدابة . ولقد جاء في قاموس لاروس الصغير الفرنسي ان سمرقند تقع الان في جمهورية اوزبكستان ونفوسها ١٩٥٠٠٠ نسمة وانها مركز صناعي تتتوفر فيه صناعة القوة الكهرومائية والغذائية والنسيج والانشاءات الميكانيكية وان سمرقند كانت عاصمة لتيمورلنك في القرن الثامن للهجرة .

(٢) كانت بلخ عاصمة لاقليم طخارستان في الشمال الشرقي من خراسان وتعد في معجم البلدان من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خبراً افتتحها الاحنف بن قيس وتمكن القائد العربي قتيبة بن مسلم الباهلى من استرداد هذا الاقليم وعاصمته سنة ٨٦ هـ - ٧٠٥ م في زمن الخليفة الاموى الوليد بن عبد الملك وتقع بلخ في الوقت الحاضر في مملكة افغانستان .

الإسلامي ، قرئنا عديدة ولم تزل اشارات الكتب الفقهية الى هذه المصنفات مستمرة حتى عصرنا هذا .

ولقد نقلت عن كتبه كتب فقهية متعددة كجامع الفصولين وهو مطبوع ، وخزانة المفتي للسميقاني وهو مخطوط في مكتبة المتحف العراقي ، وتنمية لسان الحكم للمخالفي العدوى الذي أكثر النقل عن النوازل ، والهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيني (ج ٣ ص ١٠ - ١١) حيث جاء « اذا تغيرت العين المقصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها ، زال ملك المقصوب عنها ، وملكها الغاصب وضمنها ، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها .. وقوله لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان ، والقياس ان يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر ، وهكذا عن ابي حنيفة رواه الفقيه ابو الليث » .

ومن الكتب التي نقلت عن مصنفات ابي الليث كتاب التحفه فقد وجدته ينقل عن العيون مسئلة من عال يتيمًا يجعل يكسوه ويطعمه وينوى به عن زكوة ماله (ج ١ ق ٢ ص ٦٣٨ - ٦٣٩) على ابني وجدت صاحب التحفه لا يعني كثيرا بالاشارة الى مراجعه ولذا وجدته ينقل في مواضع اخرى عن العيون دون اشارة كما فعل في المسئلة ٢٠١ . ومن هذه الكتب أيضا خزانة الفتاوی (١) لاحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي فقد نقل عن فتاوى ابي الليث .

ومن المؤلفات الفقهية الحديثة التي رجعت الى كتب الفقيه ابي الليث كتاب التعبير عن الارادة لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار وكتاب خiar الشرط في الفقه الاسلامي للأستاذ شفيق أيوب .

ووردت الاشارة في مخطوطة من مخطوطات خزانة الفقه لابي الليث في مكتبة الاوقاف الى ما يستفاد منه ان بعض الفقهاء في القرن السابع الهجري

(١) مخطوط لم يطبع وهو بمكتبة الاوقاف (انظر المستدرک لعبد الله الجبوری ص ٨٠) .

كان يملى على طلابه هذا المصنف فقد جلب نظري في هذه النسخة في كتاب التحرى والاستحسان جملة مفاجئة جاء فيها :

« قال الشيخ الامام الخجندى : ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب الخ » ولما كنت أعرف ان الخبازى الخجندى متاخر عن عصر ابى الليث فقد راجعت ترجمته في كتب التراجم والطبقات فوجدتها تشير الى انه هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندى الخبازى المتوفى سنة ٦٧١ أو ٦٩١ هـ صاحب المغنى في الاصول^(١) .

والحاصل فقد كانت مؤلفات الامام ابى الليث السمرقندى موضع ثقة الفقهاء وعنياتهم تولوها بالاملاء والتدريس والتعليق على هوامش بعضها أبو الليث السمرقندى اذن كان من فقهاء الحنفية في شعبة ما وراء النهر وقد كانت على ما تشير اليه كتب التراجم والطبقات من اغنى فروع هذا المذهب رجالا ومصنفات ودور تدريس وتعليم للفقه^(٢) وقد اثمرت هذه الحركة العلمية بما وراء النهر ثمرتها فكان لهم مقابر خاصة بالفقهاء والعلماء على غرار مقابر العظاماء في عصرنا وهو أمر له دلالته على مدى انتشار المعرفة لديهم وعمق احساسهم بقدسية العلم والنبوغ^(٣) ومما يؤيد انتساب ابى الليث

(١) الفوائد البهية ص ١٥١ .

(٢) تحدثنا الجواهر المضية عن الدار الجوزجانية في سمرقند وهي دار متسوية للاسرة الجوزجانية التي منها بعض مشايخ ابى جعفر انهنداونى استاذ ابى الليث ولذا فان من المحتمل ان يكون أبو الليث قد درس في تلك المدرسة التي تخرج فيها على استاذه ثم درس فيها بعد احazته وعودته ثانية الى بلخ .

(٣) جاء في الجواهر المضية (ج ١ ص ٤) ان بما يزيد عن مائة قبر في تربة يقال لها تربة المحمدين دفن فيها أكثر من أربع مائة نفس كل واحد منهم يقال له محمد صنف وافتى واخذ عنه الجم الغفير » .

السمرقندي الى هذا الفرع من فروع الحنفية سلسلة شيوخه
فإن أقربهم إليه عهداً كانوا من شيوخ هذا الفرع فقد كان استاذه أبو
جعفر الهندواني من أهل بلخ وتوفي بخارى ، فابو الليث السمرقندى اذن
لم يكن سمرقندى الأصل فقط ولكنه كان من أهل ما وراء النهر أصلاً
ومنشأً وموطناً

والظاهر انه لم يتول القضاء لأن المصادر التي ترجمت له^(٣) لم تشر إلى
توليه القضاء ، ولقد خطر لي عند كتابة هذا لترجمة ان ابا الليث كان يتولى
التدريس في بعض مدارس سمرقند وبلخ يدل على ذلك ان كتابته عيون
المسائل وخزانة الفقه هما من الكتب المبسطة التي تصلح ان تكون متونة
مدرسية نم ان هذا الظن ترجح حين عثرت على تلك الترجمة المقتصبة لاسماء
شيوخ الحنفية المذكورة في مصنفات الفقه الواردة في آخر مخطوطه في مكتبة
الاوقاف لكتاب الاجناس للناظفي والمنسورة ملحقاً لهذه المقدمة فقد جاء في هذه

(٣) وردت ترجمته في الاعلام للزرکلى ج ٨ ص ٣٤٩ الفوائد البهية ص
٢٢٠ ، الصادقية ، الرابع من زيتونه ، ١٧١ ،
١٧٩ ، مفتاح الکنوز ١٣ ، ١٤٠ ، ٤٤٥ ، کشف الظنون ٤٤١ ، هدية
العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٤٩٠/٢ ، تاج التراجم لابن قطلوبيغا ص
٢٤١ ، طبقات الحنفية لطاش كبرى زادة ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية
لابى الوفاء المطبوع بحيدر آباد الدكن فيمين كنيته أبو الليث حيث جاء انه
هو المعنى بذكر صاحب الهدایة له في الغصب . وثمة ترجمة لابى الليث فى
صحيفة غلاف مخطوطه خزانة الفقه نسخة مكتبة المتحف العراقي حيث جاء :
« من الطبقة الثامنة ! الفقيه ابو الليث السمرقندى ، اخذ عن ابى جعفر
الهندواني ، وهو الامام الكبير ، مات ببخارى ، صاحب الاقوال المفيدة ،
والتصانيف المشهورة . توفي سنة ثلث وثمانين وثلاثمائة ، له تفسير القرآن
اربع مجلدات والنوازل فى الفقه وخزانة الفقه فى مجلد وتنبيه الغافلين وكتاب
البستان . مما كتبه المولى شمس الدين المتوفى معلماً للسلطان سليم خان فى
تراجم الائمة الحنفية وطبقاتها رفع الله فى الامر درجاتهم بفضله سبحانه »

الرسالة ان ابا الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى تعلم عند الفقيه
ابى جعفر بلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه
وسكن مقدار ما شاء الله وتوفى فيه ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر
البلخي بلخ ٠ وهذا معناه ان الهندوانى وان توفي بخارى الا أن جثمانه
نقل الى بلخ فدفن فيها وان ابا الليث بلغ في نظر مواطنه منزلة استاذه
فاستحق ان يدفن الى جانبه ٠

أبو الليث السمرقندى اذن كان مدرسا وفقها مجتهدا له فتاواه وترجيحاته
وكان الى جانب تدریسه الفقه واعظا كما يستدل على ذلك من كتابه تبييه
الغافلين وبستان العارفين فانهما من الكتب الأخلاقية الوعظية وكان مفسرا أيضا
فان له تفسيرا مخطوطا ٠

ولنعد الى تحليل كتاب عيون المسائل فنقول : ان لعنوان هذا الكتاب
دلاته العميقة على موضوعه اذا ما علمنا انه جامع لعيون اى مختارات مما روی
عن فقهاء المذهب الحنفي الاولين من فتاوى ونواتر فقهية في واقعات حقيقة
او مفترضة ٠ وبالرغم من ان المذهب الحنفي عرف بافتراض الفروض ، فان
من المبالغة الاعتقاد بأن تلك الفروض لم تكن الا من سياج الخيال والمنطق ،
او انها كانت بعيدة عن الواقع ومجرى الحياة وذلك لسبعين :

الاول طبيعة مهمة الفقيه يومئذ باعتباره مفتيا للناس و مشاورا للقاضي
سواء في مجلس القضاء أم خارجه ، فقد كان القضاء الاسلامي نظاما فذا يقوم
على أساس القاضي المنفرد و مشاوريه من رجال الفقه والفتيا وهو نظام اسلامي
اصيل لا مثيل له في الشرائع المعاصرة للشريعة الاسلامية ولا في شريعة روما ،
ولقد حقق هذا النظام التعاون بين الفقه والقضاء وجمعهما في صعيد واحد كما
حققناه في كتابنا المخطوط عن النظام القضائي في الاسلام

حتى ان الفقيه ابا الليث في كتابه خزانة الفقه اشترط فيمن يصلح للقضاء ان يكون ملما بسيرة من مضى قبله من القضاة^(١) كما يشترط فيه معرفته بالسنة والآثار والتأويل ، وبالرغم من اننا لا نفترض فيه اعتباره المعرفتين على درجة واحدة من الأهمية الا ان اشارته الى ضرورة معرفة سيرة القضاة الماضين دليل بالغ على أهمية اقضتهم في تحديد السنة العملية والاعراف القضائية لأنها بدورها اجتهاد آخر ، ودليل على أهمية تلك الاقضية في فترة الاجتهد المطلق ٠

ومهما يكن فان هذا الطراز من النظام القضائي القائم على استفتاء الفقهاء واستشارة لهم يحملنا على الاعتقاد بأن فتاوى الفقهاء كانت تمثل الواقع وتبني بالحياة وتتصل بالقضاء أو تتحقق اتصال ولم تكن مجرد افتراضات مفرقة في المثالية أو الصناعة والمنطق ، على ان ما كان منها افتراضا محضا كان في حدود الممكن والمحتمل ٠ وفي حدود طبيعة الاشياء كما تدل كثير من اقوالهم التي نظروا فيها الى طبيعة الاشياء نظرة تدل على امتناع المثالي والواقعي في الفقه الاسلامي دون الخلط بينهما وعلى اعمالهما بمجال ومقدار دون افقاء احدهما في الآخر ٠

الثاني ما يستدل عليه من روح الامثلة والواقع التي طرحت على الفقهاء والمفتين فان اغلبها مما تجري به طبيعة الاشياء ومما يتحمل حدوثه يومئذ بل حتى في عصرنا هذا ، والواقع ان ترجم الفقهاء تشير الى مبلغ عنانية فقهاء الحنفية بالنوازل وما املأه الفقهاء الاولون في هذا الصدد من أعمال

(١) ولم يرد مثل هذا الشرط في كتاب متن القدوري (ط ٣ ص ١٠٩) .
ولا في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ج ٢ ص ٥٣٤ وما بعدها .

ونوادر : فكتاب عيون المسائل مستودع خصب لتلك المؤلفات منها انتقى - هذه العيون واليها رجع فيما رواه من فتاوى واقوال في تلك المسائل وهو يصرح احيانا باسماء هذه المراجع فيشير الى امالى ابى يوسف قاضى القضاة في زمان الرشيد المؤسس الثاني للمذهب الحنفى (بند ١٤١ و ١٤٥ و ٢٠١ من العيون) والى نوادر محمد بن الحسن الشیعاني (بند ١٠٦ من العيون) وكتاب البيوع لمحمد أيضا ونوادر بشر بن الوليد (١٤٩ عيون) والزيادات (٧١ عيون) .

وهكذا يمكن القول ان كتب النوادر والتوازل والامالى هي من كتب الفتاوي والاقوال المرورية عن فقهاء المذهب الحنفى الاولين وان كتاب عيون المسائل لا يليث كتاب جامع لمخارات من تلك المسائل تمتاز بالطرافة والجدة على تقادم عهدها ، الى جانب تقريرها للقواعد العامة فيما عرضت له من مسائل ، فمن أمثلة المسائل الطريفة سؤالهم عن الميت اذا نبش قبره وسرق كفنه وقد قسم الميراث (بند ١٨٩ من العيون) فان هذه النازلة ليست بالافتراض الخيالى لأن نبش قبور الموتى وسرقة ما فيها من الجرائم المعروفة في كل زمان ومجتمع والسؤال طريف بذاته لأن المعهود في الفقه ان يقدم ثمن الكفن على سائر الديون فيستوفى من أموال التركة قبل دفن الميت اما ان يدفن الميت ويقسم ميراثه نسبياً نسباً قبره ويسرق كفنه فيصبح جثمانه عارياً ، وأموال تركته يسد الورثة فذلك هو الطريف المحزن المضحك في هذه الواقعه ، وهنا يمكن التساؤل عن موقف الفقه الاسلامي من هذه القضية وهل افتى بترك الميت عرياناً بلا كفن جديد أم الزم أموال التركة بتكتيفه ثانية؟ أما منطق القواعد العامة فلا يلزم الورثة بشيء لأن التركة وفت بما عليها تجاه كفن الميت بتكتيفه للمرة الاولى والثانية ما لا خالصاً ولكن محمداً اجاب بان القاضي يجر الورثة على ان يكتفوا من

الميراث وهنا نجد أثر القاعدة الخلقية البالغ في مجابهة الواقع وتلبيه القواعد العامة ان هذا المثال يدلنا على أهمية دراسة كتب الفتاوى والنوازل والأمامى لأنها تمثل جانب الجدة والطرافة والتطور في الفقه الاسلامي وتدعونا للتساؤل عن العوامل التي كانت تملئ على المفتين اجوبتهم في النوازل التي كانت تجد ولا عهد لهم بها من قبل فان هؤلاء المفتين لم يكونوا يتمسكون بمنطق القواعد العامة وحده ولذتهم كانوا يعملون منطق المصلحة ويراعون متطلبات مكارم الاخلاق وظروف البيئة ففي هذا المثال نجد ان محمد بن الحسن الشيباني راعى في قوله المذكور ان للميراث وللملكية وظيفة تقيد مطلق حق التملك وحق المالك في امواله بذلا ومنعا لليس حفظ كرامة الانسان حيا وميتا أجدر بالرعاية من منطق الملكية المطلق واى كرامة لاسرة نيش قبر مورثها وامتنع الورثة عن اعادة تكيفه واموال التركبة في ايديهم ؟ ان اكبر سبة تلوكمها العامة حتى يومنا هذا قولهم « ابن منبوش الصفحة » فـأى كرامة لمن يعيرون بـان مورثـهم أصبح منبوشـ الصفحة ؟

فالفقـه الحنـفي اذن لم يقفـ في تطـويره لـحقـ الملكـية وـتحـديدـ مـدـاهـ عندـ قـيـودـ نـظـريـهـ عدمـ التـعـسـفـ فيـ استـعمـالـ الحقـ الـتـىـ نـادـىـ بـهـ الـامـامـ اـبـوـ حـنـيفـةـ بـقولـهـ انـ الـحـقـ وـكـلـ مـأـذـونـ شـرـعاـ مـقـيدـ بـشـرـطـ السـلامـةـ^(١)ـ بلـ وـاـصـلـ تـقـيـيدـهـ لـهـذـاـ الـحـقـ مـتـلـمـساـ وـظـيـفـتـهـ الـاجـتمـاعـيـهـ حـسـبـ تـعـبـيرـهـ حـسـبـ تـعـبـيرـهـ

•

(١) انظر كتاب تأسيس النظر للدبوسي (أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى) (ط. مصر ، ص ١٥) حيث يقول : الاصل عبد ابى يوسف ومحمد (ر) ان ما حصل مفعولا باذن الشرع كان كأنه حصل مفعولا باذن من له الولاية من بني آدم ، وعند ابى حنيفة يدرج فيها بشرط السلامه •

ولنعد بعد هذا الى تكملة ما بدأنا به من ترجمة ابى الليث وأول
ما ينبغي التسوية به انه لا ينبغي الخلط بين المترجم له الفقيه ابى الليث
السمرقندى وبين سمرقندى آخر^(١) عرف بعين الاسم واللقب والكنية هو
ابو الليث نصر الحافظ السمرقندى المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، فان المصنف المترجم
له هو أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى ، وكان
يعرف باسم الهدى وبالفقىه ، خلافاً لسميه المذكور الذى عرف بالحافظ

وقد أضاف اسماعيل باشا البغدادى في كتاب الهدية الى اجداد السمرقندى
چداً آخر هو الخطاب (مجلد ٢ ص ٤٩٠ منه) فاقتضى التسوية بذلك مع
العلم بان البغدادى قد انفرد بذلك ولم يشر الى المصدر الذي استقى منه .

ولم تشر المراجع الى تاريخ ميلاد امام الهدى ابى الليث ولا الى سنه عند
وفاته والظاهر من قول الترجمة الخطية لفقهاء الحنفية بما وراء النهر المشار
إليها ان ابا الليث عاش حتى ادرك الشيخوخة وتشير بعض المصادر
إلى سلسلة مشايخ السمرقندى فتذكر انه تلقى
الفقه على ابى جعفر الهندوانى عن ابى القاسم الصفار عن نصیر بن يحيى
عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف^(٢) على انه يروى المسائل في كتابه عيون
المسائل عن ابى يوسف من طرق اخرى يذكرها في كتاب عيون المسائل
منقطعة كما يروى بطرق منقطعة عن محمد بن الحسن الشيبانى وعن الحسن
بن زيد . ولعل النسخ هم الذين تصرفوا بالحذف كما لاحظت ذلك عند
مضاهاة المطبوع من تنبیه الغافلين مع النسخة الخطية لهذا الكتاب في مكتبة
المتحف وعلى كل حال فان اشارة كتب الطبقات الى سلسلة مشايخ فقيه انما
يقصد بها الاشارة الى من تلقى عنهم الفقه ودرسه عليهم لا الى من روی
عنهم الحديث باستناد او أكثر حيث يقال « روی عن » .

(١) الجواهر المضية ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) الفوائد البهية ص ٢٢٠ .

مشايخ الفقيه أبي الليث

ولابد من الترجمة لشيخ أبي الليث لأهمية دراسة هذه السلسلة في
ايضاح تاريخ شعبة الحنفية فيما وراء النهر :

فاما الهندواني فهو أبو جعفر محمد بن عبدالله (بن محمد)
بن عمر الفقيه البلاخي (- ٣٦٢ هـ بخارى) كان شيخاً كبيراً
واماً جليل القدر من أهل بلخ، وكان على جانب عظم من
الفقه والذكاء والزهد والورع، وبقال له أبو حنيفة الصغير لفظه، حدث
بلخ وما وراء النهر وافتى بالمشكلات وأوضح المضلالات وروى عنه يوسف
بن منصور بن ابراهيم الشاوي (السياري) كتاب مختلف لابن القاسم الصفار
تفقه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الاعمش عن أبي بكر الأشكاف
عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزhani عن محمد بن الحسن عن
أبي حنيفة .

وتتفقه عليه : نصر بن محمد أبو الليث وجماعة كثيرة (الجواهر البهية
ج ٢ ص ٦٨ وص ٢٣٣ - ٢٣٤) وكانت وفاته بخارى (الفوائد البهية ، ص
١٧٩) في ذي الحجة سنة ٣٦٢ هـ وهو ابن اثنين وستين سنة (الجواهر
ج ٢ ص ٦٨) ولم يشر كتب التراجم المذكورة الى ان لا يرى جعفر الهندواني
مصنفات ولكن جامع الفصولين ذكر له كتاباً في رموز مراجعه هو كشف
الغواص ورمزه فيه (كتشغ) .

وعلى هذا يمكن القول ان ابا الليث لم يتم قبل
عام ٣٦٢ هـ أي قبل وفات استاذه ابي جعفر الهندواني .

وتروي الترجمة الخطية المختصرة لفقهاء ما وراء النهر ان الهندواني حين دخل بغداد حصل بينه وبين الفقيه الكرخي الشهير العاشر له منافسة علمية تحدى فيها الكرخي البغدادي زميله البلخني في قبول المنازرة فلم يلتزم تحديه ولكنه اثبت انه ادق روایة وتحرياً لكتب الفقه حتى قيل « الكرخي اذا رأى البلخني يسترخي » وفي هذا ما فيه من الدلاله على روح التنافس لا بين المذاهب فحسب بل بين شعب المذهب الواحد وهو تنافس كانت تغذيه روح الإقليمية وعزّة الجاه ٠

واما أبو القاسم الصفار فهو استاذ الهندواني الف كتاب المختلف الذي رواه عنه يوسف بن منصور بن ابراهيم السياري عن أبي جعفر الهندواني (الجواهر المضية ج ٢ ص ٦٨) ويستدل من ترجمة المروزي (احمد بن الحسين بن علي أبو حامد) في الجواهر المضية (ج ١ ص ٦٥ - ٦٦) ان ابا القاسم الصفار كان من كبار شيوخ الحنفية الذين اضططعوا بالتدريس في بلخ فدرس عليه المروزي ٠

واما نصير بن يحيى (البلخني) فقد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد (الفوائد البهية، ص ٢٢١) وقد ذكر ابن أبي الوفاء في الجواهر المضية ان نصير بن يحيى اجتمع باحمد بن حنبل وببحث معه ٠ وانه روى عنه محمد بن محمد بن سلام المتوفى سنة ٣٠٥هـ (ج ٢ ص ٢٠٠ و ١١٧هـ) وقد توفي نصير بن يحيى سنة (٢٦٨هـ الفوائد البهية أيضا) ٠

واما محمد بن سماعة فهو ابو عبدالله محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي حدث عن الليث بن سعد وابي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، واخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب والاماالى ٠

ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين وله مائة سنة
وثلاث سنين ٠

ولى القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف سنة
اثنتين وتسعين ومائة ٠ فلما ضعف بصره استغنى ٠ له من الكتب :

١ - كتاب ادب القاضي ٠

٢ - كتاب المحاضر والسجلات ٠

٣ - النوادر وغيرها^(١) ٠

وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي وأبو
بكر بن محمد القمي وعبد الله بن جعفر أبو علي الرازى وغيرهم (الموارد
البهية ص ١٧٠ ، الجواهر المضية ٥٨/٢ - ٥٩) ٠

(١) اشار جامع الفصولين الى كتاب مسائل ابن سماعة ورمزه فيه (مسبع)
ولعله يقصد كتاب النوادر المذكور ٠

مدرسة ما وراء النهر

من هذه السلسلة يستفاد ان مدرسة ما وراء النهر - كما قلنا - كانت من أهم شعب الحنفية ومع ان هذه المدرسة تلقت الفقه الحنفي عن مدرسة الكوفة فقد برهن رجالها انهم ادرکو الفروق البيئوية التي حملت فقهاء الكوفة على اقوال أو مبادىء معينة مراعين عامل البيئة فلم يتزدروا عند ملاحظة الفروق الدقيقة بين بيئات بلادهم وبين البيئة العراقية عن الافتاء بخلاف اقوال أهل الكوفة وعن مراعاة أحوال بيئهم وظروفها وفي مصنفات ابي الليث أمثلة كثيرة لما نقول ولقد كان ابوا الليث يشترط في المجتهد ان يكون عالما بالمعاملات أي بطبيعة التعامل وطبيعة الاشياء والاعراف فان المجتهد الذي لا يعرف اختلاف طبيعة المعاملات باختلاف الاقطار والبيئات لا يمكنه التمييز بين ما يلائم كل اقليم من الحلول ولقد طبق معياره هذا على عقد المزارعة فذكر في النوازل ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة وتقع على سنة واحدة دون حاجة الى اشتراط بيان الوقت لأن وقت المزارعة عند أهل الكوفة متفاوتة وابتداؤها وانتهاؤها مجھول اما في سمرقند وبخارى وغيرها فيما وراء النهر فوقت الزراعة معلوم فتجوز المزارعة وان لم يوقت وكثيرا ما ترد الاشارة في كتب الفقه الى فتاوى واقوال لمشايخ سمرقند أو مشايخ بلخ أو مشايخ ما وراء النهر كمسئلة يسع الوفاء الذي ظهر في تلك الديار وافق فيها بجوازه لضيقه اقتصادية كانت تعانيها بلادهم (أنظر المادة ٣٢ من المجلة العدلية) ، ولا تتسع هذه المقدمة لدراسة ما انفرد به مدرسة ما وراء النهر من الاقوال والفتاوی والخصائص ولكن نشر كتاب ابى الليث وغيره من فقهاء تلك البلاد

ونشر المخطوطات التاريخية الأخرى المتعلقة بتراث علماء تلك الديار
سيتحقق رغبة المتبع ، على أن في الامكان ان نضرب أمثلة أخرى لما انفردت به
مدرسة ما وراء النهر من اقوال :

- ١ - فقد جاء في كتاب تأسيس النظر للدبوسي انه « قدر للمفقود مائة
وعشرون سنة من وقت مولده عند ابى حنيفة وروى عن ابى يوسف انه قدر
بمائة سنة وهو قول مشايخ بخارى » (ص ٦ منه)
- ٢ - ومما يروى من فتاوى الفقيه ابى جعفر الهنداوى - استاذ ابى
اللith - قوله : « يجبر البائع على ابراز الصك القديم ليكتب المشترى من
ذلك صكا » (سليم رستم باز من شرحه على المجلة ط ٣ ص ١٥٠) وهي
فتوى هامة لأنها تقرر مبدأ الزام المدين بالتعاون على تنفيذ العقد وعدم ركونه
إلى الامتناع عن هذا التعاون .
- ٣ - ومما يروى من فتاوى ابى اللith تجويزه بيع دود العلق (وهو
دود يتداوى به من بعض الامراض) . وقد جاء في شرح سليم رستم باز
عن رد المحترار ان هذه الفتوى يقتى بها الى اليوم . وأهمية هذه الفتوى انها
تدل على التوسع في اعتبار الاشياء أموالا كلما ثبت امكان الانتفاع بها .
والحاصل فمدرسة الحنفية بما وراء النهر لم تكن ذات طابع محلى بحث
ولا كانت تبعا لا شأن له بل كانت مدرسة تمتاز بالنشاط والفعالية وكانت
متباوبة مع سائر شعب المذهب الحنفي في تطوير فقه المذهب وخدمة الشرع
بالتصنيف والافتاء وفق طريقة موحدة مع مراعاة ظروف بيئتها ومجتمعها .
ولقد عرف بعض رجالها بروح عالية في الاجتهاد حتى انه ليروى عن ابى
القاسم الصفار - من شيوخ الفقيه ابى اللith - انه افتى على خلاف جواب

محمد في كثير من المسائل ، فقيل له :

- ان محمدا اجاب بخلاف هذا !

فقال :

- محمد رجل وانا رجل !

فاظهر من الاستقلال في الاجهاد والثقة بالنفس ما اظهره ابو حنيفة

من قبل تجاه فقه التابعين حين قال هم رجال ونحن رجال . ولقد عرض
أحد معاصري الصفار به بقوله :

- كم ما بين الرجلين !

ولكنها شنشنة المعاصرین عرفت عنهم وعن اخزم .

مؤلفات الفقيه ابى الليث

ولام الهدى ابى الليث مؤلفات عديدة منها ما طبع وهو قليل ومنها ما لم يطبع وهو الاكثر منها ما لا يعرف له مخطوط لحد الان ما لم تسرف الايام عن نسخة او أكثر منه ، ولا تزال مكتبة الاوقاف العراقية ومكتبة المتحف العراقي وبعض مكتبات الموصل تحتفظ بنسخة او أكثر من بعض مخطوطاته ومؤلفاته ، غير المطبوعة وكذلك الحال بالنسبة لمكتبات اسلامية اخرى كمكتبة الازهر وبعض مكتبات الاستانة ، وقد عنى معهد المخطوطات العربية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية بتصوير بعض مصنفات ابى الليث .

ويمكن تقسيم مؤلفات فقيهنا الى أربعة انصاف :

- ١ - كتب فقهية •
- ٢ - كتب التفسير •
- ٣ - كتب الموعظ والأخلاق •
- ٤ - كتب في العقائد •

مؤلفاته الفقهية

فاما كتبه الفقهية فهي :

١ - كتاب عيون المسائل وهو مخطوطة بمكتبة المتحف العراقي صورت المكتبة المركزية لجامعة بغداد نسخة منها على الفوستات لحسابها الخاص واعارتها لتسهيل مهمتي مشكورة ، وقد اشار كاتب جلبي في كشف الظنون الى ان عنوان هذا الكتاب اى « عيون المسائل » من العناوين التقليدية التي اطلقت على عدة كتب في هذا النوع من التأليف ، منها كتاب لابي القاسم

عبد الله بن احمد البلخي المتوفى في سنة ٣١٩هـ في تسع مجلدات وآخر لصاحب المحيط^(١) وثالث في نصوص الشافعى لابى بكر احمد بن حسين بن سهل الفارسي المتوفى سنة ٣٠٢هـ . وشرحه لتقي الدين ابن دقق العيد محمد بن علي الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢هـ . ورابع متأخر عن زمن ابى الليث عنوانه عيون المسائل المهمة للامام محى الدين يحيى بن شرف النوى المتوفى سنة ٦٧٦ رتبه ابو الحسن علي بن ابراهيم العطار على ابواب الفقه وخامس عنوانه عيون المسائل والجوابات في اقوال الفرق تأليف السيد محمد باقر الشهير بالداماد الاسترابadi الاصفهانى الشيعي المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

وئمة كتاب آخر بعنوان عيون المسائل لفقىء مالكى هو القاضى عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادى (- ٤٩٢هـ) والحاصل فان مصطلح عيون المسائل يقصد به مختارات من اقوال الفقهاء وهو عنوان تقليدى اطلق على كتب فقهيه متعددة .

شرح عيون المسائل

وقد يسر لعيون المسائل على ما جاء في كشف الظنون^(٢) مواطن متأخر

(١) لعل المقصود به السرخسى الذى وردت ترجمته في الجواهر المضية (ج ٢ ص ١١٨) على انه برهان الدين محمد بن محمد السرخسى صاحب المحيط وهو أربع مصنفات : المحيط الكبير ٤٠ مجلداً ٢ - المحيط الشانى ١٠ مجلدات ٣ - المحيط الثالث ٤ مجلدات ٤ - المحيط الرابع مجلدان .

وقد عاش السرخسى فى ظل نور الدين محمود بن زنكي وعاصر الكاسانى صاحب البدائع (الجواهر ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩) فهو متأخر عن عصر ابى الليث .

(٢) ج ٢ منه ص ١١٨٧ وفيه « ذكر ابن الشحنة ان للشيخ علاء الدين

من مواطني أبي الليث هو الاسمندي السمرقندى (محمد بن عبدالحميد) المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة ٥٥٢ فشرح كتاب عيون المسائل واطلق على شرحه اسم حصر المسائل وقصر الدلائل .

ولقد ورد في فهرس المخطوطات المصورة لمعهد احياء المخطوطات العربية (ج ١ ص ٢٦ رقم ٤٨) ان نسخة من هذا الكتاب توجد لدى المعهد المذكور مصورة عن نسخة مكتبة بلدية الاسكندرية وقد طبّت المكتبة المركزية لجامعة بغداد نسخة من هذا المصور فوصلها منه مكروفلم وبعد الاطلاع على هذا المكروفلم قرأت في صحيفة الغلاف هذا العنوان « كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح المنظومة النسفية مؤلفها نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي » وللتتأكد من موضوع الكتاب نقل ما جاء في الصحيفة الاولى منه حيث جاء فيه بعد البسمة والحمد له .

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد المحجاج نجم الدين زين الاسلام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، غفر الله له ذنبه وبصر ؟ عيوبه . ولما من الله تعالى على بتسهيل تصانيف سارت في البلاد ، وطارت في الاغوار والانجاد ، وراقت الكباء والامجاد ، وكان منها نظم الخلافيات منفردة عن النكات احب كبراء الزمان وفرسان الميدان ، ان اخرج هذا الكتاب (٠٠ م) عن الدلائل خلوا ، تسيما للفائدة وتعيمها للفائدة فتوخيت مسرتهم ، وتحررت محبتهم ، وشرعت فيه ، مستعينا بالله ومستخירה ، وكفى بالله هاديا ونصيرا ، وسميت حصر المسائل وقصر الدلائل .

وهذا مشرع الكتاب وفهرست الابواب ، اللهم سهل علينا تسميم هذا المبغى :

محمد بن عبد الحميد الاسمندي انسمرقندى المعروف بالعلاء شرح عيون المسائل لأبي الليث « وسماه حصر المسائل وقصر الدلائل في مجلد » .

(الفهرست)

باب قول ابى حنيفة على خلاف قول صاحبيه .
باب قول ابى يوسف على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله .
باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه .
باب قول ابى حنيفة على خلاف قول ابى يوسف ولا قول فيه لمحمد .
باب قول ابى حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول فيه لا بى يوسف .
باب قول ابى يوسف على خلاف قول محمد ولاقول فيه لا بى حنيفة
رحمهم الله .
باب ما ينفرد به كل واحد من اصحابنا (من قول) على حدة
رحمهم الله .
باب قول زفر وحده خلافا لقول ؟ اصحابنا .
باب ما قاله الشافعى خلافا لاصحابنا رحمهم الله .
باب ما قاله مالك خلافا لاصحابنا ، على كل باب أكثر النظم على
ترتيب مختصر الكافي والله الموفق » .

وهكذا يتضح لنا ان مخطوطة بلدية الاسكندرية المضورة في مكترو فلم
معهد المخطوطات ليست شرحا لكتاب عيون المسائل وانما هي شرح لمنظومة
النسفي في علم الخلاف وان سميت بحصر المسائل وقصر الدلائل ، على ان
مخطوطة بلدية الاسكندرية ليست بالنسخة الوحيدة لهذا الكتاب فان في مكتبة
الاوقاف العراقية مخطوطة عنوانها ووصفها كما جاء في الكشاف عن مخطوطات
خزائن كتب الاوقاف : (انتقاء) حصر المسائل وقصر الدلائل وهي بتسلسل
١٢٩٢ ومؤلفها أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمدي السمرقندى
وهي شرح منظومة عمر بن محمد بن أحمد النسفي في علم الخلاف وقد كتبت سنة

١١٢٣ وقد اطلعت على مخطوطة الاوقاف هذه فوجدت أول صحيفة منها قد جاء فيها :

هذا كتاب خلاف الرواية بين ابا (كذا) حنيفة وصاحبها ويلى ذلك فهرست الكتاب ثم وقفيه هذه المخطوطة على أحد مساجد بغداد وقد جاء في هذه الوقفية ٠٠٠ وبعد فقد وقف هذا الكتاب المستطاب السمي باختلاف الرواية المرحومان المغفوران (كذا) الحاج مصطفى وولده الحاج علي الباجهجي على مدرستهما البنية في جامع الصياغين ٠٠ وجرى ذلك في ١١٩٢هـ وعند مطالعة بعض صحائف هذه النسخة وجدتها نسخة أخرى من الكتاب الذي نسخت عنه مخطوطة الاسكندرية . وهكذا تحقق لي ان في تسمية هاتين المخطوطتين اضطرابا رغم كونهما كتابا واحدا والظاهر ان نسختي الاسكندرية والاوقاف هما نسختان لشرح على منظومة النسفي في علم الخلاف وليسَا شرحا لكتاب عيون المسائل لابي الليث السمرقندى قام به الاسمندى يؤيد ذلك ان ترجمة الاسمندى في كل من الفوائد البهية (ص ١٧٦) والجواهر الضية (ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥) لا تزيد على قوله انه صنف في الخلاف او ان له قطعة من شرح المنظومة وله تعلقة في مجلدات وبذل النظر في مجلد في اصول الفقه والهداية في اصول الاعتقاد ، فليس في هذه الترجمة ما يؤيد ان حصر المسائل وقصر الدلائل هو شرح للاسمندى على عيون المسائل لابي الليث السمرقندى .

٢ - خزانة الفقه وهي متن فقهي مختصر وهو على وضوحه ينقسم احيانا التمهيد للموضوع بتعريف او باجمال القاعدة العامة وكأنما كتبه المؤلف ليستذكر به عند التدريس او لعل هذا الايجاز الشديد راجع الى الروح العليلة لهذا المؤلف حيث اراد به تيسير الفقه للعالم والجاهل فاكتفى بايراد الالفاظ في كل تصرف وحذف من أكثر موضوعاته التعريفات ومع

ذلك فان فن الصناعة لا ينقص أكثر قواعده وقد أثروا ان نشره بعد تلقي
ما ينقصه من تمهيد لكل موضوع بالتعريف المناسب وما الى ذلك واستندنا
في ذلك بالدرجة الأولى الى كتاب التحفة لتقريب الاسلوبيين بين المصنفين كما
اننا اشرنا في مناسبات مختلفة الى اختلاف الكتابين في صدد بعض المسائل
زيادة فيفائدة القارئ وتيسير من خزانة الفقه نسخ مخطوطه متعددة في
مكتبات متعددة ففي مكتبة الاوقاف نسخة يعود تاريخ الفراغ من كتابتها الى
عام ١١٥٢هـ ولووضح خطها صورت بالفوستات على حساب المكتبة المركزية
لجامعة بغداد وهي التي اطلقت عليها مصطلح نسخة الجامعة وثمة نسختان
آخرتان في مكتبة الاوقاف صورتا باليكرو فلم لحساب المكتبة المركزية أيضا
ونسخة ثالثة في مجموع^(١) تسلسله ٣٢١٠ وفي هذه النسخة بعض الموضوعات
الناقصة لوجود طفرة من بحث النفل في الوضوء الى بحث الزكاة مباشرة .
وفي مكتبة المتحف مجموع رقمه ٧٦٤ يحتوى على الرسائل والمصنفات

الأيّنة :

- (١) خزانة الفقه للسمرقدي .
- (٢) بعض صفحات تحتوى على نقول فقهيه .
- (٣) كتاب لسان الحكم مؤلف لم يذكر اسمه وبين لي بعد التحقيق انه
ابن الشحنة الحنفي وهذا الكتاب مطبوع .
- (٤) تتمة لسان الحكم وهذه التتمة للخالفي ، وقد اكثرت هذه

(١) في هذا المجموع قارئ الهداية والجامع الصغير والفرق للإمام العالم
أحمد بن محمد الازديستاني .

(١) ورد في كشف الأظنون « لسان الحكم في معرفة الأحكام لأبي الوليد
ابراهيم بن محمد المعروف ببابي الشحنة توفى سنة ٨٨٢هـ والتتمة لبرهان
الدين ابراهيم الخالفي العدوى » وقد طبع لسان الحكم وتتمته في مصر .

- الستة النقل من كتاب النوازل لابي الليث السمرقندى .
- (٥) صحيفه في بيان اسماء فقهاء المدينة في القرن الاول للهجرة .
- (٦) كتاب تحفة الملوك وهو متن فقهي الفه الامام زين الدين .
- (٧) مقدمة في الكبائر والصغراء لابي الليث السمرقندى وهذه المقدمة لم تشر اليها كتب التراجم .
- (٨) رسالة صغيرة في التعزير للشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي جاء فيها انها رسالة « في اقامة القاضي التعزير على العاصي المفسد من غير توقيف على الدعوى والحكم » وهي خطية لم تطبع ومصنفها هو مؤلف كتاب الاشباه والنظائر الشهير في الفقه الحنفي وما يجلب النظر في نسخة خزانة الفقه بمكتبة المتحف انها الى جانب تضمنها ترجمة مقتضبة للفقيه ابى الليث على صفحة الغلاف جاء فيها في الصفحة نفسها التعليق الآتي : « اسمه الشريف نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الليث السمرقندى . من طبقات الفقهاء » فهل يمكن الاعتماد يا ترى على وصف الشريف الوارد في هذا التعليق في تحديد أصل ابى الليث والقول بأنه كان من أصل عربي ؟ ان كلمة الشريف يمكن ان تقرأ على انها صفة تعود لما قبلها أو لقب من القاب السيادة المعروفة يعود لها بعده . ان أهمية « خزانة الفقه » تطالع القارئ بمجرد اطلاعه على بعض صفحاته فقد قصد المؤلف في تأليفه الى تبسيط قواعد الفقه الاسلامي وعرضه بعبارة جلية على ايحازها ليكون مرجعا عاما لا لطلاب الفقه فحسب بل لعامة الناس ويتبين هذا القصد الذى قصد اليه المؤلف من قوله في مقدمته القصيرة على هذا الكتاب :
- « اعلم ان الفقه علم حسن ، وهو أجمل من سائر العلوم ، وهو علم الشريعة والدين وقوم الشرائع به ، فلا بد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنىه ويقوى به على اداء فرائض الله تعالى » .

و ظاهر من هذه العبارات وما ورد بعدها في مقدمته ان المؤلف قصد الى تبسيط الفقه لكل قارئ عالما كان او جاهلا ، ليتسع به كل مكلف في امور دينه ودنياه ، وجدير بنا ان نقدر خطة المؤلف فان الفقه كما يكتب للخاصة من طلاب الفقه وعلمائه فإنه يكتب لل العامة لأن الشرع - وقوامه بالفقه - موجه للناس كافة عالمهم وجاهلهم ولقد تنبه الغربيون لهذه الحقيقة فطقوسا يؤلفون الكتب القانونية لارشاد كل مواطن الى ما يتصل بنشاطه وسلوكه في الحياة اليومية من قواعد قانونية ليتجنب الصعب ويفى بما عليه من الواجبات والتکاليف ويعرف مركزه القانوني وما عليه من حقوق وما له من واجبات .

ثمة مزية اخرى لكتاب خزانة الفقه لا تخفي على قرائه هي دقة عبارته واحاطته بكل ابواب الفقه ووضوح اسلوبه وخلوه من التعقيد .
والخلاصة فان « خزانة الفقه » من المتون الفقهية الجامعة الموجزة المسطحة فلا غرو ان تتوقع لها تبوأ مكانتها بين المتون الفقهية الجديرة بالاحياء والتحقيق لانها الى جانب كل ما ذكر حلقة اخرى من حلقات الفقه الاسلامي في عصوره الزاهية .

لفظية خزانة الفقه

وفي أسلوب خزانة الفقه « لفظية » ظاهرة قد يستغربها القارئ ويعجب من حصر الفقيه ابى الليث مسائل كل باب في جملة من الالفاظ الدالة على التصرف المقصود بدون اقتراحها بالنية في حالة اللفظ الصريح في دلالته على التصرف أو مع النية في حالة الفاظ الكلمات .

وقد يذهب القارئ في تعليل ذلك كل مذهب ، وربما اتهم مدرسة الحنفية بما وراء النهر باللفظية التي ابتليت بها بلاغة العجم ، والحقيقة ان التسرع

في الحكم على هذه الظاهرة غير مستحب فان أسلوب خزانة الفقه ليس على و蒂رة واحدة فهو طورا يعني بهذه المفظية ، وطورا يعني بعرض القواعد العامة بعبارة موجزة جاهزة للصياغة القانونية كما فعلت المتون اللاحقة كمتن القدورى ، وكتاب التحفة الذى تبنى هذا المتن وتبسط في عرض مبادئه وقواعده ، وعناية الفقيه ابى الليث باللفظية يمكن ان تفسر تفاسير مختلفة منها سنة تطور الاسلوب الفقهي حيث غلت اللفظية على كتابه هذا وغابت الصياغة والسرد البسيط على المتون اللاحقة وغابت الصياغة والصياغة المنطقية على الشرح التي اعقبت هذه المتون كما هو مشاهد في اسلوب بدائع الصنائع للامام الكاسانى ، ومنها كون خزانة الفقه مختصرا اراد به مصنفه ان يتيسر الفقه للعالم المختص والجاهل الذى لا المام له بالفقه وحسبه ان يعلم من كل مسألة الفاظها التي يتم بها التصرف وتصلح للتعبير عن مقصوده او لا تصلح الحالات التي تدخل تحت القاعدة او تخرج عنها .

مهما يكن فان للفظية أهميتها في الفقه الحنفى^(١) لأن هذه الفقه على تسليميه باثر النية وما يدور في الباطن من العزائم والمشيئات اخذنا بحديث انما الاعمال بالنيات فانه يحصر دور النية في دائرة ضيقة تكاد لا تundo حدود العبادات ويأخذ بما عدا ذلك بالظاهر في بناء الاحكام الدنيوية على الاقل لصعبية التيقن مما تتطوى عليه البواطن ولذا فالفقه الاسلامي يقف عند ظاهر

(١) لاحظ كلسون في كتابه تاريخ القانون الاسلامي ان المذهب الحنفي يختلف عن المالكي في تحديد دور المحكمة في تحري القصد ، فالمالكي يجعل للمحكمة في كثير من الامور التحرى عن القصد والبناء عليه ، اما الحنفي فيقف عند المظهر الخارجي لسلوك المتعامل . ويرجع كلسون الى هذه الظاهرة تسليم الحنفية بالحيل الشرعية (ص ٩٩ منه) .

اللفظ الصريح ولا يتطلب القرينة أو النية الا في الفاظ الكنيات بهذه اللفظية اذن ظاهرة فقهية عامة وان اكثر منها أبو الليث لاغراض تعليمية على ما يظهر . والى جانب هذه اللفظية في أسلوب خزانة الفقه فان ايجاز عبارة هذا الكتاب جعلت ما تضمنه من القواعد ادنى الى روح الصياغة القانونية منها الى روح الجزئيات والفروع وأسلوب الشرح والتحشية على الهوامش المتأخر . وبهذا الاسلوب العام تمتاز متون الفقه القديمة الاخرى كمتن القدوري .

٣ - مختلف الرواية في الخلافات بين ابى حنيفة ومالك والشافعى ومنه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف تسلسل ١٣٠٠ وقد جاء في الكشاف عن خزائن الاوقاف ان مقدمة هذا الكتاب تكاد تكون نفس مقدمة عون الدرية (وهي مخطوطة بتسليسل ١٢٩٧ بمكتبة الاوقاف) الا ان فصوله تختلف بعض الاختلاف . وعند الاطلاع على نسخة الاوقاف لمختلف الرواية في الخلافات وجدت انها لا تشير الا الى لقب مؤلفها وهو السمرقندى دون ان تذكر تفاصيل اسمه فقد جاء في هذه المخطوطة « كتاب الخلافات بين ابى حنيفة وصاحبيه وبين مالك والشافعى تأليف الشیخ العالم السمرقندی » فتساءلت عن السبب الذي حمل مصنف الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف على الجزم بنسبة هذا المؤلف الى ابى الليث ، و مما زاد ترددى وتوقفى في قبول هذه النسبة انى وجدت ان محمد المخطوطات العربية قد أحاز نسخة مصورة بهذا العنوان لعلاء الدين السمرقندى مؤلف التحفة وهى برقم ١٦٣ من الفقه الحنفى وقد ترجع جانب الشك عندى في نسبة هذا الكتاب الى ابى الليث حين وجدت الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف اعتمد فيما ذكره على الحاج خليفة الذى اعتمد بدوره على اشاره في فهرس جامع الفصولين^(١) .

(١) على ان المكتبة الوطنية بباريس تحوز نسخة ثالثة من مختلف الرواية وتنسبها لابى الليث كتبت سنة ٥٩١ وهي اقدم كتابة من غيرها ورقمها ٨٢٥ وفي جامع الباشا بالموصل نسخة رابعة من مختلف الرواية (٢١٥ ص ٦٤) من كتاب مخطوطات الموصل للمرحوم الجلبي الموصلى .

ومهما يكن من أمر مؤلف مختلف الرواية فان أهمية هذا الكتاب لا تخفي لانه صفت في نوع خاص من الفقه هو علم الخلاف وهو من الفقه الاسلامي بمثابة قانون موازن داخلي .

٤ - مقدمة في الصغار والكبار وهي عبارة عن صحيحتين في مجموع بمكتبة المتحف آنف الذكر وقد احصى فيها أبو الليث الصغار والكبار وسئلحقها بالجلد الاول من هذا الكتاب .

٥ - النوازل وقد جمع فيه أبو الليث الواقعات والفتاوی التي لم يوجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وانما استبططها المجتهدون التاخيرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد ونحوهم من بعدهم وذكر فيه اختياراته أيضا^(١) وتوجد من النوازل نسختان خطيتان في مكتبة الازهر برقم (٣١٠٥) بخت و (٤٤٤٥٠) ونسختان مصورتان في معهد المخطوطات العربية احداهما برقم ١٨٦ في قسم الفقه الحنفي وصفت بانها نسخة نفيسة كتبت في القرن السادس مصورة عن نسخة جامعة استانبول ٣٤٥٩ ، ٣٩١ق حجم ١٥ × ٢٣ ونسخة اخرى كتبت سنة ٦١٧ برقم ١٨٧ في الفقه الحنفي في معهد المخطوطات المذكور كتبت بخط محمد بن عمر بن الحسن الاقرابى صورت عن نسخة أحمد الثالث ٨٧٩ ، ٣١٤ق حجم ١٦ × ٢٤ سم .
وقد اشار الى النوازل ابن قططوبغا واللکنوى في الفوائد البهية والزركلى في الاعلام .

٦ - الفتاوی اشار اليها اللکنوى في الفوائد البهية ونقلت عن هذه الفتاوی بعض الكتب المعروفة كخزانة الفتاوی لاحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفى^(٢)
٧ - شرح الجامع الصغير اشار اليه اللکنوى في الفوائد البهية ونقل ابن

(١) رسالة الدكتوراه لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار ص ٦٠٩ .

(٢) وهي مخطوطة بمكتبة الاوقاف برقم ٦١٩/٦٠ (المستدرک لعبدالله الجبوری ص ٨٠ - ٨١) .

ابي الوفاء في الجوادر المضية فقرة من هذا الشرح ستنشرها ملحقة بهذا المجلد .

٨ - المقدمة (مقدمة الصلوة) طبعت ومنها نسخة خطية بمكتبة الاوقاف بتسلسل ١٠٤٣ وللمقدمة شرح لجبريل بن حسن بن عثمان بن محمود الكنجالي المعروف بزربيلى المستروى من اعيان المائة الثامنة منه نسختان خطيتان بمكتبة الاوقاف بتسلسل ٦٤٦ - ٦٤٧ وشرح آخر لمصلح الدين مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرمانى المتوفى سنة ٨٠٦هـ منه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف بتسلسل ٨١٠

٩ - خزانة الاكمال وردت الاشارة الوحيدة الى نسبة هذا الكتاب الى الفقيه ابى الليث السمرقندى في كتاب تاج الترجم لابن قطلوبغا (ص ٢٤١) ولكن هذا المرجع يصرح في موضع آخر فى صدد ترجمة الفقيه الجرجانى (يوسف بن علي بن محمد) ان هذا الفقيه هو صاحب خزانة الاكمال في الفقه في ست مجلدات وان هذا الكتاب نسب الى ثلاثة أنفس يوسف هذا وقيل لابى الليث السمرقندى وقيل ٠٠٠ والصحيح انها ليوسف (ص ٨٢ منه)

١٠ - كتاب النوادر - اشار اليه ابن قطلوبغا في تاج الترجم (ص ٧٧) وهدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) وكذلك اشارت الفوائد البهية عند ترجمة اليزدي (المظھر بن الحسين بن دار)^(١) انه اخصر النوادر لابى الليث السمرقندى وسماه الخلاصة فهل المقصود بذلك ان اختصر النوازل او عيون المسائل لا ندرى ومهما يكن فان ترجمة اليزدي في الجوادر المضية ص ١٧٥ خالية من الاشارة الى كتاب الخلاصة المذكور ٠

١١ - حصر المسائل في الفروع اشير اليه في كشف الظنون مجلد ١ ص ٦٦٨ وهدية العارفين مجلد ٢ ص ٤٩٠

١٢ - مبسوط في الفروع اشير اليه في هدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠)

١٣ - مقدمة في الفقه اشير اليها في هدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) ٠

(١) في تاج الترجم : ابن البزار وهو غلط والصواب ما جاء في الجوادر المضية والفوائد البهية من انه ابن بن دار ٠

تفسيره

واما كتبه في التفسير فقد ورد في ترجمته في كتب التراجم والطبقات ان لابي الليث تفسيرا للقرآن في (٤) اجزاء ومن هذا التفسير نسخ خطية بمكتبة الاوقاف بتسليسل ١٠١ - ١٠٣ ونسخة بتفسير جزء عم في مجموع بمكتبة الاوقاف أيضا بتسليسل ٣٥٢٨ ونسخة اخرى من تفسير ابى الليث في مكتبة مدرسة جامع البasha في الموصل ومدرسة يحيى باشا والمدرسة الحسينية (١) .

وقد جاء في ترجمة ابى الليث في كتاب الاعلام للزرکلى في صدد وصف هذا التفسير قوله « اجزاء متفرقة وهو غير كبير ، اقتنيت منه الجزء الاخير » . ولقد اطلعت على الجزء الاول من مخطوطه تفسير الفقيه ابى الليث السمرقندى في مكتبة الاوقاف وهى مخطوطة بحجم كبير وقد جاء في آخر صحيفه من هذا الجزء .

« وقع الفراغ من تنميق هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، وهو النصف الاول من تفسير ابى الليث رحمه الله ، ويتلوه ان شاء الله نصف الاخير (كذا) بعون الله القدير ، على يد احقر عباد الله واحوجهم الى اللطيف الخير يوسف بن الحاج محمد الشهير بابن اسد ؟ بك ؟ الخطيب يومئذ بجامع خسرى باشا بحلب المحروسة ليلة النصف من شهر شوال سنة سبع سبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ٠٠٠ »

وحيث ان فهارس المخطوطات قلما تعنى بنقد المخطوطات من ناحية المحتوى والجوهر وانما تقف عند الاوصاف الخارجية وهي طريقة لا تصلح للاحتجاز في أمثال هذه الترجمة فان الواجب يقتضى ان اشير الى أول انباطاع تبادر الى ذهني عند تصفح مخطوطه تفسير ابى الليث وقراءة بعض صفحاتها فقد

(١) كتاب مخطوطات الموصل للجلبي الموصلى ص ١٢٥ .

دونت وانا في غرفة المطالعة بمكتبة الاوقاف الفنية بمخخطوطاتها البائسة في مكانها
وموقعها والمرودة السقفية تكاد تشف عصارة اعصابي بهوائها اللاهف صيفاً كما
بسبت أرض تلك الغرفة اقدمى بردها القارس في الشتاء المنصرم - أقول -
وكان الله في عون تلك المخطوطات التي تتعرض للموت والتلف المطرد في مثل
ذلك الجو :-

أقول : لقد كتبت يومئذ ما يلى :

ان تفسير ابى الليث على ما يظهر أمنى على طلبه فقله أحدهم عنه حيث
يبدأ في تفسيره سورة البقرة بقوله :
« حدثنا القمي ابو الليث قال :
حدثني ابى (ر · ح) ، قال :
حدثني محمد بن حامد ، قال :
حدثنا على بن اسحق ، قال :
حدثنا محمد بن مروان •
عن عطاء بن السائب •
عن ابى الصحاح •
عن ابن العباس (ر · ض) •

والظاهر ان ابا الليث اکثر الاعتماد في تفسيره هذا عن الرواية عن ابى
عباس صاحب التفسير المعروف ولا غرو فان مدرسة الحنفية ترجع في فقهها الى
ذلك المعين الثلاثي من علم عمر وعلي وابن العباس كما ان تفسير ابى الليث
يمثل لنا وجهة نظر أهل الكوفة في القراءات وغيرها ، ولقد كتب تفسير ابى
الليث بلغة هي ادنى الى لغة عصرنا هذا من حيث بساطة التركيب وقلة التكلف
والى اسلوب عصرنا وروحه من حيث الوضوح والاعتماد على التفسير اللغوى
لالفاظ القرآن بالدرجة الاولى ، والى روح العلم حيث جاء تفسيره خلوا من

التحيز العقائدي مكتفيًا بالاشارة الى أقوال أصحاب العقائد الاسلامية معارضًا
أقوال أهل السنة - كما يمثلها الامام مالك وغيره - باقوال غيرهم من أصحاب
المقالات فجاء بذلك دمث الاسلوب يسير الفهم ، ومع انه تأثر بالاسرائيليات الا
ان ذلك قاصر على ما يظهر على شرح الآيات التي تحدثت عن وقائع بني اسرائيل
في سيرتهم الاولى ٠ والحاصل فان هذا التفسير المختصر جدير بالعناية والدرس
والاحياء ويقيني ان جامعة بغداد سوف تسعنا في محاولة اخراجه ٠

نماذج

ولعل من الخير ان انقل للقارئ نماذج قليلة من هذا التفسير لتحكم عليه
وعلى ما قلناه بنفسك :

فابو الليث يقول في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة « الذين يؤمنون
بالغيب » : يعني يصدقون بالبعث ، والغيب ما غاب عن العين ، وهو محضر في
القلب ، وانما اراد به اصحاب محمد (صلعم) ، ومن تابعهم الى يوم القيمة ،
انهم يصدقون بغيب القرآن انه من الله فيحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ،
ويقال يؤمنون بالغيب يعني بالله تعالى وان افضل الایمان ايمان بالغيب ٠٠٠ وقيل
يؤمنون بالغيب يعني يصدقون بالبعث بعد الموت » (الورقة الثالثة من الجزء
الاول) ٠

وفسر الصابئين في آية ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين
(من سورة البقرة) بانهم قوم من النصارى الذين قولا منهم ٠٠ واما الصابئ
فقد أخذ من صبا يصبو اذا مال ويقال من صبا يصبا اذا رفع رأسه الى
السماء ٠٠٠ واختلف العلماء في حكم الصابئين فقال بعضهم حكمهم حكم اهل
الكتاب يجوز اكل ذبائحهم ويجوز مناكحة نسائهم وهو قول ابي حنيفة رضى
الله عنه لأنهم قوم ما بين اليهودية والنصرانية يقرأون الزبور ، وقال بعضهم هم
بمنزلة الم Gors لا يجوز اكل ذبائحهم ولا مناكحة نسائهم وهو قول ابي يوسف
ومحمد لأنهم يعبدون الملائكة فصار حكمهم حكم عبدة النار » ٠

وَفَسَرَ قَوْلُهُ : « وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » يَعْنِي بِالظُّلْمِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ،
« وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ » يَعْنِي تَلْجُوا بِالْحَقْوَقِ إِلَى الْحُكْمِ ٠

قَالَ الزَّجَاجُ تَعْمَلُونَ بِمَا يَوْجِبُهُ ظَاهِرُ الْحُكْمِ وَتَرْكُونَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ
« لَتَأْكِلُوا فِرِيقًا » يَعْنِي طَائِفَةً « مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ » يَعْنِي بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَشَهَادَةُ
الْزُّورِ ٠

وَيَقُولُ بِالْأَثْمِ يَعْنِي بِالْجُورِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ جُورٌ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ
تَأْخُذُونَ بِالْبَاطِلِ ٠

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي شَأْنِ أَمْرِهِ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكَنْدِيِّ وَعَبْدَانَ بْنَ اشْوَعِ
الْحَضْرَمِيِّ ، اخْتَصَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّاءَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ) فَادْعَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَارَادَ
أَنْ يَحْلِفَ الْآخَرُ بِالْكَذْبِ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَى وَلَعْلَ بَعْضَكُمُ الْحَنْ بِحِجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتَ
لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ ۚ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ فَإِنَّمَا أَقْضَى لَهُ بِقَطْعَةِ مِنَ النَّارِ ۖ

فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا فَصَارَتِ الْآيَةُ عَامَةً لِجَمِيعِ النَّاسِ ۖ

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيْضَةً » ۖ

يَقُولُ : أَيُّ قَدْ سَمِّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا « فَصَفَّ مَا فَرَضْتُمْ » يَعْنِي عَلَى الْزَوْجِ
نَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ « إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ » يَعْنِي تَرْكُ الْمَرْأَةِ فَلَا تَأْخُذُ شَيْئًا
أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، يَعْنِي الْزَوْجِ ، يَكْمَلُ
لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ « وَإِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ »
يَقُولُ أَنْ يَعْفُوْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْبَرِّ ، فَإِنْ يَمْهَا تَرْكُ لِصَاحِبِهِ فَقَدْ أَخْذَ
بِالْفَضْلِ ، وَيَقُولُ أَنَّ اللَّهَ نَدَبَ إِلَى الْإِنْسَانِ ، فَأَمْرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَفْوِ ، ثُمَّ
قَالَ وَلَا تَنْسِوْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَعْنِي لَا تَتَرْكُوا الْإِنْسَانِيَّةَ وَالْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فِي أَمْرِ
تَمَامِ الْمَهْرِ أَوْ فِي التَّرْكِ ۖ

ان هذه النماذج من تفسيره كافية في الدلالة على ما قلت دون حاجة الى تعليق فان روح البحث العلمي تقتضى ان لا يلقن الكاتب قارئه فلا يترك له مجالا للحكم والتمحيص ، كما لا ينبغي ان يلقن الحاكم أحد الخصمين أو الشهود ولكنني استمتع القارئ الكريم عذرا في ايراد تعليقين الاول متصل بتفسيره للغيب فقد اعجبني في تفسيره هذا انه اقرب التفاسير للمعنى وابعدها عن الاغراق في الميتافيزيقية أو الاغراق يقول من الاقاويل العقائدية ، انه ليس ادق مشكلة وحد فارق بين المعقول والمنقول مسا خيفا ، سائغا لدى العامة من قرائه ومستمعيه وقبولا لدى الفلاسفة وغير مردود لدى أصحاب المقالات اما التعليق الثاني فيتصل بتفسيره قوله تعالى في سورة البقرة « ان طلقموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » حيث يبرهن ابو الليث على انه عنى في تفسيره بروح الدين والشرع كما عنى بلفظه وظاهره حيث يقول باوجز عبارة وابلغها واعمقها « ان الله ندب الى الانسانية ٠٠٠ ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم يعني لا تتركوا الانسانية والفضل فيما بينكم » حقا ان ابو الليث لم يكن مفسرا مملا ولكنه كان فنانا يتلمس الروح ويناجيها ، ويرى ما وراء النصوص من روح انسانية عالية يندب لها هذا الدين في أدق المواقف واحرجها في ساعة الطلاق والفارق حين تصور الاعصاب يدعو الاسلام للفضل والانسانية ويدرك بهما وقد احتدت الخصومة بين الفريقين واشتدت الكراهية ◦

وثمة شيء آخر تشيره كلمة ابي الليث ترى متى ظهرت كلمة الانسانية على السنة الفقهاء والمفسرين وفي اي عصر عبروا بهذه اللفظة عن معانيها الدقيقة اكان ابو الليث أول من التفت هذه الالتفاتة أم سبقه الى ذلك غيره ?

أجل ان « المرأة » هي اللفظة الاولى للانسانية في لغتنا وهي تحمل كل معانى الانسانية منذ عصر الجاهلية الى اليوم ، ولكن ترجمتها الى لغة عصرنا

بكلمة انسانية شيء آخر ، لأن هذه الترجمة تنقل المرأة من معناها القومي الى معناها العالمي ، المرأة انسانية العرب وحدهم اما الانسانية فمرأة الامم كافة لأنها مرأة الانسان من حيث هو انسان والشرع الاسلامي شرع للانسان من حيث هو انسان مجردا عن اللون والعنصر وكل اعتبار خارجي ونحن اليوم مع ضرورة احتفاظنا بمرؤتنا احوج ما نكون - والعالم اجمع - الى الانسانية في عصر تشكر فيه جميع قوى الشر والدمار للانسانية - حتى العلم والعلماء يتسابقون في مضمون تفجير قوى الشر وتلبية نزوات رجال السياسة والسياسة هوجاء حمقاء .

مصنفاته في الاخلاق والمواعظ

واما كتبه في الموعظ والاخلاق فهي :

١ - بستان العارفين (البستان) .

٢ - تنبيه الغافلين وقد طبعا .

وفي مكتبة الاوقاف نسخة خطية من البستان^(١) بتسليسل ١٨١٩ ، اما تنبيه الغافلين ففي مكتبة المتحف نسخة خطية منه برقم ٦٠٠ وقد اطلعت عليها فووجدت كاتبها جاهلا بقواعد الاملاء حتى انه ليكتب كاف التشبيه هكذا :

(كل) ، ويتصرف في سند الرواية بالاختصار^(٢) .

٣ - دقائق الاخبار في بيان (ذكر) أهل الجنة واهوال اهل النار ،
منه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف بتسليسل ١٨٨٠ .

٤ - فضائل رمضان اشار اليه الزركلي في الاعلام .

(١) انظر في وصف مخطوطات البستان في مكتبة الاوقاف كتاب : المستدرک على الكشاف عن مخطوطات خزان کتب الاوقاف تأليف عبدالله الجبوری ، بغداد ١٩٧٥ ص ١٤٦ .

(٢) وفي المكتبة الوطنية بياريis نسختان خطيتان من تنبيه الغافلين احداهما في مجموع رقمه (٦ ، ٣) واخرى في مجموع رقمه (٧٧٤)
كتب عليه بالاسبانية LIBRO ABISADOR LLAMADO DE LOS NEGLIGENTES

٥ - قرة العيون ومخرج القلب المحزن طبع على هامش مختصر تذكرة
الامام ابى عبدالله القرطبي لعبد الوهاب الشعراوی (معجم المطبوعات العربية
والمرتبة ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦)

٦ - استاذ العارفين مخطوط في جامع السلطان اویس بالموصل اشار اليه
المرحوم داود الجبی الموصلی فی مخطوطات الموصل ، (١٥ ص ٩٤)

مصنفاته في العقائد

واما كتبه في العقائد فهي :

- ١ - تأسيس النظائر اشار اليه ابن قططوبغا في طبقات الحنفية
- ٢ - عمدة العقائد ، مخطوط اشار اليه الزركلي في الاعلام
- ٣ - شرعة الاسلام مخطوط اشار اليه الزركلي في الاعلام
- ٤ - رسالة في أصول الدين اشار اليها الزركلي في الاعلام
- ٥ - رسالة في الایمان في مكتبة ابراهيم جبی عطار باشی بالموصل (ص ٢٥٩) من كتاب مخطوطات الموصل

وأخيرا فقد اشار المرحوم داود الجبی الموصلی في كتاب مخطوطات الموصل
الى ان لكمال الدين محمد بن عیسى الدميری شرحا على مقدمة ابى الليث كله
نظم وهو من مخطوطات المدرسة الحسينية (ص ١٣١ منه رقم ١٦٦) ولم يبين
أى مقدمة من مقدمات ابى الليث المذكورة آنفا تم شرحها . و اشار ايضا (ص ١٦٠
برقم ١٨١ ، ص ١٧٠ برق ٣ وص ٢٢ برق ١٤٨) الى مقدمة ابى الليث
في مدرسة الصائغ وفي المدرسة العثمانية في جامع الرابعة ومدرسة النبي شيت
(ولم يبين أيضاً مقدمة هي والظاهر ان المقصود بذلك مقدمته في الصلاة لأنها
أشهر مقدماته)

طبقة أبي الليث

جرت عادة بعض مؤرخي طبقات) الفقهاء بتقسيم الفقهاء الى طبقات متدرجة بين الاجتهاد والتقليد^(١) .

فالطبقة الاولى هي طبقة المجتهدین في الشرع كأبی حنیفة ومالک والشافعی .

والطبقة الثانية : هي طبقة المجتهدین في المذهب كلامید الطبقة الاولى من أمثال أبی يوسف ومحمد بالنسبة لأبی حنیفة ، والمنزني والبوطي بالنسبة للشافعی ، ومسلك فقهاء هذه الطبقة استخراج الاحکام من الادلة الشرعية على مقتضى القواعد التي قررها اساتیدهم فانهم وان خالفوهم في بعض احکام الفروع لكنهم يقلدونهم في قواعد الاصول .

والطبقة الثالثة : طبقة المجتهدین في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوی وشمس الائمة السرخسی وفخر الاسلام البздوی وفخر الدین قاضیحان وامثالهم من الحنفیة^(٢) .

وهؤلاء لا يخالفون الشیوخ لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستبطون الاحکام في المسائل التي لا نص فيها عندهم حسب اصول قررها شیوخهم ، ومقتضى قواعد بسطها اساتیدهم ثم يلى ذلك الطبقة الرابعة وهي طبقة

(١) انظر في هذا التقسيم كتاب طبقات الحنفیة لطاش کوبیری زاده وقد قسم الفقهاء الى سبع طبقات (ص ٨ - ١١) وقد ورد هذا التقسيم بعينه في كتاب طبقات الحنفیة للملا علي بن سلطان بن محمد القاری (١٠٤٠ھ) المطبوع ذيلا على كتاب الجواهر المضیة .

(٢) الخصف هو احمد بن عمرو وقييل عمر بن مهير وقيل مهران انشیبانی الامام ابو بکر توفي سنة - ٢٦١ھ (الجواهر المضیة ج ١ ص ٨٧ - ٨٨) .

والطحاوی هو : احمد بن محمد بن سلامة الاذدی أبو جعفر الطحاوی

اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي^(١) واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلاً ، لكنهم لاحاطتهم وضبطهم للماخذ يقدرون على تفضيل وجه محتمل من وجهين وحكم يحتمل الامرین منقول عن صاحب المذهب او عن احد أصحابه .

وثمة طبقة خامسة هي طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوری وصاحب الهدایة ، وامثالهم وشأن هؤلاء تفضيل بعض الروایات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح وهذا ارفق بالناس .

وبالرغم من ان هذه التقسيمات تحتمل النظر فان في الامکان التسلیم بها مبدئياً للتساؤل عن طبقة الفقيه ابى الليث السمرقندی ، ويمكن ان نقول ان الاشارة التي وردت على صحیفة غلاف مخطوطة خزانة الفقه في مکتبة المتحف والتي جاء فيها ان الفقيه ابا الليث كان من الطبقة الثامنة خاطئة لأن هذه الطبقة لا وجود لها في نظر طاش کبری زاده ولانها ان وجدت بعد عصره

(٢٩) - (٣٢١هـ) صاحب المزنی ثم ترك مذهبہ وصار حنفی المذهب وردت ترجمته في ابن النديم والجواهر المضیة له من المصنفات كتاب أحكام القرآن أكثر من (٢٠) جزءاً والمختصر شرحه السمرقندی الاسسیجابی (علاء الدين بن محمد) المتوفی سنة ٥٣٥هـ (الجواهر المضیة ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ وابن النديم ص ٣٠٦) .

والسرخسی هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابی سهل أبو بكر السرخسی الامام الكبير توفی في حدود ٤٩٠هـ أهم مصنفاته : المبسوط .

وقاضیحان هو الحسن بن منصور بن ابی القاسم محمود بن عبدالعزيز الاوزبکندی الفرغانی الامام فخر الدین له الفتاوى (٤) اجزاء وشرح الجامع الصغیر في مجلدین توفی سنة ٥٩٢هـ . (الجواهر المضیة ج ١ ص ٢٠٥) .

(١) الظاهر انه علي بن احمد بن مكي الرازي الامام حسام الدين المتوفی سنة ٥٩٨ وضع كتاباً على مختصر القدوری سماه خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل (الجواهر المضیة ج ١ ص ٣٥٣) .

فانها تكون متأخرة جداً عن عصر الفقيه أبي الليث الذي عاصر رجال الطبقة الثالثة الاترى ان من رجال هذه الطبقة : الخصاف وقد توفي في سنة ٢٦١ هـ والطحاوي وقد توفي سنة ٣٢١ هـ وشمس الائمة السرخسى وقد توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ وفخر الاسلام البزدوى^(١) وقد توفي سنة ٤٨٢ هـ وفخر الدين قاضي حان وقد توفي سنة ٥٩٢ هـ

فالسمرقدي عاش في النصف الاول من الفترة التي عاشها رجال الطبقة الثالثة ولقب بامام الهدى وهو لقب لم يحظ به قبله سوى الماتريدى وكيف يكون امام هدى من هبط الى مرتبة الطبقة الثامنة !

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان لفتوى اهل الطبقة الثالثة في حدود اقوان الطبقتين الاولى والثانية أصول ذكرها الفقيه أبو الليث السمرقدي في كتابه بستان العارفين نذكرها نقاً عنه ليتبين لنا اسلوبه في الاجتهاد والاقناع فقد جاء في كتابه المذكور : قال الفقيه أبو الليث : « لا ينبغي لاحد ان يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء ، ويعرف معاملات الناس » فان من عرف اقاويل العلماء ولم يعرف معاملات الناس ومذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين ينتحدون مذهبهم قد اتفقوا عليهـا فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكایة ، وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ، ولا يجوز له ان يختار قوله فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته ،

(١) المقصود به البزدوى الحفيد علي بن محمد اما البزدوى الجد فهو عبدالكريم موسى بن عيسى أبو محمد الفقيه المتوفى سنة ٣٩٠ هـ وقد تفقه على الامام ابي منصور الماتريدى (الجواهر المضية ج ١ ص ٣٢٧ والفوائد الهمة ص ١٠١) .

وروى عن عصام بن يوسف^(١) أنه قال :

« اجتمع أربعة من أصحاب أبي حنيفة منهم زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن زيد وآخر هو الحسن بن زياد فكلهم اجمعوا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ، وروى ابراهيم بن يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه قال : لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا » (البستان ص ٩ - ١٠) ٠

عصر أبي الليث وثقافته

١ - عصره : الدولة السامانية فيما وراء النهر وخراسان :-

واذ قد ترجع لدينا موطن أبي الليث وتاريخ وفاته^(٢) وانه كان من فقهاء الحنفية فيما وراء النهر وعاش في القرن الرابع فقد بقى ان نشير الى ان الفقيه ابا الليث عاصر الخليفة العباسي الطائع بن المظیع ٠ اما الدولة التي عاش في ظلها سواء في سمرقند او بلخ فهي الدولة السامانية ، ومؤسس هذه السلالة من دول الطوائف هو سامان خداد الذي ادعى بأن اسرته تنسب الى بهرام جوبين أي الى عائلة نبيلة من عوامل الري ، وكان سامان خداد من رجال الاقطاع وساداته اذ كان يمتلك قرية سامان في اقليم بلخ فلما اضطر الى الهرب من بلخ التجأ الى اسعد بن عبد الله القسري والى خراسان فلما اواه ذلك الوالى وأعانه على خصميه اعتنق الاسلام ، وكان

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيعي بلخ في زمانهما يغیر مدافع ، مات عصام سنة ٢١٠ هـ (الفوائد البهية ، ص ١١٦) ٠

(٢) ارجع التواریخ المذکورة في هذا الصدد عام ٣٨٣ هـ وغير مستبعد ان يكون عاش الى ان ادرك سنة ٣٩٣ هـ ٠

لسعد بن سامان أربعة أولاد لعبوا دورا هاما في تاريخ الخلافة الشرقية منذ عصر الرشيد هم الياس ويحيى وأحمد ونوح ، ولقد طلب إليهم المؤمنون ان ينجدوا قائده هرثمة على احد الخارجين المسماى رافع بن ليث فتمكن السامانيون من عقد صلح بين هرثمة وبين رافع بن ليث ، ولقد تولى أولاد اسعد في زمن خلافة المؤمن المراکز الادارية فعين واليه على خراسان غسان بن عباد كلا من نوح بن اسعد على سمرفند واحمد على فرغانة ويحيى علي الشاش واشتري سنة والياس على هرات ، وحين عهد بالولاية لطاهر بن الحسين أقر هؤلاء على مراكزهم فكان السامانيون نوابا له ٠

وكان بخارى عاصمة للسامانيين منذ عهد اسماعيل بن احمد بن اسعد ، وقد امتدت دولة السامانيين الى سستان وكرمان وجرجان والري وطبرستان علاوة على ما وراء النهر وخراسان وبلغت هذه الدولة اوجها في عهد نصر بن احمد بن اسعد بين عامي ٣٠١ - ٣٣١هـ وقد جاء في المنتظم في تاريخ الملوك والامم (ج ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢) ان الدولة السامانية انقرضت سنة ٤٨٩هـ وكان ملكهم مائة سنة وستين وشهورا ٠

فابو الليث اذن عاصر هذه الدولة وعاش في عصر ملوك الطوائف وهو عصر تفشلت فيه الثقافة الاسلامية في مختلف حواضر الاسلام ومدنها الهامة ولم تعد قاصرة على مراكزه الاصلية في العراق والحجاج والشام^(١) ٠

(١) انظر في تاريخ الدولة السامانية :

دائرۃ المعارف الاسلامیۃ في مادة السامانية والکامل لابن الاثیر ج ٦ ٠

وحمزة الاصفهاني ٠

وتاريخ کزیده ٠

والمنتظم في اخبار الملوك والامم ٠

٢ - ثقافته

لم يكن أبو الليث فقيها مفتياً فقط بل كان كما اشرنا واعظاً وكان محدثاً بحکم مهمته الوعظية والافتائية وكان مفسراً للقرآن ، وكان في وعظه يسبغ على مواضعه طابعاً أخلاقياً فيه ترافق ودمائنه ، ولا ريب انه كان يصور لنا في مواضعه الأخلاق الإسلامية تصويراً مستمدًا من القرآن والسنة فيوصي بالرفق حتى مع المبتدع ولكن في غير مداهنه فهو يقول :

١ - ينبغي للمسلم ان يستعمل الرفق في كل شيء ، والتواضع من غير ذل (البستان ص ٩٦) .

٢ - روى عن النبي (ص) « ما دخل الرفق في شيء الا زانة ، وما دخل الخرق في شيء الا شانه (أيضاً) .

٣ - « ينبغي للرجل ان يكون قوله للناس لينا ووجهه مستبشرًا منبسطاً مع البر والفاجر والبني والمبتدع من غير مداهنه ، ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضى بسيرته ومذهبته ، لأن الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام : (فقولا له قولاً لينا ، لعله يتذكر او يخشى) وانت لست بأفضل من موسى وهرون ، والفاجر ليس باخبر من فرعون (البستان ص ٤٩) .

٣ - لسانه وقويمته

وحيث ان كتب التراجم والطبقات التي ترجمت لأبي الليث لم تصرح بأنه عربي كعادتها كلما ترجمت لعربي معروف النسب فالراجح عندى ان ابا الليث لم يكن عربياً وأغلبظن انه كان تركياً لانه من أهل ما وراء النهر ولد في سمرقند وعاش فيها وفي بلخ درس ودرس وتوفي وأغلب اهل تلك البلاد من الترك وان جاورتهم جاليات فارسية وعربية فقد كانت تلك الجاليات من عليه

٤ - السمرقند

الطبقة الحاكمة وطبقة التجار ورجال الاقطاع وقلم اتسع وقت ابناء هؤلاء للتفرغ لطلب الفقه وانما يتهافت على طلب الفقه ابناء العبيقات الفقيرة وابناء القرى وفقهاء ما وراء النهر تغلب على القابهم النسبة الى قرى تلك البلاد وضواحي مدنهما ومحلااتها . كما تزيد وكانت محلة بسمرقند والورسنين قريه أو محلة بسمرقند وخراخيز وريغدمون من قرى بخارى وما يمرغ والدبوسية .

واذ كان ابو الليث من اهل سمرقند وبلنخ وكانت سمرقند من مدن الصغد التركية فلابد ان يكون لسانه لسان اهل صغد ولكن تركية الصغديين لم تكن يومئذ لسانا رسميا للدولة السامانية ولا كانت لغة فقه او ادب بل كانت العربية لغة الفقه والتفسير والثقافة ولغة الملة الاسلامية في صلاتها الجماعية والثقافية ، ولكن الفارسية كانت قد نشطت يومئذ حتى في مواطن نفوذها الثقافي القديم ، وكانت الدول التي تحكمها سلالات تركية او تقوم على عصبيات القبائل التركية تصط霓ع الفارسية بحكم التقاليد الموروثة بين الشعوب وفي سبيل الجمع بين شعبي الفرس والاتراك وفي الامكان ان نجزم بان الفقيه ابا الليث كان يجيد الفارسية وربما مزج وعظه بشيء من حكم متصرفها وحكمائها فقد وجدناه في كتاب تنبية الغافلين يروى جانبا من حكم بعض حكماء الفرس ومتصرفهم فيقول (ص ٩ من تنبية الغافلين) .

« قال الحكيم^(١) بالفارسية :

(١) اغلب الظن ان المقصود به اسحق بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن زيد أبو القاسم القاضي الحكيم السمرقندى وقد وردت ترجمته في الجوادر المضدية فذكر فيها انه أخذ الفقه والكلام عن ابى منصور الماتريدى وصاحب ابا بكر الوراق ومشايخ بلخ في زمانه واخذ عنهم التصوف وروى عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه في جماعة ، وانه تولى قضاء سمرقند اياما طويلا، وخدمت سيرته ولقب بالحكيم ، لكثره حكمته ومواعظه . مات في المحرم يوم عاشوراء سنة ٣٤٢ ودفن بمقبرة جاكرديز بسمرقند (الجوادر المضدية ج ١ ص ١٣٩ ، ج ٢ ص ٣٦٨) .

بکوڈکی بازی ، بجوائی مسٹی ، بیری سستی ، خداراگی برسٹی ؟!
يعني : اذا كنت صبيا تلعب مع الصبيان ، و اذا كنت شابا غفلت بالله
و اذا كنتشيخا صرت ضعيفا ، فمتى تعمل لله تعالى ؟! »

هل عرف العبرية ؟

وهل عرف ابو الليث اللغة العبرية ؟ خطر لنا هذا السؤال حين وجده في
تفسيره المخطوط بالاواقف يروي الفاظا عبرية ومعناها في العربية ولكن هذا
وحده ليس دليلا على معرفته العبرية فان من المحتمل ان يكون قد نقل ذلك
عن تفاسير اخرى فان الاسرائيليات اندست في كتب التفسير منذ عهد مبكر في
الاسلام واطلع المسلمون على التوراة منذ عهد مبكر حتى ليروى ان الرسول
أمر بعض الصحابة بتعلم العبرية .

نماذج مما عالجه الفقيه أبو الليث

لم تقتصر مباحث ابى الليث الفقهية على ما ألفه من كتب فقهية وتفسيرية ووعظية فقد عالج في كتبه الوعظية والأخلاقية موضوعات شرعية ذات جوانب متعددة اخلاقية واجتماعية وشرعية ، ولم يكن في هذه الموضوعات مجرد جماعة لا قواعيل سلفه من رجال الحنفية فقد كان لا يتردد في مواضع الخلاف عن اعلان رأيه ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتبه الوعظية الاخرى حيث عالج في كتابه عيون المسائل مسألة لها على قدم عهدها طابع الجدة لما لها من مسماس باحوال المجتمع الانساني في كل زمان ومكان لتعدد جوانبها واعضال أمرها ودقّة طابعها ومعنى بذلك مسألة تزوج الزاني بمن ذنى بها *

تزوج الزاني بمن ذنى بها

لا ريب ان وجهة النظر الى هذه المسألة والى ما يعتبر علاقة مشروعة او غير مشروعة تختلف باختلاف ظروف كل بيئه وزمان ، وما ورثه كل مجتمع من تقاليد ورواسب ، فرب مجتمع يتشدد حتى يعد العلاقة الشرعية الوحيدة هي العلاقة الناجمة عن عقد الزواج المعترف به ، ويحدد لذلك نوعا واحدا من الزواج ، ورب مجتمع يتسامح في تصحيح انواع اخرى من العلاقات الشرعية او يعترف بضرورب متعددة من الزواج كما اعترف في الشريعة الاسلامية بشرعية العلاقة الجنسية بين مالك الرقيق وبين جواريه وكما اعترف في بعض المذاهب الاسلامية بشرعية الزواج المؤقت المسمى بالملتعة ، ورب مجتمع يتراجع بعد تشدده فيصحيح آثار العلاقات غير المشروعة بزواج لاحق تصحيحا يختلف ضيقا وسعه باختلاف الاحوال ، فالعلاقة المشروعة

وغير المشروعة ، تختلف باختلاف الشرائع والمعايير الأخلاقية السائدة في كل مجتمع ، بحيث يدق احيانا تعين الحدود الفاصلة بين العلاقة المشروعة وبين الزنا ، ولا ادل على ذلك من ان اعراف الجاهلية كانت تصحح آثار علاقات متعددة لا ترقى الى مرتبة الزواج المعتمد فكانت تبيح زواج الرهط بالزانية وتجعل للزانية ان تلحق ابنتها باحد افراد الرهط وهو ضرب متدهور من تعدد الازواج الذكور للزوجة الواحدة ، فلما جاء الاسلام وضع حدا حاسما لتلك الوضاع الشاذة وحارب الزنا فوردت نصوص مطلق ظاهرها تحريم زواج الزاني بمن زنى بها كقوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان او شرك) فكان من الطبيعي ان يكون هذا النص محل لتساؤل والتفسير ، وأول سؤال يخطر على الذهن بصدده ما هي حدود هذا التحريم ؟ وهل يحرم الزواج بالزانية حتى على من زنى بها فدم واراد جبر ما احدثه بزواجه لاحق يمحو عار تلك الجريمة ؟ وماذا يترب على ثبوت زنا الزوجة او الزوج على رابطة الزوجية بين الزوجين ؟ واذا ثبت للزوج ان زوجته لا تتمتع على أحد فهل سيكون سيد الموقف في تطليقها أو امساكها أم ينصح له الشرع باتخاذ موقف معين ؟

هذا ما عالجه الفقيه ابو الليث السمرقندى صراحة او ضمنا بقوله في تبييه الغافلين « حرم الله تعالى الزنا في آيات كثيرة من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وهو ذنب عظيم وأي ذنب أعظم من هتك ستر حرمة المسلمين واحتلاط الأنساب . »

وقد مدح الله المؤمنين بحفظ فروجهم فقال الله تعالى « الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابغى وراء ذلك فاؤلك هم العادون » يعني هم العاصرون ، فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا وينهى الناس عن ذلك ، فان كل موضع ظهر فيه

الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون » (تبنيه الغافلين ص ١٣٠ - ١٣١) قوله
في البستان في نكاح الزانية (ص ١٠٣ - ١٠٤) .

« قال الفقيه رحمه الله : اختلف الناس في نكاح الزانية : قال بعضهم
لا يجوز ، وقال عامة أهل العلم يجوز ، وبه نأخذ ، اما حجة الطائفية
الاولى فان الله تعالى قال (واحل لكم ما وراء ذلك ان تتبعوا بأموالكم محسنين
غير مسافحين) اي غير زانين فبماح الله تعالى نكاح غير المسافحين ، فثبتت
بهذا ان نكاح الزانية باطل ، ولأن الله تعالى قال (الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة) الى قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » فحرم نكاح الزواني على
المؤمنين ، وروى عن بعض الصحابة انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم
تزوجها قال هذا اشر من الاول ، وروى عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فكرهته واما من قال بأنه يجوز فحجته ما
روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم
تزوجها فقال : اوله سفاح وآخره نكاح ، والنكاح مباح فلا يحرم السفاح
النکاح ، وقال هذا بمنزله من أكل من نخلة انسان في أول النهار ثم اشتراها
في آخره ، وأما تأويل قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة)
فقال سعيد بن جبير والضحاك معناه الزاني لا يزني الا بزانية مثله ، وهكذا
روى عن عبدالله بن عباس ، وقد قيل ان الآية منسوخة لأن رجلا سأله رسول
الله (ص) فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال طلقها ، فقال اني احبها
فقال امسكها » .

فانت ترى ان موقف الاغلبية من الفقهاء والمفسرين في تفسير الآيات
والاحاديث الواردة بتصديق تحريم الزواج بالزانية لا يذهب الى تحريم الزواج
بالزانية اذا ما تابت وكفت عن سوء السيرة وانما المحرم هو التزوج بالزانية
المحترة حال احترافها اما زواج الزانية بمن زنا بها جبرا ل فعلته فجائز لانه

نكاح ، والنكاح مباح ، فلا يحظره السفاح السابق . وهذه الحلوى التي ذهب اليها اغلب العلماء وانحاز اليها السمرقندى اخذا بقول ابن عباس حلول عملية تلائم كل مجتمع لانها لا توصى أبواب التوبة ولا تلقى بمن زلت بها القدم في مهاوي اليأس والرذيلة ، اما الزوج الذى يرتتاب في سيرة زوجته فهو سيد الموقف في الطلاق أو الامساك وانما اباح له الشرع الامساك أملأ في أن يستصلاحها ويجب أهله وولده العار ، عار الفضيحة بالستر عليها ان تابت وفي هذا المثال نجد ان أسلوب السمرقندى في كتبه الاخرى يختلف عن أسلوبه في عيون المسائل لانه في عيون المسائل يروى أمثلة من فتاوى الطبقتين الاولى والثانية اما فى كتبه الاخرى فيعالج مسائل متعددة من موضوعات أدب الشريعة في الموعظ والأخلاق والفقه .

الأمر بالمعروف

وثمة مسألة اخرى ذات خطر كبير في حياة الامة هي مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات العامة في الفقه الاسلامي فكيف عالج أبو الليث هذه المسألة في موعظه ؟ لقد روى لنا في هذا المصمار عن عمر بن عبدالعزيز انه قال «ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، ولكن اذا ظهرت العاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة » (تبيه الغافلين ص ٣١) ففى هذا المثال نجد السمرقندى يعتمد الى توعية الرأي العام بتحميله الخاصة وال العامة مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجنيد الجميع في سبيل ذلك بحيث يمكن القول ان مهمة الوعاظ في الفقه الاسلامي كانت مهمة غير يسيرة اذ كان على الوعاظ ان يقوموا بتوعية الناس وتوجيههم الوجهة الاسلامية الصحيحة ولو ادى الامر الى مقاومة السلطة المنحرفة عن العدل واحكام الشرع . وفي سبيل تحقيق ذلك لجأ الوعاظ الى تصوير عقاب المقصرين في اداء هذه

الواجبات الشرعية العامة تصويراً مخيناً كالتهديد بالطاعون وما إليه من العذاب والهلاك وتصوير العقوبة الأخروية تصويراً فانياً مفزعاً وقد اسعفهم في هذا المضمار قصة الأسراء فكانت خيراً وسيلة لتنفير الناس عن الآثام المنهي عنها شرعاً بتصوير العقوبة الأخروية تصويراً مخيناً .

ومن أمثلته ما ذكره السمرقندى في تنبية الغافلين (ص ١٣) في صدد عقوبة المرابين حيث جاء فيه « قال الفقيه أبو الليث السمرقندى رضى الله عنه حدثنا الفقيه أبو جعفر الهندوانى ٠٠٠ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي (ص) قال :

ليلة اسرى بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعداً وصواعقاً ،
ورأيت برقاً ، ورأيت رجالاً بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حبات ترى من
ظاهر بطونهم ، فقلت :

- يا جبرائيل من هؤلاء .

قال :

- أكلة الربا .

رأي أبي الليث في التعليم

وبالرغم من انطواء متون الفقه على موضوعاتها والتزامها صنعتها بحيث لا يتسع مجالها لتقليل الأمور أو النظر إليها من مختلف جوانبها ، فإن عيون المسائل تكشف لنا عن رأي أبي الليث في التعليم ، يستدل منه أن عقل أبي الليث كان عقلاً مستيناً لم تضيق عليه الخناق حشووية الفقهاء المتمسكون بالصنعة ففي بحث مسألة قيام الوصي بالإنفاق على تعلم اليتيم نجد أنه يقول :

« وقال بعضهم اذا كان ماله قليلاً فان عليه مقدار ما يقرأ في صلوته ،
فإن زاد عليه فهو ضامن » .

هكذا ينظر الفقه الملتزم الى هذه المعضلة معضلة تعليم الصبي اليتيم حين يكون ماله قليلا فيسقط على الوصي سيف الضمان ، ناظرا الى هذه المسألة من جانبها الفنى المحض جانب الضمان : ايضمن الوصي مال الصغير أم لا يضمن ؟ أما أبو الليث فينظر للمسألة بمنظار أوسع ولا يتقييد بمنطق الفقه ومعايير الضمان وينطلق مع انسانيته فيقول بعبارته القصيرة الهداثة البالغة :

وهذا القول ليس بشيء !

لان التعلم اعز الاشياء !

فلا يضمن ما انفق فيه !

والحاصل فان عيون المسائل لا يمثل - على اهميته - الا جانبا من الموضوعات التي عالجها الفقه وان جوانب اخرى من آراء السمرقندى الفكرية لا يمكن الاطلاع عليها الا بالرجوع الى آثاره الاخرى المطبوعة والمخطوطه . فنكتفى بهذا المقدار لنختتم بحثنا في كلمة عن معاصرى ابى الليث وطلابه .

معاصرو الفقيه ابى الليث

وزملاؤه وطلابه

ان قيام دول الطوائف - ان صح هذا التعبير الذى اقترحه المؤرخون للدلالة على تلك الدول التى قامت في مختلف اقاليم العالم الاسلامي بعد تمزق وحدة سلطان الخلافة الدينوى - أقول ان قيام هذه الدول لم يكن الا بداية انهيار الوحدة السياسية للدولة الاسلامية اما سير العلم والثقافة فلم يوقفه ذلك التمزق ولكن قيض له أسباب الانتشار والامتداد فقد اضطاعت حواضر اسلامية متعددة بالمضي على النهج ، وتنافس ملوك تلك الدول في اصطناع العلم والعلماء والفقهاء والشعراء ، فلا غرو ان نجد ان عصر ابى الليث كان حافلا بنوائع الفقهاء والاصوليين والعقائديين ، ولا يمكن تتبع تلك الحركة

فيما وراء النهر وفي لصقها أقليم خراسان ما لم تتيسر لنا المصادر الخاصة التي كتبت عن تاريخ تلك البلاد خاصة ، على أن في الامكان القول ان المدارس الفقهية التي قامت في حواضر الاسلام الاولى المدينة والكوفة والبصرة والشام سرعان ما تشعبت الى شعب جديدة وحواضر عديدة اضطاعت بتعليم الفقه والحديث والتفسير والاصول والكلام وتشيد المدارس الفقهية ، وشد ازر الفقه والفقهاء ، فاصبح في كل حاضرة واقليم جماعة فقهية او اكثر واصبح لكل جماعة رئيس لفرقة من الفرق المذهبية فاصبح الفقهاء بذلك طبقة كبيرة لها امتيازاتها المالية المستندة الى اموال الاوقاف والهبات والبرعات ، ولها امتيازاتها الدينية والفكرية المستندة الى قيادة الرأي العام في شؤون الاعتقاد وفي نقد تصرفات الامراء والولاة لما تقرر في الشرع الاسلامي من واجب كل فرد في تقويم المنكر ، وفي الاسهام بمهمة الافتاء والقضاء بطريق النقد والمشورة والترشيح للمناصب القضائية ، ولقد اغرت تلك الامتيازات رجال تلك الشعب الفقهية على « المناظرة » والمناظرة سلاح ذو حدين فحد منه لا خوف منه ولا غبار عليه لانه يسعى وراء الحقيقة بجدل معدل لا شعب فيه ولا سفسطة وحد مقيت مفتتن بروح التتعصب والغلواء والشغب على « الخصم » وهكذا جرت تلك المناظرات الى ما لم تحمد عقباه من ضروب التعصب المذهبي والغلو في الدعوة للتقليد على اتنا لا نلمس هذا الغلو فيما تركه لنا الفقيه ابو الليث من آثار فقد كان على ما تبين لنا ادنى الى دماء الخلق منه الى غلواء التعصب .

ولقد لمع في القرن الرابع الهجري الذي عاش فيه الفقيه ابو الليث فقهاء اعلام انتهت اليهم رئاسات الافتاء والقضاء وامامة المشايخ وكان بعضهم دور فعال في الحركة الفكرية العقائدية يومئذ ومع ان صلته بهؤلاء لم تزل غامضة الا ان بعضهم كان من زامله او درس عليه فعل من المستحسن ان نشير الى بعض معاصريه من فقهاء ما وراء النهر وخراسان :

١ - فممن زامل الفقيه ابا الليث او درس على استاذه فقيه يلقب

بالنوقدى^(١) (محمد بن منصور بن مخلص أبو اسحق) فقد اخذ النوقدى عن أبي جعفر الهنداوى استاذ ابى الليث السمرقندى واشتغل بالتدريس والفتوى وكان مفتيا بسمرقند ، وبها مات سنة ٤٣٤هـ (الفوائد البهية ص ٢٠١) والظاهر ان النوقدى تلقى الفقه عن ابى جعفر الهنداوى فى اواخر أيامه وفي زمن متأخر عن زمن الطلب الذى تلقى فيه ابى الليث الفقه عن استاذهما المشترك ابى جعفر الهنداوى ، نقول ذلك استنادا الى تاريخ وفاة النوقدى المتأخر عن تاريخ وفاة الفقيه ابى الليث بفترة طويلة ، وقد اشتغل النوقدى بالتدريس والفتوى^(٢) وتفقه عليه يوسف بن منصور بن ابراهيم السيارى وتلقف عنه المختلف لابى القاسم الصفار^(٣) .

٢ - المهلبى (منصور بن جعفر بن على بن الحسن - ٣٥٢هـ) كان من اعلام سمرقند فى الافتاء فى عصر ابى الليث فقد كان فقيه سمرقند ومقتبها لا يتقدم عليه احد فى الفتوى بها . ولا تذكر كتب الطبقات قيام أية علاقة بين المهلبى وبين ابى الليث السمرقندى ، ولكننا يمكن ان نخمن فى شيء من الحذر والتحفظ ان مكانه المهلبى فى الافتاء فى سمرقند بلد ابى الليث كانت من الاسباب التى حملت الفقيه ابا الليث - بعد ان تخرج فى بلخ على استاذه ابى جعفر الهنداوى ورجع الى اسرته فى سمرقند - على العودة الى بلخ ليزامل استاذه مدرسا ثم مفتيا حتى مات بلخ .

٣ - الفقيه المروزى المعروف بابن الطبرى الحنفى (احمد بن الحسين (الحسن) بن علي أبو حامد - ٦/٣٧٤هـ بخارى) تفقه على ابى الحسن

(١) بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف نسبة الى نوقد وهى قرية من قرى نسف .

(٢) الفوائد البهية ، ص ٢٠١ .

(٣) الجوادر البهية ٢/١٣٤ - ١٣٥ .

الكرخي بغداد وبلغ على أبي القاسم الصفار البلاخي عن نمير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف . كان مصنفاً صحف كتبها بدليعاً في التاريخ وأملى (الأمالى) بخارى وكان حافظاً للحديث بصيراً بالآثر تفقه في بغداد وعاد إلى خراسان فتولى قضاء القضاة فيها ثم عاد إلى بغداد^(١) .

٤ - الماتريدي (محمد بن محمد بن محمود أبو منصور - هـ٣٣٣) بسم رقى بعد وفاة الأشعري بقليل) وكان متكلماً شهيراً ومن مواطنه سمرقند لأن ما ترید التي نسب إليها محلة سمرقند وكان الماتريدي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين في نظر أهل السنة تخرج بابي نصر العياضي وتفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وكان الماتريدي يوصف بامام الهدى وهو عين الوصف الذي اطلق بعد ذلك على أبي الليث السمرقندى ولم نجده اطلق في كتب التراجم على غيرهما في زمانهما ، ولا نظن ان اجتماع هذا النعت لهما دون سواهما كان عفو الصدقة فان اقل ما يقال في تقدير ذلك ان المنزلة التي بلغها الماتريدي في عصره بلغها من بعده الفقيه الشاب أبو الليث السمرقندى فلما مات امام الهدى الماتريدي ورث أبو الليث هذا النعت في نظر معاصريه ومواطنه لعل مكانته وبلغه مرتبة الماتريدي في نصراً معقد السنة بمواعظه وتفسيره وقد كان الماتريدي مصنفاً الف ١ - كتاب التوحيد ٢ - وكتاب المقالات ٣ - وكتاب رد أوائل الأدلة للكعبى ٤ - وكتاب رد وعيد الفساق للكعبى ٥ - ورد تهذيب الجدل للكعبى ٦ - وكتاب اوهام المعتزلة (بيان لهم المعتزلة) ٧ - وكتاب تأويلات القرآن وقد وصف بأنه كتاب لا يوازن به كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن^(٢) ٨ - كتاب رد الاصول الخمسة لابي محمد الباهلى ٩ - كتاب رد

(١) أنجوهر المضية ٦٥/١ - ٦٦ ، الفوائد البهية ١٨ ابن قططوبغا في تاج التراجم ، ص ١٢ عن تاريخ سمرقند لابي سعد الادريسي .

(٢) الجوهر المضية ١٣٠/٢ - ١٣١ .

الامامة لبعض الروافض ١٠ - الرد على القرامطة ١١ - مأخذ الشرائع في الفقه
١٢ - الجدل في أصول الفقه^(١) .

٥ - الرستغفني^(٢) (علي بن سعيد ابو الحسن) أحد كبار أصحاب ابى منصور الماتريدى ، صيف كتاب ارشاد المتهنى . وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم^(٣) ، وللرستغفني ذكر في الفقه والاصول في كتب الاصحاب والخلاف بينه وبين الماتريدى في مسئلة المجتمع اذا اخطأ في اصابة الحق يكون مخطئاً في الاجتهد عند ابى منصور الماتريدى وعند ابى الحسن الرستغفني مصيب في الاجتهد على كل حال اصاب الحق ام لم يصب ، وقد روى عن ابى حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ، ومعناه انه مصيب في الطلب وان اخطأ المطلوب^(٤) .

٦ - البخارى (أبو القاسم مكى بن اسحاق بن ابراهيم - ٣٥٣هـ بخارى) قاضى بلخ^(٥) .

٧ - النيسابورى (أبو يعقوب بن محمد) زميل ابى الليث فى الطلب على ابى جعفر الهنداوى^(٦) .

٨ - الحدادى (محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران المروزى الحاكم أبو الفضل - ٣٨٨هـ) كان قاضياً بخارى وغيرها^(٧) .

(١) الفوائد البهية ، ص ١٩٥ ، تاج التراجم ص ٥٩ .

(٢) نسبة الى رستغفون من قرى سمرقند .

(٣) تاج التراجم ، ص ٤١ .

(٤) الجوادر المضية ١/٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٥) الجوادر المضية ٢/١٨٠ .

(٦) طبقات الفقهاء لطاس لدى زاده ط ٢ ص ٧٤ .

(٧) الجوادر المضية ٢/٥٠ .

٩ - الحاكم الشهيد (ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبدالله المروزى السلمى البلاخي) - كان عالماً كبيراً ، ولى قضاء بخارى ثم ولاه الامير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته ، سمع منه ائمة خراسان وحافظها قاطبة ، قتل شهيداً في هياج العسكر ودفن بمرو^(١) من تصانيفه ١ - المختصر ٢ - والمتقى ٣ - والكافى^(٢) والاخیران اصلاح من أصول المذهب الحنفى بعد كتب محمد وكان الحاكم الشهيد أمام أصحاب ابى حنفية فى عصره وكذا صاحب خراسان درس عليه الامير الحميد الفقه^(٣) .

مراجع مطمورة

ولا يفوتنا ان نشير ونحن في خاتمة البحث الى ان دراسة تطور الفكر الفقهي في الاسلام في مختلف مناحيه واعصاره وامصاره ، وما يتصل بذلك من دراسة بعض جوانب التاريخ الاسلامي ، ان كل ذلك لم يزل يفتقر الى نشر مراجع هامة من كتب الطبقات والترجم المخطوطه ومن كتب التاريخ التي عنيت ببعض الدول او المدن عنده خاصة واقتصرت على ذكر اخبارها ، ولم يزل كثير من هذه المراجع والمظان مطموراً في رفوف بعض المكتبات فيسائر ارجاء العالم وقد راجعت فهارس بعض هذه المكتبات فعثرت على اسماء لمراجع هامة لم تزل مخطوطة تنتظر البعث والنشر و تستهض الهمم فرأيت ان دون اسماء اهمها تذكيراً للجهات التي يعنيها أمرها من جامعة بغداد والمجمع العلمي وغيرها وحرصاً على احياء امجاد امتنا وترااث ثقافتنا ، فمن ذلك :

(١) الجوادر المضية ١١٢/٢ - ١١٣ .

(٢) جاء في كشف الظنون (١٣٧٨/٢) ان الكافي كتاب معتمد في نقل المذهب جمع فيه كتب محمد بن الحسين المبسوط وما في جوامعه ، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمه السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى وشرحه الامام احمد بن منصور الاسبييجابي » .

(٣) الفوائد البهية ص ١٨٥ .

- ١ - ارشاد السالك الى مناقب مالك ليوسف بن عبد الله المدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، مصور بمعهد المخطوطات العربية (قسم التاريخ رقم ٢٢ من فهرست هذه المخطوطات) .
- ٢ - اخبار القضاة لابن وكيع . ان هذا الكتاب مطبوع ولكنه بحاجة الى طبعة محققة وثمة نسخة خطية مصورة بمعهد المخطوطات (رقم ٢٢ ج ٢ من فهرست المعهد) .
- ٣ - الارشاد الى معرفة علماء البلاد لابي يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد الخليلي القزويني ، قاضي قزوين المتوفى سنة ٤٤٦هـ منه نسخة مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات ، عن نسخة أيا صوفيا ٢٥٩١ ، ٢٠٣ق (رقم ٢٣ فهرست المعهد ج ٢) .
- ٤ - الاسامي والكتى للحاكم الكبير ابى احمد محمد بن اسحق النيسابورى الكرابيسى المتوفى سنة ٣٧٨هـ وهو غير الحاكم محمد بن عبدالله صاحب المستدرک بل هو شيخه (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ ، رقم ٢٥) .
- ٥ - ترجمة الشافعى لمجهول (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ رقم ١٦٧) .
- ٦ - الجواهر المضية فى تراجم الحنفية . مطبوع وهو بحاجة الى طبعة محققة ولعل فى الامكان الاستعانة على ذلك بنسخة منه مصورة فى معهد المخطوطات عن مكتبة احمد الثالث (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ رقم ٢٠٧) .
- ٧ - الدرجات العلية فى طبقات العلماء الحنفية لابى الخير محمد بن محمد بن محمد الجزرى العربى السلفى مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٣٨) .
- ٨ - الريحان فى مناقب النعمان لمجهول ، مصورة فى معهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٧٤) .
- ٩ - سلم الوصول الى طبقات الفحول لكاتب جلبي حاجى خليفه مصطفى

بن عبدالله صاحب كشف الظنون المتوفى سنة ١٠٦٧هـ مخطوطة بخط المؤلف
١٠٥٨ من مكتبة شهيد علي باشا ١٨٨٧ منها نسخة مصورة بمعهد المخطوطات
(فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٨٣) *

١٠ - طبقات الحنفية لمحمد بن عمر حميد آق شمس الدين المتوفى سنة
٩٥٩هـ مخطوطة بمكتبة على اميري ٢٥١٠ ، ٢٣٣٢ ، ٢٢٣ س ، ف
٨٩٣ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٣٠٩) *

١١ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية للمولى تقى الدين بن عبدالقادر
التميمي الدارى الغرى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٥ الف باسم السلطان مرادخان
مصورة بمعهد المخطوطات عن التمورية (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٣١٠) *

١٢ - طبقات المجتهدين للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال
باشا (- ٩٤٠هـ) مصورة في معهد المخطوطات عن مكتبة بلدية
الاسكندرية (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٣٢٣) *

١٣ - كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان للمولى محمود بن
سليمان الكوني - ٩٩٠هـ مصور بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم
٣٨٩) *

وفي المكتبة الوطنية بباريس نسخة من الجزء الاول من هذا المصنف
بعنوان كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمد سلمان الكفوى
رقمها ٢٠٩٧ عدد ورقاتها ٢٢٦ ورقة *

١٥ - مناقب الامام ابي حنيفة لمحرم بن محمد الزيلعى مصور بمعهد
المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٥١٦) *

١٦ - مناقب الامام ابي حنيفة لموفق الدين احمد بن محمد المكي الخوارزمي
٥٦٨هـ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٥١٧) *

(١) والترجمة الواردة في مخطوطة المتحف لخزانة الفقه نقلت عن هذا
الكتاب (أنظر ص ١٣ و ٣١) من هذه المقدمة *

١٧ - مهام الفقهاء للادرنوی محمد کامی بن ابراهیم ، مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٥٣٣) ٠

١٨ - مهمات القضاة لحمزة قره حصاری مخطوط بالكتبة الوطنية بباريس رقمه ٩٥٢ ٠

١٩ - طبقات الفقهاء للقاضی شمس الدین العثماني الصدفى مخطوط بالكتبة الوطنية بباريس رقمه ٢٠٩٣ ٠

٢٠ - طبقات الحنفیة للملا علی بن سلطان (محمد) القاری طبع ذيلا على الجواهر المضیة ومنه نسخة خطیة بمکتبة الاوقاف تسلسل ٣٠٩٨ ، ٤٢٩ ، ٩٣٠ ٠

٢١ - نظم الجمان فی طبقات اصحاب النعمان لاابراهیم بن محمد بن آیدمر العلائی بن دقامق صارم الدين المصری - ٨٠٩ھ مخطوطة بمکتبة أحمد الثالث ٢٨٣٢ ، ١٦٤ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٥٥٩) ٠

٢٢ - كتاب الانتقاء فی اخبار ثلاثة الفقهاء . مخطوطة فی مکتبة الاسکوريال ورد فی فهرست المکتبة المذکورة (ج ٣ ، ١٨٠٧) فی وصف هذا المخطوط : أوله : اخبرنا ابو الحسین محمد بن ٠٠٠ ابی جعفر احمد بن جبیر الكتانی الاندلسی ٠

قال أئبنا والدی المذکور عن جدی ابی ابی عمران موسی بن ابی تلید الشاطبی قال اخبرني ٠٠٠ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمری ، الحمد لله رب العالمین الخ فضائل ثلاثة الفقهاء مالک والشافعی وابی حنیفة . خط مشرقی ١٥٤ ورقه ١٢ سطر كل ورقه ، ١٦٥ × ١٢٥ ٠

٢٣ - التدوین فی ذکر اخبار قزوین لاابی القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم الرافعی القزوینی (- ٦٢٣ھ) مصورة بمعهد المخطوطات العربية

(٤٦٥ - ٤٨٥ كان) مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ١٠٩)

٢٤ - محسن اصفهان لابي الفضل بن سعيد بن الحسين المافروخي
٤٤٢)

٢٥ - بساتين الفضلاء ورياحين العقلاء في اخبار الدولة الديلمية والسامانية
لابي عبدالله محمد بن عمر النجاشي النيسابوري ، ثمة نسخة مخطوطة من الجزء
الاول منه بمكتبة الاسكوريا (فهرست المكتبة المذكورة ج ٣ ، ١٦٩٦) وهذا
الكتاب عبارة عن شرح على تاريخ الدولة الديلمية والسامانية المسمى بالكتاب
اليماني لابي نصر محمد بن عبدالجبار العتبى وفي أول هذه المخطوطة « الحمد
للله المحمود على اليمن » وبعد فيقول أبو عبدالله النجاشي محمود بن عمر
النисابوري « ومن المعرف والمعلوم عند أولى الادب انه قلما وقع بعد كتاب
الله » كتاب عربى في العالم مثل اليماني المنسوب الى السلطان يمين الدولة
وأمين الله محمود بن سبكتكين . وتبداً عبارة اليماني يقال وعبارة الشارح باقول
(خط مشرقي ، ٢٥٢ ورقة ، ٢٥ سطر ٢٤ × ١٧)

٢٦ - القند في علماء سمرقند لابي حفص نجم الدين عمر بن محمد
النسفي السمرقندى - ٥٣٧هـ . اتنيبه تلميذه أبو الفضل محمد بن عبدالجليل
بن عبد الملك بن علي بن جندر السمرقندى (كشف الظنون مجلد ٢
ص ١٣٥٦)

٢٧ - تاريخ نيسابور للحاكم .

٢٨ - تاريخ الرى للوزير ابى سعد منصور بن الحسين الابى . وردت
الإشارة اليه في معجم البلدان في (آبه) (مجلدا ص ٥٣) وترجم للمصنف
بقوله انه ول اعمالا جليلة وصاحب الصاحب بن عباد ثم وزر لمجد الدولة رستم
بن فخر الدولة بن زكي الدولة بن بويه ، وكان أدبيا شاعرا مصنفا وهو مؤلف
كتاب اثر الدرر وغيره .

٢٩ - منهاج الثقة في تراجم القضاة لياسين بن خير الله الخطيب العمري

الموصلى (اخو امين بن خير الله المؤلف الشهير) مخطوط في مدرسة الخطاط بالموصل وردت الاشارة اليه في كتاب مخطوطات الموصل (ص ١٤١ رقم ٢٠) وقد جاء في مقدمة مؤلف هذه المخطوطة « فاحببت ان اجمع كتاباً في ذكر قضاة الاسلام فجمعته من كتب عديدة من تاريخ الياافعى وابن الوردى وابن خلكان وابن الاثير والدر المكتون وتاريخ اليميني والهميان^(١) وغيرهم من كتب التواريخ ٠٠٠ ذكرت فيه من له ذكر ، واقتصرت على من له شعر ، وربته على مقدمة في العلم والقضاء وترجمتهم على حروف الهجاء ، وجعلت الخاتمة في النواذر وسميتها منهجه الثقات » ٠

مقررات

وأخيراً فان في العراق ثروة مطمورة من المخطوطات يجدر بكل الجهات المختصة رسمية وغير رسمية العناية بمحافظتها وجمع شملها ولنا في ذلك اقتراحات أهمها :

- ١ - العناية بمخخطوطات الموصل وجمعها في مكتبة واحدة نشاد في الموصل نفسها بادارة الاوقاف ٠
- ٢ - العناية بمكتبة الاوقاف في بغداد نفسها بتشييد بناء خاصة بتخصيص خاص بها ٠
- ٣ - تعاون الجهات المعنية من جامعة بغداد والوزارات المختصة للعمل على انشاء معهد بغدادى مماثل لمعهد احياء المخطوطات العربية في القاهرة سواء باعتباره صنوا له وتابعها لجامعة الدول العربية نفسها أم باعتباره مستقلاً وتابعها لجامعة بغداد ٠
- ٤ - انشاء مكتبات مماثلة في مراكز سائر الالوية لحفظ مخطوطات كل لواء في مكتبة مركزية ٠
- ٥ - تشجيع فهرسة هذه المخطوطات ويسير تطويرها للراغبين في دراستها ونشرها ٠

(١) نكت الهميان في نكت العميان للصفدي

ترجمة مشايخ - الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة

للحاسفطي (الإمام نجم الدين أبي المحامد يوسف بن أحمد)

ملاحظة : جاء في آخر كتاب الاجناس للناطاقي^(١) (أبي العباس أحمد بن محمد - ٤٤٦هـ) جمع الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني ، هذه الترجمة الموجزة ، ونظرًا لما حوتها من بعض المعلومات الجديدة عن بعض رجال الفقه ، وعلى الأخص من شيوخ شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر ونظرًا لبعض الحقائق الجديدة التي أضافها هذه الترجمة المقتضية إلى سيرة أبي الليث السمرقندى رأيت أن الحقها بهذه المقدمة .

★ ★ *

سئل الإمام نجم الدين أبو المحامد يوسف بن أحمد الحاسفطي رحمة الله عن اسماء مشايخ الفقه المذكورين في الكتب المصنفة فيه من لدن زمن أبي حنيفة رضي الله عنه إلى يومنا هذا فاجاب وقال :

(١) أما ابن أبي ليلى رحمة الله كان قاضيا اسمه عبد الرحمن وكان معاصر أبي حنيفة ، وتعلم عنده أبو يوسف ثم عند أبي حنيفة .

(٢) وأما ابراهيم النخعي رحمة الله فهو من التابعين وقيل زرع العلم ابن مسعود رضي الله عنهما ، وسقاوه علقة ، وحصده ابراهيم النخعي وجمعه حماد وداسه أبو حنيفة وطحنه أبو يوسف وخبزه محمد رحمة الله تعالى والناس يأكلون من أخباره .

(٣ و٤) وعطاء وابن سيرين رحمة الله أيضًا من التابعين .

(٥) والحسن بن زياد كان من احفظ اصحاب أبي حنيفة رحمة الله ، وكان قارها في السواد اذا أخذ في السؤال كان لا يطاق .

(١) مخطوط في مكتبة الاوقاف العراقية تسلسل ٥٨٠ برقم ٣٦٣٤ .

وقيل لابي يوسف : أَمْ حَمْدٌ أَفْضَلُ أَمْ الْحَسْنَ ؟ فَقَالَ الْحَسْنُ أَخْسِنُهُمَا
سَؤَالًا وَمَحْمَدٌ أَخْسِنُهُمَا جَوَابًا .

(٦) وأبو مطیع البلاخي .

(٧) وأبو عبدالله القلاطي من مشايخ بلخ الا ان ابا مطیع من متقدميهم ،
وقد قضى في زمن ابی حینیة رضی الله عنه وسمع عن ابی حینیة شيئاً من الفقه
حين مر الى الكعبۃ ، وروى عنه الرجوع^(١) الى ان التذریین وكفارته
کفارة يمین .

(٨) والخصاف أبو بكر هو صاحب ادب القاضی والنفقات والشروط .

(٩-١٠) والحسن بن ابی مالک والمعلی ابن منصور كانوا من أصحاب ابی يوسف

(١١) أما محمد بن سماعة العراقي .

(١٢) وخلف بن ايوب البلاخي رحمهما الله (فقد) تعلما عند ابی يوسف
ثُمَّ عند محمد .

(١٣) واما ابراهيم بن رستم .

(١٤) وهشام فهما من أصحاب ابی يوسف .

(١٥) وبشر بن الولید من أصحاب ابی يوسف .

(١٦) واما بشر بن غیات المریسی فمن أصحاب ابی حینیة وابی يوسف
وهو كان نظر في المناظرة في علم الكلام .

(١٧) واما عیسی بن ابیان فمن اکيس اصحاب محمد وله في الجامع الكبير
اسئلة قوية .

(١٨) واما الطحاوی فهو أبو جعفر محمد بن سلامة الاذدي صاحب
شرح الآثار ومشكل الآثار وله في مذهب ابی حینیة واصحابه رحمهم الله جهد
عظيم ، وكان يتبع الشافعی رحمه الله ويقرأ على خاله المزنی في كتب أصحاب

(١) كذا ولعل المقصود انه روى عنه عند الرجوع .

الشافعى فجاء فى درسـه ان الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين حـي لا يـشق
بطنـها عند الشافعى خلافا لابى حنيفة ، فلما سـمع الطحاوى قـام من بين يـدى
المزنـى فقال :

– لا اتبع من لا يـبـالـى بـهـلاـكـ مـثـلـى ! لـانـ الطـحاـوىـ كانـ اخـرـجـ منـ بـطـنـ
امـهـ بـعـدـ موـتـهـ بـشـقـ بـطـنـهاـ .

قال المزنـى رـحـمـهـ اللهـ .

– وـالـهـ لاـ يـصـيرـ فـقـيـهـ .

فلـماـ بلـغـ الطـحاـوىـ منـ فـضـلـهـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ ماـ بلـغـ بـفـضـلـ اللهـ
وـتـوـفـيقـهـ كـانـ يـقـولـ لوـ كـانـ خـالـىـ حـيـ لـحـنـتـ .

وـكـانـ لـهـ فـيـ الـعـلـمـ شـيـوخـ وـاسـتـاذـونـ فـالـشـهـورـ مـحـمـدـ اـبـىـ عـمـرـانـ الـبـغـادـىـ
وـقـدـ مـرـ (ـ كـذـاـ)ـ .

(١٩) والـقـاضـىـ اـبـوـ خـازـمـ مـنـ اـصـحـابـ عـىـسـىـ بـنـ اـبـانـ .

(٢٠) والـشـيـخـ اـبـوـ الـحـسـنـ الـكـرـخـىـ مـنـ كـبـارـ اـصـحـابـنـاـ وـفـحـولـهـمـ بـيـغـدـادـ .
وـلـهـ الـمـخـصـرـ وـالـجـامـعـ الـكـبـيرـ ، وـكـانـ مـتـبـحـراـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ .
وـهـوـ تـلـمـذـ الـفـقـهـ عـنـ القـاضـىـ اـبـنـ سـعـيدـ الـبـرـدـعـىـ رـحـمـهـ اللهـ .

(٢١) والـقـاضـىـ اـبـوـ سـعـيدـ حـيـنـ مـرـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ نـظـرـ إـلـىـ حـلـقـةـ الـخـانـبـلـةـ فـسـمعـ
احـدـهـمـ يـتـكـلـمـ فـيـ بـيـعـ اـمـ الـوـلـدـ يـجـوزـ عـنـهـمـ خـلـافـاـ لـنـاـ فـوـافـقـنـاـ عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـهـاـ
قـبـلـ الـاسـتـيـلـادـ ، وـالـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـاجـمـاعـ لـاـ يـدـفـعـ اـلـاـ بـالـجـمـاعـ مـثـلـهـ وـلـاـ اـجـمـاعـ
عـلـىـ اـمـتـاعـ بـيـعـهـاـ بـعـدـ الـاسـتـيـلـادـ فـيـقـىـ بـيـعـهـاـ جـائـزـاـ ، فـقـالـ لـهـ اـبـوـ سـعـيدـ رـحـمـهـ اللهـ .
مـنـ خـارـجـ الـحـلـقـةـ .

توـافـقـنـاـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ حـالـةـ الـحـبـلـ الثـابـتـ النـسـبـ فـلـاـ يـرـتفـعـ هـذـاـ
الـحـكـمـ اـلـاـ بـالـجـمـاعـ مـثـلـهـ وـلـاـ اـجـمـاعـ عـلـىـ جـوـارـ بـيـعـهـاـ بـعـدـ الـولـادـةـ فـبـقـىـ بـيـعـهـاـ باـطـلـاـ،

فانقطع ذلك الحبلى ، فامسك أصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه ابا سعيد ووطنه
بغداد لهذا السبب فعلم عنده الكرخى وغيره من العلماء هناك .

(٢٢) وأما أبو علي الدقاق الرازى رحمة الله فقد سمي دقاقا لدقائقه فى
العلوم خصوصا فى علم الحيض ، وهو من كبار اصحابنا .
(٢٣) وأبو سليمان الجوزجاني .

(٢٤) وأبو حفص الكبير البخارى رحمهما الله كانوا شريكين فى التعلم
عند محمد بن الحسن .

(٢٥) الا ان ابا سليمان كان صحب ابا يوسف ثم صحب محمدا وقد
اشتهر بالفقه منهما بخراسان وما وراء النهر من الديار المتصلة بهما .

(٢٦) وأبو عبدالله محمد بن شجاع البلخي رحمة الله كان خريج اصحاب
شداد .

(٢٧) وشداد من ائمة بلخ وهو تلميذ الحسن بن زياد .

(٢٩-٢٨) وكان نصير معاصر محمد بن سلمة افتيا بلخ مدة من عمرها

(٣٠) وأبو عصمة فهو سعيد بن معاذ المروزى وهو من كبار اصحابنا ،
ذكره الحاكم الشهيد رحمة الله في مختصر الكافي .

(٣١) وابو القاسم الصفار احمد بن محمد ؟ البلخي كان يفتى في سوق
الصفارين ويبيع الصفر في حانته ، فقيل له في ذلك فقال حتى لا انظر الى
ما تحت ذيل المستقنى ، واقتى على خلاف جواب محمد في كثير من المسائل ،
قيل له ان محمدا رحمة الله اجاب بخلاف هذا فقال: محمد رجل وانا رجل ،
فسمع بذلك أبو بكر الاسکاف رحمة الله وهو من ائمة اهل بلخ فقال :

- كم ما بين الرجلين !

(٣٢) والفقير ابو جعفر البلخي الهندواني كان اعجوبة في علم الفقه تعلم

الفقه عند الشیخ ابی بکر بن سعید البلاخی رحمه الله وابو بکر اهذا هو الذی
قیل فیه لولاه لخرج الجامع الكبير من الدنيا بکرا ، وله في شرحه عجائب ،
وكان تعلم عند ابی بکر الاسکاف البلاخی رحمه الله . وکان يقول أبو بکر
الاسکاف اذا خرج من عنده ما لهذا الاعمش يتعلم مني المسائل وهو اعلم بهما
مني ، انما قال ذلك لأن ابا بکر الاسکاف كان صاحب حفظ ورواية وأبو بکر
بن سعید كان صاحب معنی ودرایة ، والفقیه أبو جعفر تعلم عند ابی بکر
سعید رحمه الله .

وفضله وبراعته في الفقه اشهر من ان يستقل بنشره أحد وقد حکى انه
لما دخل بغداد قیل للکرخی - قدم الفقیه أبو جعفر البلاخی فقال :
من هو ؟
فقال فقیه کامل .
فقال :

وهل يحک جبهة الاسد ! وهل يناظر ؟ فقيل - لا ولكن يحفظ الفقه
ويعرفه بالاتقان .
فقال :

- وان كان حافظا فالكتاب احفظ منه .

ثم عدى أبو جعفر ودخل مجلس الكرخی وهو يدرس في شهادات الجامع
الصغير فذكر جواب مسئلة فقال ابو جعفر ما ينبغي ان يكون الجواب كذلك ،
فاستحضروا نسخة بعد نسخة ، وكان فيها كما كان يذكره الكرخی ، فقال
الفقیه أبو جعفر رحمه الله .

- احضاروا روایة محمد من خزانة الخليفة .
فاحضروها .

فكان فيها اشارة الى ما كان يقول الفقیه أبو جعفر ، فقال الفقیه رحمه الله

- لقد علم ان الرجل احفظ من الكتاب *

ومن اهل خراسان من قال :

- الكرخي اذا رأى البلخي يسترخي اللهم اغفر لنا وله *

(٣٣) وأبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى تعلم عند الفقيه
ابى جعفر بلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه ،
وسكن مقدار ما شاء الله ، وتوفى فيه ، ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر البلخى
بلخ *

(٣٤) والمحسن من ائمة مرو وله دقائق في كتاب للصلوة والحيض *

(٣٥) وشمس الائمة الحلوانى البخارى كان من مشايخ ما وراء النهر
استاذ لائمة *

(٣٦) وشمس الائمة السرخى كان من تلاميذه *

(٣٧) وفخر الاسلام البزدوى في زمانه *

(٣٨) والشيخ أبو الحسن القدورى رحمه الله صاحب شرح مختصر
الكرخي الذى استخرج منه الايضاح كان تعلم عند ابى عبدالله الجرجانى *

(٣٩ - ٤٠) وأبو عبدالله الجرجانى وأبو جعفر النسفي كانوا تعلما عند
ابى بكر الرازى واللىث من متقدمى الائمة رحمهم الله *

(٤١ - ٤٢) ومحمد بن مقاتل الرازى كان يختلف الى هاشم وهو كان
افقه من هاشم *

(٤٣) واما البزدوى رحمه الله تعالى فهو الشيخ الامام فخر الاسلام علي
بن محمد بن الحسين البزدوى وكنيته ابو العسر درس كتب محمد بن الحسن
وشرحها أيضا ، وكان متقدما محققا ، وصاحب الطريقة على مذهب الامام الاعظم
ابى حنيفة رحمه الله تعالى *

(٤٤) وآخره القاضي الامام صدر الاسلام كنيته أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين رحمة الله تعالى كان فقيها كاماً وله تصانيف أيضاً ، وكان املي بخارى كثيراً من الفقه والحديث وغيرهما ودرس الفقه مدة حياته ، وكان من فحول المناظرين ٠ وبزدی قرية معروفة من قرى نصف رضوان الله عليهم أجمعين انتهى ٠



مراجع البحث

١ - كتب التاريخ والطبقات والفهارس

- ١ - الاعلام للزرکل (خير الدين)
- ٢ - تاج الترجم في طبقات الحنفية لابن قططوبا (الشیخ أبو العد
زین الدین قاسم - ١٩٦٢ھ) ط بغداد ١٩٧٩ھ وهو توسيعة لتذكرة المقریزی
(شهاب الدین أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد)
- ٣ - الفوائد البهیة للكنوی
- ٤ - الجوادر المضیة في طبقات الحنفیة للقرشی
- ٥ - طبقات الحنفیة لطاش کویری زاده
- ٦ - دائرة المعارف الاسلامیة
- ٧ - الكامل لابن الاثیر ج ٦
- ٨ - طبقات الحنفیة للملا علی بن سلطان بن محمد القاری
- ٩ - المستنظم في اخبار الملوك والامم لابن الجوزی
- ١٠ - تاريخ کزیده
- ١١ - معجم البلدان لیاقوت الحموی
- ١٢ - کشف الظنون عن اسمی الكتب والفنون
- ١٣ - هدية العارفین لاسماعیل باشا البغدادی
- ١٤ - معجم المؤلفین لرضا کحالة
- ١٥ - الكشاف عن مخطوطات خزائن کتب الاوقاف للمرحوم محمد
اسعد طلس

- ١٦ - المستدرك على الكشاف لعبدالله الجبورى ◊
- ١٧ - المخطوطات العربية بمكتبة الاسكوريوال المسمى
Les Manuscrits Arabes de L'escorial.
- ١٨ - تاريخ القانون الاسلامى لكلسون المسمى
A History of Islamic Law, by N. G Coulson 1964.
- ١٩ - فهرست مكتبة الفاتيكان المسمى :-
Elenco Dei Manoscritti Arabi Islamici Della Biblioteca Vaticana
- ٢٠ - فهرست المخطوطات المصورة
- ٢١ - كتاب اخبار القضاة لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) ◊
- ٢٢ - فهرست ابن النديم ◊
- ٢٣ - اسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري ◊ طهران
- ٢٤ - سير اعلام النبلاء للذهبي ◊


٢ - المصنفات الفقهية


- ١ - تبيه الغافلين والبستان للفقيه ابى الليث نصر السمرقندى .
- ٢ - تفسير الفقيه ابى الليث نصر السمرقندى . مخطوط .
- ٣ - متن القدورى .
- ٤ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ط ، ٢ .
- ٥ - بدائع الصنائع للكلاسانى .
- ٦ - جامع الفصولين .
- ٧ - مختلف الرواية . مخطوط .
- ٨ - مقدمة فى الصغار والكبار للفقيه ابى الليث السمرقندى . مخطوط
- ٩ - النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى . مخطوط .
- ١٠ - الفتاوى للفقيه ابى الليث السمرقندى .
- ١١ - خزانة الفقه لاحمد بن محمد بن ابى بكر الحنفى مخطوطة .
- ١٢ - رسالة الدكتور وحيد الدين سوار : التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي .
- ١٣ - شرح الجامع الصغير للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) .
- ١٤ - مقدمة الصلة للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) .
- ١٥ - النواذر للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) .
- ١٦ - تأسيس النظر للدبosi .
- ١٧ - عيون المسائل للسمرقندى (أبو الليث نصر) .
- ١٨ - خزانة الفقه للسمرقندى (أبو الليث نصر) .
- ١٩ - مختصر الطماوى .
- ٢٠ - واقعات المفتين للشيخ عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدرى افندى الحنفى . ط مصر .
- ٢١ - فتاوى قاضي خان مطبوعة هامش الفتاوى الهندية (العالمة الكريمة) .
- ٢٢ - فتاوى ابن تيمية .


٣ - القواميس


- ١ - القاموس المحيط للفيروز أبادى •
- ٢ - العرب للجواليقى •
- ٣ - كتاب الالفاظ الفارسية المعربة للسيد ادى شير • بيروت ١٩٠٨
- ٤ - فرهنك آموزکار لجیب الله آموزکار • طهران •

نماذج من مخطوطات خزانة الفقه وعيون المسائل












باب	الوداع والغاردة	باب	الحمد لله رب العالمين
باب	القول والاهراء	باب	لله ولهم لا شريك له
باب	ما يكره ما يحب	باب	السرور
باب	المناف	باب	السبعين
باب	السائل المخالفة	باب	الأخذ بالأسباب

84 - 111-100





حَرَاتُ الْفَقِيرِ



مقدمة المؤلف(*)

هذا كتاب خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة (والسلام) على نبيه محمد وآله

و(الطيبين) - أجمعين .

اعلم ان الفقه اعلم حسن ، وهو اجل من سائر العلوم ، وهو عالم
والشريعة والدين وقوام الشرائع به ، فلابد لكل عاقل^(١) ، من عالم أو جاهل
ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه ، ويكتفى به على اداء فرائض الله تعالى .

وقد اجتمع في هذا التأليف من مسائل الفقه (مسائل) معدودة الاجناس

مجموعة النظائر تسهيلاً للحفظ ، ويسيراً لفهم ، سالية للقلوب^(٢) ، خالية
للصدور ، وسمى خزانة الفقه ، وفوائده أكثر من أن تحصى وتعد ، وابتدىء

من مسائل الطهارات والوضوء .

(*) رمزاً لمخطوطة خزانة الفقه المدونة ضمن مجموعة في مكتبة المتحف
رقمها ٧٦٤ بنسخة المتحف ولنسخة التي صورت لحساب مكتبة جامعة بغداد
بنسخة الجامعة ولنسخة مكتبة الاوقاف بخط البعلى بنسخة البعلى وبالنسخة
المجزومة في مكتبة الاوقاف أيضاً بالنسخة المجزومة وبالنسخة مجموع الاوقاف
لنسخة الواردة ضمن مجموع رقمها ٣٢١٠ .

(١) ورد في هامش نسخة المتحف تعليقاً على هذا القول : بالغ ويقصد
به أن يكون المسلم بالغاً لكيما ينبغي له أن يعلم الفقه حيث يبلغ سن
التكليف .

(٢) في نسخة المتحف ميالة وفي نسخة الجامعة سالية .

كتاب الطهارات والوضوء

باب المياه

مطلب : الماء المطلق

١ - اعلم بان جواز - (الوضوء) - اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى - (تبارك) - في محكم تنزيله « وانزلنا من السماء ماء طهورا » وقال أيضاً « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ، وقال - (الله تعالى) - في موضع آخر « وانزلنا من السماء ماء مباركا » .

مطلب : مياه الآبار

أما الماء المطلق فهو ماء البحار و (ماء) الانهار والأودية والآبار والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء .

مطلب : الماء الذي يكره التلوبيء به اثنى عشر نوعاً

واما الماء المقيد فيجوز ازالته التجasse به ولا يجوز الوضوء^(١) به وهو اثنا عشر نوعاً :

- ١ - الماء المستعمل .
- ٢ - وماء الكرم .
- ٣ - وماء الاشنان .
- ٤ - وكل ما اعتصر من الشجر والثمر .
- ٥ - وماء البطيخ .
- ٦ - وماء القثاء .
- ٧ - وماء الورد .

(١) في نسخة المتحف للتلوبيء وفي نسخة الجامعة الوضوء .

٩ - وماء الباقياء •

١٠ - وماء الجبن والمرق والخل والعصفر^(١) والمربى (العصير والمري)^(٢)

١١ - وماء الزردرج^(٣) •

١٢ - والاشرة كلها •

باب الوضوء

مطلوب : فرائض الوضوء

ثم اعلم بان فرائض الوضوء أربعة اشياء^(٤) :

١ - غسل الوجه من قصاص - (قصاصه شعر الناصية) - الشعر^(٥) الى
أسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن^(٦) •

٢ - وغسل الذراعين الى المرفقين •

٣ - ومسح ربع الرأس (بثلاثة اصابع)^(٧) •

٤ - وغسل الرجلين الى الكعبين مرة بسباع - (باسباع)^(٨) •

مطلوب : سنن الوضوء

والسنة^(٩) في الوضوء عشرة اشياء :

(١) في نسخة المتحف العصير والصواب العصفر كما ورد في نسخة
الجامعة •

(٢) كذا •

(٣) في نسخة الجامعة ماء الزاذج وهو وهم من الناسخ حيث ورد
مصطلح الزردرج في كتاب عيون المسائل أيضا وقد حققناه هناك أما الزاذج فمحرف
من الزردرج •

(٤) الكلمة اشياء وردت في نسخة المتحف محشاة بين السطور •

(٥) ورد في نسخة المتحف بين السطور • تفسيرا لعبارة قصاصات الشعر
كلمة : الناصية •

(٦) وردت هذه الكلمه في هامش الصحيفة في نسخة المتحف •

(٧) كذا في نسخة مجموع الاوقاف •

(٨) كذا والصواب اسباع •

(٩) ورد المقصود بسنة الشعائر في التحفة لعلاء الدين السمرقندى
(ج ١ ص ٢١) وفيها ان « الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها
رسول الله (ص) ولم يتركها الا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني والادب ما فعله
رسول الله (ص) مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه » •

- ١ - اولها تسمية الله تعالى .
- ٢ - والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء .
- ٣ - والثالث الاستجاء بالماء من بال أو تنوط .
- ٤ - والرابع السواك .
- ٥ - والخامس المضمضة .
- ٦ - والسادس الاستنشاق .
- ٧ - والسابع مسح الاذنين عند ابى يوسف^(١) .
- ٨ - والثامن تخليل اللحية - (عند ابى يوسف) .
- ٩ - والتاسع تخليل الاصابع .
- ١٠ - والعشر غسل الاعضاء الاربعة المفروضة في المرة الثانية والثالثة^(٢) .

مطلب : النفل في الوضوء

والنفل في الوضوء ستة اشياء :

- ١ - غسل اليدين بعد الاستجاء .
- ٢ - والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو .
- ٣ - والثالث غسل الاعضاء - (المسنونه و) - المفروضة في المرة الثالثة .
- ٤ - والرابع مسح الرقبة .
- ٥ - والخامس مسح اليد على الحافظ . بعد الاستجاء^(٣) .
- ٦ - والسادس رش الماء على الفرج والسرافيل . بعد الاستجاء^(٤) .

(١) وردت عبارة عند ابى يوسف فى الهاامش من نسخة المتحف

(٢) عبارة والثالثة وردت فى الهاامش من نسخة المتحف .

(٣) فى الهاامش من نسخة المتحف .

(٤) جاء فى هامش الصحيفة الثالثة من نسخة المتحف من الاعلى : في النوادر عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين وقدماه من الساقين

 في نهاية المقالة، هناك رسم بسيط يمثل يدًا تشير إلى الأسفل.

مطلب : المستحب في الوضوء

والمستحب في الوضوء ستة اشياء :

- ١ - النية ٢ - والبداية بما بعده الله تعالى - (به) - ٣ - والبداية باليمان
- ٤ - ومراعاة الترتيب ٥ - ومراعاة المواارة في الوضوء ابقاء عن الجفاف ٦ - واستيعاب جميع الرأس بالمسح

مطلب : آداب الوضوء

وآداب الوضوء والطهارة ستة اشياء :

- ١ - ترك استقبال القبلة واستدبارها ٢ - وترك استقبال عين الشمس والقمر
- ٣ - وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء ٤ - ونشر العورة عند فراغه من الاستجاء ٥ - والمضمضة والاستنشاق باليمين ٦ - والامتحاط باليسار

مطلب : الكراهة في الوضوء والطهارة

الكراهة في الوضوء والطهارة ستة اشياء :

- ١ - التعنيف^(١) في ضرب الماء على الوجه ٢ - والنظر الى العورة ٣ - والمضمضة والاستنشاق باليسار ٤ - والامتحاط باليمين من غير عذر ٥ - والقاء البزاق - (البصاق) - في الماء ٦ - والكلام عند (على اثر) - الاستجاء

مطلب : المنهي في الوضوء

المنهي في الوضوء ستة اشياء :

- ١ - كشف العورة - (عند الناس) - ٢ - والقاء البول والغائط في الماء

لا وضوء عليه ولا صلوة . في الجامع الصغير : لو كان مع القطع جراحه على وجهه يصلح بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيid ، قال الفضلى وهذا هو الاصح كذا في شرح الجامع الصغير . التمر تاشى . وفي غاية السروجى . وروى الحسن عن أبي أن مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين بالماء ولا يجزية .

(١) في نسخة المتحف التعريف وهو غلط .

٣ - والاستجاء باليمين ٤ - الاسراف في الماء ٥ - وغسل الاعضاء أكثر من
ثلاث مرات من غير ان يعتقد تمام السنة بالثلاث^(١) واما بنية وضوء آخر فلا
بأس (واما بنية اخرى فلا بأس) ٦ - والمسح على الرجلين *

مطلب : الاستئناء

والاستجاء على سبعة أوجه : اثنان منها فريضة وواحدة منها واجب
وواحد منها سنة وواحد - (منها) - مستحب وواحد احتياط وواحد منها
بدعة :

اما الفريضتان ففي حالة الجناية فيما اذا كانت النجاسة اكثـر من قدر
الدرهم اي (اكثر من) مقدار المقعد^(٢) *

اما الواجب (فهو) ان تكون النجاسة - (مثل) - مقدار الدرهم -(المقدـع)
واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك *

واما المستحب فهو ان يقول ولم يتغوط فينبغي له غسل قبله دون دبره *

واما الاحتياط (فهو) ان يخرج منه شيء قليل مع الريح ولم يتلطخ منه شيء

واما البدعة فعند ظهور موضع الحدث من غير تلويث موضع آخر *

مطلب : السنة في الاستئناء

والسنة في الاستجاء ان يستتجي بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استتجي
باقل منه وانقى جاز *

ما يجوز الاستئناء به

ويجوز الاستئناء بستة اشياء :

(١) جاء في هامش نسخة المتحف : عريانا صع أي لو توضاً عرياناً صع

(٢) في هامش نسخة المتحف : قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا
مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكتوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار
الدرهم . ومرادهم بالدرهم التمهيل وهو قدر عرض الكف . شرح مقدمة
الغزنوی *

- ١ - بالحجر ٢ - والمدر^(١) ٣ - والخشب ٤ - والتراب ٥ - والقطن
 ٦ - واللد

مطلب : الكراهة في الاستئجاء

ويكره الاستئجاء بستة اشياء :

- ١ - باليد اليمنى ٢ - وبالعظم -(بالطعام)- ٣ - والروث ٤ - والخزف
 ٥ - والأجر^(٢) ٦ - والفحم

مطلب : في النجاسة العينية والحكمية

والنجاسة العينية ثمانية اشياء^(٣) :

- ١ - الخمر ٢ - والبول ٣ - والمني ٤ - والمذى ٥ - والوذى ٦ - والدم
 ٧ - والقبح ٨ - والصديد

النجاسة الحكمية

(و) النجاسة الحكمية أربعة اشياء :

- ١ - الحدث ٢ - والجنابة ٣ - والحيض ٤ - والنفاس

مطلب : فيما لا ينقض الوضوء

تسعة اشياء لا ينقض الوضوء بها :

- ١ - الفقهة خارج الصلة ٢ - ومن الذكر ٣ - والقبلة ٤ - واللامسة

(١) المدر محركة قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه ، واحدته بهاء ، والمدن والحضر وضخم البطن (القاموس المعيط)

(٢) في نسخة الجامعة الجر وهو غلط

(٣) في نسخة الجامعة ستة عشر شيئاً . وهي علاوة على ما ذكر : الغائط وسرقين الدواب والقيء اذا ملأ الفم والمرة الصفراء والمرة السوداء والميئنة والخنزير وخرء الدجاجة المخلدة .

م - ٧ السمر قندي

٥ - وال المباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد ، وفي قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله ينقض ٦ - والردة^(١) ٧ - وغسل الميت ٨ - وحمل
الجنازة ٩ - وتغميض الميت ٠

مطلب : ما ينقض الوضوء

خمسة عشر شيئاً ينقض الوضوء :

١ - البول ٢ - والغائط ٣ - والمذى^(٢) ٤ - والريح ٥ - والدود اذا
خرج من الدبر ٦ - والدم ٧ - والقيح ٨ - والصديد ٩ - والرعاف ١٠ -
والقىء والمرة اذا ملا الفم ١١ - والاغماء ١٢ - والنوم مضطجعاً ١٣ - والمستند
إلى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط ١٤ - والقهقةة في الصلوة ١٥ - والجنون
 ولو تعمد أو نسي (شيئاً) من هذه الاشياء في الصلوة ينقض الوضوء
- (الصلوة) -

مطلب : فيما يفسد الصلوة

خمسة عشرة شيئاً يفسد الصلوة :

١ - الكلام ٢ - والاكل ٣ - والشرب قدر ما يصل طعمه إلى حلقه ٤ -
واستدبار القبلة من غير عذر ٥ - وكشف العورة ٦ - والعرى مع وجود التوب
٧ - (والتععم) - والعمل الكثير ٨ - وتنف الشعر ثلاث مرات ٩ - وتقيد
الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الأخيرة ١٠ - وترك القراءة في ثلاث ركعات
من ذوات الأربع وترك القراءة في الركعتين من المغرب أو في ركعة من الفجر
١١ - وترك الركوع والسجود اذا سلم ١٢ - أو خرج من المسجد ١٣ -
أو سلم ١٤ - أو تكلم ١٥ - أو اصبابته شحة في بدنها أو في رأسه ٠

(١) في نسخة المتحف الندرة وهو غلط النساخ ٠

(٢) المذى والمذى بالتشديد كفني والمذى ساكنة الياء ، ما يخرج منك
عند الملائكة والتقبيل ٠

مطلب : فيما ينقض الوضوء والصلة

خمسة اشياء تنقض الوضوء في خلال الصلة جميعاً وتقطع حكم البناء
- (أيضاً) -

- ١ - الكلام والقهقهة ٢ - ونوم المضطجع ٣ - والاغماء ٤ - والاحتلام
٥ - والحدث العمد .

مطلب : فيما لا يقطع حكم البناء

خمسة اشياء لا تقطع حكم البناء :

- ١ - البول ٢ - والغائط ٣ - والريح اذا سبقة من غير عمد - (قصد) -
٤ - والقيء ٥ - والرعاف (كذا) (١)

مياه الذكر

والمياه الخارجة من الذكر ثلاثة اشياء :

- ١ - المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد ، ومنه ينكسر الذكر
لخروجها وفيه الغسل .
- ٢ - والمذى وهو الماء الذي يتشرّب به الذكر - (ويينبعث) - ويخرج على
أنراه ماء رقيق لزج وفيه الوضوء .
- ٣ - والوذى (٢) وهو - (الماء) - الذي - (يخرج من البرودة أو) - ان
يجامع زوجته ثم يبول ويغتسل (٣) فيخرج (منه) بعد البول ماء غليظ أبيض
وفيه الوضوء - (ولو جامع أهله واغتسل ثم بال فخر ج منه بعد البول ماء رقيق
لزج فيه الغسل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيه الوضوء) .

(١) هكذا وردت في نسخة المتحف وعليها شطب بالحبر الاحمر .

(٢) في هامش نسخة المتحف : والوذى ماء أبيض وفيه الوضوء ، ولو
جامع أهله واغتسل ثم بال فخر ج منه بعد البول ماء لزج فيه الغسل عند أبي ح
محمد ، وقال أبو يوسف فيه الوضوء . صبح .

(٣) في نسخة المتحف : بعدهما اغتسل .

مطلب : الغسل : مفروض ومسنون وواجب ومستحب

الغسل أربعة :

المفروض

مفروض ومسنون وواجب ومستحب *

(١) فالمفروض خمسة :

- ١ - الغسل من الاحتلال ٢ - والغسل من الجماع ٣ - والغسل من القاء الختانين (من غير انزال) ٤ - و (الغسل) من - الحيض ٥ - (والغسل من) - النفاس *

المسنون

(٢) واما - (الغسل) - المسنون فاربعة وهو :

- ١ - (الغسل) - يوم الجمعة ٢ - و (غسل) - يوم الفطر ٣ - و (غسل) - يوم الاضحى ٤ - (الغسل) - عند الاحرام *

المستحب

(٣) واما - (الغسل) - المستحب فاربعة :

- ١ - الغسل من الحجامة *
- ٢ - و (الغسل في) - ليلة البرأة *
- ٣ - و (الغسل) - ليلة القدر *
- ٤ - (والغسل في) - ليلة العرفة *

الواجب

(٤) واما الغسل الواجب فهو :

- ١ - غسل الميت *
- ٢ - وغسل الكافر اذا اسلم اذا لم يغسل من الجنابة ، وان اغسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب *

**مطلب : في الاشياء التي لا بأس (بالتوضيء) بها
وما يكره التوضوء به^(١)**

ستة اشياء لا بأس بالتوضيء بها :

- ١ - سؤر^(٢) الادمي ظاهرا كان أو جنبا
- ٢ - وسؤر الابل
- ٣ - والبقر
- ٤ - والغنم
- ٥ - وسؤر الفرس
- ٦ - وسؤر ما يؤكل لحمه

ستة اشياء يكره التوضوء بها :

- ١ - سؤر سباع الطير والهرة
- ٢ - والفأرة
- ٣ - والدجاجة المخلدة
- ٤ - والوزجة
- ٥ - والعقرب
- ٦ - والحيثة

ما لا يكون التوضوء به

ستة اشياء لا يكون التوضوء بها :

- ١ - سؤر الكلب
- ٢ - والخنزير
- ٣ - والفهد
- ٤ - والاسد
- ٥ - والنمر
- ٦ - والذئب وكل ذى ناب من السباع

فاما سؤر البغل والحمار فمشكوك يتوضأ بهما ويتيهم

المياه والآبار

فصل البئر

موت ما ليس له نفس (سائلة) في الماء لا ينجسه كالجراد والبق والذباب
والزنابير والعقارب - (والخنافس) -

(١) أصل هذه العبارة في نسخة المتحف : التوضأ وما يكره

(٢) السؤر بالضم البقية والفضلة والمقصود به ههنا فضلة الماء الذى يرده الحيوان أو يشرب منه الانسان

وكذلك موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفادع والسرطان .

مطلب : في الأشياء التي تفسد الماء

عشرة أشياء تفسد الماء اذا وقعت فيه ، يعني في البئر وغير ذلك من الحب (والكوز) والجرة - (والدن) -

١ - الخمر ٢ - والميّة ٣ - والدم ٤ - ولحم الخنزير ٥ - والبول ٦ والغائط ٧ - وذرق الدجاجة ٨ - وسرقين الدواب اذا كان كثيرا ٩ - وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا ٠

اخذ وجه الماء او لم يأخذ ، واذا كان يابسا فابطا فيه وتفتت - او نفس - ١٠ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء (في أصل النجاسة في حق الماء) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة ، وقال محمد (رح) لا يفسد

مطلب : في الأشياء التي اذا وقعت في الآبار تنزح

ثمانية اشياء اذا وقعت وماتت في البئر ينزع ماء البئر كلها :

١ - الآدمي ٢ - والابل ٣ - والبقر ٤ - والغنم ٥ - والكلب ٦ - والخنزير^(١) ٧ - والبلغ ٨ - والحمار - (وما اليه من الحيوانات) -

مطلب : في الأشياء التي بسببها ينزع ماء البئر كلها

ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر ينزع كلها وان اخرج حيا اذا انغمس في الماء :

١ - البلغ ٢ - والحمار ٣ - والكلب ٤ - والخنزير ٥ - والفهد ٦ - والنمر ٧ - والأسد ٨ - والذئب وكل ذي ناب من السباع ٠ ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه فاخرج حيا : اذا كان ظاهرا لا ينزع

(١) في هامش نسخة المتحف ، الورقة ٧ تعليق لا علاقة له بموضوع الآبار فقد جاء في هذا الهامش : وفي مشكل الآثار : اللحم اذا انتن يحرم أكله والسمون والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم ٠ جامع الفتاوى ٠

منه شيء ، واذا كان محدثا ينزع منه اربعون دلوا ، وان كان جنبا ينزع ماء
البئر كله .

ولو وقع فيه الابل والبقر وانغمس - (فيه) - واجز حيا ينزع منها
عشرون دلوا .

ولو وقع فيه غنم وانغمس - (شاة وانغمست) - واجز حيا ينزع منها
عشرون دلوا - (عشرة دلاء) .

نزع عشرين دلوا

خمسة اشياء اذا مات في البئر (واحد منها) واجز من ساعته ينزع منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا :

١ - الفار ٢ - والصفور ٣ - والصعوة^(١) ٤ - والسودانية ٥ - وسام
ابرص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر والحسن
بن زياد ينزع (منها) ما بين اربعين دلوا الى خمسين .

نزع ما بين اربعين دلوا الى خمسين

ثلاثة اشياء اذا ماتت (اذا مات واحد منها) في البئر واجزت - واجز
من ساعته - ينزع ما بين اربعين (دلوا) الى خمسين :

١ - (السنور) ٢ - والدجاجة ٣ - والحمامة وجميع ما في مثل جنة هؤلاء
(في قول ابي حنيفة وابي يوسف) وقال زفر والحسن بن زياد ينزع منها ما
بين خمسين الى ستين دلوا .

وعدد الدلاء كلها يعتبر بالدلوا الوسط المستعمل للا بار ، فان نزع منها
بدلوا عظيم (قدر) ما يسع الدلاء كلها يحتسب به .

مطلوب : خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغها فيه

خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغهما فيه :

(١) كذا في نسخة المتحف اما في نسخة الجامعة فلم يرد لها ذكر وفي
القاموس المحيط الصعوة عصفور صغير وهي بهاء ج صعوات وصعب وصعبى دق
وصغر ، وناقة صعوة صغيرة الرأس ، وابن ابي الصعوة محدث .

١ - الكلب^(١) ٢ - والخنزير ٣ - والبغل^(٢) ٤ - والحمار ٥ - وكل ذى ناب من السباع *

ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وسائر السباع بثلاثة اشياء :
اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلاث مرات أو سبعا حتى يقع في قلبه أنه قد تطهر ، ولا يجب استعمال التراب في غسله ، وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به ، وان كان من حديد يصقله فيطهر به * -

مطلب : في الماء المختلط بغیره

عشرة اشياء اذا احتللت بالماء جاز التوضوء به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنده اسم الماء *

١ - (بنيد) التمر ٢ - والخل ٣ - والزعفران ٤ - والاشنان ٥ -
و - (ماء) - الصابون ٦ - والمرق ٧ - والطين ٨ - واللبن ٩ - والجبن
١٠ - والنشأ ١١ - وكل شيء ظاهر (لا) يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه
ولم يخرجه من طبع الماء *

الدهن الذائب

الدهن الذائب اذا وقعت فيه الفارة فماتت يصلح لثلاثة اشياء :
١ - للسراج ٢ - والدباغة ٣ - والبيع اذا بين عيه^(٣) *

باب التيمم

التيمم ضربتان : يمسح باحداهما وجهه ، ويمسح بالآخر يديه الى المرفقين *

(١) في هامش نسخة المتحف : اذا ولغ في الاناء يصير الماء مشكوكا ولا يصير نجسا . ص ٢

(٢) جاء بعد هذا في نسخة الجامعة الاسؤر البغل والحمار اذا لم يجد ماء بتوضاء به ويتمم وليس نجاسته مثل نجاست الكلب وكل ذى ناب من السباع

(٣) تلاحظ الفكرة الخلقيّة الكامنة وراء اشتراطه بيان هذها العبر *

والحدث والجنابة فيه سواء .

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء .

وينقضه أيضاً رؤيه الماء اذا قدر على استعماله .

ويجوز التيمم عند وجود الماء (في) عشرة (احوال)(^١) .

١ - اذا كان خارج المصر وبينه وبين الماء ميل أو أكثر ٢ - أو كان الماء قليلاً لا يكفي لوضؤه أو خاف العطش ٣ - او خاف ضرراً شديداً باستعمال الماء من شدة البرد في حضر أو سفر عند ابي حنيفة رحمه الله ٤ - او خاف من جدرى ٥ - او خاف من عاهة في عامه بدنها ٦ - او كان مريضاً يخاف ان تزداد عليه ٧ - او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه او عدو يخاف منه ٨ - او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلاة ، بان كان ميلاً او أكثر ٩ - او نسي الماء في رحله ١٠ - او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء ، او يجدده ولكن باكثر من قيمته .

ويستحب من لا يجد الماء في أول الوقت ، وهو يرجو ان يجدده في آخر الوقت ، او كان بينه وبين الماء حائل ان يؤخر صلوته .

التيمم مع وجود الماء

صلواتان يجوز التيمم لهما في المصر مع وجود الماء :

١ - صلوة العيد .

٢ - صلوة الجنازة اذا خاف فوتها وان يتيمم لدخول المسجد .

وقراءة أو تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به ، وان يتيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وعجاز اداء الفرض به .

فرائض التيمم أربعة

فرائض التيمم أربعة اشياء :

١ - النية .

(١) في نسخة الجامعة اشياء .

٢ - والصعيد ٣ - وضربة للوجه ٤ - وضربة للذراعين ٠

سُنَّ التَّيِّمُ أَرْبَعَةٌ

وَسُنَّ التَّيِّمُ أَرْبَعَةٌ اشْيَاءٌ :

١ - أقبال اليدين ٢ - وادبارهما ٣ - وتفريج الاصابع ٤ - ونفضها ٠

مَا يَجُوزُ التَّيِّمَ بِهِ

وَيَجُوزُ التَّيِّمُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ شَيْئاً :

١ - بالطين ٢ - والتراب ٣ - والرمل ٤ - والجص ٥ - والنورة ٦ -
والغرة ^(١) ٧ - والمدارسنج ^(٢) ٨ - والكحل ٩ - والزاج ١٠ - والاثمد ^(٣) ١١ -
والزرنيخ ١٢ - والسبخة ١٣ - والحجر ١٤ - والملح النابت من الأرض
١٥ - والغار الذي يرتفع من الشيب والصخرة ٠

مَا لَا يَجُوزُ التَّيِّمَ بِهِ

وَلَا يَجُوزُ التَّيِّمُ بِشَمَائِيَّةِ عَشَرَ شَيْئاً :

١ - بالدقير ٢ - والسويق ٣ - والرماد ٤ - والعصفر ٥ - والحناء
٦ - والعود ٧ - والوسمة ٨ - الزعفران ٩ - والمسك ١٠ - والعنبر ١١ -
والكافور ١٢ - وأوراق الاشجار والحبش ١٣ - والأجر ١٤ - والحرير
١٥ - والذهب ١٦ - والفضة ١٧ - والملح النابت ١٨ - والنار ٠

بَابُ الْمَسْحِ

(الْتَّقْدِيرُ)

والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث

فيه ٠

وللمسافر ثلاثة أيام وليليهن من اليوم الذي احدث فيه ٠

(١) المغرة : الطين الاحمر وقد يحرك .

(٢) المدارسنج مغرب مردار سنك وهو دواء يعمل من الرصاص (المغرب للجواليقى ص ٣١٧ هامش ٢) .

(٣) الاثمد بالكسر حجر للكحل (القاموس المحيط مادة الثمد) .

أوجه المسح

والمسح على أربعة أوجه :

- ١ - مسح على الرأس ٢ - ومسح على الجبائر ٣ - ومسح في التيم
- ٤ - مسح على الخفين •

ما لا يجوز المسح عليه

ولا يجوز المسح على سبعة اشياء :

- ١ - على البرقع ٢ - والقفازين ٣ - والعمامة ٤ - واللثافة ٥ -
- والقلنسوة ٦ - والخمار ٧ - والجوربين الا ان يكونا مجلدين أو منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق ، وان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهم •

ما ينقض المسح

وينقض المسح بثلاثة اشياء :

- ١ - بالحدث ٢ - ونزع الخف ٣ - ومضى المدة •

باب الحيض

اعلم ان الحيض ابلغ اصل من اصول علم الشريعة ، لا يجوز الاخلاع به ولا الاغتزال عنه •

والكلام يدور في الحيض على خمسة أوجه :

- (وجه) فيما يتعلق به من مخارج البدن •
- ووجه فيما لا يصح معه الحيض وينافيه •
- ووجه فيما يتعلق به من الزمان •
- ووجه في لونه وصفته •
- ووجه فيما يتعلق به من الاحكام •

الوجه الاول

اما الوجه الاول :

اعلم بان دم الحيض دم يخرج (يتعلق) من مخارج البدن بالفرج ، يسيل من الرحم اليه •

ما ينافي الحيض

واما الوجه الذي ينافي الحيض ثلاثة اشياء :

١ - الصغر ٢ - والجبل ٣ - والكبير .

وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء .

ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه .

واختلف فيه المتأخرون .

قال بعضهم : ما رأى من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا ، فاذا بلغت تسع سنين (فالحيض والجبل ممكן وقال بعضهم الى تمام عشر سنين) وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى لا ترك الصلة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في أيام الحيض المعتمد .

والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضا في العرف والعادة (المعتمد) اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتأخرون فيه : قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة صارت آيسة .

وقال بعضهم : اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحضر صارت آيسة وقال بعضهم : اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة .

وقال بعضهم : الاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف الاحوال والابدان : فان ضعيفة البدن ومقدرة الحال لكدرها وضعفها اسرع اياسا ، وقوية البدن شديدة البنية والمتسمة ابطأ اياسا .

ما يتعلق بالزمان من الحيض

واما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض فله حكمان : تقدير وعادة :

اما التقدير فان اقل الحيض ثلاثة أيام وليلاليها واكثره عشرة أيام عندنا ،

وروى عن ابى يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثره اليوم الثالث .

وقال مالك : لا تقدير لاقله ولا غاية لا كثره ولكن ينظر الى عادة نسائها .

وقال الشافعي : اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً
واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي يحيضن على نوعين :
مبتدأة وغير مبتدأة أي المعتادة .

اما المبتدأة اذا رأت اول ما رأت ثلاثة أيام دماً او ما دون العشرة فيجعل الكل حيضاً ، فاذا زاد على اكثرب الحيض يجعل عشرة أيام من كل شهر حيضاً والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم .

اما المعتادة فالعادة على نوعين :

عاده المكان وعاده الزمان :

اما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان وتحتفل باختلاف الاماكن .

واما عادة الزمان فهي التي تحيض في كل مرة خمسة أيام او ستة او سبعة أيام او ما اشبهه .

اما التي تحيض في كل اول شهر خمسة أيام فزاد على ايامها خمسة أيام فان الجميع يكون حيضاً ، ولا يصير ذلك عادتها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى .

فان زاد على العشرة فحيضها الا أيام المعروفة والباقي استحاضة .

واما التي تحيض في كل شهر خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام فزاد على ايامها يوم أو يومان أو اكثرب منه فالجميع يكون حيضاً ، ما لم تتجاوز العشرة ، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى .

الوان دم الحيض

اما الوان دم الحيض فعلى خمسة أوجه :

١ - الحمرة ٢ - والصفرة ٣ - والخضراء ٤ - وللقدرة ٥ - والسوداد

اما الكدرة فهى حيض عند ابى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف اذا كانت الكدرة فى أوله لا يكون حيضا ، وان كانت فى آخره يكون حيضا .

أحكام الحيض

والوجه في الاحكام التي تتعلق بالحيض اثنى عشرة :

- ١ - ترك الصوم ٢ - والصلة ٣ - وقضاء الصوم دون الصلة ٤ - وترك الطواف بالبيت ٥ - وحرمة مس المصحف ٦ - وحرمة كتابة القرآن ٧ - وحرمة قراءة القرآن ٨ - وحرمة دخول المسجد ٩ - وحرمة قربان الزوج ١٠ - وانقضاء العدة ١١ - ولزوم الغسل به ١٢ - واستبراء الرحم .

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة اقسام :

- ١ - فى بيان حقيقة النفاس .
- ٢ - وفيما يتعلق به من الزمان .
- ٣ - وفيما يتعلق به من الاحكام .

حقيقة النفاس

اما الاول : فدم النفاس دم يتفض من الرحم عقب الولادة ، فان كان في بطنه ولدان ، فالنفاس من الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحهمما الله .

وقال محمد وزفر من الولد الثاني .

ما يتعلق بالنفاس من الزمان

واما ما يتعلق به من الزمان فعلى نوعين : تقدير وعادة :

اما التقدير : فاكثر النفاس اربعون يوما عندنا ، وقال مالك والشافعى رحهمما الله ستون يوما .
ولا تقدير في أقله عند ابى حنيفة .

وروى عن أبي يوسف أن أقله أحد عشر يوماً
وروى عن محمد أن أقله ساعة
اما العادة : ان كانت عادتها عشرة أيام أو عشرة أيام فزاد الدم مرة على
ايامها فالجميع نفس ما لم يجاوز الدم الأربعين في قول أبي حنيفة رحمة الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : ان رأت بين الدمين خمسة
عشر يوماً طهراً فالاول نفس ، والثاني حيض .

ما يتعلق بالنفس من الاحكام

واما ما يتعلق به من الاحكام :
فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم
بعد الاستحاضة .

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين :
احدهما انها دم ناقص عن اقل الحيض .
والثاني الخارج على الزمان .

اما الناقص فهو ان ترى الدم يوماً أو يومين أو ما دون ثلاثة ايام على ما
ذكرنا الخلاف فيه .

واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين :
خارج عن عادتها في الأيام .
وخارج عن عادتها في المكان .

اما الخارج عن عادتها في الأيام فهو ان تحيض في كل مرة خمسة أيام
فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة .

اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين :

اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض أو بعد وجود كمال الطهارة أو بعد

مكان الحيض^(١) .

فان تأخر يكون حيضاً . وان تقدم فعلى ثلاثة أوجه :

اما اذا رأت الدم في أيام ما يكون حيضاً وقبل أيام ما لا يكون حيضاً فالجميع يكون حيضاً بالاتفاق . فان رأت في أيام ما لا يكون حيضاً وقبل أيام ما يكون حيضاً . فان حالها موقوف عند ابي حنيفة ، فان رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت بالشهر الاول يكون حيضاً والا فلا .

قال أبو يوسف ومحمد يكون حيضاً .

الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال .

أحكام المستحاضة

وجميع احكام المستحاضة احكام الظاهرات الا في شيء واحد وهو انها تتوضأ لوقت كل صلوة عندنا ، وعند الشافعى تتوضأ لكل صلوة مكتوبة وعند بعض التابعين تغسل لكل صلوة مكتوبة

هذا اذا لم تصل عدد ايامها .

فاما اذا اضلت ايامها فهي على ثلاثة اوجه :

اما ان اضلت ايامها في العدد او اضلت في المكان او اضلت فيهما جميعاً .

اما اذا اضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر كم كان حيضاً ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيسن أول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تركت الصلوة في ثلاثة أيام ثم تغسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان (غير ثلاثة أيام)^(٢) ان وافق ذلك عشرة أيام من شوال في العشر الاوسط او في آخره^(٣) وعلى قول بعض المحققين أحد عشر يوماً في

(١) كذا وعبارة نسخة البعل جاء فيها بعد قوله مكان الحيض : من غير وجود قبل كمال الطهر او بعد مكان الحيض او يتاخر اما نسخة المتحف ففيها من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض او يتاخر .

(٢) الزيادة من نسخة البعل .

(٣) في نسخة البعل ونسخة المتحف بعد آخره : وان علمت ان الحيض كان في العشر الاول .

شوال واما اذا ضلت مكانتها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضا ولم تنس عدد ايامها ، وعلمت انها كانت تحيض خمسة أيام فانها تصلى ثلاثة^(١) أيام في أول كل شهر ، وتتواضأ لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك الوقت كل صلوة وتصلى الى آخر الشهر ، وذلك عادتها في كل شهر .

وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك (عشرة)^(٢) وستة أيام من شوال ، وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية أيام من شوال .
واما اذا نسيت عدد الايام والمكان فتعتزل وقت كل صلوة الى ان تظهر حالها .
وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك ، وعشرين يوما من شوال .
وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال .
وابلد آخر ان كان طهرا يتخلل^(٣) بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول ابى حنيفة وابى يوسف .

فإن كانت المرأة مبتداة وليس لها عادة : فالعشرة من أول كل شهر حيض
والباقي استحاضة .

وان كانت معتادة ترد الى أيامها وتبدأ الحيض بالظهور (وتحتم به)^(٤) .
وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما .
وعلى قول محمد : كل طهر يتخلل بين الدمين اقل من ثلاثة أيام لا
عبرة به .

وان كان ثلاثة أيام فصاعدا (فانه ينظر) فإن كان الطهر مثل الدمين أو اقل
منهما فهو كالدم المستمر ، وان كان أكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر ،
فإن كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا والاخر لا يصلح ، فالجانب
الذى يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة ، وان كان كلا

(١) في نسخة البعلى خمسة (٢) من نسخة البعلى .

(٣) في نسخة البعلى : ان كان طهر تخلل .

(٤) من نسخة البعلى .

الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة
ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختتم به :

مثاله : امرأة رأت يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض عندهما ، وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا
فإن رأت يومين دما وسبعة أيام طهرا ، ويوما دما ، فالعشرة كلها حيض
في قولهما ، وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيضا
وان رأت ثلاثة أيام دما وستة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد الثلاثة الأيام الأولى حيض والباقي
طهر .

وان رأت أربعة أيام دما وخمسة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
عندهم جميعا .

وان رأت خمسة أيام دما قبل ايامها وخمسة أيام طهرا وخمسة أيام دما
ففي قولهما : ان كانت المرأة مبتداة فالعشرة الأولى حيض والباقي استحاضة ،
ويبدأ الحيض بالطهر ويختتم به ، وإن كان لها عادة ردت إلى أيامها . وفي
قول محمد : الخمسة الأولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر
ولا يختتم به .

كتاب الاذان والصلوة

باب كلمات الاذان

اعلم ان الاذان خمسة عشر كلمة .
والاقامة مثله .
الا انه يزيد في آخرها : قد قامت الصلوة مرتين .

باب أركان الصلوة

اعلم ان أركان الصلوة خمسة عشر شيئاً : سبعة في الصلوة وثمانية
خارج الصلوة .

اما الذى فى الصلوة :

فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلى عند ابى حنيفة رحمه الله .
واما التى خارج الصلوة :

- ١ - النية ٢ - ومراعاة الترتيب ٣ - وستر العورة ٤ - واستقبال القبلة
- ٥ - والثوب الظاهر ٦ - والمكان الظاهر ٧ - والبدن الظاهر ٨ - والوقت .

سنن الصلوة

وسنن الصلوة احدى عشر شيئاً :

- ١ - رفع اليدين حذاء اذنيه .
- ٢ - ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة .
- ٣ - والثناء .
- ٤ - والتعوذ .
- ٥ - والتسمية .
- ٦ - وأمين ، في قول ابى حنيفة .
- ٧ - وفي المقتدى : ربنا لك الحمد .
- ٨ - وفي قول الامام ، سمع الله لمن حمده .
- ٩ - والتکبيرات كلها وتکبيرة الافتتاح وتسبيحات الرکوع والسجود .
- ١٠ - وقراءة الشهد في القعدة الاولى .
- ١١ - والانحراف عند التسلیم .

واجبات الصلوة تسعة

واجبات الصلوة تسعة اشياء :

- ١ - تعین الفاتحة قبل السورة .
- ٢ - وتعديل الارکان .
- ٣ - والقعدة الاولى .
- ٤ - وقراءة الشهد في القعدة الاخيرة .

- ٥ - وسجدة التلاوة •
- ٦ - وسجدة^(١) (السهو بعد السلام •
- ٧ والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الأخيرة •
- ٨ - وقنوت الوتر •
- ٩ - وتكبيرات العيددين •

نواقل الصلوة

ونواقل الصلوة عشرة اشياء :

- ١ - قراءة : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينيا مسلما وما أنا من المشركين » قبل التكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف عقيب الثناء قبل التعوذ •
- ٢ - والزيادة في قراءة ثلاثة آيات •
- ٣ - والزيادة في تسبيحات الركوع والسباحة على ثلاثة مرات •
- ٤ - وزيادة الأدعية في قراءة الشهاد في القعدة الأخيرة •
- ٥ - والقيام في الصف الاول •
- ٦ - والقيام عن يمين الإمام •
- ٧ - وسد الفرجة في الصف •
- ٨ - القراءة في الآخرين •

المنهي في الصلوة

المنهي في الصلوة خمسة عشر شيئاً :

- ١ - القراءة خلف الإمام خافت أو جهر •
- ٢ - والالتفات يميناً وشمالاً في الصلوة •
- ٣ - والنظر في الصلوة إلى السماء •

(١) في نسخة البعل : سجدنا .

- ٤ - والعبث بشيء من ثيابه أو جسده •
- ٥ - وتقليل الحصى •
- ٦ - وتفريق الأصابع •
- ٧ - ووضع اليدين على الخاصرة •
- ٨ - والنقر •
- ٩ - والاقعاء^(١) •
- ١٠ - والتربع من غير عذر •
- ١١ - ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع •
- ١٢ - والارتفاع قبل الامام •
- ١٣ - واستقبال الوجه بحذاء من لا يصلى^(٢) •
- ١٤ - والعدو والهرولة في الصلاة •
- ١٥ - وتنكيس الرأس ورفعه •

المكرور في الصلاة

ثلاثة عشر شيئاً مكروراً في الصلاة :

- ١ - مجاوزة اليدين عن الأذنين •
- ٢ - ورفع اليدين تحت المنكبين •
- ٣ - وغمض العينين •
- ٤ - ووسط الذراعين في السجود •
- ٥ - وترك تغطية الفم عند التأويب •
- ٦ - وتعقيص الشعر •
- ٧ - وسجدتا السهو قبل السلام •

(١) جاء في هامش مخطوطه الجامعة : الاقعاء ان يقعد على اليتيمه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض فانه شبيه اقعاء الكلب .

(٢) في نسخة البعل : من يصلى .

- ٩ - والصاق البطن بالفخذين .
- ١٠ - والمكث قاعداً بعد اداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء .
- ١١ - وتطوع الامام في المكان الذي يصلى فيه الفرض .
- ١٢ - وكون الامام على الدكان والقوم على الارض ، أو القوم على الدكان والامام على الارض .
- ١٣ - وقيام القوم الى الصف عند الاقامة (في) غيبة الامام .

مطلب : ثمانية اشياء

- ويجب على المصلى ثمانية اشياء اذا حضر وقتها ١ - علم الصلة ٢ -
- والطهارة ٣ - والثوب الظاهر ٤ - والمكان الظاهر ٥ - وستر العورة ٦ -
- واستقبال القبلة ٧ - ونية فرض الوقت ٨ - ونية متابعة الامام .

من لا تجوز امامته

سبعة نفر لا تجوز امامتهم :

- ١ - صاحب سلس البول للظاهر .
- ٢ - المستحاضة للظاهرات .
- ٣ - والامي للقاريء .
- ٤ - والعاري للمكتسى .
- ٥ - والمتغفل للمفترض .
- ٦ - ومصلى الفرض بمصلى الفرض الاخير .
- ٧ - والمزمن^(١) للصحيح .

ثلاثة نفر

ثلاثة نفر من المعدورين يجوز امامتهم :

- ١ - المتيم للمتوضئ .

(١) في بعض النسخ المومي ولا معنى لها .

- ٢ - والمساح للغاسل
- ٣ - القاعد للقائم

اماكن تكره الصلوة فيها

- عشرة مواضع تكره الصلوة فيها ولكن تجوز :
- ١ - الحمام ٢ - والمقبرة ٣ - وقارعة الطريق ٤ - وبطن الوادي ٥ -
 - ومعطن الابل ٦ - ومرابض الغنم ٧ - وعلى سطح المزبلة ٨ - والمخرج ٩ -
 - والاصطبل ١٠ - والطاحونة .

ستة اشياء لا ينطهر منها الا بالغسل

- ستة اشياء اذا اصابت خفه او نعله أكثر من قدر الدرهم لا يظهر الا بالغسل .
- ١ - الدم ٢ - والبول ٣ - والخمر ٤ - والروث ٥ - والسرفين ٦ -
 - والنبي اذا كان رطبا ، فاما اذا كان يابسا فذلكه بالارض يظهر في قول ابي حنيفة
 - وابي يوسف (ر ح) .

أربعة اشياء لا تجوز الصلوة مع كثiera

- أربعة اشياء لا تجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا كان أقل :
- ١ - اذا انكشف من المصلى احد السبيلين اذا كان أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته ، وان كان اقل منه جازت صلوته وال الصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين واليه اشار في الزيادات .
 - ٢ - او انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة لا يجوز صلوته ، وان كان اقل منه جازت صلوته .
 - ٣ - وان سقط عنه الازار في الصلوة ولم يأخذه في الحال لا يجوز صلوته .
 - ولو أخذه في الحال وستره :

ان كان بفعل يسير جازت صلوته ، وان احتاج الى عمل كثير لا تجوز
صلوته

٤ - وان القت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة (يابسة)^(١) فلم يطرحها
في الحال لا يجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت صلوته

باب اوقات الصلوة

سبعة اوقات يكره فيها النوافل والفوائت :

- ١ - حين يخطب الامام يوم الجمعة
- ٢ - ٣ وفي خطبة العيددين
- ٤ - وفي خطبة الاستسقاء
- ٥ - ٧ وفي ثلاثة خطب في الموسم

ثلاثة اوقات

ثلاثة اوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة التلاوة :

- حين تبزغ الشمس حتى تييض
- ٢ - وحين تقوم (تتصب) الشمس في كبد السماء حتى تزول
- ٣ - وحين تصفر للغيبة حتى تغيب الا عصر يومه

صلوة الفوائت

ثلاثة اوقات يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهي :

- ١ - بعد طلوع الفجر الى ان يصلى الفجر
- ٢ - وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع (تبزغ) الشمس
- ٣ - وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس

الفرض

اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة :

(١) من نسخة البعلى .

- ١ - ٢ ركعتا الفجر ٠
- ٣ - ٦ وأربع ركعات الظهر ٠
- ٧ - ١٠ وأربع ركعات العصر ٠
- ١١ - ١٣ وثلاثة ركعات المغرب ٠
- ١٤ - ١٧ وأربع ركعات العشاء ٠

السنة

والسنة اثنى عشر ركعة :

- ١ - ٢ ركعتا الفجر ٠
- ٣ - ٦ وأربع ركعات قبل الظهر ٠
- ٧ - ٨ ورکعتان بعده ٠

وقد ورد في بعض الروايات : أربع قبل العصر ورکعتان بعد المغرب
ورکعتان بعد العشاء ٠

التطوع والمستحب

التطوع والمستحب في كل يوم وليلة أربعة وعشرون ركعة :
منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات إلى اثنى عشر ركعة ٠
وصلوة قبل الزوال ، وهي رکعتان ، وأربع ركعات قبل العصر ، وهي سنة
أيضا ، وست ركعات سنة بعد صلاة المغرب ، وهي صلاة الاوابين^(١) ٠

الوتر الواجب

والوتر الواجب ثلاثة ركعات بتسليمه واحدة عند أبي حنيفة ر ح
وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله هي سنة
مؤكدة ٠

التكبيرات في الفرائض

والتكبيرات في الفرائض في يوم وليلة ثلاث وتسعون ؟ تكبيره :

(١) من الاوب وهو الرجوع والاستقامة ٠

١ - ١١ احدى عشرة في صلوة الفجر ١٢ - ٣٣ واثنان وعشرون في
صلوة الظهر ٣٤ - ٥٥ وكذلك في صلوة العصر ٥٦ - ٧٧ والعشاء ٧٨ -
٨٣ وستة عشر في صلوة المغرب .

سجادات الفرائض

والسجادات فيها أربع وثلاثون سجدة :

١ - سجدة التلاوة في القرآن ٢ - أربعة عشر سجدة والتشهد في الصلوة
الفرضية تسعة مرات .

وأكثر ما يقع التشهد في صلوة الواحد عشر مرات وهو ان يدرك الامام
في التشهد الاول من صلوة المغرب ثم يتشهد معه ، وعلى الامام سهو (٠٠٠)(١)
وهو المسبوق أيضا فيما يقضى من صلوة غير نفسه فتشهد معه في القدمة
الثانية فتسجد للسهو ، وتشهد الثالثة ثم تشهد مع الثانية وكان عليه سهو فتسجد
للسهو وتسجد للثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فتسجد وتشهد معه للرابعة ثم تسجد
للسهو وتشهد للخامسة .

ثم لما سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة وتشهد للسادسة .

(١) عبارة النسخ مضطربة في هذه المسألة وقد جاء في النسخة
المخرومة :

« بيان هذه المسألة : في رجل صلى المغرب فتشهد عشر مرات كيف تكون
هذه المسألة ؟

قيل له هذا لا يكون الابحال نادر وهو ان يدرك الامام في القدمة الاولى
فتشهد معه ، فصل الركعة الثالثة معه ، وتشهد الثانية ، وقد كان على الامام
سهو فتسجد للسهو معه وتشهد معه الثالثة ، ثم تذكر الامام أنه قدقرأ
آية سجدة التلاوة فانه يسجد بسجدة التلاوة معه ، ويتشهد الرابعة معه ، ثم
تسجد سجدةي السهو فتشهد معه الخامسة ، ثم تشهد الامام وقام الى قضاء ما
سبق به فصل ركعة وتشهد السادسة فصل الركعة اخرى وتشهد السابعة ،
وقد كان سها فيما يقضى فانه يسجد للسهو فيتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قد
قرأ آية السجدة في قضائه فأنه يسجد للتلاوة ويتشهد التاسعة ثم يسجد
تسجدةي التشهد ويتشهد العاشرة ثم يسلم » وقد اعقب هذا قول الناسخ : ان
هذه المسألة ما كانت في الاصل (أي النسخة التي نقل عنها) الى أن الحقتها
فيه لتكون هذه المسألة أوضح وابين لمن يقرأها .

فإذا صلى ركعة أخرى وتشهد للسبعينة وكان قد سهى فيما يقضى فسجد للسهو وتشهد للثانية ، ثم ذكر أنه قرأ سجدة فيما قضى فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم .

رفع الأيدي

وترفع الأيدي في سبعة أحوال :

- ١ - في افتتاح الصلوة ٢ - وقنوت الوتر ٣ - وتكبيرات العيددين ٤ -
و عند الطواف ٥ - و عند الصفا والمروة ٦ - و عند الجمرتين ٧ - وفي الموقف
تعريفات وفي الموقف بجمع (١) (كذا) خمس منها واجب : رفع افتتاح الصلوة
والقنوت وتكبيرات العيددين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت وعلى الصفا والمروة
لأن الطواف بمنزلة الصلوة .
والخمس الباقى تسقط (٢) وهي فى المناسب .

سجدتنا السهو

ائتى عشر شيئاً يجب فيها سجدة السهو :

- ١ - اذا قام فيما يجلس أو جلس فيما يقام ٢ - أو جهر فيما يخالفت
٣ - او خافت فيما يجهز وهو امام ٤ - أو قرأ القرآن في مكان الدعاء ٥ -
أو دعاء في مكان القرآن ٦ - أو سلم في وقت القيام ٧ - أو قام في وقت
السلام ٨ - أو قعد ولم يتشهد حتى سلم ، ولكن لم يتعذر مقدار الشهود (٣)
٩ - أو قرأ الفاتحة والسورة في الآخرين ١٠ - أو قرأ الفاتحة وحدها في
الأولين ١١ - أو ترك تكبيرات العيددين ١٢ - أو ترك قنوت الوتر (٤)

ما لا يجب سجدة السهو فيه

عشرة اشياء لا يجب سجدة السهو فيها :

-
- (١) في النسخة المخرومة : وفي الجمع بمشعر الحرام .
 - (٢) في نسخة البعل : بسط .
 - (٣) لم ترد الجملة الأخيرة في نسخة البعل .
 - (٤) في نسخة البعل أو ترك تكبيرات العيددين والقنوت .

- ١ - اذا ترك النساء^(١) والتعوذ والتسمية والأمين وسمع الله لمن حمده
- ٢ - او ترك : ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتکيرات كلها سوى تکير الافتتاح ٣ - وقع اليمنى على الشمال ٤ - ورفع اليدين عند تکبيرة الافتتاح ٥ - او قراءة الشهد في القعدة الاولى^(٢) والانحراف عند التسلیم .

ما يفسد الصلاة في القعدة الأخيرة

خمسة عشر شيئاً اذا حصلت في القعدة الأخيرة بعدها قدر قدر الشهد قبل السلام تفسد الصلاة :

- ١ - المتييم اذا رأى الماء في خلال الصلوة ٢ - او كان عارياً فوجد ثوباً
- ٣ - او كان أميناً فتعلم سورة او تذكر فاتحه عليه ٤ - او طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر ٥ - او صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت ٦ - او خلع خفيه بعمل رقيق ٧ - او القاريء اذا استخلف أميناً ٨ - او كان ماسحاً على الجبرة فسقطت عن براء٩ - او الامة اذا اعتقت وهي مكسوقة الرأس ١٠ - او خرج وقت الجمعة ١١ - او المستحاضة انقضى وقت طهارتها ١٢ - او اندمل خرج لا يرقى ١٣ - او المزمن قدر على القيام ١٤ - او الماسنخ انقضى وقت فسخه . كلها يستأنف الصلاة عند ابى حنيفة . رحمه الله خلافاً لهم .

ثلاثة أشياء تتم معها الصلوة

ثلاثة اشياء اذا حصلت في القعدة الأخيرة وقد قدر قدر الشهد قبل التسلیم تتم صلوته :

- ١ - القهقهة ٢ - والحدث العمد ٣ - والكلام العمد .

صلوة القاعد

أربعة أحوال يجوز الصلوة فيها للقاعد :

- ١ - اذا كان عاجزاً عن القيام ٢ - وفي السفينة ٣ - والعريان ٤ - وصلا النفل .

(١) في نسخة البعل : الدعاء .

(٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة البعل .

باب صلوة الجمعة

شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء :

- ١ - المصر ٢ - والوقت ٣ - والامام ٤ - والخطبة ٥ - والقوم وادناهم
- سوى الامام - ثلاثة في قول ابى حنيفة ٠

من لا يلزمهم صلوة الجمعة

اثنى عشر نفرا لا يلزمهم صلوة الجمعة :

- ١ - المريض ٢ - والمسافر ٢ - والمرأة ٣ - والعبد ٤ - والزمن ٥ -
- والصبي ٦ - والمجنون ٧ - والمحبوس ٨ - والاعمى عند ابى حنيفة رحمه الله ٩ - وقطع اليد والرجل من خلاف ١٠ - والشيخ الفانى ١١ - والمفلوج الذى لا يقدر على المشى ١٢ - وأهل الرستاق^(١) ، فان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر ٠

ما يجوز للامام جمع الناس فيه

ستة مواضع يجوز للامام أن يجمع الناس فيها :

- ١ - الجمعة ٢ - والعيدان ٣ - وبعرفات ٤ - وبمزدلفة ٥ - وعنده كسوف الشمس ٦ - والاستسقاء ٠

الخطب

الخطب ثمانيه :

- ١ - خطبة يوم الجمعة ٢ - ٣ وخطبة العيدان ٤ - وخطبة النكاح ٥ -

(١) جاء فى معجم البلدان (٣٧ / ١ - ٣٨) ان الرستاق من كلمتين فارسيتين هما (روذه فستا) وروذ اسم لسلطان وصف وسماط ، وفيستا اسم للحال ، والمعنى انه على التسطير والنظام ، ويراد بالرستاق فى زمان مؤلف معجم البلدان عند الفرس كل موضع فيه مزارع وقرى أي أنه يدل على ما تدل عليه الكلمة ريف العربية ، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد . فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد وهو أخص من الكورة والاستان فان الكورة والاستان واحد وينقسم الاستان الى الرستائق وينقسم الرستاق الى الطساسيج وينقسم كل طوح الى عدة من القرى ٠

وخطبة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ٦ - وثلاثة خطب بالموسم : واحدة منها بلا جلسة : بمكة قبل يوم التروية . بعد الظهر يعلم الناس معالم حجتهم ونسكم كيف يصنعون اذا قدموا مكة ، والصلة بعرفات ، والوقوف والافاضة ٧ - وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدى بعرفة الظهر يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ٨ - وخطبة اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها^(١) جلسة يعلم الناس ما بقى من معالم حجتهم ونسكم وكيف ينفرون ومتى ينفرون ، فيبدأ في ثلاثة خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ في الخمس منها بالتكبير وهي : خطبة العيددين وثلاث خطب الموسم الا أن الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتليمة ثم بالخطبة .

كتاب الجنائز

الجنائز بالفتح الميت ، وبالكسر السرير .

سنة الموتى

سنة الموتى خمسة أشياء :

١ - الفسل ٢ - والكفن ٣ - والحنوط ٤ - والصلة ٥ - والدفن .

الاكفان

واكفان الرجل ثلاثة ثلاث أثواب ازار وثوب^(٣) ولغاية

واكفان النساء خمسة أثواب : درع وخمارة وازار^(٣) ولغاية وخرقة

تربط ثديها .

متى يغسل الشهيد

خمسة من الشهداء يغسلون :

١ - المبطون ٢ - والمحدود^(٤) ٣ - والنفساء ٤ - والهدمي ٥ - والغرقى

(١) في نسخة البعل ولا يجلس فيها .

(٢) في نسخة البعل درع وقميص .

(٣) في نسخة البعل مئزر .

(٤) في نسخة البعل المجدور .

الشهيد الذي لا يغسل

اثنان من الشهداء لا يغسلون :

١ - المقتول في سبيل الله في المعركة •

٢ - والمقتول ظلماً بحديدة في مصر أو غير مصر •

من لا يصلى عليهم

أربعة لا يصلى عليهم :

١ - الخناف ٢ - والبالغى ٣ - والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة

٤ - وقاطع الطريق اذا قتل بعدها أخذ المال ، وقيل الذين كابر وهم فقتلهم لا يصلى عليهم •

والمقتول في حد أو قصاص يغسل ويصلى عليه •

توتيب الجنائز في الصلة

وإذا اجتمع جنائز الرجال والنساء والصبيان : وضعت جنائز الرجال
قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز
الصبيان •

ما يستحب في القبور

ثلاث اشياء تستحب في القبور : اللبن والقصب والخشيش •

ما يكره في القبور

ويكره في القبور : الأجر والجص والنورة •

كتاب الزكوة

شروط الوجوب

أعلم بان الشرط في وجوب الزكوة ستة أشياء :

- ١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والنصاب ٤ - والاسلام ٥ - وحولان
- الحول ٦ - والحرية ٠

النصاب

والنصاب :

من الورقة مائتا - (درهم) - وفيها خمسة دراهم ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين (درهما) ، فإذا بلغت أربعين فيها درهم ، وكذلك ما زاد - (عليه) - عند أبي حنيفة (رحمه الله) ٠

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال ، ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فإذا بلغت أربعة مثاقيل فيها الزكوة بحصتها ، وكذلك ما زاد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ٠

وقالا : في الذهب والفضة يجب في الزيادة قل أو كثر بحساب ذلك ٠

والنصاب من الأبل السائمة خمسة ، فإذا كانت الأبل خمسة وحال عليها الحول فيها شاة ، وفي العشرة شاتان ، وفي خمسة عشر (ثلاث) شيه وفي العشرين أربع شيه وفي خمس وعشرين بنت مخاض (وهي التي طعنت في الخامسة^(١)) وفي ستة وثلاثين بنت لبون - (وهي التي طعنت في الثالثة) - وفي ستة وأربعين حقة - (وهي التي طعنت في الرابعة) - وفي احدى وستين جذعة - (وهي التي طعنت في الخامسة) - وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فإذا زاد عليها خمس فيها حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شيه ، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شيه ، وفي مائة

(١) في نسخة الجامعة : الثانية ٠

وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاث حفاظ ، ثم تستأنف الفريضة - (فيها) - فيوجب في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين ، ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة ، فاذن اسنان الابل أربعة : بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة .

والنصاب من البقر السائمة ثلاثة : فإذا كانت ثلاثة فيها تبع أو تبعه وهي التي أتى عليها الحول ، وفي الأربعين (مسن أو) مسنة^(١) وما زاد عليه في الزيادة بحساب ذلك .

فإن كانت الزيادة واحدة فيها مسنة (وربع عشر سنة) ، وإن كانت أنتين فيها مسنة ونصف عشر سنة ، وإن كانت ثلاثة فيها مسنة وثلاثة أرباع عشر سنة نفس عليه - (بحساب ذلك) - وهذا في أحد الروايتين عن أبي حنيفة (رحمه الله) وفي الأخرى لا شيء (في الزيادة) حتى تبلغ خمسين فيها مسنة وربع مسنة إلى أن تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين فيها تبعان (أو تبعتان) وهو قول أبي يوسف ومحمد (رح) .

وروى أسد بن عمرو^(٢) عن أبي حنيفة رح . انه قال لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين فيها تبعان أو تبعتان ، وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مستان وفى تسعين ثلاثة اتبع (اتبعه) ، وفي مائة مسنة وتبعتان وكذلك ما زاد على المائة . فاذن اسنان البقر اثنتان التبعية والمسنة .

والنصاب من الغنم السائمة أربعون ، فإذا كانت اربعون سائمة وحال عليها

(١) في نسخة الجامعية بعد ذلك : وهي التي تكون في السنة الثانية .

(٢) هو أسد بن عمرو بن عامر القاضي القشيري البجلي وكتبه أبو المنذر ، صاحب الإمام أبي حنيفة سمع أبا حنيفة وتفقه عليه وكان من أمثل أصحابه ، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، ووثقه يحيى بن معين فلم يلتفت إلى من ضعفه وولي قضاء الشرقية وولي قضاء واسط أربع سنوات ثم خرج عن غير عزل وتوفي سنة ١٨٨هـ (الجواهر المضية ١٤٠/١ ، أخبار القضاة لوكيج ج ١ ص ٢٥٩ ، ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ و ٣١٢) .

الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى تمام المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ، فإذا بلغت اربع مائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة .
والضأن والمعز فيها سواء ، فاذن اسنان الفنم اثنان من اوساطها الجذع من الصأن والثني من المعز .

ما تجب فيه الزكوة

الزكوة تجب في خمسة (ستة) اشياء :

- ١ - في الذهب ٢ - والفضة ٣ - والابل ٤ - والفنم ٥ - والبقر اذا كانت سوائمه (٦ - والخيل) .

ما لا تجب فيه الزكاة الا بنية التجارة

ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الابنية للتجارة .

ما لا تجب فيه الزكاة

نم أعلم ان التي لا تجب فيها الزكوة اثنا عشر شيئاً :

- ١ - الحوامد ٢ - والعوامل ٣ - والعوالف ٤ - والحملان ٥ - والفصلان ٦ - والمجاجيل ٧ - واللائىء ٨ - والجواهر ٩ - واليواقيت ١٠ - والرقيق ١١ - والثياب ١٢ - والعقار الا ان تكون للتجارة .

ما لا تصرف اليه الزكاة

سبعة اشياء لا تصرف الزكوة اليها :

- ١ - عمارة المسجد ٢ - والقنطرة ٣ - والحج ٤ - وال عمرة ٥ - والجهاد ٦ - وعقد الرقاب ٧ - وتكفين الموتى .
- من لا تلزمهم الزكوة**
- ١ - خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة :
الصبي ٢ - والجنون ٣ - والمديون ٤ - والملوك ٥ - والدمي .

من لا تصرف اليهم الزكاة

نِمَ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ سَبْعَةُ عَشَرَ نَفَرًا .

- ١ - الاب ٢ - والجد وان علا ٣ - والولد وولد الولد وان سفلوا ٤ -
والام والجدة وان علت ٥ - والعبيد ٦ - والمكاتب ٧ - والمدبر ٨ - وأم
الولد ٩ - والكافر ١٠ - الغنى ١١ - ووليد الغنى اذا كان صغيرا (١٢) -
وملك الغنى (١٣) - والزوج ١٤ - والزوجة ١٥ - وبنو هاشم ومن ولاة لهم
(من الموالي) .

ما لا تجب فيه الزكوة

خمسة اشياء لا تجب فيها الزكوة :

- ١ - ما لم يقبض منه مائتا درهم عند ابى حنيفة رحمة الله وعندهما يجب
فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا ٢ - ثمن ما كان لغير التجارة ٣ - والمال الموروث
٤ - والمال الموصى به ٥ - والاجرة .

ما يقبض بعد الجول

اثنان يجب فيهما الزكوة اذا قبض منه بعد الحول أربعين درهما :

- ١ - القرض (١) ٢ - وثمن مال التجارة .

ما لا تجب فيه الزكاة

أربعة (خمسة) لا يجب فيها الزكوة :

- ١ - ما لم يقبض (منه) مائتا درهم وحال عليه الجول ٢ - المهر (عند
ابي حنيفة) ٣ - وبدل الصلح من جنائية العمد ٤ - وبدل الخلع ٥ - وبدل
الكتابة (في قول ابى حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قولهما تجب الزكاة قبل
القبض الا في بدل الكتابة) (٢) .

(١) وردت كلمة القرض فى نسخة المتحف فى آخر الجملة وقد قدمناها

(٢) هذه الزيادة من نسخة البعلى ص ١٥ .

باب العشر (والخارج)

العشر لا يجب - (في عشرة اشياء) - في الحطب والقصب والخشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والبازنجان ، ولا يجب في شيء من الخضروات عندهما^(١) وعند أبي حنيفة يجب العشر في جميع ما أخرجه من الأرض من الحب وغيره من غير تقدير ، وعندهما التقدير شرط ، وهو أن يبلغ الخارج خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً ، وهي مائتان وأربعون منا ، وإن كان الخارج قطناً أو زعفراناً قال أبو يوسف يقوم ذلك فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدني ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر ، وإن كان أقل منه لا عشرة فيه ، وقال محمد لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة امنان والقطن خمسة احمال (كل حمل ثلاثة من)^(٢) ، و (أما العسل) إذا وجد في الجبال أو في أرض العشر فروى عن أبي يوسف رح أنه قال يجب في كل عشرة ارطال منه رطل ، وقال محمد رحمة الله لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً وهي ثمانية عشر منا ، ومذهب محمد بن الحسن أن ينظر إلى أقصى ما يقدر به ذلك الشيء إذا بلغ خمسة امنان يجب فيه العشر .
وأجمعوا على أنه إذا وجد في أرض الخارج لا عشر فيه .

فصل

أرض الخارج

اعلم أن أرض الخارج ما صالح الإمام الكفار على أن يقيموا فيها ذمة المسلمين يؤدون عنها الخارج أو غنمها وآخر أهلها عنها ونقل إليها قوماً آخر

(١) جاء في هامش الصحفة من نسخة المتحف : وقالوا يجب العشر في كل ثمرة باقية إلى آخر السنة بلا معالجة كثيرة ، والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة ، فإذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة أوسق بالتجفيف يجب فيها العشر ، والخوخ والكمثرى ونحوهما لا يبقى .

(٢) هذه الزيادة من نسخة البعل .

من الكفار يكونون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج ، أو احيا مسلم أرضا
ميته باذن الامام بماء خارجي .

أرض العشر

وأرض العشر : ما اسلم عليها اهلها او غنمته وقسمت بين الغانمين أو
احيالها مسلم بماء السماء ، أو أرضا احيالها بغير الماء الخارجى .

من يلزمهم العشر دون الخراج

خمسة انفار يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة :

١ - الصبي ٢ - والجنون ٣ - والمكاتب ٤ - والغaram ٥ - وأرض الوقف .

باب خمس الغنائم

اعلم بأن خمس الغنائم + مقسوم على ثلاثة اسهم : سهم منها للفقراء
والايتام وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهو المنقطع عن بلاده وعن
أمواله ، ويجعل ذلك لقراء قرابة النبي عليه الصلوة والسلام ، ولا شيء للاغنياء
منهم من ذلك .

الفرق بين الفقير والمسكين

ثم الفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له

فصل

ما يجب الخمس فيه

ستة اشياء يجب الخمس فيها :

فيما يستخرج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والجواهر والنحاس
والرصاص والزئبق قل ذلك أو كثر ، والباقي للواحد سواء وجده مسلم أو
ذمي (١) ، الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام (فانه امانة عنده) (٢)
فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام .

(١) في نسخة الجامعة زيادة أو حربى ولم ترد هذه الزيادة في نسخة
المتحف .

(٢) الزيادة من نسخة المتحف .

ما لا يجب فيه الخمس

نهاية أشياء لا يجب فيها الخمس :

١ - الفيروزج ٢ - واليواقيت ٣ - وفي عين النفط ٤ - والقير ٥ - والملح

٦ - والاحجار التي توجد (تصاب) في الجبال ٧ - واللؤلؤ ٨ - والعنبر ٠

وقال أبو يوسف رحمه الله : يجب في اللؤلؤ والعنبر ٠

فصل

صرف خمس الركاز والمعدن

خمس الركاز والمعدن يجوز صرفه إلى أربعة نفر :

١ - إلى نفسه ٢ - وإلى ولده عند الحاجة ٣ - وإلى فقراء بنى هاشم وهم:

آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم ٠

صرف ما يجيء من الجزية والخارج

وما يجيء من الجزية والخارج والمال الذي يصلح عليه الكفار يصرف إلى

عشرة نفر وهم :

١ - إلى الغزاة ٢ - والمقاتلة ٣ - وارزاق القضاة ٤ - والفقهاء^(١) ٥ - وقراءة

القرآن ٦ - والمؤذنين ٧ - وإلى عمارة القناطر ٨ - والمسجد ٩ - والحياض

١٠ - والشارع والشوارع ٠

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلاثة أشياء :

١ - النية^(٢) ٢ - والامساك عن الأكل والشرب ٣ - والجماع في شهر

رمضان نهاراً ٠

(٢) الزيادة من نسخة المتحف ٠

(١) لا يفهم قصده من الفقهاء وهل اراد بذلك جميع الفقهاء أم المشاورين منهم للقضاة خاصة والمنقطعين للتدرис والدرس ؟

الصوم المفروض

الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان

الصوم الواجب

تسعة من الصيامات واجبة :

- ١ - كفارات صوم شهر رمضان ٢٠ - وكفاراة الظهار ٣ - وكفاراة القتل الخطأ ٤ - وكفارة قتل الصيد ٥ - وكفارة الحلق ٦ - وكفارة اليدين ٧ + وصيام المتمتع عشرة أيام اذا لم يجد الهدى ٧ - وصوم الاعتكاف الواجب^(١)
- ٨ - وصوم النذر ٠

المستحب من الصيام

ثلاثة من الصيامات مستحبة :

- ١ - صوم يوم عرفة (لغير الحجاج)^(٢) ٢ - وصوم الأيام البيض ٣ - وصوم الاوقيات الفاضلة ٠

من يلزمهم قضاء شهر رمضان

عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان :

- ١ - الحائض ٢ - والنفساء ٣ - والمريض ٤ - والمغمى عليه ٥ - والمرضة اذا أفترت لارضاع الصبي ٦ - والمسافر ٧ - ومن لم ينوه الصوم ٨ - ومن قبل المرأة فامني ٩ - ومن افتر لظنه ان الشمس قد غربت ولم تغرب ١٠ - او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا^(٣) ٠

(١) كلمة الواجب وردت في نسخة المتحف .

(٢) الزيادة من نسخة البعلوي ورقة ١٦ .

(٣) في هامش نسخة المتحف : ولا يفتر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس ، وان اذن المؤذن ٠ ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفتر ٠ ومن باسكندرية وغابت عنه الشمس يفتر (خلاصة) ٠

ما يلزم فيه القضاء دون الكفاره للتعهد

ائني عشر شيئاً اذا تعمد ذلك لزمته القضاء دون الكفاره :

- ١ - الجماع فيما دون الفرج ٣-٢ وابتلاع الحصاة والنواة ٤ - الاستفاء عمداً ٥ - والسعوط ٦ - والوجور ٧ - والحقنة ٨ - والاقطار في الاذن ٩ - ومداواة الجائفة بدواء رطب ١٠ - والاقطار في الاجليل عند ابى يوسف رج ١١-١٢ ومن لم ينوه الصوم ثم أكل او شرب او جامع يلزمته القضاء عند ابى حنيفة رحمة الله .

وقال (أبو يوسف ومحمد) (١)

ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمته القضاء والكفاره ، وان فعل بعد الزوال
لزمته القضاء دون الكفاره .

مطلوب

ما لا يفطر الصائم

والذى لا يفطر الصائم ثلاثة وعشرون شيئاً :

- ١ - الاحتلام ٢ - والحجامة ٣ - والسواك ٤ - والادهان ٥ - والكمحل
- ٦ - والطيب ٧ - والقيء الذراع (الذراع) (٢) - ومضع العلك ٩ - ومن ذاق شيئاً بلسانه ١٠ - او نظر الى فرج امرأة (امرأته) فانزل ١١ - او قبل ولم ينزل ١٢ - ١٤ او اكل او شرب او جامع ناسياً ١٥ - والافصاد ١٦ - ومن جعل في فرجه دواء (داوى فرجه بدواء) (٣) ١٨-٦٧ او طعن برميحة في جوفه ١٩ - او اصابه سنه ٢٠ - او استقع في ماء ٢١ - او ابتلع (حبة او) ما بقى بين اسنانه دون الحمصة ٢٢-٢٢ والدخان او الغبار او غربلة الدقيق اذا دخل في جوفه .

(١) كذا في نسخة البغلي الورقة ١٦ .

(٢) كذا في نسخة البغلي الورقة ١٦ والنسخة المخرومة الورقة ١١ وفي القاموس المحيط في مادة الذراع ذرع القيء فلانا عليه وسبقه .

(٣) كذا في نسخة البغلي الورقة ١٧ .

القضاء مع الامساك

سبعة نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومهم : من أصبح مفطراً لصومه والصبي اذا بلغ في يوم من شهرين رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من أيام رمضان والجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعدما أكل في يوم من أيام رمضان والحائض والنفاس اذا طهرتا بعد ما طلع + الفجر في يوم من أيام رمضان والجنون والمغمى عليه اذا داوم الاغماء جميع الشهر لم يلزمهم قضاوه ° (اذا عم الاغماء جميع الشهر يلزمهم قضاوه ، ولو عم الجنون جميع الشهر) °

ولو افاق الجنون والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهما القضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمى عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون وقضى غيره °

صوم الواجب

خمسة أيام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ، ويخرج عن نذره بالصوم فيها :

١ - يوم الشك^(١) ٢ - ويوم الفطر ٣ - ويوم الاضحى ٤ - وأيام التشريق ٥ - ؟

الصيام المتباع

أربعة من الصيامات متابعة :

١ - كفاراة شهر رمضان ٢ - وكفاراة الظهـار ٣ - وكفارة القتل ٤ - وكفارة اليمين °

ما يجوز التفريق فيه من الصيام

خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق :

(١) ما بين قوسين من نسخة المتحف °

(٢) لم ترد في نسخة المتحف °

١ - قضاء شهر رمضان ٢ - وصيام المتعة ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع ٣ - وكفاراة الصيد إذا قتل ٤ - و (صوم)^(١) كفاراة الحلق ٥ - وصوم النذر
الآن ينويه متابعاً فهذه الصيامات كلها لا تجوز إلا بنية من الليل ، وصوم شهر
رمضان يجوز بنية من النهار^(٢) وكذلك صوم النذر في وقت بعينه ٠

الأصل في نية الصوم

والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار ٠
وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز إلا بنية من الليل ٠

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا للنصاب ، فاضلاً عن
مسكنه وثيابه وفرسه واثائه وسلامه وعيده ٠

ويخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر :

١ - عن نفسه ٢ - وعن ولده الصغير ٣ - وعن عبده ٤ - وامته ٥ -
ومدبره ٦ - وامهات أولاده كفاراً كانوا أو مسلمين ٠

لا تخرج صدقة الفطر في ثمانية

ولا يخرج عن ثمانية نفر :

١ - عن زوجته ٢ - وعن ولده البالغ ٣ - وعن مكتبه ٤ - وعيده للتجارة
٥ - وعيده الآبق ٦ - وابويه وأخوته ٨ - وآجداده^(٣) ونواقله الصغار وان
لم يكن لهم أب حي في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية أخرى يلزم الجد
+ صدقة فطرهم ٠

(١) من نسخة المتحف ٠

(٢) في نسخة البعلري زيادة : وكذلك صوم النقل ٠

(٣) الزيادة في نسخة البعلري ورقة ١٧ ٠

مِنْ تَؤْدِي

وصدقه الفطر واجب ادائها من أربعة اشياء :

- ١ - من الحنطة ٢ - والشعير ٣ - والتمر^(١) ٤ - والزبيب ، من الحنطة^(٢) نصف صاع ، ومن غيرها صاع . وجميع ما يقتات به مقياس على الشعير .

وقت وجوبها

صدقه الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر ، حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا تجب عليه (سقط عنه) ولو مات بعد طلوع الفجر تجب ولا تسقط عنه الا بالاداء . ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمته شيء . ويستحب ادائها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى . ولو عجل ادائها في شهر رمضان جاز . والله أعلم .

باب الاعتكاف

الاعتكاف (وهو اللبث في المسجد)^(٣) سنة ، ولا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه يفترض عليه وهو ستة اشياء :

- ١ - النية ٢ - والصوم ٣ - واللبث في المسجد ٤ - وترك الجماع
ودواعيه ٥ - وترك الخروج .
ولا يصح الا في مسجد جماعة .
وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد .
ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام .
ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس .
ثم في المسجد الجامع .

(١) في نسخة البعلى الشمر .

(٢) الزيادة من نسخة المتحف .

ما لا يفسد الاعتكاف

ولا يفسد الاعتكاف في أحد عشر شيئاً :

- ١ - بالبيع والشراء ٢ - والنكاح ٣ - والاكل والشرب ٤ - والنوم ٥ -
- والتردد في نواحي المسجد ٦ - وصعوده الماذنة ٧ - والخروج للبول ٨ -
- والخروج للغائط ٩ - والخروج لصلوة الجمعة ١٠ - ولصلوة العيدين ولكن يخرج حين تنزول اشمس فیصلی قبلها اربعاء وبعدها اربعاء ثم يعود إلى معتقهه
- ولا يخرج لعيادة المريض ، ولا يشهد الجنازة ٠

كتاب المناسك والحج

الحج فرض واجب على كل من استطاع إليه سبيلاً • والاستطاعة هو
الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق^(١) •

شروط وجوب الحج

ثم أعلم بأن شروط وجوب الحج تسعه اشياء :

- ١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والاسلام ٤ - والحرية ٥ - والصحة ٦ -
- وأمن الطريق ٧ - والزاد ٨ - والراحلة ٩ - والمحرم للمرأة ، وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه ٠

من لا يجب الحج عليهم

ولا يجب الحج على ستة نفر :

- ١ - الصبي ٢ - والجنون ٣ - والمملوك ٤ - والمريض ٥ - ومن لا يستمسك على الدابة ٦ - والاعمى وان وجد قائدأ عند ابى حنيفة ر ٠ ح ٠

فريضة الحج

فريضة الحج ثلاثة اشياء :

- ١ - الاحرام ٢ - والوقوف ٣ - وطواف الزيارة ٠

(١) لا خلاف ان الحج فرض عين ، لا فرض كفاية وتحف في العمر مرة واحدة (التحفة ج ١ ق ٢ ص ٨٠٧ - ٨٠٨) ٠

واجبات الحج

واجبات الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم :
١ - الاحرام من الميقات ٢ - والسعى بين الصفا والمروءة ٣ - والوقف
بمزدلفة ٤ - ورمي الجamar ٥ - والحلق عند الاحلال ٦ - وطواف الصدر .

سنن الحج

osen الحج ستة اشياء، ويجوز الحج مع تركها ، ولكنه يصير مسيئا ، ولا
شيء عليه ، وهي :

١ - طواف القدوم ٢ - والرمل في الطواف ٣ - والهرولة في السعى
٤ - والبيوتة بمنى ايام المنى (منا)^(١) ٥ - والبيوتة بمزدلفة^(٢) ٦ - واستلام
الحجر الاسود^(٣) .

وجوه الاحرام

الاحرام اربعة أوجه :

١ - احرام الحجة المفردة ٢ - واحرام بعمره مفردة ٣ - واحرام الحجة
والعمره وهو القرآن ٤ - واحرام العمرة (في شهر الحج)^(٤) وهو التمتع .

الاحرام بحجية مفردة

اما الاحرام بحجية مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات :

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وقبله مني .

ويقول :

لبيك اللهم لبيك .

لا شريك لك لبيك .

(١) نسخة المتحف .

(٢ و ٣) لم يرد في نسخة المتحف ولكن هذه النسخة تضييف الى ذلك
الفسل عند الاحرام .

(٤) من نسخة المتحف .

ان الحمد والنعمه لك
والملك
لا شريك لك

الاحرام بعمره مفردة

واما الاحرام بعمره مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات :
اللهم اني أريد العمرة فيسرها لى ، وقبلها مني .
نم يقول كما ذكرنا . وان شاء (قال ليك بعمره)(١) .

أفعال العمرة

(وال عمرة أربعة اشياء)(٢) .
١ - الاحرام من الميقات ٢ - والطواف والسعى بين الصفا والمروة ٣ -
والحلق ٤ - والتقصير .

الاحرام بحجۃ وعمرة

اما الاحرام بحجۃ وعمرة (فهو) ان يقول عند الميقات :
اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرها لى وقبلها مني فيؤديهما جميعا
باحرام واحد ، ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة في يوم النحر او من
يوم الغد او من بعد الغد .
فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة .

الاحرام بعمره في الحج

اما الاحرام بعمره في الحج فهو التمتع . وصورته :
ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذى القعده وعشرة من ذى
الحجۃ) ويأتي بافعال العمرة .

(١) من نسخة المتحف .

(٢) من نسخة المتحف . ورقة ١٧ .

فإذا حل من عمرته يقيم بمكة حلاً من غير أن يرجع إلى أهله .
 ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية .
 ويفعل ما يفعل الحاج المفرد .
 وعليه دم المتمتع .

فإن لم (يجد) فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع +
المواقيت

المواقيت خمسة لا يجاوزها الإنسان إلا محراً :

١ - لاهل المدينة ذو الحليفة ٢ - ولاهل العراق ذات عرق ٣ - ولاهل الشام الجحفة ٤ - ولاهل نجد قرن ٥ - ولاهل اليمن يلمم .

هذه (هي) المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،
 مواقت للحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك .

وأما أهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من أي مكان من الحرم
 شاؤاً ، وأما ميقاتهم للعمرة (فهو) الحل وهو التعم .

أنواع الطواف

الطواف ثلاثة :

١ - طواف القدوم وهو سنة يرمل في الثالثة الاول وليس على أهل مكة
 طواف القدوم (١) .

٢ - وطواف الصدر ، وهو واجب لا يرمل فيه ، وليس على أهل مكة
 طواف الصدر (٢) .

٣ - وطواف الزيارة وهو فريضة يمشى على هيئته (٣) .

ما يفعل يوم النحر

أربعة أشياء تفعل يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم والتأخير :

(١) يسمى في التحفة : طواف اللقاء وطواف التحية وطواف أول عهد
 بالبيت (التحفة ج ١ ق ٢ ص ٨١٢) .

(٢) يسمى في التحفة طواف الوداع وطواف الافتاتة (أيضاً) .

(٣) يسمى طواف الزيارة في التحفة طواف يوم النحر وطواف
 الركن (أيضاً) .

١ - الرمي^(١) ٢ - والحلق ٣ - وطواف الزيارة ٤ - والرمه في أربعة
 أيام سبعين حصاة بمنى ولا يبيت إلا بمنى في هذه الأيام ٠
 ويأخذ الحصاة من الجبل الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيره ٠
 ولا يأخذ الحصاة التي رمى غيره ٠

الجمرات

الجمرات أولها يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي برمي
 جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصا العذف^(٢) ٠
 ويقطع التلبية مع أول حصاة ويكبر مع كل حصاة ٠ ولا يقف عندها ،
 ولا يرمي يومئذ غيرها ٠

ثم يذبح ان احب ان كان مفردا^(٣) ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
 وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد
 الغد ، ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ، وقد حللت له النساء ثم يعود
 الى منى فيقيم بها ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمي الجمار
 الثلاثة يبتدئ بالتي تلى المسجد فيرميها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ،
 ويقف عندها ، ويدرك الله تعالى ، ويدعو بحاجته ، ثم + يرمي التي تليها مثل
 ذلك ٠ ويقف عندها ، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها ٠ فإذا
 زالت الشمس من الغد رمي الجمار الثالث كذلك ٠

تعجل النفر

فإذا اراد ان يتبعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطواف بالبيت سبعة
 اشواط ، وهذا هو طواف الصدر ، ثم يعود الى أهله ٠ وإن اراد ان يقيم رمي
 الجمار الثالث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس ٠

(١) نسخة المتحف تصيف : الذبح ٠

(٢) العذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابيك
 تحذف به او بمحذفه من خشب ٠ القاموس المعيط ٠

(٣) عبارة ان كان مفردا لم ترد في نسخة المتحف ٠

أشهر الحج

أشهر الحج شهرين وعشرة من ذى الحجة ، أما الشهرين فشوال وذو القعدة وعشرون من ذى الحجة .

أيام الحج

وأيام الحج ستة :

١ - يوم التروية ٢ - ويوم عرفة ٣ - ويوم النحر ٤ - وأيام التشريق .

الموقف

الموقف اثنان :

١ - وقف بعرفات : يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة (عرفة)^(١) ويصلى أمام الناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طنوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج .

ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحسب عن الوقوف للفرض .

٢ - وأما الموقف الثاني فالمزدلفة : يقف الامام والناس معه بعد ما صلوا الفجر من يوم النحر يجلس الى ان ترتفع الشمس^(٢) ، ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذى عليه (الميقدة)^(٣) ويقال له قرض .
 والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر^(٤) ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة .

(١) نسخة المتحف .

(٢) في نسخة المتحف : الى ان يسفر الفجر جداً قبل ان تطلع الشمس .

(٣) نسخة المتحف ١٨ .

(٤) محسر بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة ، سمي بذلك لانه لا يوقف فيه بل يمشي سريعاً فكانه اتعب نفسه والتحسير الاتعب كما في القهستانى (مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ج ١ ص ٢٧١) .

اعذار

نهاية اعذار لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها (ولم يعلم بأنها عرفات او مرت به دابة وهو نائم او مغمى عليه ، او وقف بها) ^(١) وهو جب او حاضن او محدث او لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

ما يحرم على المحرم

ومن احرم بحجۃ او عمرة يحرم عليه ثلاثة دون شيئا :

- ١ - الجمعة ٢ - والقبلة ٣ - واللامسة ٤ - وحلق الرأس ٥ - والشارب ٦ - والابط ٧ - وحلق العانة ٨ - والرقبة ٩ - وموضع المحاجم ١٠ - وقص اللحية ١١ - وقص الاظافر ١٢ - ١٣ ولبس القميص المخيط والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة ١٤ - ١٦ والبرنس والخففين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يوجد نعلين ١٧ - ١٩ والثوب المصبوغ بعصر او ورس او زعفران ٢٦-٢٠ وتغطية الرأس والوجه ومن الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ٢٧ - وتنف الشعر ٢٨ - وغسل الرأس واللحية بالخطمي ٢٩ - ولا فسوق ٣٠ - ولاجدال في الحج .

ما يوجب الدم على المحرم

خمسون شيئا يوجب الدم على المحرم :

- ١ - الطيب لعضو كامل ٢ - والتدهين لعضو كامل بدهن البنفسج او الحيري ^(١) او بدهن البان والسمسم . عند ابى حنيفة رحمه الله او بدهن الورد ٣ - وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ٤ - او داوى جراحته بدواء فيه طيب وأكثر من ذلك ٥ - ولبس الثوب المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة ٦ - او تغطية الرأس يوما كاملا ٧ - او تقطية المحرمة وجهها ٨ - وحلق ربع الرأس ٩ - وحلق الابط ١٠ - وحلق العانة ١١ - وحلق الرقبة ١٢ - وموضع المحاجم عند

(١) من نسخة المتحف .

(٢) في نسخة المتحف : الحيري .

ابى حنيفة ١٣ - وحلق المحرم رأس المحرم يلزم المخلوق الدم ١٤ - وقص اظافر اليدين والرجلين ١٤ - وقص اظافر يد واحدة او رجل واحدة ١٥ - والجماع قبل الوقوف بعرفة ١٦ - والجماع فى العمرة قبل ان يطوف أربعين اشواط ١٧ - والقبلة ١٨ - والملامسة ١٩ - والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل ٢٠ - وطواف الزيارة محدثا ٢١ - وطواف الصدر جنبا ١٢ - وترك ثلاثة^(١) اشواط من طواف الزيارة ٢٣ - وتأخير طواف الزيارة بغیر عذر عن أيام التشريق ٢٤ - ٢٥ - وترك السعى (بين الصفا والمروة) والافاضة من عرفات قبل (الامام او قبل) غروب الشمس ٢٦ - وترك رمي يوم واحد ٢٧ - وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر ٢٨ - وتأخير الحلق عن أيام (النحر) التشريق ٢٩ - وقتل الصيد ٣٠ - والدلالة عليه ٣١ - والاشارة اليه ٣٢ - وقتل ما لا يؤكل من السباع ٣٣ - وأكل الصيد للضرورة (وقتل) الحمام المسروق والضبي المستأنس ٣٤ - وتجاوز المیقات بغیر احرام ٣٥ - ودم المستنقع ٣٦ - ودم الاحصار ٣٧ - ودم القران ، (وهما دمان) دم لحيته ودم لمرتبته .

ما يوجب الصدقة

عشرون شيئاً يوجب الصدقة :

١ - طيب اقل من عضو ٢ - او لبس المخيط اقل من يوم ٣ - او حلق الرأس اقل من الرابع ٤ - او حلق الشارب ٤٥ - او حلق المحرم رأس المحرم لزم الحالق صدقة ، وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب ، او لبس او حلق من عذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع من بر ، وان شاء صام ثلاثة أيام ٦ - وترك تلبية او طاف صواف القدوم محدثا ٧ - وترك طواف القدوم او ترك ثلاثة اشواط من

(١) من نسخة المتحف ، ورقة ١٩ .

طواف الصدر ٨ - أو آخر ثلاثة اشواط من طواف الزيارة مما دونه يلزمـه لـكل
 شوط اطعـم ٩ - او ترك احدى الجمار الثلاث ١٠ - او قـتل القـملة ، تـصدق
 بما شـاء ١١ - او أـكل الزـعـفرـان اذا اـصـاب جـمـيع فـمـه ١٢ - او دـهـن اـقل مـن عـضـو
 كـامـل بـالـاشـيـاء التـى ذـكـرـناـها ١٣ - وـالـاـكـتـحـال بـكـحـلـ فـيه طـبـ ١٤ - وـقـصـ اـقل
 مـن خـمـسـة اـظـافـير ١٥ - وـقـصـ خـمـسـة اـظـافـرـ مـن الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ مـتـفـرـقـةـ يـلـزـمـهـ
 لـكـلـ ظـفـرـ طـعـامـ مـسـكـينـ فـي قولـ اـبـي حـنـيفـهـ وـابـي يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ١٦ - ١٧
 وـانـ كـسـرـ بـيـضـ صـيـدـ يـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ ، وـانـ قـطـعـ قـوـائـمـ الصـيـدـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ حـيـزـ
 الـاتـفـاعـ يـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ ١٨ - وـانـ قـطـعـ غـصـنـاـ مـنـ شـجـرـ الـحـرـمـ يـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ ١٩ -
 وـانـ جـرـجـ صـيـدـاـ ٢٠ او نـفـ شـعـرـهـ او قـطـعـ عـضـوـاـ مـنـ ضـمـنـ ماـ نـقـصـ ٠

البدنة

البدنة تجب في موضعين :

١ - فيمن طاف طواف الزيارة جـنـباـ ٢ - فيمن جـامـعـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـعـرـفةـ
 قبل ان يـطـوـفـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ٠

ما لا يؤكل من الهدايا

خمسـ منـ الـهـدـاـيـاـ لاـ يـؤـكـلـ وـلاـ يـقـلـدـ وـيـجـوزـ ذـبـحـهـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ :

١ - كـفـارـةـ الصـيـدـ ٢ - وـكـفـارـةـ الـحـلـقـ ٣ - وـكـفـارـةـ الـاحـصـارـ (١) ٤ - كـفـارـةـ
 الـجـمـاعـ ٥ - وـكـفـارـةـ الـبـلـسـ وـالـطـيـبـ ٠
 وهـىـ الـاحـصـارـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـهـ ، وـعـنـهـمـ لاـ يـجـوزـ ذـبـحـ هـىـ الـاحـصـارـ
 قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ ٠

ما يؤكل من الهدايا

ثلاثـ منـ الـهـدـاـيـاـ يـؤـكـلـ وـيـقـلـدـ وـلاـ يـجـوزـ انـ يـذـبـحـهـ الاـ فـيـ يـوـمـ النـحرـ :

(١) لم ترد في نسخة المتحف .

هدى المتعة والقرآن وهدى التطوع . والدماء كلها : دم الجنابة وغيره يجوز
قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في المحرم .

ما يحل قتله للمحرم

ثمانية عشر شيئاً اذا قتله المحرم لا شيء عليه :

- ١ - الحية ٢ - والعقرب ٣ - والفارة ٤ - والغراب الابقع ٥ - والنمل
- ٦ - والقراد ٧ - والحدأة ٨ - والسّباع اذا ابتدأوا به ٩ - والذباب ١٠ -
- والبعوضة ١١ - والسرطان ١٢ - والذئب ١٣ - والكلب العقور ١٤ - والبراغيث
- ١٥ - والابل ١٦ - والبقر ١٧ - والغنم ١٨ - والدجاجة .

احرام المرأة

والمرأة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء هي :

- ١ - انها لا تكشف وجهها ٢ - ولا ترفع صوتها بالتلبية ٣ - ولا ترمل
- بالطواف ٤ - ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة ٥ - ولا دم عليها
- في تأخير طواف الزيارة ، ولا في تأخير طواف الصدر في حال الحيض .

ما يحل به النساء للمحرمين

أربعة اشياء تحل بها النساء للمحرمين :

- ١ - للمحسر تحصل بالذبح ٢ - وللحاج بطواف الزيارة ٣ - وللمعتمر
- بالحلق أو بالقصير ٤ - وللفائت العجوج بال عمرة .

خمسة الفاظ

خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام بحجّة أو عمرة :

- ١ - ان قال : لله تعالى على حجّة او عمرة ٢ - أو قال لله على المشي الى
- بيت الله ٣ - او الى مكة ٤ - او الى الكعبة ٥ - او الى مقام ابراهيم خليل الله
- تعالى .

ثمانية الفاظ

ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئاً :

١ - اذا قال الله على الخروج الى بيت الله او الذهاب ، او على (الركوب او) السفر او الاتيان الى أو قال : على المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابى حنيفة وعندهما يلزم بقوله الى المسجد الحرام .

كتاب النكاح^(١)

شروط الجواز

شروط جواز النكاح خمسة اشياء :

١ - حضور الولي ٢ - والشهادتين ٣ - ورضاء الزوجين ٤ - ٥ -
والايجاب والقبول .

الفاظ انعقاد النكاح

وينعقد النكاح بستة الفاظ :

١ - بلفظ النكاح ٢ - والتزويع ٣ - والتمليك ٤ - والبيع ٥ - والهبة
٦ - والصدقة .

ما لا ينعقد النكاح به من الالفاظ

لا ينعقد النكاح باربعة الفاظ :

١ - العارية ٢ - والاجارة ٣ - والاباحة ٤ - والاحلال . ولا ينعقد أيضاً

(١) النكاح لغة الجمع المطلق وشرعياً عقد مخصوص هو عقد الزواج وركنه الايجاب والقبول من الزوجين ولا خلاف في انعقاده بلفظ التزويع والنكاح والخلاف فيما سواهما . (التحفة ج ٢ ص ١٥٨) .

بلغط الوصية والفرض^(١) .

من يصلح للشهادة على النكاح

ويعقد النكاح بشهادة عشرة نفر :

- ١ - رجالن ٢ - رجل وامرأتان ٣ - والاعميان ٤ - والفالسقان ٥ -
 - المحدودان في القذف ٦ - وابناء المرأة ٧ - وابناء الزوج ٨ - أو أحدهما
 - للزوج والأخر للمرأة ٩ - والمعقلان - (إى معقللا اللسان)^(١) - ١٠ -
- ومستور الحال .

ولكنه اذا انكر الزوج النكاح وادعاه ابو الابنة فشهادته ابناء وهم اخوها على النكاح لا تقبل شهادتها ، واذا ادعى الزوج النكاح وانكر ابو الابنة فشهادته ابناء يقبل . واذا انكرت البنت الرضا بنكاح الاب فشهادته اب واخوها على الرضا لا تقبل وان كان الولى غير الاب فشهادته اخوها على رضاها تقبل ولا يعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين^(٢) والكافار الانكاح المسلم اليهودية والنصرانية فإنه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد لا ينعقد .

عدد الواتي يجعل التزوج بهن

ويجوز للحر ان يتزوج باربع نسوة والعبد يجعل له التزوج بامرأتين ولا يجعل له أكثر من ذلك وان اذن له المولى .

الاولياء في النكاح

الاولياء في النكاح عشرة :

- ١ - الاب ثم الجد اب الاب وان علا (اقربهم فأقربهم) ٢ - ثم الابن وابن الابن وان سفل ٣ - ثم الاخ لاب وام ٤ - ثم الاخ لاب ٥ - ثم ابن الاخ لاب وأم ٦ - ثم (ابن) الاخ لاب ٧ - ثم العم لاب وأم ٨ - ثم العم لاب ٩ - ثم ابن

(١) انظر تفصيل ذلك في التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) في نسخة المتحف : والمغنيان .

العم لاب وأم ١٠ - ثم ابن العم لاب ٠ والأقرب منهم يحجب الابعد ٠
وان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العاتمة الذى اعتق اباها
وان لم يكن لها واحد منهم ولها أم او جدة او أخت او خال او خالة او عمّة
او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياتها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح
في كل (من قول) ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ٠

من لا ولایة لهم

ثمانية نفر لا ولایة لهم :

- ١ - العيد ٢ - والصيام ٣ - والمجانين ٤ - والوصي ٥ - والمليق الذى ربى يتيمًا في حجره ٦ - والغائب غيبة مقطعة ٧ - والكافر للمسلمة ٨ -
والمسلم للكافر^(١) ٠

السکوت رضاء

عشرة نفر سکوتهم رضاء :

- ١ - البكر البالغة عند استئجار الولي دون الاجنبي ٢ - وسکوت الشفيع
- ٣ - وسکوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحاً أم فاسداً
- ٤ - وسکوت الاب (اذا هنئ بالولد) عند الولادة ٥ - وسکوت المأسور منا اذا رأى عبده يقسم في الغيمة ٦ - وسکوت الصغير والصغيرة اذا بلغت (وهي بكر) اذا لم يكن الزوج الاب والجد ، علمت بال الخيار او لم تعلم وعند ابى يوسف لاختيار لها وعندهما لها الخيار ٧ - وسکوت الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى آخر المجالس ٨ - وسکوت المولى عند ولادة أم الولد في أيام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك ٩ - وسکوت العبد عن دعوى (الحرية) العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا بالبينة ١٠ - وسکوت الامة المتزوجة عند العتق كذلك ذكر الامة اذا زوجت

(١) في نسخة الجامعة ٠

نفسها بغير اذن مولاها ثم عتقت بعد النكاح لاختيار لها ، ولم يرد على هذا وذكر
غيره^(١) : + الرجل يبيع الشيء بالشمن الحال له جسنه حتى يقبض ثمنه ، فان
قبض المشترى السلعة وهو يرى ذلك فسكت فهذا منه رضاء (ذكره الطحاوى
في مختصره في المأذون ولو كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذى اشتراه يبيع
ويشتري فسكت فهو اجازه للبيع وابطال لخياره ، ولو كان الخيار للبائع لا يكون
ابطلا لخياره . ذكره أيضا في المأذون^(٢) .
سبعة انفار لا يكون سكوتهم رضاء :

مطلب

سبعة لا يكون سكوتهم رضاء

١ - سكوت المولى اذا رأى عبده يتزوج او رأى امته تتزوج ، لا يصح
النكاح ولا يصير به مأذونا في التجارة ٢ - وسكوت الولي اذا رأى الصغير أو
الصغيرة يتزوجان ٣ - وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن ٤ -
وسكوت المالك (الرجل) اذا رأى رجلا يبيع ملكه ٥ - وسكوت الغريم اذا
رأى المولى يبيع العبد المديون ٦ - وسكوت امرأة العين وان اقامت معه سنين .

مطلب : الكفاعة في النكاح

الكفاعة في النكاح خمسة اشياء :

١ - المساواة في الدين ٢ - والنسب ٣ - والصلاح ٤ - والحرف^(٣)
٥ - وقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوءا لها .

(١) هكذا في نسخة المتحف .

(٢) ويستفاد من هذه العبارة ان ما بعدها زيادة اضيفت الى خزانة
الفقه من املا نسخة المتحف على طلابه من الفقهاء وان هذه الزيادة هي من
مختصر الطحاوى .

(٣) في نسخة المتحف والحرية .

ومن كان له ابوان او ثلاثة في الاسلام فهو كفuo لمن كان آباؤه واجداده
 اكثـر من ذلك في الاسلام .
 والعبد ليس بكفuo للحرمة .
 والمعق الذى ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفuo للحرمة ، والله اعلم .

باب المحرمات (١)

اعلم ان المحرمات بالنسبة اثنى عشر ، وهى حرمـة مؤبدة :
 ١ - ٢ - الام والجدات من قبل الرجال والنساء ٣ - ٤ - والبنت وبنت
 الولد وان سفلت ٥ - ٦ - والاخت وبنات الاخ ، وبينات الاخت ٧ - ٨ - والعمـة
 والخالة ٩ - وأم اخيـه من النسب ١٠ - وأم اختـه من النسب ١١ - واخت
 ولدـه (٢) من النسب .

مطلوب : المحرمات من الصهرية

المحرمـات من الصهرـية اثنى عشر :

١ - أم امرأـة (دخل بها أو لم يدخل) (٣) (وبنت امرأـة) دخل بها ، سواء
 كانت في حجرـه او في حجرـ غيرـه ٢ - وامـرة الاب ٣ - وامـرة الابن (حرام
 على ابيـه دخل بها الابن أو لا) ٦ - و (حليلـة) اجدادـه (من قبل الاب والام

(١) الاصل في ذلك قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتـكم » الآية .

(٢) في نسخـة المتحـف اختـ ابـيه عن النسب .

(٣) أمـ الزوجـة تحرـم بنفسـ العقدـ على البـنتـ ولا يـشترطـ الدـخـولـ بالـبـنتـ
 هذا قولـ عـامةـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـحـابـةـ وـقـالـ مـالـكـ وـداـودـ الـاصـفـهـانـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ شـجـاعـ
 وـبـشـرـ الـمـرـيـسـيـ انـهـاـ لاـ تـحرـمـ بـنـفـسـ العـقـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ الدـخـولـ بـالـبـنـتـ
 وـحـكـواـ هـذـاـ المـذـهـبـ عـنـ عـلـيـ (رـ) (التـحـفـةـ لـلـسـمـرـقـنـدـيـ جـ ٢ـ صـ ١٦٣ـ - ١٦٤ـ)
 وـالـصـحـيـحـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ « وـامـهـاتـ نـسـائـكـمـ »ـ منـ غـيرـ فـصـلـ (ـ نـفـسـ
 المـرـجـعـ صـ ١٦٤ـ)ـ .

(٤) اكـملـناـ العـبارـاتـ الـوارـدةـ بـيـنـ اـقوـاسـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ تـحـفـةـ السـمـرـقـنـدـيـ

جـ ٢ـ صـ ١٦٥ـ .

وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم ٧ - و (حليلة ابن الابن وابن البنت) وان سفلن لقوله تعالى وحلائل ابئكم الذين من اصلابكم ٨ - ٩ - والجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها وبنت اخيها وبنت اختها ١٢ - والجمع بين الاختين بنكاح او في الوطىء بملك يمين ٠

مطلب : اربع وعشرون حرم نكاحهن

أربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله وسنة رسول الله واجماع الامة :

١ - أم الام ، وجدة الام ، وجدة جدة الام وان علت ٢ - وام الاب وجدة الاب وان علت ٣ - وبنت البنت وان سفلت ٤ - وابنة الابن وان سفلت ٥ - وأم العممة اذا كانت اختا لابيه + من الاب والام أو من الام فانها جدة له ٦ - وان كانت اختا لابيه من الاب فأما كانت امراة جده وامرأة الجد حرام ٧ - وأم أم العممة ، فان كانت العممة اختا لابيه من الاب والام أو من الام ، فام أم العممة تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام ، وان كانت اختا لابيه من الاب فام عمته تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال فان كانت اختا لابيه من الاب والام أو من الاب فعممه عمته تكون عممة ابيه ، وعممه ابيه حرام عليه ، وان كانت عمته اختا لابيه من الام فعممه عمته حلال له لانها اجنبية منه^(١) وأم الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب وامه ف تكون امراة جده من قبل الام وامرأة الجد أب الام حرام عليه^(٢) ٠

فإذا أم أم الخالة ان كانت الخالة اختا لام أمه من الاب والام أو من الام ف تكون أم أم هذه الخالة جدة امه ، وجدة امه حرام عليه ٠

(١) ما ذكرناه في عممة العممة من نسخة المتحف اما نسخة الجامعة في هذا الصدد فمضطربة ٠

(٢) اخترنا عبارة نسخة المتحف لاضطراب عبارة نسخة الجامعة ٠

وان كانت اختا لام امه من الاب ف تكون ام المخالة صهراً جده من قبل
الام فهي له حلال كما هو حلال من قبل الاب *

وخلال خاله ان كانت خالتها اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل الام
لا يجوز نكاحها لأنها خالة امه وانها بمنزلة ام الخالة ، ولا يجوز نكاح ام الخالة
ولا نكاح من هو في مثل حالها *

وان كانت خالتها اختا لامه من الاب فنكاح خالتها جائز لأنها ربيبة جده
من قبل الاب ، وربيبة الاب حلال فربيبة الجد أولى *

مطلوب : منكوحات الجد واب الجد

والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام
حرام *

ومنكوحات الابن وابن الابن وابن البنت وأين ابن البنت النوافل^(١) وان
سفروا حرام *

مطلوب : ستة من الخلوات لا يجب فيها كمال المهر

ستة من الخلوات لا توجب تكميل المهر :

١ - الخلوة مع المرض ٢ - ومع الاحرام ٣ - ومع صوم شهر رمضان
٤ - أو مع الحيض ٥ - أو مع الصغر ٦ - أو مع الرتق اذا لم يكن فرقاً *

مطلوب : احوال التفريق قبل الدخول المسقط للمهر

سبعة من التفريق قبل الدخول تسقط المهر :

١ - فرقه خيار البلوغ ٢ - والفرقه بالختار بالعتق ٣ - ٤ والفرقه بتقبيل
ابن الزوج وابيه ٥ - وفرقه الردة ٦ - وفرقه + الملك بالاباء عن الاسلام *

ما يمنع ابتداء النكاح (دون) البقاء

عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح (ولا تمنع البقاء) :

(١) النفل : هو ولد الولد (القاموس المحيط) .

- ١ - رجل تزوج مكتابته لا يجوز ، ولو تزوج مكتبة ابنه أو ابنته ثم ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعدها ماتا لا يجوز النكاح .
- ٢ - وامرأة تزوجت بمكتابتها لا يجوز ، ولو تزوجها مكتب ابنها أو ابنتها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما إلى أن يتتحقق عجزه .
- ولو تزوجت بعدها ماتا لا يجوز النكاح .
- ٣ - ورجل تزوج بأمة مكتابته لا يجوز ، ولو تزوج بأمة ثم اشتراها مكتابة فإنه يبقى النكاح بينهما .
- ٤ - ورجل تزوج مكتبة على أمة وسلمها إليها قبل الدخول ، ثم طلقها ، ثم تزوج بذلك الأمة قبل أن يقضى لها بنفسها^(١) لم يجز ، ولو تزوجها أولاً ثم طلقها يبقى النكاح بينهما إلى أن يقضى للمكتبة بنفسها^(٢) .
- ٥ - ورجل باع جارية بيعا فاسداً ثم مات البائع فتزوجها ابن البائع لا يجوز ، كما لو تزوجها البائع لأنه ثبت له حق التمليل والاسترداد وحق التمليل يمنع ابتداء النكاح ، ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما إلى أن يقضى بالرد عليه لأنه ليس له إلا حق التمليل وحق التمليل لا يرفع النكاح ولكن يمنع^(٣) ابتداء النكاح .
- ٦ - ورجل باع عبداً بجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ، ثم تزوج الجارية لم يجز ، ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما .
- ٧ - ورجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر (وقع الطلاق بالإيلاء ، ولو انه طلقها ثم مضت أربعة أشهر)^(٤) لم يقع الطلاق بالإيلاء .

مطلب : الزواج بمعتدة والوطء الموجب للعدة

مسلم تزوج بمعتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما .

(١ و ٢) في نسخة المتحف بنصفها .

(٣) في نسخة الجامعة لا يمنع .

(٤) هذه العبارة من نسخة المتحف الورقة ٢٣ .

الزواج بغير شهود

رجل تزوج امرأة بغير شهود ، أو في عدة من ذمى لم يجز ولو كانوا ذميين والنكاح بغير شهود أو في عدة من ذمى ثم أسلما يبقى النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمة الله اذا اسلما والعدة^(١) منقضية .

ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح ثم لا تمنع البقاء حتى لو ارتداثم أسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام .

باب المهر^(٢)

مهر المثل

مهر المثل معتبر بثلاث نسوة :

١ - بأخواتها لا يبيها ٢ - وعماتها ٣ - وبنات عماتها ولا يعتبر بأمهاتا وخلالتها ويعتبر^(٣) فيه التساوى بين المرأةين في خمسة اشياء :
يعتبر ١ - في السن ٢ - والمال ٣ - والدين ٤ - والبلد ٥ - والجمال اذا كان مثلها في الجمال في بلدها .
اما اذا كان أجمل منها في غير بلدها فلا يعتبر وان كان من اقاربها .

مطلوب : ما يسقط نصف المهر

سبعة اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر :

١ - اذا جاءت الفرقة من قبل (الزوج) قبل الدخول بالطلاق او ارتداده ٣ - ٤ - وتقبيله ابنته او امها ٥ - وتقبيل ابنة لها مكرهة ٦ - وامرأته

(١) عبارة نسخة الجامعة مضطربة وقد اصلاحناها بمراجعة نسخة المتحف . الورقة ٢٣ .

(٢) المهر شرط جواز النكاح حتى لا يجوز النكاح بدون المهر وعند الشافعى النكاح جائز بغير مهر (التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ١٨٧)

الكبيرة اذا ارضعت امرأته الصغيرة ٧ - (١) ففي هذه المسائل كلها يجب
نصف المهر .

مطلب : ثلاثة مهور توجب الوسط

ثلاثة مهور توجب الوسط :

فلو اتي بقيمتها تجبر المرأة على القبول .

١ - رجل تزوج امرأة على عبد او جارية غير موصوفة (٢) ، صحت التسمية
ولها الوسط . فان اعطتها قيمتها اجبرت على القبول .

٢ - وان تزوج على عدد معلوم من الابل والغم صحت التسمية ولها
الوسط ، فان اعطتها قيمتها اجبرت على القبول .

٣ - وكذلك تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت
عادة أهل بلدها بذلك فان اعطتها قيمتها اجبرت على القبول .

مطلب : مهران يوجبان الوسط

اثنان من المهور يوجبان الوسط فان اعطتها قيمتها لا تجبر على القبول :

١ - وذلك (٣) لو تزوجها على شيء موزون ٢ - ولو تزوجها على شيء
(نوب) غير موصوف لها مهر المثل .

نكاح العبيد والاماء

نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف ، فان اجاز الولي جاز ، وان
رد بطل وان تزوج حرة باذن الولي ففقتها دين عليه يباع فيها .
وان اذن لعبيده او مدبره أو مكتابه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ،
ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها .

(١) يستفاد من هذا ان العبرة في المحل غير الموصوف بالوسط اذا
كان معن النوع .

(٢) في مخطوطات الجامعة وكذلك .

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم

تزويج الاماء

أربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء :

١ - الاب والوصى يجوز لهما تزويج امة اليتيم دون عبده .

٢ - والمكاتب واحد المتفاوضين + يجوز لهما تزويج امة من كسبهما
دون العبيد فانه لا يجوز .

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء

ثلاثة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء :

١ - العبد المأذون ٢ - والمضارب ٣ - واحد شريكى العنان فى قول ابى

حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف يجوز للعبد المأذون التزويج^(١) .

مطلب : من يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد

أربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد :

١ - الاب ٢ - والوصى ٣ - والمكاتب ٤ - وأحد المتفاوضين .

كتاب النفقات^(٢)

مطلب : من لا نفقة لها

عشرة من النساء لا نفقة لهن :

١ - الصغيرة التي لا تحتمل الجماع .

٢ - والناشرة اذا لم يكن لها عليه مهر .

٣ - واذا اغتصبها كرها .

(١) في نسخة المتحف : تزويج الامة .

(٢) النفقه الواجبة أنواع ثلاثة : نفقة الزوجات ونفقة المحارم من الرحم ونفقة الرقيق (التحفة للسمير قندى ج ٢ ص ٢٦) .

- ٤ - والمحبوسة في دينها •
- ٥ - والمسافرة للحج اذا لم يكن معها زوجها •
- ٦ - والامة اذا لم يبئها مولاها^(١) بيتا •
- ٧ - والنكوحة نكاحا فاسدا •
- ٨ - والمرتدة •
- ٩ - والمتوفى عنها زوجها •
- ١٠ - والمرأة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة ، ويجب الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كباراً زمني او عميانا • ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما على قدر الميراث ، ثلثها على اب وثلثها على الام •

فصل : نفقة المريضة^(٢)

لا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها ، وان زفت قالوا لها النفقة ، وعن ابي يوسف ر ح انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع • واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة ففرضت في بيت الزوج مرض لا يتحمل (معه) الجماع: ان كان بنى بها كان لها النفقة ، لأن المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها ، وان لم يدخل بها ففرضت مرض لا يتحمل الجماع (معه) لا نفقة لها •
اغمى عليها اغماء كثيرة فهو منزلة المرض •
وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرض لا يتحمل (معه) الجماع وذهبت

(١) التبوئة ان يخل (مولاهما) بينها وبين زوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها ، فان فعل ذلك يجب على الزوج النفقة (التحفة ج ٢ ص ٢١٨) •
قاضى خان فوجب التنبيه •

(٢) ورد هذا الفصل في هامش الورقة ٢٤ من نسخة المتحف والظاهر من موضعها واسلوبها انها زيادة زادها احد قراء هذه النسخة نقلها عن مختصر قاضى خان فوجب التنبيه •

إلى منزل الزوج وهي مريضة على حالها : له الخيار أن شاء امسكها وعليه النفقة
وان شاء ردتها إلى منزلها ولا نفقة عليه .

وكذا الصغيرة .

قالوا : إنما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغرى التي
لا تجامع إذا كان يمكن الزوج من الاتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما ، فان
كان لا يمكن فلا نفقة لها .

ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها ،
قالوا :

ان كانت بحال يمكن النقل إلى منزل الزوج بمصحفه او نحوها ولم تنتقل
لا نفقة لها ، وان كان لا يمكن نقلها فلهما النفقة .

* * *

(واقعة) رجل غاب عن أمراته فتزوجت بزوج آخر ، ودخل بها الثاني ،
فاد الزوج الأول ، وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني ، كان عليها العدة ،
ولا نفقة لها في عدتها لا على الأول ولا على الثاني .

اما الثاني لأن نكاحه كان فاسدا ، والزواج الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل
الفرقة ولا بعدها في العدة .
وماما الزوج الأول لأنها صارت ناشزة .

(واقعة) منكوبة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي
بذلك وفرق بينهما ، ثم علم الزوج الأول فطلقها ثلاثة وجبت عليها العدة عنهم ،
ولا نفقة لها على احد . اما على الثاني لأن نكاحه كان فاسدا ، واما الاول لأنها
صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني ،
فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا يجب عليه في العدة .

(فتوى) امرأة طلبت من القاضى ان يفرض لها النفقه على زوجها : ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقه ، وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقه بالمعروف شهرا شهرا .

* * *

ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذلى كفيلا بالنفقه : قال ابو حنيفة ر ح لا يجبره القاضى على اعطاء الكفيل ، كما لا يجبر على اعطاء الكفيل فى الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل . وعنه ابي يوسف يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقه وهكذا (عن) محمد فى بعض الروايات يسئل الزوج كم تغيب ؟ فان قال شهرا اخذ منه كفيلا بنفقه شهر واحد ، وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقه شهرين .

مطلوب : ثلاثة احكام تفترق فيها نفقة المرأة

عن نفقه ذى الرحم المحرم

١ - اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلت بتمزيقها لا يلزمها نفقها وكسوتها حتى تمضي المدة (١) . وفي ذى الرحم المحرم منه يلزمها ثانيا في الحال .

٢ - وان امسكت (الزوجة) النفقه ولم تنفقها حتى انقضت المدة وهي على حالها تلزمها نفقهه اخرى ، وفي ذى الرحم المحرم لا تلزمها اخرى حتى يأكل ما عنده .

٣ - ولو اخذت نفقتها مدة ثم ماتت يسترد نفقهه ما يبقى من المدة عند محمد ر ح وفي ذى الرحم المحرم لا يسترد اجمالا .

(١) ذلك ان نفقة الزوجة يجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب التكاح عند الحنفية وعند الشافعى بسبب الزوجية (التحفة) ج ٢ ص ٢٦٦ .

نفقة اهل الذمة على المسلمين

ويجب اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين :

- ١ - ٢ - على نفقة الاب والام •
- ٣ - ٤ - والجد والجدة •
- ٥ - ٦ - والولد وولد الولد •
- ٧ - والزوجة •

اجبار الفقير على نفقة خمسة نفر

ويجب الفقير على نفقة خمسة نفر :

- ١ - على نفقة أولاده الصغار •
- ٢ - والبنات الكبار + •
- ٣ - والبنين الكبار الزمني •
- ٤ - والاب الفقير الزمن دون الصحيح (المكتسب) (١) •
- ٥ - ونفقة الزوجة •

اجبار المرأة على نفقة ابويها الفقيرين

والمرأة تجبر على نفقة ابويها وامها الفقيرين (٢) •

العبد ونفقة زوجه

ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة ففترض عليه وتصير دينا عليه بباع فيه ، الا ان يفديه المولى •

مال الغائب والوديعة

ويفرض في مال الغائب وفي مال الوديعة نفقة أربعة نفر :

- ١ - ٢ - نفقة الابوين •

(١) من نسخة المتحف •

(٢) في مخطوطة الجامعة : الفقير •

٣ - والآولاد الصغار .

٤ - ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بماله وبالزوجية ، ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب .

فإن انكر المودع النسب والزوجية أو المال لا خصومة بينهم .

وان كان المال ثيابا لا يدفع القاضى اليهم الاكتوتهم ، ولا يسع ذلك في طعامهم . ولا يسع شيئا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه .

وان كان ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا وبايعه في نفقتهما^(١) جاز .

باب حق الحضانة

اذا وقعت الفرقه بين الزوجين وله منها ولد صغير فلام احق به .
وحق الحضانة لسبع عشرة من النساء :

- ١ - واولى النساء به الام ٢ - ثم أم الام ، (ثم أم الاب)^(٢) ٣ - ثم الاخت من الاب واما ٤ - ثم الاخت من الام ٥ - ثم الاخت من الاب ٦ -
- ثم بنت الاخت من الاب واما ٧ - ثم بنت الاخت من الام ٨ - ثم بنت الاخت من الاب ٩ - ثم بنت الاخ من الاب واما ١٠ - ثم بنت الاخ من الام^(٣) ١١ -
- ثم بنت الاخ من الاب ١٢ - ثم الحاله من الاب واما ١٣ - ثم الحاله من الام ١٤ - ثم الحاله من الاب ١٥ - ثم العممه من الاب واما ١٦ - ثم العممه من الام ١٧ - ثم العممه من الاب^(٤) .

(١) في مخطوطه الجامعة : نفقتها .

(٢) من نسخة المتحف هامش الورقة ٢٤ .

(٣) في نسخة المتحف قدمت الحاله ١١ على الحاله ١٠ .

(٤) جاء في هامش مخطوطه الجامعة :

« واما بنات العم وبنات الحال والحاله والعممه فلا حق لهن في الحضانة لأنهن ليسن برحم محروم والحضانة تثبت للمحارم في روایة الفقهاء . شرح القدوري » .

وروى ان الخالة اولى به من بنت الاخ من الاب .
 وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد .
 فان لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
 تعصيا . واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجني وحده
 ويلبس وحده صار الاب احق به .
 وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حدا شته في فالاب اولى بها في تلك
 الحالة . والله اعلم .

كتاب الطلاق

أنواع الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه :

- ١ - طلاق العدة (١) وهو الاحسن ٢ - وطلاق السنة ، وهو الحسن ٣ - وطلاق البدعة .
- اما طلاق العدة : فهو ان يطلقها واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها ان لم يرد مراجعتها .
- واما طلاق السنة (فهو) ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اظهارات في كل ظهر طلقة من غير جماع ، حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراركه .
- واما طلاق البدعة فهو على أربعة اوجه :
 - ١ - ان يطلقها بكلمة واحدة .
 - ٢ - او يطلقها في حال الحيض .
 - ٣ - او في ظهر وقد جامعها فيه ، الا ان تكون حاملا .
 - ٤ - او طلقها أكثر من ثلاث .

(١) يلاحظ ان طلاق العدة هو ايضا طلاق السنة كما في التحفة
 ج ٢ ص ٢٣٢

من يفصل بين طلاقهن بالأشهر

ثلاث من النساء يفصل بين طلاقهن بالأشهر :

١ - الآيسة ٢ - الصغيرة ٣ - عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ،
يطلقن ثلاثة للسنة ويفصل بين طلاقهن بالأشهر .

وقال محمد وزفر : الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة .

والحامل اذا أراد ان يطلقها ثلاثة يطلقها واحدة فإذا مضى الشهر طلقها
آخرى فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى .

من لا يكره طلاقها عقب الجماع

أربع من النساء لا يكره طلاقهن عقب الجماع :

١ - الآيسة ٢ - الصغيرة ٣ - والحامل ٤ - وغير المدخول بها .
ولا يكره طلاق غير المدخل بها^(١) في حال الحيض .

الطلاق من حيث اللفظ والنية

الطلاق على ضربين صريح وكناية :

فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ تقع بها الرجعة ، في قوله :
١ - طلقتك ٢ - أنت طالق ٣ - أنت مطلقة ٤ - أنت تطليقة ٥ - أنت
الطلاق ٦ - أنت طالق الطلاق ٧ - أنت طالق طلاقا ، الا هذه الالفاظ الثلاث
(الاخيرة) ان نوى ثلاثة يقع ثلاثة ، وفي (الالفاظ) الاولى لا يعمل بنية في العدد .

الفاظ الكنایات

واما الكنایات (فهى) خمسة وأربعون^(٢) لفظا ، ثلاثة منها يقع رجعيا
١ - قوله اعتدى ٢ - واستبرئي رحمك ، وانت واحدة وان نوى الا في رواية
عن ابى يوسف رحمة الله انه قال : في اعتدى ان نوى ثلاثة يقع ثلاثة واما في

(١) في نسخة المتحف : المدخل بها .

(٢) في نسخة المتحف ثمانية وثلاثون .

سائر الفاظ الكنایات + لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن ابن
زياد انه ان نوى اثنين يقع ما نوى .

٤ - قوله : انت خلية ٥ - او بريئة ٦ - او بائته او بتة ٧ - او بتله
٨ - او حرام محرمة ٩ - تقبعي ١٠ - تخمرى على رأسك ١١ - استرى ١٢ -
الحقى باهلك ١٣ - وهبتك لاهلك ١٤ - وهبتك لنفسك ١٥ - لا ملك لي عليك
ولا سلطان لي عليك ١٦ - لا سبيل لي عليك ١٧ - خليت سبيل طلاقك ١٨ -
لا حق لي عليك ١٩ - جبلك على غاربك ٢٠ - اخرجي ٢١ - اذهبى ٢٢ -
اعتنى ٢٣ - ابغى الازواج ٢٤ - تزوجى من شئت ٢٥ - لست بامرأتى ٢٦ -
لست بزوج لك ٢٧ - ما انا بزوج لك ٢٨ - سرحتك ٢٩ - فارقتك ٣٠ -
تركت طلاقك ٣١ - لا حاجة لي فيك ٣٢ - انت حررة ٣٣ - انت سائية ٣٤ -
تو نبي مشتبه هشتم ترا^(١) ، ٣٥ - انت طالق اخبت الطلاق ٣٦ - انت طالق
اعظم الطلاق ٣٧ - انت طالق اشد الطلاق ، ٣٨ - انت طالق طلاق الحرج ٣٩ -
انت طالق مثل الكف ٤٠ - انت طالق مثل البيت ان نوى ثلثا يقع ثلثا ، وان
لم يكن له نية يقع واحدة .

وفي سائر الكنایات فيما يتحمل السب والتشبيه ، ان لم يكن له نية لا يقع
الطلاق بهذه الالفاظ كلها^(٢) الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذكرة
الطلاق فح (كذا) لا يقع الا ما ذكر .

(١) صيغة الطلاق بالفارسية ومعناه طلقتك بلا ريب ، وهشتم لفظ
الطلاق مصدره هشتمن .

(٢) عباره نسخة الجامعة هكذا وهي ناقصة اما نسخة المتحف فقد
ورد فيها :

ان لم يكن له نية فانه لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها ، وان نوى
الطلاق يقع تطليقه بائته ، وان نوى ثلثا فهو ثلثا الا في الالفاظ الثلاث
الاول : اعتدى « استبرئي رحمك ، انت واحدة ، فانه اذا نوى بها الطلاق يقع
تطليقه رجعية ، ولا يقع بها أكثر من واحدة ، وان نوى ، الا في رواية عن ابى



الطلاق البائن

في تسعه اشياء يقع الطلاق بائنا :

١ - (اذا قال « انت طالق ثلثا »)

٢ - او اقرن الطلاق باللفظ المنبي عن البيونة صفة للمرأة ، من غير حرف العطف كقوله انت طالق بائنا .

٣ - او طالق البتة .

٤ - او انت طالق حرام .

٥ - وعن ابى يوسف انه اذا قال : انت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنا تكون بائنا ، وروى هشام عن محمد فى هذه المسألة انها واحدة رجعية .

٦ - ولو قال : « انت طالقة ابیج الطلاق » روی عن ابى يوسف انه رجعى وقال محمد انه بائنا . وفي جميع ما ذكر ورد لفظ الطلاق صريحا .

٧ - (١)

أصول في الطلاق

ووهنا أصول يجب معرفتها وهو ان العدة اذا كانت من طلاق الرجعة فطلقها بائنا او رجعيا يقع .

وان كان بائنا وجرى على لسانه لفظ من الفاظ الكنيات لا يقع .

ما يصدق من الكنيات

ثمانية الفاظ من الفاظ الكنيات لا يقع (فيها الطلاق) :

يوسف ر . ح انه قال في قوله اعتدى انه ان نوى ثلثا يقع ثلثا .
وفي الموضع الذى تصح نية الثلاث لا تصح نية الشتتين عندنا ، وقال زفر والحسن بن زياد اذا نوى ثنتين يقع ما نوى .

(١) جميع ما ذكرناه بين قوسين عن التحفة للسميرقندى مع بعض التحوير حيث ان عبارة ابى الليث فى نسخة الجامعه ناقصة فاكملناها بنقل الفاظ الطلاق البائن الصريح .

ثمانية الفاظ من الفاظ الکنایات اذا ذکرها فى حال الغضب يصدق ولو ذکرها فى مذاکرة الطلاق (بأن سأله المرأة الطلاق) لا يصدق انه لم يرد بها الطلاق في قوله^(١) انت خلية او بريئة او بائنة بتة حرام وثلاثة الفاظ من الکنایات لا يصدق في حال الغضب او في حال + مذاکرة الطلاق : قوله اعتدى او اختارى او امرك بيديك^(٢) .

الفاظ اختياري البينونة^(١)

أربعة الفاظ اذا خير الرجل زوجته فاختارت بلفظ منها بانت : قولها اخترت نفسى ، اخترت ابى وامى ، اخترت أهلى ، اخترت الازواج .

الفاظ تطلق بها في الحال مع السکوت

سبعة الفاظ اذا خاطبها (بها) طلقت في الحال (للحال) مع السکوت :

١ - قوله : إنت طالق بمكة ، طلقت في الحال ايّما كانت ٢ - انت طالق في الدار ٣ - انت طالق في البيت ٤ - انت طالق ما لم اطلقك ٥ - انت طالق متى لم اطلقك ٦ - انت طالق كلما لم اطلقك .

(١) عبارة نسخة المتحف الورقة ٢٦ تختلف عن عبارة نسخة الجامعة

حيث جاء في الاولى :

« وفي حالة الغضب والمشاجرة يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، انه لم يننو الطلاق الا في ثلاثة الفاظ : وهو قوله : اعتدى وامرک بيديك واختارى ، وفيما سوى هذه الالفاظ الثمانية ، يصدق في القضاء ، وفيما بينه وبين الله انه لم يننو الطلاق في حالة مذاکرة الطلاق وحالة الغضب مثل تبعي واستبرئي رحمك ووهبتك لاهلك وتزوجي ونحوها .

(٢) في التحفة للسميرقندى سوى بين هاتين المجموعتين من کنایات الطلاق يجعل حكمها في حال الغضب واحدا خلافا لابى الليث فقد جاء في التحفة :

واما في حال ذكر الطلاق وحال الغضب : ففى تسعه الفاظ من الکنایات يقع الطلاق بلا نية ، وهى قوله انت بائن ، وانت على حرام وخلية وبريئة وبتة



الا في كلما تطلق ثلاثة ، واحسدة بعد اخرى متواليات ، اذا لم تكن مدخولا بها^(١) .

الفاظ الشرط

والفاظ الشرط سبعة اشياء :

١ - ان ٢ - واذا ٣ - واذا ما ٤ - ومتى ٥ - وحيثما ٦ - وكلما .
فمتي ما وجدت هذه الشرائط انحلت اليمين وانتهى الامر ، الا في كلما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط ، حتى يقع ثلاثة ، فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء .

الفاظ يتاخر فيها الطلاق الى آخر عمره

ثلاثة الفاظ يقع الطلاق بها ويتأخر الى آخر عمره :

(وهي) : قوله ١ - ان لم اطلقك فانت طالق ، ٢ - واذا لم اطلقك فانت طالق ، عند ابى حنيفة^(٢) وقال صاحباه :

وأنمرك بيديك واختارى واعتدى واستبرئي رحمك لأن هذه الالفاظ كما تصلح للطلاق تصلح لغيره والحال يدل على الطلاق ظاهراً لأنه حال سؤال الطلاق وحال الغضب والخصومة فكان الظاهر انه قصد الطلاق بذلك فرجح جانب الطلاق على غيره (التحفة ج ٢ ص ٢٥٢) .

(١) في مخطوطة الجامعة « اذا لم كانت مدخلة بها » وهذا من الاخطاء الفاحشة في هذا الكتاب وهي من جنائية النساخين ، ولم ترد عبارة « اذا لم تكن مدخلة بها ، في نسخة المتحف » .

(٢) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن نسخة الجامعة حيث جاء في الاولى واذا ما لم اطلقك فانت طالق ، ان نوى به ان لم اطلقك ، او لم يكن له نية ، واما اذا نوى به ما لم اطلقك فانه يقع الطلاق في الحال ، وقال

فِي قَوْلِه اذَا لَم اطْلُقْكَ وَمَا لَم اطْلُقْكَ يَقُع فِي الْحَالِ مِثْلَ انْ وَمَتِي وَحِينَما
وَكَلْمَا •

مِنْ لَا يَقُع طَلاقَه

أَرْبَعَةٌ نَفْرٌ لَا يَقُع طَلاقَهِمْ :
الصَّبِيُّ ٢ - وَالْمَجْنُونُ (الْمَطْبَقُ) ٣ - وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ ٤ - وَالنَّائِمُ •

اعضاء يقع الطلاق باضافته اليها

سَتَةُ عَشَرَ عَضْوًا اذَا اضَافَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا يَقُعْ :
١ - قَوْلِه انت طَالِقَ نَفْسِكَ ٢ - طَالِقَ جَسْدِكَ ٣ - طَالِقَ جَسْمِكَ ٤ -
طَالِقَ بَدْنِكَ ٥ - طَالِقَ رَأْسِكَ ٦ - طَالِقَ رَقْبِكَ ٧ - طَالِقَ عَنْقِكَ ٨ - طَالِقَ
وَجْهِكَ ٩ - طَالِقَ رُوحِكَ ١٠ - طَالِقَ عَنْقِكَ ١١ - طَالِقَ فَرْجِكَ ١٢ - طَالِقَ
دَمِكَ ١٣ - طَالِقَ جَزْءِ مِنْكَ ١٤ - طَالِقَ ٠٠٠ ١٥ ?

اعضاء لا يقع الطلاق اذا اضيف اليها

خَمْسَةُ عَشَرَ عَضْوًا اذَا اضَافَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا لَا يَقُعْ :
اذا قَسَالَ :

١ - يَدِكَ طَالِقَ ٢ - وَرْجُلِكَ طَالِقَ ٣ - وَسَاقِكَ طَالِقَ ٤ - وَفَخْذِكَ طَالِقَ
٥ - وَظَهِيرَكَ طَالِقَ ٦ - وَبَطْنِكَ طَالِقَ ٧ - وَصَلْبِكَ طَالِقَ ٨ - وَثَدِيلِكَ طَالِقَ
٩ - وَفَمِكَ طَالِقَ ١٠ - وَلِسانِكَ طَالِقَ ١١ - وَانْفِكَ طَالِقَ ١٢ - وَعَيْنِكَ طَالِقَ

صَاحِبَاه يَقُعُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِيَةً ، بِخَلْفِ كَلْمَةِ انْ ، وَهُوَ مِثْلُ
مَتِي لَمْ اطْلُقْكَ او مِنْ مَا لَمْ اطْلُقْكَ ، وَكَلْمَا لَمْ اطْلُقْكَ ، او قَالَ زَمَانٌ لَمْ اطْلُقْكَ ،
وَحَتَّى لَمْ اطْلُقْكَ او يَوْمَ لَمْ اطْلُقْكَ او حِيثَ لَمْ اطْلُقْكَ» الورقة ٢٦ •

١٣ - وذفك طالق ١٤ - واذنك طالق ١٥ - وشعرك (طالق) لم يقع شئ .

باب المшиئة في الطلاق^(١)

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها أو بيد غيرها لا يقتصر على المجلس :

- ١ - قول الرجل لآخر : طلق امرأته .
- ٢ - قوله لزوجته : طلق نفسك مني متى ما شئت .
- ٣ - وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت ، وحيث ما شئت وحين ما شئت .

٤ - وانت طالق في مكة ، وانت طالق اذا دخلت مكة ، لا تطلق الا اذا دخلت مكة .

٥ - ولو قال : انت طالق غداً يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد .
٦ - ولو قال : اذا حضرت فانت طالق فرأت الدم ، اذا استكملا استمرا الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين حضرت^(٢) .

٧ - ولو قال : اذا حضرت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حين حضرها .

٨ - ولو قال : انت طالق كيف شئت ، ثم قامت من مجلسها ثم شئت طلت في قول ابى حنيفة ، وقال صاحباه : لا تطلق ما لم تشا في المجلس .

اربعة الفاظ تقتصر على المجلس

أربعة الفاظ تقتصر على المجلس (وهي) قوله لرجل : طلق امرأته ان شئت .

(١) في نسخة المتحف الورقة ٢٧ باب التفويف .

(٢) يستفاد من هذا ان الشرط المعلق عليه اذا كان يستمر فترة وتحقق استند اثره الى بداية تتحققه ولم يقتصر على النهاية .

وقوله لزوجته : طلقى نفسك واختارى امرك بيسدك ، باللفظ الاول اذا
طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من
غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى ^٠

وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة ^٠
ولابد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها ^٠

الفاظ يقع بها الطلاق باجابة المرأة

اثني عشر لفظا يقع بها الطلاق باجابتها : ان اجبت طلقت ، وان قامت من
مجلسها او أخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها ^٠
قوله لزوجته : انت طالق ان شئت او هويت او رضيت او اجبت ، او
تجنبتى او تبغضي او تحبى كذا وكذا او تبغضي كذا وكذا ، او تكرهى
الطلاق ، او بشرتني بالطلاق + او انت طالق كم شئت ، يحكم بالطلاق ،
وان كان في قلبها خلاف ما أظهره ^(١) .

باب الخلع

الخلع طلاق بائن ^(٢) ويلزمها المال ، الا أنه يكره له أخذ العوض اذا

(١) اي العبرة بالظاهر ولا يفحص عما في الباطن من حقيقة الشعور
وهي نزعة موضوعية معروفة في فقه الشريعة الإسلامية (انظر في تفصيل
موقف الفقه الإسلامي من هذه النزعة كتاب التعبير عن الارادة في الفقه الإسلامي
لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار من جامعة دمشق بند ١ وما بعده) .

(٢) ورد تفصيل هذه العبارة في التحفة للسمرقند حيث جاء : الخلع
طلاق عندنا ، وقال الشافعى هو فسخ في أحد القولين ولهذا قلنا ان من قال
لامرأته « خالعتك » ولم يذكر العوض ونوى الطلاق كان طلاقا بائنا ، ولو نوى
الثلاث صح لانه من كنایات الطلاق ^٠

كان النشوذ من قبله^(١) .

فإن قالت : خالعنى على ما فى يدى من شىء وليس فى يدها شىء يقع
الخلع مجاناً .

ولو قالت : خالعنى على ما فى يدى من مال وليس فى يدها شىء يقع
الخلع بمهرها إن كانت قد قبضته ويلزمها الرد .

وان قالت : خالعنى على ما فى يدى من الدراديم وليس فى يدها شىء يلزمها
ثلاثة دراديم .

وان قالت خالعنى على دراديم كثيرة يلزمها عشرة دراديم^(٢) وما جاز ان
يكون مهراً جاز ان يكون بدلاً فى الخلع .

الفاظ الخلع

والفاظ الخلع اربعة الفاظ :

- ١ - خالعتك على ألف درهم^(٣) ٢ - طلقى نفسك على ألف درهم ٣ -
باينتك على ألف درهم ٤ - فارقتك على ألف درهم .

(١) مبني الكراهة ان النشوذ اذا كان من قبله ففى اخذه العوض
معنى أكل اموال الناس بالباطل من بعض الوجوه وهذا من تطبيقات مبدأ
الكسب دون سبب فى الفقه الاسلامي باعتباره مبدأ عاماً جامعاً كما أوضحنا ذلك
فى كتابنا الكسب دون سبب والفضالة وقد جاء فى التحفة فى بحث الخلع
ان كان النشوذ من جهة الزوج فلا يحل له ان يأخذ شيئاً منها ، بل له ان
يطلقها ، بلا عوض ، لقوله تعالى « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتىتم
احدهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً » . (التحفة ج ٢ ص ٢٧٥) .

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٢٧ .

(٣) حيث ان الخلع طلاق بعوض فقد جاء فى التحفة للسميرقندى
تعليقًا على هذه العبارة :

« ان من قال لامرأته « خالعتك على الف درهم » فقبلت وقال الزوج « لم

الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في الطلاق على احد عشر وجهاً :

- ١ - قوله انت طالق ان شاء الله ٢ - انت طالق بمشيئة الله ٣ - انت طالق ان شاء الله وشئت انت ٤ - انت طالق ان شاء الله وشاء فلان ٥ - انت طالق ان شاء فلان وشئت انت ، فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها . (لم يقع)^(١) ٦ - وقوله انت طالق في محبة الله ٧ - انت طالق في رضاء الله ٨ - انت طالق في قدرة الله ٩ - انت طالق في حكم الله ١٠ - انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها ٠

(ولو قال انت طالق في علم الله يقع الطلاق في الحال والله اعلم)^(٢) ٠

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة (الا لزوجها)^(٣) ٠

والعدة على أربعة عشر وجهاً :

- ١ - عدة ثلاثة قروء ٢ - وعدة بقرئين ٣ - وعدة بثلاثة اشهر ٤ - وعدة شهر ونصف^(٤) ٥ وعدة باربعة اشهر وعشرة ايام ٦ - وعدة بشهرین وخمسة أيام ٧ - وعدة بثلاث حيضات (حيض) واربعة اشهر وعشرين ٨ - وعدة بوضع الحمل ٩ - وعدة الى ستين (سنة)^(٥) وثلاثة اشهر بعدها ١٠ - وعدة الى ثلاثة اشهر الا يوماً وثلاث حيض بعدها ١١ - وعدة بجميع العمر ١٢ - وعدة بثلاث حيضات (حيض) الا يوماً واربعة اشهر وعشرين بعده ٠

انو به الطلاق » لم يصدق ، لانه انما يكون كنایة عند خلوه عن المال ، فلا يرد من النية ، فاما اذا كان على مال ، فلا حاجة الى النية » (التحفة ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤) ٠

(١) الزيادة من نسخة المتحف ٠

(٢) هذه الزيادة من نسخة المتحف ٠

(٣) عبارة نسخة الجامعة ولم ترد في نسخة المتحف ٠

(٤) لم ترد في نسخة المتحف ٠

(٥) في نسخة المتحف وعدة الى سنتين وعدة الى ستين سنة ٠

١٣ - وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده .

١٤ - وعدة بثلاث حيض في الحياة والوفاة .

اما العدة الاولى فهي عدة الحرة المطلقة اذا كانت ذات حيض .

واما الثانية فهي عدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة اذا كانت ذات حيض .

واما الثالثة (فهي) عدة الحرة المطلقة (صغيرة كانت او)(١) آيسة .

واما الرابعة فهي عدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة (آيسة)(٢) .

واما الخامسة (فهي عدة) المرأة المتوفى عنها زوجها .

واما السادسة (فهي عدة) الامة المتوفى عنها زوجها .

واما السابعة فتصور في اربعة مواضع :

١ - فمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعا وهو مريض ثم مات في عدتها .

٢ - او كان له امرأتان او ثلاث او اربع فقال : احذاكن طلاق فمات قبل البيان على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشرين تكمل فيها ثلاث حيض .

٣ - او زوج أم ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهراً وخمسة أيام ، ولا يعلم ايهما مات أولا ، يلزمها أربعة أشهر وعشرين تكمل فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وكذلك لو لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها أربعة أشهر وعشرين تكمل فيها ثلاث حيض (٣) (عندهما)(٤) وفي قول أبي حنيفة (عدتها أربعة أشهر وعشرين لا حيض فيها)(٥)

(١) الزيادة من نسخة المتحف الورقة ٢٨ .

(٢) من نسخة الجامعة دون نسخة المتحف .

(٣) جاء في هامش مخصوصة الجامعة .

(٤ و ٥) من نسخة المتحف .

وان كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام يلزمها أربعة أشهر
وعشر بلا حيض اجمعًا •

ولو مات المولى أولاً وهي تحت زوج أو في عدة منه من طلاق رجعى ثم ،
مات الزوج تعتد باربعة أشهر عشر بلا حيض •

وان كانت العدة في (من) طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة^(١) •

واما الثامنة (فهي) عدة الطلاق والوفاة والعتاق في أم الولد بالوضع ، فان
بقى الحمل الى ستين من يوم طلقها ثبت نسبة وتنقضي^(٢) العدة بوضع الحمل •

وان جاءت به لاكثر من ستين يوم^(٣) من يوم طلقها لا يثبت نسبة ويحكم
باتنقضاء عدتها منذ ستة أشهر ، وتسترد نفقتها ان كانت قبضتها في قول أبي +

حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف ر • ح تنتهي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبة •

واما التاسعة ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تضرر الى ان يصير عمرها ستين
سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ثم تتزوج •

وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تضرر الى ان يصير سنها ستين
سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر •

وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ
بعداتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ
ستين سنة •

واما العاشرة فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة أشهر الا يوما ثم جاحدت
فإن لم تمض ثلاثة حيض لا تنتهي عدتها •

(١) في نسخة المتحف يلزمها عدة الوفاة الورقة ٢٨
والتي لم تحضر فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالأشهر • قاضي خان •

(٢) في نسخة المتحف « لا تنتهي » •

(٣) من نسخة المتحف • الورقة ٢٨ •

أو كانت آيسة فاعتدى بثلاثة أشهر الا يوما ثم حاضت ، ما لم تمض
ثلاث حيض لا تنقضي عدتها .

واما الحادية عشرة (فهي) امرأة المفقود ما لم يمت اقران زوجها لا يرتفع
النكاح بينهما ، ثم متى يرتفع ؟
قال بعضهم الى مائة سنة .
وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة .

اما الثانية عشرة رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدى بثلاثة قرء
(حيض) (١) الا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرين .

واما الثالثة عشرة : رجل طلق زوجته الامة (رجعية) (٢) فاعتدى بقرئين
(بحيضين) الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام .

واما الرابعة عشرة : رجل اعتق أم ولده ، أو مات عنها ، او رجل وطيء
امرأة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما ، او مات عنها تعد عنده
بثلاثة اقراء ، وان ايت أم ولده (او) (٣) الموطئة في نكاح فاسد او في شبهة
عقد في (٤) صغر او كبير فعدتهن ثلاثة أشهر في الحياة والوفاة جميعا .

والعدة بعشرة أشهر وعشرة أيام صورتها (الصغيرة) (٥) اذا طلقها زوجها
رجعيا فاعتدى بثلاثة أشهر الا يوما ثم حاضت تستأنف عدة الحيض فتعتد بثلاث
حيض ، ثم مات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرين .

(١) نسخة المتحف الورقة ٢٩ .

(٢) نسخة المتحف . الورقة ٢٩ .

(٣) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩ .

(٤) في نسخة المتحف : من صغير او كبير .

(٥) نسخة المتحف الورقة ٢٩ .

من يجوز نكاحهن في العدة

ست من النساء يجوز نكاحهن في العدة :

- ١ - المختلعة يتزوجها الزوج في العدة .
- ٢ - وأم الولد اعترفها سيدها يتزوجها في العدة .
- ٣ - وإذا ارتد أحد الزوجين والعياذ بالله ثم اسلم يتزوجها في العدة .
- ٤ - والامة اذا اعتنت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة .
- ٥ - والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة .
- ٦ - والملائكة اذا كذب نفسه يتزوج الملائكة في العدة في قول ابي حنيفة .
ومحمد رحمة الله .

من لا عدة عليهم

أربع من النساء لا عدة عليهم :

- ١ - المطلقة قبل الدخول .
- ٢ - والحربية اذا دخلت دارنا بامان (فاسلت)^(١) وترك زوجها في دار الحرب .
- ٣ - والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة فيفسخ النكاح بينهما .
- ٤ - والجمع بين أكثر من أربعة نساء يفسخ (النكاح) بينهن و (بينه) .

من لا يلزمهن الاتقاء من الزينة

خمس من النساء لا يلزمهن الاتقاء من الزينة :

- ١ - المطلقة الرجعية .
- ٢ - والمعتدة من نكاح فاسد .

(١) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩ .

- ٣ - والمطلقة الصغيرة .
- ٤ - والمطلقة الذمية عن زوج مسلم .
- ٥ - وأم الولد اعتقدها سيدها او مات عنها زوجها^(١) .

انتقال العدة

العدة تنتقل في أربعة مواضع :

- ١ - صغيرة بلغت في حال (خلال) العدة تستأنف العدة بالحيض .
- ٢ - آيسة في خلال العدة اذا حاضت ، تستأنف العدة بالشهر .
- ٣ - الامة المطلقة الرجعية اعتقى في حال (خلال) العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقى في حال (خلال) العدة تستأنف عدة الحرائر .
- ٤ - والمطلقة الرجعية (اذا مات عنها زوجها تستأنف عدة الوفاة ، وتبطل عدة الطلاق) .

اما المريض اذا طلق امرأته ثلاثة او بائنا ثم مات وهي في العدة ترث (و) تستأنف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض عند ابى حنيفة ومحمد ر ح^(٢) .

من يتوقف نكاحها على انقضاء عدة اخرى

عشرون من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاولى :

- ١ - نكاح اخت المرأة ٢ - وعمتها ٣ - وخالتها ٤ - وبنت اختها ٥ - وبنت اخيها .

والاصل فيه : ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانشنا الآخر (لو كان احدهما ذكر او الآخر انتي) لا يجوز النكاح بينهما ، فاذا كانوا اثنين لا يجوز

(١) نسخة المتحف . الورقة ٢٩ .

(٢) عبارة نسخة المتحف وقد اخترناها لنقص عبارة نسخة الجامعة نقصاً فاحشاً .

الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة هي المرأة مع بنت زوج كانت له قبله ، لو كانت الابنة ابنا لا يجوز لها ان يتزوج بالمرأة ثم يجوز للرجل ان يجمع بينهما في النكاح^(١) .

٦ - والسادس نكاح الخامسة •

٧ - ونكاح الامة على الحرة •

٨ - ونكاح اخت الموطئه في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح الرابعة بالخامسة^(٢) (كذا) الا بعد انقضاء عدة الموطئه ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا يجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الاول^(٣) ، ووطئ الامة المشتراء لا يجوز الا بعد مضي قراء او شهر ان كانت آيسة • والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها الا بعد وضع الحمل •

والحرية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت اليها يجوز نكاحها وان كانت حامل ، ولا يجوز وطؤها حتى تضع حملها في رواية ابى حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها ، وان لم تكن حامل فلا عدة عليها عند ابى حنيفة ، ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة •

والمسيبة لا توطيء حتى تحيض او يمضي شهراً وكانت صغيرة او آيسة ونكاح المكاتب ووطئها لولها لا يجوز حتى يعتق او تعجز •

ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم •

اما لا يجوز وطؤهن اذا اشتري اما وبننا

خمسة وعشرون صنفا من الاما لا يجوز وطؤهن اذا اشتري اما وبننا :

(١) صورة المسئلة :

خالد جمع بين : اميمة مطلقة زيد او ارمته + سمية بنت زيد = جائز .

(٢) في نسخة المتحف : ولا نكاح الاربع الورقة ٣٠ .

(٣) في نسخة المتحف : ولا نكاح الاربع ، الورقة ٣٠ .

فوطنىءِ البت حرم وطنىءِ الام ، وان وطنىءِ الام حرم وطنىءِ البت ، ولا تحل
البت وان باع الام ، وان وطنىءِ البت ثم باعها لا يحل وطنىءِها ما لم تتزوج
بزوج آخر ويطأها ويطلقها وتتنقضى عدتها وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثم
اشترتها لا يطأها حتى يكفر عن + ظهاره .

و كذلك لو آلى منها ثم طلقها شتىن ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى
الاول ان قربها يلزمها كفارة اليمين ، وان لم يقربها حتى مضى شهراً(١)
لا تطلق .

الامة الزانية

ولو زنت امة يكره للمولى وطئها . (كراهية تنزيه لا كراهية تحريم ،
وامة جبت من غير المولى لا يحل وطنىءِها)(٢) .

الامة المشتركة

والامة المشتركة (بين اثنين) لا يحل لاحد الشركين وطنىءِها .
وأمة وطئها رجل حراما او حلالا (كذا) لا يحرم على الابن وطنىءِها(٣) .
وامة لها زوج لا يحل للمولى وطنىءِها ، وان وطنىءِ امة لا يحل له وطنىءِ
اختها وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها واختها من الرضاع(٤) وكذلك
لو تزوج امة ثم اشتري اختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا
يجوز وطنىءِهن .

وان اشتري امة ووطنىءِها ، ثم اشتري اختها لا يحل له وطنىءِ هذه ، ويحل
له وطنىءِ الاولى . وان لم يطأ الاولى فهو بال الخيار ان شاء وطنىءِ هذه وان شاء

(١)

في نسخة المتحف : أربعة أشهر .

(٢)

هذه العبارة وردت في نسخة المتحف .

(٣)

في نسخة المتحف : حتى يحرم على الابن وطنىءِها .

(٤)

في النسخة المخرومة : في الرجال الرضاع .

وطىء الآخرى *

ولو وطئهما او قبلهما او باشرهما يائماً ونحرمان عليه ، حتى يبيع احداهما او يزوجها من رجل ثم تحل له الثانية ، ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها ثلاثة قروء^(١) .

ولو طلقها زوجها وهى فى العدة يحل له وطىء الامة الاولى ، وان انقضت عدتها حرمتا جمياً حتى يبيع احداهما او يزوجها من رجل .

ولو باعها من رجل ثم ردت عليه بعيه حرمتا جمياً .

ولو ارتدت احداهما لا يحل له وطىء الثانية ، وكذلك لو رهن احداهما او آجرها او دبرها لا يحل له وطىء الآخرى . وكذلك لو ابقت احداهما من دار الاسلام او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطىء الآخرى ولو كاتب احداهما او اعتقها او اعتق شقصاً منها وسلم او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب ، او زوجها برجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما ، فما دامت معتدة يحل له وطىء الآخرى ، وان انقضت عدتها حرم وطئها فذا + في هذه المسائل يكره له وطىء الآخرى .

باب الرجعة

والرجعة تحصل بالقول والفعل ، وهي باحد معان ستة متى تحصل من
جهته حصلت المراجعة :

١ - الجماع ٢ - والقبلة بالشهوة ٣ - وال المباشرة بالشهوة ٤ - والنظر الى
الفرج بالشهوة ٥ - وقوله لها راجعتك ٦ - او راجعت امرأته .

الشهادة على الرجعة

ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين .

(١) في نسخة الجامعة : قراء .

المراجعة من جهتها

ثلاثة اشياء من جهتها تحصل المراجعة بها •

- ١ - اذا باضعت زوجها ٢ - او قبلته ٣ - او باشرته كان الزوج طائعا
لها او مكرها •

ما يقطع الرجعة

وتقطع الرجعة بخمسة اشياء :

- ١ - اذا كان حيضا عشرة أيام فانقطع دمها •
٢ - او كان حيضا ما دون العشرة وانقطع الدم^(١) ومضى عليه وقت
الصلة او اغسلت وبقى على جسدها لمعنة او اغسلت وتركت المضمضة
والاستنشاق ، او اغسلت بسورة الحمار •

مسائل العلم بها لازم

(وهنها) ثلاث مسائل يجب معرفتها ، والعلم بها على كل عاقل(لازم) :

- ١ - رجل قال : حلال الله في عنقه حرام : ان اراد به الطلاق كان
طلاقا ، وان اراد به اليمين كان يمينا ، وان اراد به الظهار كان ظهاراً وان لم
يكن له نية والرجل من العوام تطلق امرأته بائنة^(٢) .
وان قالت لزوجها :

(دست) از من باز دار کفت باز داشته که (کذا)^(٣) .
ان نوى به الطلاق يقع ، وان لم ينو لا يقع •

(١) في نسخة المتحف : او كان حيضا عشرة أيام فلم ينقطع الدم .

(٢) فالمذهب الحنفي على اخذه بالظاهر لا يهدى النية بل يعملها ما
امكن الاعمال •

(٣) عبارة فارسية معناها :

ابعد يدك عنني ، قال : لتبعـد . والكلمة الواردة بين قوسين من اللفاظ
القبحـة والظاهرـة انه حلها طلاقـا مـقرـنا بالـفـاظـ الفـشـارـ .

وان شاجرت مع زوجها (فقالت) كاين خودرا سبر (بيش تورها) تورها
 كردم دست از من باز دار^(١) .
 فقال الزوج^(٢) ثلاث مرات .
 - جنك از تو باز داشتم .
 لا يقع الا طلقة واحدة بائنة ، ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد .

باب الظهور^(٣)

الظهور بالامهات او بانسائه اللاتي لا يحلن للمظاهر ابدا ، من نسب او رضاع او صهرية .

الفاظ الظهور

وهي ثمانية الفاظ :

- ١ - قوله : انت على كظهر امي .
- ٢ - وانت على كبطن امي .
- ٣ - وانت على كفرج امي .
- ٤ - وانت على كفخذ امي .
- ٥ - وانت على كنفس امي .
- ٦ - وانت على كعجز امي .
- ٧ - ظهرت منك .
- ٨ - انامنك مظاهر^(٤) .

(١) معنا هذه الجملة الفارسية : جعلت المهر لك حسب الشريعة فارفع يدك عني . فقال الزوج رفعت قبضتي عنك .

(٢) في نسخة المتحف : فقالت ثلاثة مرات .

(٣) في التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٢٨٨ الظهور « ان يقول الرجل لزوجته انت على كضهر فيقع به الظهور نوى او لم ينوه لانه صريح في بابه .

(٤) في التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٢٨٩ « لو شبهه امرأاته بعضو من امه غير الظهر فان كان لا يجوز النظر اليه فهو ظهار نحو البطن والفخذ والفرج »

حكم الظهار

و حكم الظهار تحريم الوطء والقبلة والملامسة الى ان يكفر ، فان وطئها قبل التكبير يلزمه الاستغفار^(١) ولا يلزمه شيء سوى الكفارة الاولى . ولو ظاهر من امته وام ولده أو مدبرته لا يكون ظهاراً الا ان تكون الامة زوجته

الفاظ ترجع الى نيتها

ثلاثة الفاظ ترجع الى نيتها ان اراد بها الكرامة فهو كما قال ، وان اراد بها الظهار كان ظهاراً وان اراد بها الطلاق كان طلاقاً ، وان لم تكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف هي يمين وعليه كفارة اليمين ، وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفارة الظهار :

قوله : انت على كامي .
انت على مثل امي .
انت على حرام كامي .

كفارة الظهار

كفارة الظهار ثلاثة اشياء قبل الميسيس فتحرير رقبة مؤمنة (عند القدرة) او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ، ذكرأً كان او انشي . فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكييناً .
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامداً أو بالنهار ناسياً استأنف الصوم ، وان جامعها خلال الطعام فإنه لا يستأنف الطعام (بالاجماع)^(٢) وتجوز التغذية والتعشية فيمن^(٣) قل اكلهم أو كثر .

(١) في التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٢٩٠ ان حكم الظهار « هو تحريم الاستمتاع بها من الوطء ودعويه موقفنا الى وجود التكبير ، مع بقاء ملك النكاح لما روى عن النبي عليه السلام انه قال للمظاهر الذى واقع أمراته : « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » .

(٢) ما بين القوسين من التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٣) في النسخة المخرومة : فيها .

عيوب في الرقبة لا تمنع التكبير عن الظهور

خمسة من العيوب في الرقبة لا تمنع التكبير عن الظهور :

- ١ - الاصم ٢ - والمرتدة^(١) ٣ - والاعور ٤ - ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة ٥ - أو مقطوع احدى الرجلين من خلاف *

عيوب تمنع التكبير

سبعة عشر من العيوب في الرقباب تمنع التكبير (لا يجوز اعتاقهم في الكفارة) :

- ١ - المجنون ٢ - والزمن ٣ - والمقدع ٤ - ومقطوع الابهامين ٦-٥ واشبل اليدين والرجلين ٧ - والاخرس ٨ - والاحدب ٩ - والمرتد ١٠ - ومقطوع اليدين ١١ - والرجلين ١٢ - ومن كان على شرف الموت ١٣ - والمدبر ١٤ - وأم الولد ١٥ - والمكاتب اذا كان قد أدى عنه شيء من كتابته ١٦ - والعبد والمشرك ١٧ - والاعمى *

اعتقال الرقبة الكافرة في الكفارة

ثلاثة من الكفارات يجوز عنها اعتقال الرقبة الكافرة :

- ١ - كفارة الفطر ٢ - وكفارة الظهور ٣ - وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل *

باب الايلاء^(٢)

المقدمة

مدة ايلاء الحرجة أربعة أشهر سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

(١) لم يرد في نسخة المتحف .

(٢) الايلاء في اللغة اليمين وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء



=

ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حراً أو عبداً .

ایمان يصير بها موليا

سبعة ايمان يصير الرجل بها موليا :

- ١ - قوله : والله لا اقربك اربعة اشهر^(١) .
- ٢ - وبالطلاق لا اقربك أربعة اشهر .
- ٣ - وبالحج لا اقربك اربعة اشهر .
- ٤ - وبالصدقة لا اقربك اربعة أشهر .
- ٥ - وبالصيام لا اقربك أربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليدين
وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به .

فى الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء الا بعثت يلزمته بسبب اليدين .
وقد كان الایلاء طلاقاً في العجاهيلة فجعله الشرع طلاقاً معلقاً بترك وطء الزوجة
مدة مخصوصة .. وركن الایلاء شرعاً هو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف
الشرع مؤكداً باليدين وهو قوله « والله لا اقربك او لا اطأك الخ » (التحفة
للسمرقندى ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(١) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن عبارة نسخة الجامعة
حيث جاء في نسخة المتحف :

- « ٢ - ان قربتك اربعة اشهر فامرأته طالق .
- ٣ - او قال عبدي حر .
- ٤ - او قال ان قربتك فعل حجة .
- ٥ - او على عمره .
- ٦ - او على صوم .
- ٧ - او على صدقة .

يكون مولياً .. ولو قال : الصيام والحج وال عمرة والصدقة لا اقربك
لا يكون مولياً » .

ما لا يصير بها موليا

أربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا :

١ - اذا حلف باقل من أربعة اشهر في الحرة واقل من شهرين في الامم .

٢ - او حلف لا يقربها بغداد او في هذا البيت او في هذه الدار .

ما يصير به موليا

ستة الفاظ يصير بها موليا :

١ - قوله والله لا اقربك .

٢ - والله لا اطاعك .

٣ - والله لا اجمعك .

٤ - والله لا اغشاك .

٥ - والله لابغضك .

٦ - والله لا اغسل منك من الجناية .

ما لا يصير به موليا

أربعة الفاظ (لا) يصير بها الرجل موليا الا ان يريد بها الايات :

١ - قوله والله لا ادنو منك .

٢ - والله لا اباضعك .

٣ - والله لا اطا فراشك .

٤ - والله لا ادخل عليك .

٥ - والله لا اجمع رأسي ورأسك في لحاف واحد .

وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة أشهر

وقربها في المدة يلزمها ثلاثة كفارات ، فان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة

واحدة بائنة في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد يقع ثلاثة

وان آلى منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ، ولكن لو قربها في المدة يلزمها الكفارة ، وكفارة الايلاء واليمين سواء *

وان كان اليمين (الايلاء) على ابداً أو طلق ولم يوق فكل مدة تمضي تقع طلقة بائنة ان كان تزوجها عقب كل مدة ولم يقربها ، فان عادت اليه بعد زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لم تطلق بهذا الايلاء ، ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه *

انت على حرام

قوله انت على حرام على خمسة أوجه :

- ١ - ان اراد به اليمين كان يمينا *
 - ٢ - وان اراد به الظهار كان ظهارا *
 - ٣ - وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوى به الثالث *
 - ٤ - وان اراد به الكذب فهو كما اراد *
 - ٥ - وان اراد به التحرير كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا *
- والله اعلم *

باب اللعان

سبب الوجوب

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته :

- يا زانية *
- او قال : ليس هذا الولد مني *

(١) اللعان .. شهادات مؤكّدات باليمان عندنا وعنده الشافعى ايمان مؤكّدات بالشهادة ، ويكون قائماً مقام حد القذف في جانب الرجل ، وقائماً مقام



فإن سكت ولم ترفع الامر إلى الحاكم كان أفضل وإن رفعت إليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين (فإن أقامت شاهدين) أو أفر به الرجل ثم رجع بجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل شهادته أبداً ، وإن أقر به الرجل وقال صدق يقام الرجل حتى يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميها به من الزنا يقولها أربع مرات ثم يقول خامساً : إن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، يشير إليها في جميع ذلك ثم تقام المرأة فأن أقرت فقالت هو صادق زيت فاقررت كذلك في أربع مجالس ترجم هي ، وإن قالت هو كاذب فيما رماني ، تقول أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول خامساً : إن غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

فإذا التمعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرق تطليقه بائنة .

متى تحل الملاعنة لزوجها

ولا تحل الملاعنة لزوجها إلا باربعة أشياء عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله .

ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد + ثمانين جلدة او تزني هي فتجلد مائة جلدة فحيثـ(١) تحل الملاعنة لزوجها .
وقال أبو يوسف وزفر (٢) . المتلاعنان لا يجتمعان أبداً .

وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين

حد الزنا في جانب المرأة ، ولهذا قلنا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا يشهد النساء مع الرجال ، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي واصل ذلك قوله تعالى : « والذين يرمون ازواجهم » الآية (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٠١-٣٠٠) .

(١) في نسخة الجامعة والنسخة المخرومة فح .

(٢) لم يذكر زفر في نسخة المتحف .

جلدة وان امتنعت المرأة جسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فإذا تلاعنا
نفي القاضى نسبة (اي نسب ولد الملاعنة هامش الازهرية) والحقه بامه .

متى يصح نفي الولد

ثلاثة مواضع يصح فيها نفي الولد ويلاعن :

- ١ - ان ينفي عقب الولادة ٢ - او في الحال التي يتبع آلة الولادة ٣ -
او في الحال التي يقبل التهنة .
(احدهما ان ينفي ولداً اقر ان امرأته ولدته .

او شهدت امرأة على الولادة فقال : « هذا ليس بابني » وذلك قبل الاقرار
بالولد ، وقبل مضي مدة تهنة الولد التي هي قائمة مقام الاقرار)١(.

ما لا يوجب اللعان

أربعة اشياء لا توجب اللعان :

- ١ - اذا قذفها والولد في البطن)٢(.
 - ٢ - او كان (الولد او ازهري) قد خرج ميتا .
 - ٣ - او ولدت حيا ثم مات .
- ٤ - او اسقطت سقطا قد استبان خلقه ، واذا لم يستبين خلقه لا تصير
نفسياء ، ولكنها تدع الصلوة أيام حيضها ما بينها وبين عشرة أيام وان استمر بها

(١) عبارة ابى الليث ناقصة وما ورد بين قوسين من التحفة للسمرقندى
ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢

(٢) فى هذا تفصيل ذكر فى التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٠٢ حيث جاء:
« لو قال لامرأته وهى حامل « هذا الحمل ليس منى » فهو ليس بقاذف ،
ولا لعان بينهما عند ابى حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد : ان جاءت بولد
لاقل من ستة أشهر : لا عنها ، وان جاءت به لاكثر : فلا لعان . واتفق أصحابنا
انه لا ينفي نسبة الحمل قبل الولادة » .

الدم أكثر من ذلك فهي استحاشة • وإنما لا يجب اللعان إذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني ، فاما اذا قال :
 - زنيت ، وهذا الحمل من الزنا يلعن ، ولكنه لا يحكم باتفاق الحمل •
 ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
 جميعاً ويجلد (يحد) الزوج ، وإن اعترف بالأول ونفي الثاني ثبت نسبهما جميعاً
 ويلعن •

من لا لعان بينهم ولا حد

سبعة نفر من الزوجين لا لعان (تلعلن • ازهريه) بينهم ولا حد :
 اذا كان الزوج صبياً أو مجنوناً أو كافراً •
 أو اخرس أو مسلماً له امرأة يهودية او نصرانية او حر له امرأة امة او
 مدبرة او مكتبة او ام ولد •
 او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة محدودة في القذف
 ففي هذه المسائل كلها اذا قال : يا زانية لا يجب حد ولا لعان ، ولكن يعزز

احوال الحد دون اللعان

في أربعة يجب الحد ولا لعان :

١ - في البالغ ٢ - والمعتوه ٣ - والناطق ٤ - والمسلم •

من يلزمها حد القذف

اثنان يلزمهما حد القذف :

١ - المرأة المحدودة في القذف ، فإذا قذفها زوجها يلزمها نمانون سوطاً^(١)
 ٢ - او العبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمها اربعون سوطاً
 والاعمى والفاقد اذا قذفها زوجتيهما •

قذف اربع نسوة

وإذا قذف اربع نسوة تلعلن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة :

(١) في نسخة المتحف : اذا قذفها زوجها يلزمها حد القذف •

متى يندرى اللعان

ومتي اقام الزوج شاهدين (البينة) على اقرارها بالزنا ينذرىء اللعان ولا تحد المرأة • والله اعلم •

باب الرضاع

(الرضاع سبب للتحرّم بطريق التأييد فيحرّم به ما يحرّم بالنسبة والصّهريّة)^(١)

المحرمات بالرضا

المحرمات بالرضا عاشر :

- ١ - ٢ - الام والجدة من قبل (الاب) والام وان علت ٣-٤ - البنت وبنت
الولد وان سفلت ٥ - وبنت المرأة اذا ارضعه من لبنها او من لبن غيرها .
٦ - ٧ - والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ ٩ - ١٠ - العممة والخالة ١١ -
وامرأة الابن ١٢ - وامرأة الاب ، سواء كن بهذه القربات من جهة النسب او من
جهة الرضاع .

ما يحل للرضيع

لا يحل للرضيع الا ماحتة من الرضاع واخت ابنته^(٣) من الرضاع فانه
يجوز له ان يتزوجها (وفي المسألتين يختلف الرضاع عن النسب^(٣))
وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج باخت
الآخر .

التقدير في حرمة الرضاع

والتقدير في جهة حمرة الرضاع ثلاثة شهراً عند أبي حنيفة رحمة الله

^{٤١} من التحفة للسميرقندى ج ٢ ص ٣٢٣.

(٢) كذا في مخطوطة الجامعة وفي هامشها : واخت ابنته : صورته من النسب جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبة منهما .

(٣) العبارة التي بين قوسين اثبتناها استناداً إلى ما في التحفة

وعند ابى يوسف ومحمد ستان ، وعند زفر ثلاث سنين ، وعند الحسن البصري
اربع سنين وعند بشر جميع العمر ٠

ما يوجب الحرمة من اللبن

ثمانية اشياء يقع بها التحرير :

١ - اذا اوجر في حلق الصبي ٠

٢ - او استعط ٠

٣ - او حلب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي ٠

٤ - او حلب بعد موتها فشربه الصبي^(١) ٠

٥ - او اختلط الماء باللبن واللبن غالب ٠

٦ - او اختلط بالطعام وكان اللبن غالبا^(٢) ٠

٧ - او حلب لبن امرأتين^(٣) واختلط فشربه الصبي يقع الرضاع منهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله يعتبر الغالب

للسمرقندي (ج ٢ ص ٣٢٣) حيث جاء « وانما يخالف (الرضاع) النسب في
مسائلتين :

احداهما : انه لا يجوز ان يتزوج الرجل اخت ابنته من النسب ، ويجوز
ان يتزوج اخت ابنته من الرضاع ، لأن اخت ابنته من النسب بنت امرأته
الموطوقة ، وبنت موطوقة حرام عليه وهذا لا يوجد في الرضاع ٠

والثانية : انه لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخته من النسب ويجوز ان
يتزوج ام اخته من الرضاع ، لأن ام اخته من النسب موطوقة ابيه ، وحليلة
الاب حرام على الابن ، وهذا لا يوجد في الرضاع ٠

(١) عند الشافعى لا يقع به التحرير لكونه نجسا (التحفة للسمرقندي

ج ٢ ص ٣٢٩) ٠

(٢) في التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٣٣٠ ٠

« ان اختلط (اللبن) بالطعام ومسته النار ، حتى نضج وطبع لم يتعلق
به الحرمة في قولهم جميعا ، لأنه تغير بالطبيخ مع غيره ، عن طبعه وصفته » ٠

منهما^(٣) • وان كانا على السواء ثبت الرضاع منهما •
وان نزل للبكر لبن فارضعت صبياً تعلق به التحرير !
وان نزل للرجل لبن فارضع صبياً لم يتعذر به التحرير •

(مسألة)

تزوج برضيعتين فارضعتهما امرأة (معاً او مرتبة) حرمتا عليه (لأنهما صارتتا
اختين في حالة واحدة) فصار جاماً بينهما • في النكاح فيفسد نكاحهما •
وان تزوج بثلاثة نسوة فارضعن امرأة مرتبة حرمت الاولى والثانية دون
الثالثة ، (لأنه لما ارضعت الاولى لم تقع الفرق فحين ارضعت الأخرى صارت
اختين فصار جاماً بين الاختين في النكاح فيفسد نكاحهما ، فحين ارضعت الثالثة
صارت اختاً لهما لكتهما ليستا في نكاحه فلم يصر جاماً بينها وبين احداهما فلا
يفسد نكاح الثالثة) وان ارضعن جميعاً حرمن جميعاً (لأنهن صرن اخوات
في حالة واحدة)^(١) •

وان تزوج بكيرة ورضيعتين فارضعنها الكبيرة (معاً حرمن عليه لأنهن
صرن اما وابنتين في حالة واحدة فصار جاماً بين أم وبنتين في النكاح فيحرمن
عليه) واما اذا ارضعنها^(٢) مرتبة ، فالكبيرة والتى ارضعتها اولاً حرمتا عليه ،
والرضيعة الاخيرة لا تحرم (لأنها لما ارضعت الاولى صارت اما وبنتا والاخري
اجنبية فيفسد نكاحهن فحين ارضعت الأخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة
ليست في نكاحه وكذا الصغيرة الاولى فلم يصر جاماً بين الام والبنت ولا بين
الاختين فلا يفسد نكاحها ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لأن
البنت تحرم بالدخول^(٣) •

(١) في التحفة للسميرقندى ورد عكس الاحوال المذكورة حيث جاء (ج ٢
ص ٣٣١) .

« واما اذا اخبطت لبن امرأتين فروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الحكم
للغلب فيثبت به التحرير ، دون الآخر ، وقال محمد ووزير يثبت التحرير منها ،
احتياطاً في باب الحرمة ، وهما يقولان ان المغلوب لا عبرة به في الشرع » .

(٢) و (٣) ما بين قوسين من نسخة المتحف الورقة ٣٥ .

وان لم يدخل بالكبيرة (فله ان يتزوج الصغيرة الاولى وأن يطلق الاخرى لما بینا ، واذا لم يكن دخل بالكبيرة) فلا مهر للكبيرة (لأن الفرقه جاءت من قبلها في حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد أو لم تعمد لأن الكبيرة في حقها صاحبة العلة لأن الفرقه حصلت بارضاعها)^(١) وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفساد ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا (وان طلق الصغيرة لأن الام تحرم بنفس العقد على البنت) وان طلق الصغيرة التي لم تحرم وتزوج التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها حرمن جميعا •
وللكبيرة مهر كامل ، ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ، ولا يحل له الكل ابدا •

(مسألة)

رجل تزوج صغيرة و(كبيرة) ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا ، وللكبيرة مهر كامل ان كان قد دخل بها ، ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع الزوج به عليها (على الكبيرة) ان كانت قد تعمدت الفساد ، وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا (لانها من امهات نسائه)^(٢) •

وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا •
ويجوز له نكاح الصغيرة ان دخل بها (أو) لم يدخل ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولا بها •
وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعنها أم احداهما •

(مسألة)

رجل تزوج بثلاثة نسوة كبريتين وصغيرة فارضعنها واحدة منها ، حرمتا عليه ، وان ارضعتها المرأةتان ايضا حرمن عليه جميعا ، ولا يجوز نكاح النسوة ،

(١) نسخة المتحف الورقة ٣٥

(٢) هذه العبارة من مختصر الطحاوى ص ٢٢١

فاما نكاح الصغيرة ان كان قد دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا ،
وان لم يكن دخل بواحدة منهن حل له الصغيرة ٠

(مسألة)

امرأتان احدهما لها بنات والاخري لها بنون فارضت أم البنات ابنا لها ،
لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بنتها ابدا ، ولا تحرم هي وبناتها على
اخواته ٠

وان ارضعت أم البنين بنتا لها حرمت تلك البنت على جميع بنيهما دون
اخواتها ٠

فان ارضعت أم البنات ابنا لها فارضت أم البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ، ويحل الكل لاخواته الا التي رضعت
من أم البنين ٠

(مسألة)

رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهى على اربعة اوجه :
١ - ان صدقها الزوجان ٢ - او كذبها ٣ - او كذبها الزوج وصدقها
المرأة ٤ - او صدقها الزوج كذبها المرأة ٠

فاما اذا صدقها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بهما ،
فاما ان كان قد دخل بها فلها مهر المثل ٠

وان كذبها لا يرتفع النكاح ، ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة
في اخبارها يفارقها احتياطا ، وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها
وان كذبها الزوج وصدقها المرأة لا يرتفع النكاح ، ولكن للمرأة ان تستحلف
الزوج بالله انه لا يعلم انى اختك من الرضاع ، ان نكل فرق (الحاكم) بينهما ،
وان حلف فهى امرأته ٠

وان صدقها الزوج وكذبها المرأة ارتفع النكاح ، ولكن لا يصدق الزوج

في حق المهر ، ان كانت مدخلة يلزمها مهر كامل وان كانت غير مدخلة
يلزمها نصف المهر^(١) .

(مسألة)

أب وابن ، ولكل منهما امرأتان صغيرة وكبيرة .
فإن أرضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الآخر حرمت بلبنهما الصغيرتان
على زوجيهما ، وإن كان اللبن من غيرهما لا تحرمان ، وإن كان لبن امرأة الآب
من الآب ولبن امرأة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقى
نكاح الصغيرة والكبيرة على الآب ، وإن كان عكس ذلك فهو كذلك^(٢) .

فإن كان الابن والآب أخوان والمسألة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما
لأنه (إن كل واحد منهما) يصير متزوجاً بنت الأخ ، وإن كان لبن أحدهما
من زوجها ولبن الأخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من
لبن زوج الأخرى .

وإن كان ابن أخي وعم والمسألة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الأخ لأنها
تصير بنت عمها ، ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع
نكاح العم في الصغيرة لأنها صارت بنتاً لابن أخيه ولا يجوز نكاح بنت ابن
الأخ وإن كانوا ابن عم يبقى نكاحهما على حاله .

(١) عبارة نسخة المتحف (ورقة ٣٦) تختلف حيث جاء فيها :
ان كذبتها المرأة وصدقها الزوج ثم قالت وهمت او غلطت لا يفرق بينهما ،
وان دام على ذلك يفرق بينهما لا قراره بالحرمة ، ولكن لا يصدق الزوج في حق
المهر ، ان كان مدخلولا عليها يلزمها مهر المثل كاملاً ، وإن كانت غير مدخلة
بها يلزمها نصف المهر .

(٢) نسخة المتحف والازهرية تفصل هذه العبارة على النحو الآتي :
وان كان لبن امرأة الابن من الآب ولبن امرأة الآب من غيره تحرم الصغيرة
على الآب دون الكبيرة ، وبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الابن .

كتاب العتق

الفاظ العتق

ثلاثة وعشرون لفظاً توجب العتق من الصريح والكناية^(١) قوله لعبده :

١ - انت حر ٢ - أنت عتيق ٣ - أنت محرر ٤ - قد حررتك ٥ -
اعتقتك ٦ - ما انت الا حر ٧ - يا حر ٨ - يا عتيق ٩ - يا مولاي ١٠ -
هذا ولدى ١١ - هذا مولاي ١٢ - هذا ابني ١٣ - هذا ابى ١٤ - هذه امى
١٥ - هذه بنتى ١٦ - لا سيل لي عليك ١٧ - لا ملك لي عليك ١٨ - خرجت
عن ملكى ، ونوى به العتق في هذه الالفاظ الثلاثة ١٩ - وهبت لك نفسك
او قال لعبده :

٢٠ - انت حر يوماً ٢١ - انت حر ساعة ٢٢ - انت حر من هذا العمل
٢٣ - انت حر على انى بالخيار ثلاثة ايام ، عتيق في الحال ٠

ما لا يوجب العتق من الالفاظ

عشرة الفاظ لا توجب العتق :

قوله : انت حر ان شاء الله ٠

أو قال : يا ابني ٠

أو قال لامته : يا بنتي ٠

أو قال : يا اخى ، او هذا اخى ، الا فى رواية محمد رحمه الله ٠

وقوله : انت على مثل ولدى اذا لم ينبو العتق ٠

(١) الصريح هو ما اشتقت من لفظ الحرية والعتق والولاء وقد يكون بصيغة النداء والكناية سوى ذلك فان نوى العتق يعتق وان لم ينبو يصدق فى القضاء وثمة نوع آخر من الالفاظ ملحق بالصريح كقوله لعبده وهبت لك نفسك ، وهو يعتق العبد قبل او لم يقبل نوى او لم ينبو (انظر التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤) .

وقوله : انت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق
وكذلك سائر كنایات العتق .

العتق والاعضاء

عشرة اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف
اليها لا يعتق ، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق .

ما لا ينفذ به العتق حالا ولا ماما

ثلاثة اعضاء لا ينفذ في الحال ولا في المال :

١ - رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ، ولو فسخ العقد
ورد العبد على البائع لا ينفذ أيضا .

٢ - رجل تزوج امرأة على عبد وسلم اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم
اعتقه الزوج لا ينفذ ، ولو قضى له بنصفه لا ينفذ أيضا .

٣ - مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا .

العتق النافذ ماما

ستة اعتاق تنفذ في المال ولا تنفذ في الحال :

١ - رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا
ينفذ ، فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ غرماء الميت من الدين أو تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه .

٢ - رجل اوصى لرجل بعد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصى
والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ ، فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه
وان ردتها نفذ .

٣ - رجل اوصى بعد لرجل وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى
له فان بيع في الدين بطل عتقه ، وان ابرأ الغريم عن الدين نفذ .

٤ - رجل باع أحد هذين العبدتين على ان يأخذ ايهمَا شاء بشمن معلوم ،

فأعتق المشترى أحدهما (إيهما كان) لزمه الشمن ، ولو اعتق البائع أحدهما
بعينه لا ينفذ .

وان اعتق المشترى هذا العبد بطل عتقه ، وان اعتق عبدا آخر نفذ عتقه

٥ - مرتد اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز ، وان مات على ردته بطل
العтик ، وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضى بذبحه وقسم
ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه
نفذ^(١) عتقه .

٦ - رجل ادعى عبدا فى يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعى ،
بغير أمر المدعى عليه ، وابق العبد فقضى القاضى بالقيمة على الكفيل ، ثم اعتقه
الكافيل او المدعى عليه ، نظر فى ذلك الوقت فان كان المعتق هو الذى أدى
قيمة الى المدعى نفذ عتقه وان اداه غير بطل .

موضع لا يضمن العтик فيها

لشريكه

في خمسة من الموضع لا يضمن المعتق لشريكه :

١ - رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك ، ولا
ضمان على القريب فى قول ابى حنيفة رحمه الله .

٢ - وكذلك رجلان اشتريا قريب أحدهما عتق نصيه ولا ضمان عليه .

٣ - وكذلك اذا ما ورثاه سعى لشريكه .

٤ - وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهم على صاحبه بالحرية
يسعى العبد لكل واحد منهم فى نصيه موسرين كانوا او معسرین ، ولا ضمان
عليهما عند ابى حنيفة ر . ح

(١) فى نسخة الجامعة والازهرية : لا ينفذ عتقه .

٥ - وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما عتق الجميع ولا سعاية عليها
ولا ضمان في قول ابي حنيفة •

شراء العبد نفسه من مولاه

هذه المسئلة على ثلاثة أوجه :

- ١ - رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه • فقال العبد مولاه يعني نفسى لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الشمن وولاؤه لمولاه •
- ٢ - وان قال يعني نفسى لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الشمن ولا يعتق
- ٣ - وان قال يعني نفسى فباعه عتق العبد ولزمه الشمن وولاؤه لمولاه •

وجه العتق

العتق على خمسة عشر وجها :

- ١ - عتق نذر ٢ - وعتق قربة ٣ - وعتق قرابة ٤ - وعتق كفاراة ٥ -
وعتق كتابة ٦ - وعتق تدبير ٧ - وعتق استيلاد ٨ - وعتق عبد مشترك (اعترض
احدهما) ٩ - وعتق اسلام بان دخل عبد من عيد اهل الحرب اليانا مسلما ١٠ -
او أم ولدهم ١٢ - او مدبرهم ١٣ - او مكاتبهم ١٤ - او ام ولد المرتد ١٥ -
ومدبره اذا قتل على ردهه او لحق بدار الحرب ، (عتقوا) •

والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة اعبد ، وهم : ١ - عبد
الحربى ومدبره • ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته
من المسلمين •

مركز ام الولد(١)

ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء :

(١) أم الولد كل مملوكة ثبتت نسب ولدها من مالك لها او من مالك
بعضها (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٨٢) •

١ - الوطى ٢ - والاستخدام ٣ - والاجارة ٤ - والتزويع ولا يملك
بها وتملكها بوجه من الوجه^(١) . واول ولد جاء للسرية يحتاج الى اقرار
المولى، واما ولدها الثاني فلا يحتاج الى اقراره وينفي بنفيه^(٢) ، وان كانت الجارية
بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبة وصارت ام ولده ويلزمها نصف
عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمها شيء من قيمة ولدها^(٣) ، وان ادعياه معا صارت
أم ولدهما وعلى كل واحد منهم نصف العقر^(٤) ويصير ماله بما عليه قصاصا ،
ويرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث ابن واحد .

(١) اضاف السمرقندى فى التحفة (ج ٢ ص ٣٨٣) : « ولا يجوز فيها
تصرف يفضى الى بطلان حقها فى حق الحرية ويجوز اعتاقها وتدبرها وكتابتها
لما فيه من ايصال حقها اليها معجل » .

(٢) هكذا وردت العبارة مقتضبة موجزة ايجازا مخلا فى نسخة الجامعة
ولكن معناها يتضح مما جاء فى التحفة للسمرقندى فى صدد كيفية ثبوت نسب
ولد ام الولد وولد فراش النكاح حيث قال (ج ٢ ص ٣٨٤) .

« واذا جاءت ام الولد بولد فانه يثبت نسبة من غير دعوة لانها صارت
فراشا للمولى ، الا انه ينتفى بمجرد النفي ، بخلاف فراش النكاح ، فانه لا
ينتفى الا باللعان » .

(٣) كذا وعبارة التحفة للسمرقندى فى المثال عينه :
اذا كانت الجارية مشتركة فجاءت بولد ، فادعاه احدهما يثبت النسب
منه ، وتصير الحارية كلها ام ولد له ، ويضمن قيمة نصيب شريكه ويضمن
نصف العقر ويكون الولد حرا » .

(٤) لم يرد فى التحفة (ج ٢ ص ٣٨٢) عباره وعلى كل واحد منهم نصف
العقر الخ » .

التدبر^(١)

الفاظ التدبر المطلق

سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ، ولا يجوز بيعه^(٢) :

- ١ - قوله انت مدبر ٢ - أو دبرتك ٣ - انت حر بعد موته ٤ - انت حر مع موته ٥ - انت حر عند موته ٦ - ان مت فانت حر ٧ - اذا مت فانت حر

الفاظ التدبر المقيد

خمسة + الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيداً ، ويجوز بيعه :

- ١ - قوله : ان مت من سفرى هذا فانت حر ٠
- ٢ - ان مت من مرضى هذا فانت حر ٠
- ٣ - انت حر قبل موته بشهر ٠
- ٤ - انت حر قبل موته فلان بشهر ٠
- ٥ - ان مات فلان فانت حر ٠

حكم التدبر

(المدبر المطلق) (يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته ان كان يخرج من الثالث ، وان لم يخرج يتعق ثلثه ويسعى في ثلاثة ٠ وكذلك ٠٠ المدبر المقيد فانه يتعق من الثالث) ٠

(واما حكمة - اى المطلق - في حالة الحياة : فانه يثبت له حق الحرية او الحرية من وجه)^(٣) ٠

(١) التدبر عتق معلق بموت المولى وهو نوعان مطلق ومقيد فالمطلق معلق بموت المولى مطلقا والمقيد معلق بذلك وبوصف يوصف به او شرط آخر (انظر التحفة ج ٢ ص ٣٨٦) ٠

(٢) ان الالفاظ الخمسة الاولى هي من صريح اللفظ واللفظان الاخيران من الفاظ اليمين وثمة نوع ثالث من الفاظ التدبر المطلق لم يذكره ابو الليث وورد في التحفة للسميرقندى (ج ٢ ص ٣٨٧) وهو لفظ الوصية بان قال « اوصيت لك برقبتك » ٠

(٣) هذا الفصل لم يرد في خزانة الفقه بل نقلناه عن التحفة للسميرقندى لتكميل الموضوع ٠

باب الكتابة

تعريف

(الكتابة عقد مشروع لاعتقاب العبد على مال معلوم وهي اما حمله او مؤجلة
قال تعالى (فكابوهم ان علمتم فيهم خيرا)^(١)

ثلاثة تجوز كتابتهم :

١ - الاب والجد يكتب عبد اليتيم

٣ - والمكاتب يكتب عبد عده

من لا تجوز كتابتهم

ثلاثة نفر لا تجوز كتابتهم :

١ - العبد المأذون

٢ - والمضارب

٣ - وشريك العنان

مطلوب : كالمكاتب الا في سبعة اشياء

رجل قال لعبد : اذا اديت لى الفا فانت حر ، لا يقتصر على المجلس ،
وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء :

احدهما يجوز للمولى بيعه ، ولا يجوز للمولى بيع المكاتب ، فان باعه ثم
رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجر المولى على قبول المال ، ولكنه لو قبل عتقه

والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث لم يعتق ، والمكاتب لو أدى المال
إلى الورثة عتقه

والثالث بموت المولى (ينفسخ ذلك الشرط)^(٢) ولا يفسخ عقد الكتابة

(١) ما ورد بين قوسين زيادة اقتضاها المقام (ن التحفة ج ٢ ص ٣٩١)
وقد وردت هذه الزيادة في النسخة الازهرية

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٣٨

والرابع : لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه ، وفي المكاتب
الفضل للمكاتب *

والخامس : لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك *

والسادس : لا يتعلق استحقاق الكسب به والسرایة الى اولاده ، وفي
المكاتب يتعلق به الاستحقاق (استحقاقها) *

والسابع : لو صالحة على اقل منه فادى لا يتعق والمكاتب يتعق اذا ادى ما
صالح عليه *

والثامن : لو ابرأه لا يتعق والمكاتب يتعق *

والحادي عشر : لو تبرع عنه (عليه) انسان لا يتعق وفي المكاتب يتعق ،
واجمعوا انه لو قال ان اديت لى الفا يقتصر على المجلس *

ما يستفيده المكاتب بعقد الكتابة

احد عشر شيئاً يستفيده(١) المكاتب بعقد الكتابة :

- ١ - البيع والشراء ٢ - والمحظ بعيب بسبب البيع ٣ - والشركة ٤ -
- والضاربة ٥ - والاجارة ٦ - والكتابة ٧ - والاعارة ٨ - والهدية بشيء يسير
- ٩ - واتخاذ الضيافة ١٠ - والمسافرة ١١ - ?

ما لا يملكه المكاتب

احد عشر شيئاً لا يملكه المكاتب :

- ١ - المحاباة في البيع والشراء ٢ - ٣ - والعتق بعوض وبغير عوض ٤ -
- والقرض ٥ - ٦ - والهبة بعوض وبغير عوض ٧ - والوصية ٨ - والصدقة

(٢) في نسخة المتحف الورقة ٣٨ .

(١) في نسخة الجامعة لا يستفيد والصواب ما اثبتنا لأنه يدخل فيما يقرر الفقه للمكاتب من حق الكسب في لو اراد المولى ان يمنعه من الكسب ليس له ذلك كما نص عليه في التحفة (ج ٢ ص ٣٩٢) .

٩ - والكافلة ١٠ - (والقصاص) والعفو عن القصاص اذا قتل عبده او امه
ولا يزوج الابن ولا البنت الا امه مكتتبه فانه يملك انكاحها ٠

ما لا تصح الكتابة به

ولا يصح الكتابة بشيئين :

١ - ان يكتتبه على عبد غيره ٠

٢ - او يكتتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ٠

رد المكاتب الى الرق

(عقد الكتابة لازم في حق المولى حتى لا يملك فسخه الا برضاء المكاتب ،
وغير لازم في حق المكاتب حتى ان له ان يعجز نفسه فيفسخ عقد الكتابة بدون
رضاء المولى)^(١) ٠

ويرد المكاتب الى الرق بشيئين :

١ - بقضاء القاضي بعجزه ٠

٢ - وبحلول نجم واحد عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله ٠ وقال ابوا
يوسف رحمه الله ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق^(٢) ٠

موانع فسخ الكتابة بعد موته

اثنان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته :

١ - اذا مات وترك مالا في كتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على
نجوم ابيه ، وان كان الولد مشتري لا يسعى على نجوم ابيه ولكن يؤدى بدل
الكتابة حالا او يرد في الرق ٠

(١) العبارة التي بين قوسين من التحفة للسممرقندى ج ٢ ص ٣٩٣ ٠

(٢) يراد بالنجم في لغة الفقه الاسلامي ما يقال له « القسط » في
لغة القانون الحديث وبالتنجيم التقسيط ٠

باب الولاء

الولاء ضربان

الولاء على ضربان :

١ - ولاء عتقة •

٢ - ولاء موالاة •

فاما ولاء العتقة فللمعتق ان لم يكن له^(١) عصبة^(٢) من جهة النسب ،

وولاء ولد الجارية لولاهما •

ولاء العتقة

ان كان زوجها عبدا ، فان اعتقد الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى

مولى نفسه •

جر الولاء

فاما ولاء الموالاة (فهو) ان يسلم الرجل على يد رجل او اسلم على يد غيره ولكن ولاء على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح • فان مات ولا وارث له فما له ملن والاه ، وله ان يتنتقل بولائه الى غيره^(٣) ، ومن ولد له فهو مولى للذى والاه أبوه ، فان اسلم ابن له كبير على يد آخر ووالاه جاز ، وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقف ، وليس مولى العتقة ان يوالى احدا^(٤) •

• (١) اي للمعتق .

(٢) اصله قول الرسول ملن اعتقد عبده « هو اخوك ومولاك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبه » •

(٣) في الازهرية زيادة : ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه •

(٤) وفي التحفة للسميرقندى (ج ٢ ص ٤٠٣) تفصيل لحق المولى الاسفل في الانتقال بولائه فقد جاء فيها :

« وللمولى الاسفل ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل المولى الأعلى عنه ، فاذا عقل عنه لا يقدر ان يتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازما ، الا اذا اتفقا على النقض » •



تعليق المحقق

ليس لنظام ولاء المولاة من اصل في الشرع الاسلامي غير آية «والذين عقدت ايمانكم فــأــتوهم نصيــبــهم» وليس في هذه الاية ما يدل على ان نظام ولاء المولاة مؤبد والواقع ان هذا النظام يقوم في جملته على اسس اجتماعية محضــة وليس فيه ما يتصل بصلب عقيدة التوحيد الاسلامية وقد بنــاه الفقهاء المسلمين على أساس مما عرف في زمانهم في المجتمع القبلي العربي والفوــه بدون نكير من تقسيم افراد المجتمع .

الى قسمين يقوم احدهما على اساس من الحرية والرق (في نظام ولاء العتقة) والآخر على اساس من العصبية القبلية والتناحر القبلي (في نظام ولاء المولاة) ، ولقد زال القسم الاول فلا وجود له في المجتمعات المتحضرة المعاصرة ، اما العصبية القبلية التي حملت معها جذور نظام ولاء المولاة الذي افــهــ العرب في الجاهلية واقــرــهــ فقهاء المسلمين في حدود وقيود تنفي عنه طابع العصبية في الانساب والاحســابــ والتــناــصــرــ على الظلم وقاــســواــ عليهــ ولــاءــ من اسلامــ لــمــ يــدــيهــ نــقــولــ انــ نــظــامــ ولــاءــ المــوــلــاــتــ نــفــســهــ قــدــ ســقــطــ بــعــدــ الاستــعــمــالــ وــبــزــوــالــ دــوــاعــيــهــ خــلــالــ قــرــوــنــ عــدــيــدــةــ تــحــرــرــ فــيــهــ المــجــتــعــ اــلــاســلــاــمــيــ منــ العــصــبــيــةــ الــقــبــلــيــةــ الــتــىــ اــنــحــصــرــتــ فــىــ عــصــرــنــاــ هــذــاــ فــىــ حــدــوــدــ بــعــضــ الــقــبــائــلــ الــعــرــبــةــ الــتــىــ لــمــ تــزــلــ تــعــيــشــ فــىــ عــزــلــتــهــ الــقــبــلــيــةــ اــمــاــ تــلــكــ الــتــىــ اــنــصــهــرــتــ فــىــ الــمــدــنــ فــقــدــ نــســيــتــ وــلــائــهــ الــقــبــلــيــ وــتــنــاصــرــهــ وــبــذــلــكــ ســقــطــ نــظــامــ الــوــلــاءــ وــهــوــ الــيــوــمــ فــىــ دــوــرــ الــاــحــضــارــ حــتــىــ بــالــنــســبــةــ لــلــمــحــيــطــ الــقــبــلــيــ الــمــحــضــ حــيــثــ اــنــ المــثــلــ الــاــعــلــىــ لــلــســيــاســةــ الــعــمــرــانــيــةــ تــقــضــيــ بــضــرــورــةــ تــوــطــينــ الــقــبــائــلــ وــمــاــ يــحــمــلــهــ التــوــطــينــ مــنــ صــهــرــ الــقــبــيلــةــ فــىــ بــوــتــقــةــ وــحــدــةــ وــطــنــيــةــ اــعــمــ يــفــقــدــ فــيــهــ نــظــامــ الــعــصــبــيــةــ الــقــبــلــيــةــ وــظــيــفــتــهــ الــبــدــائــيــةــ وــهــكــذــاــ يــمــكــنــ القــوــلــ اــنــ نــظــامــ الــمــوــلــاــتــ اــصــبــحــ مــنــ النــظــمــ الــمــتــخــلــفــةــ وــخــرــجــ مــنــ دــائــرــةــ الــوــاــقــعــ الــفــقــهــىــ إــلــىــ دــائــرــةــ التــارــيــخــ تــارــيــخــ الــفــقــهــ اــلــاســلــاــمــيــ فــهــوــ مــنــ مــوــضــوــعــاتــ هــذــاــ التــارــيــخــ لــاــ مــنــ مــوــضــوــعــاتــ الــفــقــهــ الــمــعــاــصــرــ وــعــلــىــ ذــلــكــ فــلــوــ اــســلــمــ شــخــصــ فــىــ عــصــرــنــاــ هــذــاــ عــلــ يــدــ آــخــرــ فــلاــ وــلــاءــ بــيــنــهــمــ لــانــ وــلــاءــ كــلــ مــســلــمــ هــوــ لــلــدــوــلــةــ اــلــاســلــاــمــيــةــ الــتــىــ يــعــيــشــ فــيــ ظــلــهــ اوــ لــلــجــمــاعــةــ اــلــاســلــاــمــيــةــ اــنــ لــمــ تــوــجــدــ فــىــ بــقــعــةــ مــنــ الــبــقــاعــ دــوــلــةــ اــســلــاــمــيــةــ كــالــاــقــلــيــاتــ الــمــســلــمــةــ فــىــ الدــوــلــ غــيرــ الــمــســلــمــةــ .ــ كــمــاــ اــنــ نــظــامــ وــلــاءــ المــوــلــاــتــ تــعــاــقــدــ وــلــاــ يــقــعــ بــمــجــرــدــ اــعــتــنــاقــ الشــخــصــ اــلــاســلــامــ وــلــاــ يــشــتــرــطــ اــنــ يــوــاــلــىــ مــنــ اــســلــمــ عــلــىــ يــدــهــ كــمــاــ اــنــ الــجــائزــ لــلــمــســلــمــ بــالــوــلــادــةــ اــنـ~ـ يـ~ـوـ~ـاــلـ~ـىـ~ـغـ~ـيـ~ـرـ~ـهــ فــقــدــ اــجــازــوــاــ ذــلــكــ لــلــقــيــطــ وــصــرــحــوــ اــنـ~ـ شـ~ـرــطـ~ـ صـ~ـحـ~ـةـ~ـ عـ~ـقـ~ـدـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـلـ~ـاـ~ـةـ~ـ اـ~ـنـ~ـ لـ~ـاـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ لـ~ـلـ~ـعـ~ـاـ~ـقـ~ـدـ~ـ وـ~ـارـ~ـثـ~ـ مـ~ـسـ~ـلـ~ـمـ~ـ(١)ــ وــبــهــذــاــ الشــرــطــ مــهــدــ الــفــقــهــ نــفــســهــ الســبــيــلــ لــاــنــدــثــارــ هــذــاــ النــظــامــ بــحــصــرــهــ فــىــ هــذــهــ الــحــدــودــ .ــ

كتاب الايمان

الإيمان على ثلاثة أوجه :

- ١ - يمين معقودة وهي على المستقبل ◦
 - ٢ - وييمين الغموس (١) وهي في الماضي ، فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنوب ◦
 - ٣ - وييمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل ◦
 - فاما الماضي (فهوان) يحلف على شيء يحسبه كذلك ◦
 - واما المستقبل (فهو) ما يجري على السنة الناس في + صلة كلامهم : لا
 - والله بلي والله ◦

ما يكو نيمينا من الالفاظ

ستة وأربعون لفظا تكون يمينا وهو :

- ١ - ٣ - قوله والله بالله تالله ٤ - الرحمن والرحيم ٦ - وعزه الله ٧ -
وقدرة الله ٨ - وجلال الله ٩ - وعظمة الله ١٠ - وكبراء الله وما اشبه ذلك
من صفاته الذاتية ١١ - او قال : لعمر الله ١٢ - وأئم الله ١٣ - واقسم بالله
١٤ - واحلف او احلف بالله ٥١ - واشهد ١٦ - او اشهد بالله ١٧ - اعزم
١٨ - او اعزم بالله ١٩ - ٢٠ على العهد ، وعهد الله ٢١ - على ذمة الله
ومشاقه ٢٢ - على نذر او انذر لله (ونحول قول الرجل : هو)^(١) يهودي او

(١) التحفة ج ٢ ص ٤٠٣

(٢) عرفت بأنها اليمين الكاذبة قصداً في الماضي والحاضر ولا تکفر
بالمال عند الحنفية وعند الشافعی تجب الكفارة فيها بالمال (التحفة ج ٢
ص ٤٠٩)

نصراني او مجوسى او كافر او برىء من الاسلام (أو نحو ذلك ان فعل كذا يكون يمينا وان فعل يلزمك الكفار استحسانا^(١)) ٢٣ - أو قال هو برىء من القرآن ٢٤ - أو قال : هو برىء من المصحف ٥٢ - او قال : هو برىء من الاسلام وال المسلمين ٢٦ - او قال : هو برىء من الله او من رسول الله ٢٧ - ولو قال ان فعلت كذا فعلى حجة او عمرة او صوم او صلاة او صدقة او عتق فعله لزمته في ذلك الكفار *

ما لا يعد يمينا من الالفاظ

ثلاثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا :

- ١ - قوله : وعلم الله ٢ - ورحمة الله ٣ - وغضب الله ٤ - وسخط الله
- ٥ - ولعنة الله ٦ - وسلطان الله ٧ - ووجه الله ٨ - وحق الله وقال ابو يوسف : حق الله ووجه الله يكون يمينا ٩ - وقوله : والنبي ١٠ - والقرآن
- ١١ - وحق القرآن ١٢ - والاسلام ١٣ - وحق الاسلام ١٤ - وحق الله
- ١٥ - وحق رسول الله ١٦ - والكعبة ١٧ - وبيت الله ١٨ - وامانة الله
- ١٩ - او قال هو زان ٢٠ - او شارب الخمر ٢١ - او آكل الربا ٢٢ - او آكل الميّة ٢٣ - او تارك الصلوة ان فعل كذا *

ما يتعلق اليمين بعينه

ويحث فيه

عشرون شيئاً يتعلق اليمين بعينه ويحث فيه ولا يتغير الحكم بتغييره :

(١) في نسخة الجامعة وهو وقد صححتنا العبارة بما ورد في التحفة ج ٢ ص ٤١٥ *

(١) ما ورد بين قوسين من التحفة ج ٢ ص ٤١٥ *

- ١ - اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلامها
 ٢ - او لا يكلم صاحب هذا الطيسان فباعه ثم كلامه
 ٣ - او لا يكلم هذا الشاب فكلمة بعدهما صار شيئا
 ٤ - او لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم
 ٥ - او لا يدخل دار فلان ، فدخل بعدهما انهدم الدار
 ٦ - او لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة او اعارة او
 كان وقفا
 ٧ - او حلف ان لا يأكل لحاما ، فاي لحم اكل حنث
 ٨ - او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعدهما صار كيشا
 ٩ - او لا يأكل من هذا الدقيق ومخبره واكل
 ١٠ - او لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبها
 ١١ - او لا اشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء
 ١٢ - او على نعل ان لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه
 ١٣ - او لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقل منه
 فضرب في موضع آخر فدخله ، وكذلك القبة والعيدان
 ١٤ - او لا يشرب نيد الزيسب فشرب نيد المشمش^(١) (الكسيس
 ازهريه)^(٢)
 ١٥ - او لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فليس من غزل لها وغزل اخرى معها
 ١٦ - او ان لا يلبس من غزلها ثوبا فليس كساء من غزلها

(١) لعله اراد الكشمش فحرفه النساخ الى المشمش والكشمش معروف
 في العراق وهو العنب الاصفر العجاف
 (٢) هكذا جاء في النسخة الازهرية وجاء في هامشها الكسيس نيد
 التمر . جامع اللغة .

١٧ - او ان لا يلبس ثوبا من نسج فلان فليس ثوبا من نسجه ونسج آخر كان معه .

١٨ - او لا يصلى بصلة فلان فدخل في الصلاة واحداً من الامام قدمه في أول الصلاة ، وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقى .

ما يتعلق الحكم بعينه ويتغير بتغيره

ثلاثون شيئاً يتعلق الحكم بعينه ويتغير الحكم بتغيره حتى لا يحث في يمينه (عند تغير العين) .

١ - رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستان او حمام او حانوت او مسجداً فدخلها .

٢ - ولا يدخل دار فلان الا محتازاً او عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقم .

٣ - او لا يأكل فاكهة فاكل عنها او رطباً او رماناً .

٤ - او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخل الحالف .

٥ - ولا يأكل السمن فجعله خيصاً فأكل لا يحث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه .

٦ - او لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة .

٧ - او لا يركب دابة فلانة فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لا يحث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله .

٨ - او ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز آخر فشربه .

٩ - او ان لا يشرب + من دجلة فشرب منها باناء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحث .

١٠ - وان لا يأكل بسرا فأكل رطباً ، او ان لا يأكل من هذا البسر

فصار رطبا فأكله أو ان لا يأكل لحمها فأكل سمكا او لا يأكل من هذه الحنطة
فأكل من خبزها ، او لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط ، او لا يسكن
هذه الدار فاوتهو فيها اياما ، او كان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا
بطرح نفسه من الحائط ٠

١١ - او حلف وقال : والله لا اكلم ما دام ابواك حين فمات احدهما

نم كلمه ٠

١٢ - او لا يكلم فلانا ففتح عليه وهو في الصلة ٠

١٣ - او حلف لا يتكلم فقرأ في الصلة ٠

ولا يوم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به ، وكذلك لو امهم في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة ٠

١٤ - او قال لعبدة ان صليت ركعة فانت حر فصل ركعة ثم تكلم لم يعتق ،

ولو صلى ركعتين عتق بالرکعة الاولى ٠

١٥ - او قال لعبدة ان صليت ركعة حتى اريح نفسى فاراه نفسه من مكان
بعيد فعرفه فلان او رأاه من فوق حائط او من سطح وقال يا فلان وهو لا يصل
اليه لا يحيث ٠

١٦ - او قال لرجل : لا اخرج حتى اريح نفسى فاراه نفسه من مكان
مملوكا بآلف يساوى مائة واعتقه ٠

١٧ - او قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا لي بآلف فانت طالق فاشترى

قال : من يمنعها ؟ لا يكون اذنا ٠

١٨ - او حلف لا ينظر الى فلان فرأه في مرآة ٠

١٩ - او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة ٠

٢٠ - او حلف لا يشتري دهنا فاشترى زيتا او دهن البزر والخروج

والاكارع لا يحيث ٠

٢٢ - او حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته .

ما يحث في يمينه به

خمسة عشر شيئاً يحث في يمينه (به) :

- ١ - رجل حلف لا يدخل دار فلان ، او حلف لا يأكل طعام فلان او لا يلبس ثوب فلان او لا يركب دابة فلان فاشتراء فلان بعد يمينه .
- ٥ - او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم + يعلم بالاذن حتى كلامه .
- ٦ - او قال لامرأته لا تخرجى من الدار الا باذنى فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حث في يمينه ولا بد من الاذن في كل مرة .
- ٧ - او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او الشاهس Ferm (١) او شم ورداً يحث في يمينه .
- ٩ - ولو حلف لا يشم طيباً فاي طيب شم حث .
- ١٠ - او قال لامرأته : ان مشطت احداً فانت طالق فجاء امرأته فسرحت رأسه وعقدت شعره او ظفيرتها حث في يمينه (٢) .
- ١١ - او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن في غير الصلة .
- ١٢ - او حلف لا يتكلم فقرأ في غير الصلة او حلف لا يكلمه اليوم وغداً فكلمه في اليوم او من الغد .
- ١٣ - او لا يدهن فادهن بالزيت .

(١) كذا في النسخة المخرومة ايضاً وفي نسخة الظاهرية وفي الأزهرية الشاهسبرعم . والظاهر ان الصواب هو الشاهسبرم وقد جاء في كتاب خاص الخاص لابي منصور الشعابي ط بيروت ص ٥٦ « من المسك : الاذفر والبنفسنج المعنبر والنرجس المورد والشاهسبرم المكوفر » . أي المعمول بالكافور .

(٢) في الأزهرية فسرحت رأسها وعقدت شعرها او ظفيرتها الخ .

١٤ - او حلف لا يكلم امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج هاتي به ؟

يريد به نهياً

١٥ - او حلف لا يعتقد فكاتب عبداً فقبض مال الكتابة حتى في الكل •

اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره فعله يحيث

عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره فعله يحيث :

١ - رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضى دينه او قال : لا يهدم البناء او لا يضرب او لا يذبح او لا يحتدى نعله ففي هذه الأفعال العشرة ان كان الحالف ممن يلى هذه الأفعال بنفسه فأمر غيره فعل لا يحيث ، وان كان لا يليها فأمر غيره فعله يحيث في يمينه •

اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره فعل لا يحيث

١ - رجل حلف لا يبيع ٢ - ولا يشتري ٣ - ولا يؤاجر ٤ - ولا يستأجر ٥ - ولا يقاسم ٦ - ولا يخاصم ٧ - ولا يصالح ٨ - ولا يلبس من نسج فلان فأمر غيره فعل هذا : ان كان الحالف ممن يقدر (على) هذه الأفعال بنفسه لا يحيث (بالتوكيل • ازهرية) ، فاما اذا كان ممن لا يقدر ، ويولى غيره يحيث فيه •

حلف لا يأكل من اللحم

اذا حلف ان لا يأكل من لحم (هذه الشاة • ازهرية) لا يحيث في أكل

اربعة منها : وهو :

١ - المخ^(١) ٢ - والالية ٣ - والدماغ ٤ - وشحم البطن •

ويحيث في كل سبعة منها وهو :

(١) في نسخة الجامعة والنسخة المخرومة ورد بين السطور : « بين »
ومعناها بالتركية المخ •

١ - الفؤاد ٢ - والكبـد ٣ - والكلـية ٤ - والرئـة ٥ - والكرـش ٧ -
والامـاء ٨ - وشـم الـظـهـر .

الحلف بعدم دخول بيت

رجل حلف لا يدخل بيـتا لا يـحـنـث فـي ثـمـانـيـة أـشـيـاء :

١ - الحـمام + ٢ - والـكـعـبة ٣ - والـمـسـجـد الـحرـام ٤ - وـسـائـر الـمـسـاجـد
٥ - وـدـهـلـيزـات بـاب الدـار ٦ - وـالـظـلـة ٧ - وـالـبـيـعـة ٨ - وـالـكـنـيـسـة .
وـاـمـا بـيـت الشـعـر : فـاـن كـان بـدوـيـا يـحـنـث وـاـن كـان بـلـدـيـا لا يـحـنـث .
اـذـا حـلـف ان لا يـفـعـل بـفـلـان كـذـا فـمـا اـمـحـلـوف عـلـيـه سـقـطـت الـيمـين الا في

أـربـعـة اـشـيـاء :

٩ - اـذـا حـلـف ان لا يـغـسلـه ٢ - او لا يـكـسوـه ٣ - او لا يـوـصـيه
فـهـو عـلـى الـحـيـوـة وـالـوـفـة .
وـمـا سـوـا ذـلـك فـهـو عـلـى الـحـيـوـة .

حـلـف لا يـعـقد مع فـلـان

اـذـا حـلـف لا يـعـقد مع فـلـان يـحـنـث بـعـقـد اـرـبـعـة اـشـيـاء وـاـن لم يـقـبـل المـحـلـوف
عـلـيـه ، وـهـيـ :

١ - القـرض ٢ - والـهـبـة ٣ - والـصـدـقـة ٤ - والـعـارـيـة .

حـلـف لا يـأـكـل من كـسـب فـلـان

رـجـل حـلـف لا يـأـكـل من كـسـب فـلـان يـحـنـث بـخـمـسـة اـشـيـاء :

١ - ان يـأـكـل ما اـشـتـرـاه فـلـان ٢ - او وـهـبـ له ٣ - او اوـصـيـ ٤ - او
أـخـذـه اـجـرـة نـفـسـه ٥ - او اـكـل مـا وـرـثـه الـحـالـفـ من فـلـان فـهـو كـسـب الـأـوـلـ حتى
يـحـدـثـ فـيـه كـسـبـ آـخـر .
وـلـا يـحـنـث بـخـصـلـتـيـن :

- ١ - بان ورث فلان طعاما فباعه منه فأكله الحالف .
- ٢ - او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فأكله لم يحيث .

حلف لا يأكل من ادام

رجل حلف ان لا يأكل من ادام طعام^(١) فلان فلا يحيث باربعة اشياء :

- ١ - بالخواص ، ٢ - والكامنخ ٣ - والملح ٤ - والدبس^(١) ولو كان المحلوف عليه صانع (بائع او ازهريه) الطعام فاشترى الحالف منه فأكله حث .

حلف لا يأكل حراما

رجل حلف لا يأكل طعاما حراما فاضطر الى اكل الميضة فأكلها عند الضرورة ، يحيث لانه لا يحل له الا انه لا يأنم ل مكان الضرورة .

وان غصب خبزا او لحما فأكله يحيث في يمينه .

وان باعهما بشيء فأكله لا يحيث فان كان معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشتري بها طعاما فأكله حث .

وان اشتري بها عروضا ثم باع العروض واشتري بالثمن طعاما (فأكله ازهريه) لم يحيث .

اوقيات الاكل

- وللأكل ثلاثة اوقيات بين كل وقت يمتد اليه .
- ١ - فوق الغداء من اول النهار الى زوال الشمس .
- ٢ - ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل .
- ٣ - ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر .

(١) فى النسخة المخرومة ورد فوق كلمة ادام : قانق وهي الكلمة تركية تفيد معنى الادام فى العربية .

(٢) عصير يستخرج من التمر وهو ما يسمى فى مصر بعسل البلح .

حلف لا يقاضي حقه من فلان

رجل حلف لا يقاضي حقه من فلان اليوم لا يحيث في سبعة اشياء :

- ١ - اذا قبضه من متبرع ٢ - او من كفيله ٣ - او قبض من وكيله الذى قد كان وكله قبل اليمين ٤ - او قبض من الاحتال عليه وقد احاله عليه قبل اليمين ٥ - او اخذ به رهنا فهلك الرهن فى يده ٦ - او حط عنه البعض واخذ البعض ٧ - او اشتري منه شيئاً ببعضه او قبضه بيعاً باتا او قبضه من الغير او استهلك عليه مكيلاً او موزونا او اشتري منه شيئاً بيعاً فاسداً او قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق ٠

ولو قبضه من خمسة نفر يحيث :

- ١ - اذا قبضه من وكيل المطلوب ٠
- ٢ - او من الاحتال عليه بعد اليمين ٠
- ٣ - او اشتري به شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق ٠
- ٤ - او استهلك عليه غير المكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق ٠
- ٥ - او استهلكه او احرقه قبل القبض والغصب لم يحيث ٠

باب الكفارات

تخمير المكفر

المكفر مخير بين ثلاثة اشياء :

- ١ - ان شاء اعتق رقبة مؤمنة ٠
- ٢ - وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مساكين نصف صاع من بر او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر ٠
 - وان شاء غداهم وعشاهم ٠
- ٣ - وان شاء كسى عشرة مساكين كل مساكين ثوباً سابغاً او قميصاً او ملحفة او ازاراً او سراويل او عمامة سابحة عند ابى حنيفة رحمه الله (ابى يوسف) ازهريه ٠

وروى في الامالي عن أبي يوسف انه قال : لا يجوز الا الازار والقميص
 ولا تجوز العمامه والقلنسوة والسراوييل .
 وروى عن أبي يوسف في رواية اخرى انه قال : لكل مسكين ثوبان قميص
 عورته ويجوز فيه الصلة .
 وروى عن محمد رحمه الله انه قال كسى لكل + مسكين قدر ما يستر
 عورته ويجوز فيه الصلة .

ما لا تصرف اليه الكفاره

ولا يجوز صرف الكفاره الى خمسة اشياء :
 ١ - الى اكفان الموتى ٢ - وبناء المساجد والقناطر ٣ - ٤ - والحج
 والعمره ٥ - والجهاد .

من لا تدفع له الكفاره

ولا يجوز دفع هذه الكفارات الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه ، وهم
 اربعة عشر نفرا ، وقد ذكرناهم في كتاب الزكوة .

رقاب لا يجوز عتقها في الكفاره

احد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها في الكفاره :
 ١ - المدبر ٢ - وام الولد ٣ - والمكاتب ان ادى شيئاً من بدل الكتابة
 ٤ - والعبد المشترك ٥ - والزمن ٦ - والمقد ٧ - والآخرين ٨ - والاعمى
 ٩ - والجنين ١٠ - والاحدب ١١ - واشل اليدين والرجلين ١٢ - ومقطوع
 الابهامين او ثلاثة اصابع من كل يد ١٣ - وعبد حلال الدم قد قضى بدمه ثم
 عفى عنه ١٤ - وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عفى عنه ١٥ - او عبد
 ايض العينين ثم انجلى البياض ١٦ - او اعتقد عبادا على مال عن كفاره ثم ابرا
 على المال ١٧ - او اعتقد في مرض موته ولم يخرج من الثالث فاستسعاه ^(١)

(١) استسعى العبد كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتنق
 بعضه ليعتنق ما بقى ، والسعادة بالكسر ما كلف من ذلك (القاموس المحيط) .

الورثة في شيء من قيمته ١٨ - أو عبداً مريضاً كان في حد الموت أو كان يرجى
ويحاف (وإن كان ترجي نجاته ازهريّة) ٠

ما يجوز عتقه من الرقاب

سبع من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين :

- ١ - الأمة المرتدة ٢ - والعبد الكافر ٣ - والاعور ٤ - والاصم ٥ -
- ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة ٦ - ومقطوع ليد الرجل من خلاف
- ٧ - والعبد المديون اذا اختار الفرمان سعاية العبد ، والعبد المرهون ثم يسعى
العبد ويرجع به على المولى ٠

كتاب البيوع

(هو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال ، وفي الشرع مبادلة المال المقوم بالمال على وجه التراضي تمليكاً وتملكاً ، فاما تمليك المال بالمنافع فهو اجرة أو نكاح ، وان وجد مجاناً فهو هبة)^(١) .

باب انواع البيوع من حيث الصحة وعدمهما

البيوع ثلاثة :

- ١ - صحيح وهو المعروف فيما بين الناس .
- ٢ - وبيع فاسد لدخول الجهالة^(٢) أو الشرط الفاسد فيه .
- ٣ - وبيع باطل لدخول الحرام فيه .

كيفية التملك

(حكم البيع ثبوت الملك في البيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع اذا كان البيع باتاً من غير خيار)^(٣) .

فاما البيع الصحيح فيملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد فيملكه بالقبض واما البيع الباطل فلا يملكه بحال (وان قبض) .

(١) هذه العبارة اضافناها الى الخزانة نقلًا عن مخطوطة خزانة المفتين للعلامة شيخ الاسلام الحسين بن محمد بن الحسين السميقاني محدثاً الريغديموني الغزنوی السمرقندی الحنفي وهي من مقتنياً مكتبة المتحف وقد صورت عنها لحساب المكتبة المركزية لجامعة بغداد .

ويمتاز هذا التعريف على ما سبقه من تعريف في مصنفات المذهب الحنفي باشارته الى عنصرين هامين من عناصر البيع هما التملك والتتملك من جهة والتراضى من جهة اخرى كما يمتاز بتحديد موازين التفرقة بين العقود على أساس اقتصادى .

(٢) ويشترط في الجهالة المفسدة للبيع ان تكون جهة توجب المنازعة لأنها مانعة عن التسليم والتسلم وبدونها يكون البيع فاسداً ، لانه لا يفيد مقصوده (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٥٣) .

(٣) ما بين قوسين ص التحفة للسمرقندى ج ص

الشروط العاجزة

الشروط العاجزة ثلاثة :

- ١ - الأجل المعلوم ٢ - والخيار المعلوم وهو ثلاثة أيام ٣ - وشرط
الصحاح والمكسرة في الثمن +

الشروط المفسدة للبيع

الشروط المفسدة للبيع اربعة :

- ١ - اشتراط المفعمة للبائع ٢ - وشرط المفعمة للمبائع ٣ - وشرط
المفعمة للبيع اذا كان عبدا او امة .
- ٤ - الشرط في العقد .

اما شرط المفعمة للبائع (فهو) ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيئاً او
يهب منه شيئاً او يبيع منه شيئاً او يهدى له هدية ، او على ان لا يسلمه الى
رأس الشهر ، او على ان يستخدمه البائع شهراً ، او كان داراً على ان يستكثنه
شهرأً .

واما اشتراطه للمبائع (فهو) كما ذكرنا للبائع واما اشتراطه للبيع (فهو
كما لو) اشتراه على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يجتمعها او على ان
يدبرها ويستولدها ويكتابها او يعتقها ، او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها
من فلان او يبيعها من فلان .

واما الشرط في العقد (فهو) ان يتشرط خيار اربعة أيام او اكثر او شرط
 الخيار مجهولاً او اجلاً مجهولاً او خمراً وختزيراً او لم يسم ثمناً .

سقوط شرط الخيار^(١)

شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين سبباً ، ويلزم البيع^(٢) .

(١) الخيار المشروع هو ان يتشرط الرجوع في العقد ويذكر وقتاً
معلوماً لا يجاوز الثلاثة أيام سواء كان الخيار للبائع او للمشتري التحفة (ج ٢ ص
٨١ - ٨٢) .

(٢) رد السمرقندى في التحفة مسقطات الخيار الى معان ثلاثة :

م - ١٥ السمرقندى

١ - ان يموت البائع
 ٢ - او يموت المشتري وكان الخيار له (فانه يسقط الخيار ولا يورث
 سواء كان الخيار للبائع او للمشتري اولهما وقال الشافعى يورث)^(١) ٣ - او
 مات المبائع ٤ - او اصابه عيب ٥ - او قبلها شهوة ٦ - او لمسها (او وطئها
 ازهيرية) ٧ - او (نظر) الى فرجها بشهوة^(٢) ٨ - او عرضها على البيع
 (المشتري ظ) ٩ - او اجرها ١٠ - او جنى عليها ١١ - او اعتقها ١٢ -
 او دبرها ١٣ - او سقاها شربة من دواء ١٤ - او حجمها ١٥ - او فصدها
 ١٦ - او حبط قرحته^(٣) ١٧ - او ختنه ١٨ - او حلب لبن الدابة ١٩ - او
 بزغها ٢٠ - او كان الخيار للبائع فابرأه من الثمن وقال :
 انت برىء من الثمن لزم البيع ، او سكت حتى مضى الثلاث
 ما لا يسقط من خيار الشرط
 ثمانية اشياء لا يسقط بها خيار الشرط :
 ١ - الامتشاط ٢ - والتدهين ٣ - واللبس ٤ - وأخذ الشعر من عرف
 الدابة ٥ - وفص العوافر ٦ - ونقد الثمن ٧ - وقبض المبيع .

باب خيار الرؤية

خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت
 له الخيار ، وقال الشافعى شراء ما لم يره المشتري لا يصح ، فلا يكون الخيار
 فيه مشروعًا .

الاسقط الصريح والاسقط بطريق الدلالة والاسقط بطريق الضرورة (تحفة
 ج ٢ ص ٨٤) .

(١) الزيادة من التحفة ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٤ .

(٢) ولو نظر بغير شهوة لا يسقط ، لأن النظر الى الفرج لا عن شهوة
 قد يباح عند الحاجة والضرورة كما في حق القابلة والطبيب ، وللمشتري
 حاجة في الجملة (التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٨٧٢) .

(٣) الحبط محركة آثار الجرح أو السياط بالبدن بعد البرء أو الانار
 الوارمة التي لم تشقق ، فان تقطعت ودميت فعلوب (القاموس المحيط) .

حكم خيار الرؤية

(واما حكمه فهو التخير بين الفسخ والاجازة اذا رأى المبع)^(١) .

الخيار الرؤية في الجارية

الخيار الرؤية في الجارية يسقط برؤيه الوجه (دون سائر الاعضاء) .
فإن رأى وجهها أو أكثر سقط الخيار (لأن سائر الاعضاء تبع للوجه في
شراء العبد والجارية في العادة)^(٢) .

وان رأى ذراعها او صدرها او ذقفارها او ساقها او بطنهما لم يسقط الخيار

الخيار الرؤية في بعض الدواب

الخيار الرؤية في الفرس والبغل + والحمار يسقط برؤيه عنقه او فخدنه
أو ساقه .

وكل عضو تام منه الا ثلاثة اعضاء : الحافر والناصية والذنب .
والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا اذا
رأى اطراف القوائم منها ، ولو رأى مقدمها او مؤخرها يبطل خياره لانه
مقصود^(٣) .

(١) و (٢) الزيادة من التحفة ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٤ .

(٣) تختلف عبارة التحفة للسمرقندى فى هذا الصدد اختلافا كبيرا
عن عبارة ابى الليث (ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦) فقد جاء فى التحفة :
« فاما فى سائر الحيوان مثل الفرس والحمار ونحوهما :
ذكر محمد بن سماعة عن محمد انه قال : ان تظر الى عجره يسقط خياره
وان لم ير عجره فهو على خياره فجعل العجز فى الحيوان بمنزله الوجه فى
بني آدم .

وعن ابى يوسف انه قال : هو على خياره ما لم ير وجهه ومؤخره فجعل
الاصل هذين العضوين وغيرهما تبعا » .
ونحن نرجح اختيار ابى الليث .

ما يدخل في البيع

ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومحاتيع اغلاقها وان لم يسمه •

ومن باع ارضا لا يدخل الزرع ما لم يسمه •

ومن باع اشجارا فيها لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه • ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع إلى المشتري •

مدة الخيار في العقود

ولا يجوز الخيار في العقود كلها أكثر من ثلاثة أيام الا في الكفالة في

قول ابى حنيفة رحمه الله •

أنواع البيوع الفاسدة

البيع الفاسد على أربعة أوجه :

١ - الاكراه على البيع •

٢ - والجهالة في الثمن او المثمن •

٣ - وادخال شيء من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير^(١) •

٤ - واشتراط الخيار بالتوقيت او البيع الى الحصاد والدياس والتذرية
والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج ، وفطر اليهود وصوم النصارى ، اذا لم
يعرفه المتباعان •

ما يجوز بيعه قبل القبض

أربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض :

(١) هذا النوع من البيوع الفاسدة باطل لا يفيد الملك اصلا كما في
التحفة . وبالباطل عند ابى الليث وفي التحفة نوع من الفاسد (التحفة ج ٢ ص
٧٣ - ٧٤)

- ١ - العقار ٢ - والمهور ٣ - وبدل الخلع ٤ - وبدل الصلح عن دم العمد وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع منعه الا في ثلاثة اشياء :

١ - الدرهم ٢ - والدنانير ٣ - والفلوس باعيانها ، جاز للبائع دفع مثل ما دخل تحت العقد ٠

ومن له سرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقة لا يجوز الانتقال عنه إلى غيره الا في ثلاثة اشياء :

١ - الارث ٢ - والوصية ٣ - والاستحقاق ٠

أنواع الخيار في البيع

الخيار في البيع اربعة :

١ - خيار الشرط ٢ - وخيار العيب ٣ - وخيار الرؤية ٤ - وخيار الملك (الخيار التعيين ٠ ازهريه) ٠

ما يثبت فيه خيار الرؤية

اما خيار الرؤية فلا يثبت الا في اربعة اشياء :

١ - في البيع ٢ - والاجارة ٣ - والقسمة ٤ - والصلح من دعوى المال على شيء بعينه ٠

ما لا يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا :

١ - بيع جارية بعد بغير عينه موصوفا ٢ - واجارة عبد بغير عينه موصوفا ٣ - وقسمة دار على ان يرد احدهما عبدا او جارية بغير عينها موصوفة ٤ - والصلح عن دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا ٥ - واجارة شيء بعد بغير عينه موصوفا ٠

ما يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة :

- ١ - اعتاق عبد بعد بغير عينه موصوفا ٢ - وكتابه عبد على عبد بغير عينه موصوفا ٣ - والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا ٤ - وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا ٥ - ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا .

حكم الاقالة والرد بالعيوب بعد القبض

الاقالة والرد بالعيوب بعد القبض بغير قضاء القاضى يجريان مجرى واحدا الا فى خصلة واحدة وهى الرد بالعيوب قبل القبض ، لأن رده بمنزلة خيار الرؤية فله رده على البائع الاول .

باب العيوب

العيوب اربعة اشياء :

- ١ - عيب فى العجارية دون الغلام :
البخر^(١) والدفر^(٢) والزنا وولد الزنا ، وكل ما يوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب^(٣) .

ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب

ثلاثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ :

- ١ - الباقي ٢ - والسرقة ٣ - والبول فى الفراش ، فإن عاودهما شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم .

ما يمنع رد المبيع

اثني عشر شيئاً يمنع رد المبيع (ويرجع بنقصان العيب منها . ظ) .

(١) البخر بالتحريك النتن في الفم وغيره .

(٢) الدفر : بالتحريك النتن والدنيا أم دفر ويقال للامة يا دفار بكسر الراء اي يا منتنة (مخاططة طلبة الطلبة) في مكتبة الاوقاف .

(٣) حكم هذه القاعدة عام في كل بيع بل في كل عقد يدخله خيار العيب ، وهو من عقود التجارة .

- ١ - (اذا حدث في المبيع ظ) عيب عند المشترى ، ثم اطلع على عيب قديم
- ٢ - او كان ثوبا فقطعة وخارطه (او صبغه)^(١)
- ٣ - او كان سويقا^(٢) فلته بسمن
- ٤ - او كان عبدا فاعتقه أو هلك او مات في يده او باعه او كانت جارية بكرأ او ثيابا فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطئها ، او فاتت يدها او عينها بأفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشتري جارية فابتلاها ثم اطلع على عيب قديم ، ثم ماتت ، في اباقها ، ما دامت حية لا يرجع بشيء

جاريتان باحداهما عيب

رجل اشتري جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيما ، ثم قبض احدهما ، فان قبض المعيوبة لزمنها جميما ، وان قبض غيرها فله ان + يرددهما جميما ، وان باعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمنه الاخر

ما لا يرد بختار الرؤية ولا بعيوب يسير

أربعة اشياء لا يرد (فيها) بختار الرؤية ولا بعيوب يسير :

١ - المهر ٢ - وبدل الخلم ٣ - وبدل العنق ٤ - وبدل الصلح من دم

العمد .

عيوب الرقيق

العيوب التي ينفر منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون :

عشرة منها لابن ابي ليلى :

-
- (١) الزيادة من النسخة المخرومة والظاهرية .
- (٢) السويق كامير الخمر وعقبية بين الخليص والقديد (القاموس المحيط) وفي لسان العرب : السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير والجمع أسوقه ١٠ هـ . وفي عامية العراق : تتن سويقه وهو تبغ مخمر يوضع بين الشفة السفلی واللثة .

١ - الْكَى فِي النَّغَانِغِ^(١) فِي الْحَلْقِ ٢ - وَآثَارُ الْجَرْوَحِ ٣ - وَآثَارُ الْفَرْوَحِ
فِي الْأَظْفَارِ (وَالْأَضْرَاسِ ٠ ظ) الْوَاحِدَةُ وَالْأَثْنَانُ وَالْأَلْثَانُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَجَمِعَة
فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَرَاءَةِ ٠

وَالظَّفَرَةُ فِي الْعَيْنِ^(٢) وَالْغَرْبُ^(٣) وَالْخَرْبُ^(٤) فِي الْعَيْنِ ٠

ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِشَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ :

١ - خِيطُ الْأَذْنِينِ إِذَا تَسْقَقْتَا ثُمَّ خَيْطَتَا وَالْكَلْفَةُ^(٥) وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَسْنَانِ
وَالنَّقْصَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي جَارِيَةٍ فَارِهَةٌ ، وَالْكَسْفُ وَالْمَحَاجِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ،
وَالتَّلُونُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْحَفْرُ وَالْقَرَادِحُ^(٦) الَّتِي تَقْرَحُ الْفَمَ ، وَالْخَلْفُ الْأَسْنَانِ
وَالنَّمْشُ^(٧) وَالشَّمْطُ^(٨) الْيَسِيرُ وَتَبَيْنُ الزَّوْرِ^(٩) وَهُوَ إِنْ يَكُونَ الصَّدْرُ نَابِتاً
عَلَى الْبَطْنِ ، وَاصْطِكَاكُ الْعَقَيْنِ ، وَالرُّوحُ^(١٠) وَهُوَ تَبَاعِدُ مَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ ، وَالْكَوْنُ
وَهُوَ إِنْ يَعْرُجَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ الْكَوْنِ^(١١) ، وَالْوَكْعُ^(١٢) وَهُوَ إِنْ يَرْكِبَ الْأَبْهَامَ
السَّبَابَةَ حَتَّى يَزُولَ فِيهَا أَصْلُهَا خَارِجًا وَالْفَرْعُ^(١٣) (الْقَرْعُ ٠ ظَالْفُدُعُ) وَهُوَ زِيَغُ
فِي الْكَفِ^(١٤) وَالْخَصَانِ (الْحَصَاءُ ٠ ظ) وَهُوَ إِنْ يَكُونَ أَحَدُ التَّدِينِ أَكْبَرُ
مِنَ الْأُخْرَى فِي الْمَرْأَةِ ، يَقَالُ امْرَأَةُ خَصُونَ ، إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ (وَالْكَرْدُ فِي
الْدَوَابِ ٠ ظ) وَكَدْمُ السَّيْفِ وَالْقَسْيِ وَآثَارُ جَلْدِ السِّيَاطِ ثَلَاثَةُ فَمَا دُونَهَا ،
وَالشَّامَاتُ إِلَّا شَامَةٌ بِيَضَاءٍ ٠ وَالثَّالِلِيَّ^(١٤) وَالْخِيلَانُ^(١٥) وَالْعَدْدُ (الْتَّعْدُدُ ٠ ظ)
(الْعَدْرَةُ ٠ اَزْهَرِيَّةُ) ٠

(١) النَّغَانِغُ بِالضمِّ مَوْضِعُ بَيْنَ الْلَّهَاظَةِ وَشَوَّارِبِ الْحَنْجُورِ وَاللَّحْمَةِ فِي
الْحَلْقِ عَنْدَ الْلَّهَاظَمِ ٠ (الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ) ٠

(٢) الظَّفَرَةُ فِي الْعَيْنَيْنِ النَّتْوَءُ ٠

(٣) الغَرْبُ : عَرْقٌ فِي الْعَيْنِ يَسْقِي لَا يَنْقُطُعُ وَالدَّمْعُ وَمَسِيلُهُ أَوْ اَنْهَالَهُ
مِنَ الْعَيْنِ وَالْفَيْضَةُ مِنَ الْخَمْرِ وَمِنَ الدَّمْعِ وَبَشَرَةُ فِي الْعَيْنِ وَوَرْمُ فِي الْمَاقِيِّ ٠
(الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ) ٠

(٤) الغَرْبُ بِالضمِّ كُلُّ ثَقْبٍ مُسْتَدِيرٍ وَسُعْدَةُ خَرْقِ الْأَذْنِ (الْقَامُوسُ
الْمُحيَطُ) ٠

والعقر^(١) الا عقرا لا يخاف ان يتضخم والعدرة (الغرفة مُظ) وهي وجع في الحلق^(٢) والشقاق في اليدين والرجلين ، واكل الطين ، واختلاف الاصلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة :

خضاب الشعر من غير شمط ، وجعوبة الشعر ، والوشم ، والغنة في الصوت ، واللثع .

ما نهى عن بيعه

وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيعه خمسة وعشرون خصلة) :

(٥) الكلف محركة شئ يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه (القاموس المحيط) .

(٦) القردوحة والقردحة بضمها كالجوزة في حلق المراهق (القاموس المحيط) والقرح بالفتح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن أو بالفتح الآثار وبالضم الالم .

(٧) النمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه

(٨) الشمط محركة بياض الرأس يختلط سواده .

(٩) الزور : وسط الصدر او ما ارتفع منه الى الكتفين او ملتقي اطراف عظام الصدر حيث اجتمعت .

(١٠) الروح بالتحريك السعة وسعة في الرجلين دون الفحج (القاموس المحيط) .

(١١) الكوع مشى الكلب على كوعه من شدة الحر وكوعه بالسيف ضرب به حتى اعوجت اكواعه وتكونت يداه اصابتها الكوع (القاموس المحيط) .

(١٢) الوکع محركة اقبال الابهام على السباببة من الرجل حتى يرى اصبه خارجا كالعقدة وهو اوكع وهي وکعاء والوکعاء الحمقاء .

(١٣) فرع رأسه بالعصا علاه بها .

(١٤) الثؤلول کزنبور حلمة الشدي ، وبشر صغير صلب مستدير على صور شتى فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا ومتتعلق ومسماماري عظيم الرأس مستدق الاصل وطويل معقف ومنفتح وكله من خلط غليظ يابس بلغمى او سوداوي او مركب منها ج ثاليل وقد ثؤلل بالضم وتألل جديدة .

(١٥) الحال شامة في البدن ج خيلان وهو اخيل .

(١) العقر الجرح (القاموس المحيط) .

١ - بيع الآبق + ٢ - والجنين ٣ - وبيع الطير في الهواء ٤ - والسمك
 في الماء ٥ - وبيع الحامل دون الجنين ٦ - وبيع الجنين دون الحامل ٧ - وذراع
 من ثوب ٨ - وجذع من سقف ٩ - وبيع ثوب من ثوبان ١٠ - وضربة
 القاص ١١ - وبيع المزابنة وهو التمر على رأس النخل بخرصه تمرا^(١) ١٢ -
 والمحاقلة^(٢) ، وهو بيع الحنطة في السبلة ١٣ - والبيع بالقاء الحجر^(٣) ١٤ -
 والمنابذة وهو ان يريد من الرجل السلعة ثم يبذل البائع الى المشتري فيكون نبذة
 ايجاباً (كذا) ١٥ - والملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة^(٤) بيده وبعد
 المراوضة فيكون مسه قبول البيع ١٦ - وبيع الثمار حتى يزهر ١٧ - والبيع الى
 النيروز والمهرجان ١٨ - وبيع ما لم يقبض^(٥) ١٩ - وربح ما لم يضمن^(٦)
 ٢٠ - وبيع وسلف^(٧) وهو ان يبيع السلعة على ان يقرض المشتري ٢١ - وعن
 بيع وشرط وهو ان يقول بعثك بالنقد كذا او بالنسبة كذا .

ما يكره من البيوع

أربعة من البيوع يكره ، ويجوز :

١ - بيع تلقى الركبان .

(٢) العذر بالضم النجح والغلبة وبهاء الناصية وهي الخصلة من الشعر
 وقلفة الصبي والشعر على كاهل الفرس والبظر والختسان والبكارة وخمسة
 كواكب في آخر المجرة وافتراض الجارية ونجم اذا طلع اشتد الحر والعلامة
 وداء في الحلق كالعاذور أو وجعه من الدم .

(١ و ٢) في موطن مالك (ج ٢ ص ٥٤) ان رسول الله نهى عن المزابنة
 والمحاقلة ، وان المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا او انها
 اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل اما المحاقلة فكراء الأرض بالحنطة واشتراء
 الزرع بالحنطة .

في مسند ابي حنيفة ص ١٦١ عن حماد عن ابراهيم عمن لا اتهم
 عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي انه قال : ولا تبايعوا بالقاء

- ٢ - وبيع الحاضر للبادى •
- ٣ - والبيع عند اذان الجمعة •
- ٤ - والتجش وهو ان يوهم نفاق السلعة يعني يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه البيع •

من لا يتحقق بينهم ربا

أربعة لا ربا بينهم :

- ١ - بين العبد والمولى ٢ - والمدبر والمولى ٣ - وام الولد ٤ - وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتي حصل البيع في هؤلاء درهم بدرهم نقدا أو مساومة جاز •

باب السلم^(١)

ما يصح فيه السلم

ثلاثة اشياء يصح السلم فيها :

- ١ - في المكييل ٢ - والموزون ٣ - والمذروع وهو الثياب والعدديات المقاربة •

شرائط السلم

شرائط السلم سبعة اشياء :

- ١ - معرفة رأس المال اذا كان دراهم أو دنانير •

الحجر » والبيع بالقاء الحجر من بيوع الجاهلية التي حرمتها الاسلام .
 (٥ و٦ و٧) في مسند ابي حنيفة ص ١٦٣ ان النبي « بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة فقال : انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض » .

(١) السلم هو بيع الدين بالعين فالمسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضة شرط قبل افتراق العاقددين بانفسهما فيصير عينا (التحفة ج ٢ ص ٣) .

- ٢ - وقبضة في المجلس (أي) (تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بانفسهما)^(١) •
- ٣ - ومعرفة الكيل •
- ٤ - ومعرفة المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه •
- ٥ - وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله •
- ٦ - والاجل •
- ٧ - وبيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة •

ما يجوز السلم فيه

ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة^(٢) كالحنطة + والشعير والثياب (والفراء) والغزل والخشب^(٣) والتبن^(٤) والقatt والسمن واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره •

ما لا يصح السلم فيه

ستة عشر شيئا لا يصح السلم فيها :

- ١ - الموزون في الموزون ٢ - والمكيل في المكيل ٣ - وفي الحيوان^(٥) ٤ - والرؤس ٥ - والاكارع ٦ - واللاليء ٧ - والجواهر ٨ - والبقول ٩ - والفواكه

(١) نفس المرجع •

(٢) أنظر التحفة ج ٢ ص ١٥ وقد فصل فيها هذا المعيار معيار ما يضبط اولا يضبط بالصفة (الوصف) •

(٣) ورد الخشب في التحفة في عداد ما لا يضبط بالوصف ثم استدرك فقال الا اذا كان شيئا من جنس الجلد والادم والخشب والجنادع اذا بين شيئا معلوما في هذه الاشياء طولا معلوما وغلظ معلوما وان تجتمع فيه شرائط السلم والتحق بالمتقارب (ج ٢ ص ١٥) •

(٤) في التحفة (ج ٢ ص ١٧) « لو اسلم في التبن اوقارا لا يجوز لتفاوت فاحش بين الورقين الا اذا كان في فيمان معلوم من فيامين الناس لم يختلف فيجوز » •

(٥) اما السلم في الحيوان فجائز عند الشافعى اذا بين جنسه ونوعه وسنّه وصفته الخ وعندنا لا يجوز كيما كان (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ١٥) •

الرطبة ١٠ - وفي الرطب في غير حينه ١١ - والرمان ١٢ - والسفرجل ١٣ -
والبطيخ ١٤ - والقثاء في حينه^(١) وما اشبه ذلك

في اللحمان

والسلم في اللحم لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يجوز اذا
سمى من الشاة مكانا معينا^(٢) .

والجلود كلها عددا والخطب حزما^(٣) .

والرطبة حرزا وجميع ما لم يمكن ضبطه فيما يفسدو وينقطع من ايدي الناس
ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض .

ما يجوز في السلم ولا يجوز

خمسة^(٤) اشياء (لا)^(٥) تجوز في السلم :

١ - الشركة ٢ - والتولية ٣ - وبيعه قبل القبض ٤ - والاعتراض عن
السلم فيه ٥ - والاعتراض عن رأس المال بعد الاقالة^(٦) ويجوز بيع الخنزير
بالحنطة والدقيق متضايلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها بعض متضايلا ،
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله .
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز
والعنبر بالزبيب^(٧) .

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الزيت
باليزيتون والسمسم بالشيرج^(٨) حتى يكون الزيت والشيرج اكثرا مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة .

(١) في الازهرية : في غير زمانه .

(٢) فصلت هذه العبارة في التحفة (ج ٢ ص ١٥ - ١٦) حيث جاء
« ويجوز السلم في الاليات والشحوم وزنا بلا خلاف ، واما السلم في اللحم
مع العظم الذى فيه فلا يجوز عند ابى حنيفة اصلا . وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعى يجوز اذا بين جنس اللحم .. وبين السن .. وبين النوع الخ » .

(٣) في مخطوطه الجامعة : حرقا .



باب آخر : شراء ثلاث اخوات متفرقفات

رجل اشتري ثلاث اخوات متفرقفات لا يجوز له وطئهن جمیعاً ، ولكن
يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام لانه ليس بينهما قرابة ، وان وطء
الاخت لاب وأم فلا يجوز له وطء الاخت لام والاخت لاب مادامت هي في ملکهٗ
وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له
وطئهن جمیعاً لأن كل واحدة منهن بنت خالة لصاحبتها الاخرى ٠

ان اشتري البنات مع الامهات يجوز له وطء بناتهن جمیعاً : فان وطء
الامهات أولاً يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام ، وان وطء الاخت لاب
وأم أولاً لا يجوز له وطء الاخت لاب ولا وطء الاخت لام ما دامت هي في
ملکهٗ ، ولا بناتهن ٠
وان وطء بنت الاخت لام ولاب يجوز له وطء البنتين أيضاً دون امهاتهن ٠

استبراء الاماء^(١)

اما الاستبراء فمشروع في الاماء بحیضنة واحدة ان كان تحیض ، وان لم
تكن تحیض من صغر او كبر فبشهر واحد ، سواء اشتراها من رجل او امرأة
او صبي ، لا يجوز الوطء والقبلة واللامسة والنظر الى العورة وان ارتفع
حیضها بعلة فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقدر فيه تقدیراً ٠
وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة ايام ، فان لم يظهر بها حبل
يطأها ٠

(٤) في هامش نسخة الجامعة وفي الأزهرية : خمسة اشياء تجوز في
السلم الوكالة والحوالة (والكافلة) والاقالة والرهن ٠ صحيحة ٠

(٥) حرف النفي من الأزهرية ٠

(٦) هو العنبر الاسود المجفف ٠

(٧) الشيرج هو عصير السمسم وهو معروف بهذا الاسم في العراق
إلى يومنا هذا ٠

(١) الاستبراء طلب طهارة الرحم بحیضنة (طلبة الطلبة) ٠

وقال محمد لا يطأها اربعة أشهر وعشرة أيام فان لم يظهر بها جبل يطأها
وان ظهر بها حمل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل
اجماعاً ◦

وقال زفر : لا يطأها الى سنتين لأن الولد يبقى في البطن سنتين ◦

ما يجب الاستبراء

خمسة وعشرون شيئاً يجب الاستبراء :

- ١ - اذا اغتنمتها من الكفار ◦
- ٢ - او ملكها بالشراء او الهبة والصدقة او الميراث او بالفداء اذا وجب عليه
- ٣ - او بدلاً من خلع زوجته ◦
- ٤ - او كانت مرهونة فافتكتها ◦
- ٥ - او مكابة عجزت ◦
- ٦ - او كانت مؤاجرة فمضت المدة ◦
- ٧ - او باع جارية ثم اقال بعد القبض يلزم على البائع الاستبراء ◦ او اشتري
شقصاً منها كان لرجل فيها شركة ، او باع شقصاً منها ثم اقال العقد يلزم على
البائع الاستبراء ◦
- ٨ - او كانت آبقة فرجعت ◦
- ٩ - او غصبتها ظالم ثم ردتها عليه ◦
- ١٠ - او كان وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها ◦
- ١١ - او كان باعها من رجل بيعاً فاسداً نه قضى القاضى بالرد عليه فاسترد لها
- ١٢ - او باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطئ المشترى
فقضى له القاضى يلزم المالك الاستبراء استحساناً ، وعليه الفتوى ◦
- ١٣ - او زوجها من رجل فطلقتها قبل الدخول ◦

- ١٤ - او وطئ جارية ابى ولم تقبل ثم اشتراها •
- ١٥ - او اشتري جارية من ابنه او من امه او من مكتبه •
- ١٦ - او اشتراها من عبده المأذون ولم تكن حاضت واحدة في يد العبد •
وان كان عليه دين محيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابى
حنيفة رحمة الله او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع فيها •
او من صبي ثم رجع فيها •
- ١٧ - او افهروا الكفار ثم احرزواها بالدار ثم وصلت الى المولى •
- ١٨ - او راد رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء فيما بينهم وبين الله
تعالى (لا في القضاء او ازهريه) اذا كانت موطةة للمولى^(١) •
- ١٩ - وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده او مدبرة قبل العتق •
- ٢٠ - او باع احد الشركين جارية مشتركة (وحاضت عند المشتري ثم
اجاز)^(٢) شريكه شرائتها يستبرئها بحصة اخرى •
- ٢١ - او باع فضولى جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك
البيع •
- ٢٢ - او ارتدت امة ثم اسلمت •
- ٢٣ - او المؤسورة اذا اصابها قبل القسمة او بعدها •
- ٢٤ - او اشتري منكوبة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول •

ما لا يوجب الاستبراء

أربعة اشياء لا توجب الاستبراء :

- ١ - رجل باع جارية على انه بال الخيار ثلاثة أيام ثم افسد البيع لا يلزم
الاستبراء عند ابى حنيفه •

(١) في الازهريه : اذا كانت موطةة البائع ، ويلزم المشتري الاستبراء
أيضاً . وكذلك لو اراد ان يزوجها يلزمها الاستبراء فيما بينه وبين الله اذا كانت
موطةة المولى .

(٢) ما بين قوسين من الازهريه .

- ٢ - أو وطىء جارية ابنه وحبلت فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد وادى
القيمة .
- ٣ - أو باع ظالم جارية رجل وعلم المشترى بانها ملك غيره فوطئها أو لم
يطئها لم يلزم المالك الاستبراء .
- ٤ - أو اشتري جارية فزوجها وطلقها الزوج بعد ما قبضها المشترى لا
يجب الاستبراء .

مواقع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء

خمسة مواقع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء :

- ١ - رجل اشتري جارية حائضا .
- ٢ - او اشتري جارية فحاحت في يد البائع ثم قبضها .
- ٣ - وكذلك لو باعها (اشتراها) ووضعها + على يد عدل فحاحت في
يده ثم قبضها .
- ٤ - وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاحت حيضة ثم اجاز الثاني
البيع .
- ٥ - أو باع فضولى جارية رجل فحاحت في يد المشترى ثم اجاز المالك
البيع .

كتاب الرهن

تعريف

الرهن عقد شرع وثيقة بمال^(١)

شروط جواز الرهن^(٢)

شروط جواز الرهن ثلاثة اشياء :

١ - الايجاب ٢ - والقبول ٣ - والقبض

من يحفظ الرهن

وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذى فى عياله وبخدماته

وبنفسه

الانتفاع بالرهن

ولا يتفع (المرتهن) به الا باذن الراهن

ضمان الرهن

الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ، للراهن غنمه^(٣) وعليه

غرمه^(٤)

(١) من التحفة ج ٣ ص ٣٥ ، وفي طبعة الطلبة الرهن حبس العين بالدين ، ودوس الحبس الى ان يفتكم ، والارتهان اخذ الشيء والرهن اسم المرهون

(٢) جمع ابو الليث بهذا العنوان بين ركن الانعقاد وشروط الجواز

ولكن المصنفات المتأخرة عن زمانه تفرق . انظر التحفة ج ٣ ص ٣٦-٣٧ ومجمع النهرين ج ٢ ص ٥٥٩ .

(٣) الغرم بالغنم قاعدة كليلة مقررة في الشريعة الإسلامية ومنصوص عليها في المادة ٨٧ من المجلة العدلية وهي أساس كثير من النظم كقاعدة ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وقاعدة طرح البحر ومبني قاعدة الغرم بالغنم الموازنة بين الذمم المقابلة بحيث لا تنفرد أحدهما بالغنم على حساب الأخرى .

(٤) في طبعة الطلبة أن هذه القاعدة وردت في أخر حديث جاء فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه « قال صدر الإسلام أى للمرتهن فإن صاحب الرهن هو المرتهن ، أما الراهن فهو صاحب المال لا صاحب الرهن ، وغنم المال للمرتهن

وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين على الراهن ، وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقى بعد قيمته وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجنائية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا في الزبادة ويرجع باقى دينه على الراهن .

ما لا يجوز رهنه

خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه :

- ١ - رهن المشاع غير المقسم وغير المقبوض .
- ٢ - ورهن الشمار على رؤوس النخل دون النخل .
- ٣ - ورهن النخل دون الأرض .
- ٤ - ورهن النحل بغير الكوارات^(١) .
- ٥ - ورهن الزرع في الأرض دون الأرض ، فان رهن ارضا فيها شجر أو زرع دخل الزرع والشجر في الرهن .
- ٦ - والرهن بقصاص في النفس وفيما دون النفس .
- ٧ - وبالحدود ٨ - والكافلة بالنفس ٩ - والشفعة ١٠ - وضمان الدرك^(٢)
- ١١ - والوديعة ١٢ - والعارية ١٣ - والاجارة ١٤ - والمضاربة ١٥ - والشركة وكل ما كان اصله امانة (فرهن) باطل ، فان قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ، ولا يسقط دينه^(٣) .

فانه يحيى به حقه وعليه غرمته ، فانه اذا هلك فات دينه ، قال ومعنى آخر للراهن غنمته اي اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهي له ، وعليه غرمته ، اذا بيع باقل من الدين فعليه اداء الفضل » .

(١) من الازهرية .

(٢) في مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٦٨ «لا يجوز الرهن بالدرك : صورته باع وسلمه الى المشتري فخاف المشتري من الاستحقاق . فأخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكافلة به جائزة .

(٣) اضاف مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٦٧ الى ذلك : رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب .

رهن الاعيان المضمونة

ولا يجوز الرهن (الا) بالاعيان المضمونة + بنفسها (وهي) ما تجب القيمة بهلاكه^(١) كالمحضوب والمهر وبدل الخلع وببدل الصلح من دم العمد وغير ذلك ، فان هلك هلك بالاقل من قيمة تلك العين ومن الدين .

التوكيل ببيع الرهن

واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل ، فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينزع بموته ولا بموته احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما . وهلاكه في يده كهلاكه الرهن في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه .

نفقة الرهن

ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن ، واجرة الراعي على الراهن ، ونماءه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن .

ما لا يملكه المرتهن

أربعة اشياء لا يملكتها المرتهن :

١ - البيع ٢ - والاجارة ٣ - والعارية ٤ - والرهن .

ما يحل به الاجل

ثلاثة اشياء يحل بها الاجل :

(١) في التحفة للسمرقندى (ج ٣ ص ٤٠) اما الاعيان المضمونة فعلى

وجهين :

ما كان منها مضموناً بنفسه ، كالمحضوب فيجوز الرهن به ، والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله ان كان مثلياً وقيمتها ان لم يكن له مثل ، اما الاعيان المضمونة بغيرها فلا يجوز الرهن بها كالبيع في يد البائع فأنه مضمون بالشمن لا بنفسه » .

- ١ - موت الغريم •
- ٢ - والحجر الطارئ •
- ٣ - وارتداده مع اللحوق بدار الحرب او مع القتل •

عتق العبد المرهون

ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكن لو كان مسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه •
وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع على مولاه •

جناية الرهن على بعضه

جناية الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه :

- ١ - جناية المشغول على المشغول بدين يذهب بقسطه من الدين •
- ٢ - وجناية الفارغ على الفارغ هدر •
- ٣ - وجناية الفارغ على المشغول •
- ٤ - وجناية المشغول على الفارغ هدر •

وتفسير ذلك : رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منها ألف درهم فقتلت احداهما الاخرى في يد المرتهن يفتكتها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق في الجارية قبل الجناية خمسمائة + درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول (منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى المشغول)^(١) وهو مائتان وخمسون درهما ، ولحق الجاني حصته الفارغ منها وهي مائتان وخمسون درهما ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهما .

(١) ما بين قوسين من الازهرية •

باب الحجر^(١)

أسباب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة أشياء :

١ - الصغر ٢ - والجنون ٣ - والرق .

مدى الحجر

وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الأقوال دون الأفعال ، حتى يؤخذ

بضمان المخلفات .

ما لا يصح وقوعه من الصبي والمجنون

فاما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا

عطاهم .

العبد

فاما العبد فاقواله نافذة فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه ، فان أقر
بمال لزمه بعد الحرية ، وان أقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ فى الحال .
ومن باع او اشتري من هؤلاء شيئاً وهو يعقل ويقصده فاملولى بالخيار ان
شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه .

السفيه المبذر

قال ابو حنيفة رحمة الله : لا حجر على السفيه المبذور المخالف بماله ، لكنه
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ،
وما تصرف فيه قبل ذلك ينفذ تصرفه ! فإذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه

(١) في طلبة الطلبة الحجر (بالفتح) المنع والحجر يكسر الحاء الحرام
لانه منع عنه ، والفعل لانه مانع من القبائح ، وحطيم مكه . وحجر السفيه : منعه
عن التصرفات .

ماله وان لم يؤنس منه الرشد (بعد ان يكون صحيحا في عقله)^(١) .
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان
لم يؤنس منه الرشد ، وان بلغ ثلاثين سنة ، وتصرفاته غير نافذة .

ما يخرج من مال السفيه المبذر

ستة اشياء تخرج من مال السفيه المبذر :

- ١ - زكاة ماله .
- ٢ - ونفقة زوجته واولاده وذوى ارحامه من يجب نفقته عليه .
- ٣ - ونفقة حج اسلامه ، وان اراد الحج لا يمنع من الحج ولكن يسلمه القاضى الى ثقة من + الحاج ينفق عليه فى طريق الحج .
وما اوصى فى مرضه من القرب وابواب الخيرات من ثلث ماله جاز .

علامة البلوغ

بلغ الغلام بثلاثة اشياء :

- ١ - الاحتلام ٢ - والاحبال ٣ - والانزال واذا اوطى ولم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشرة^(١) سنة عند ابى حنيفة رحمة الله .

بلوغ الجارية

وبلوغ الجارية بثلاثة اشياء :

- ١ - بالحيض ٢ - والاحتلام ٣ - والحبيل وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة .

حبس المفلس

وللقاضى ان يحبس المفلس فى كل دين لزمه بدلا من مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض ، وفي كل دين التزم بعقد كالمهر ودين الكفالة ولا

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ٩٧ .

(٢) في الازهرية سبعة عشر سنة .

يجب فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنائية الا ان تقوم البينة ان
له مالا .

فإذا جلسه شهرين او ثلاثة سأله وتعرف حاله فان لم يظهر له مال خلي
سيله .

ولا يحول بينه وبين غريميه بعد خروجه من السجن . ويأخذون فضل
كسبه .

كتاب الصلح

ما يجوز الصلح به

أربعة اشياء يجوز الصلح بها :

- ١ - الصلح مع الاقرار ٢ - والصلح مع الانكار ٣ - والصلح مع السكوت ٤ - والصلح عن المجهول على المعلوم^(١) .

تكييف الصلح

ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال^(٢)

(١) جاء في التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٣٤٤ : الصلح انواع ثلاثة :

- ١ - احدها الصلح عن اقرار المدعى عليه ، وهو جائز بالاجماع .
 - ٢ - والثاني الصلح عن انكاره وهو جائز عندنا ، وقال ابن ابي ليل لا يجوز وهو قول الشافعى .
 - ٣ - الصلح عن سكوت المدعى عليه وهو جائز أيضا عندنا وهو قول ابن ابي ليلى ، وقال الشافعى لا يجوز » .
- وبذلك يكون ابو الليث قد زاد نوعا رابعا هو الصلح عن المجهول على المعلوم .

(٢) في التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٣٤٤ : « اما اذا كانت الدعوى في



وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات^(١) .

استحقاق بعض المصالح عليه

ولو استحق المصالح عليه رد العوض ورجوع المدعى إلى الخصومة .

وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعى عليه بحصة ذلك من

العوض . ازهريه) .

الصلح مع الانكار

ويعتبر الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، وفي حق المدعى بمعنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة ، ولو كان الصلح على دار وجب فيها الشفعة .

الصلح على المعلوم

فاما + الصلح عن المجهول على المعلوم فإنه لو صالحت المرأة على ثمنها أو ربها وفي التركة دين لم يجز إلا أن يستثنى الدين من عقد الصلح ، وان لم يكن في التركة دين ، وكان (في التركة . ازهريه) دراهم فصالحت على حيوان بعينه أو على دراهم ، وحصتها من جملة الدرادهم التي في التركة أقل من الدرادهم التي صالحت عليها جاز ، وان كان أكثر أو مثلها ولا يعلم فالصلح باطل .

الاعيان القائمة والصلح عن اقرار فان هذا الصلح في معنى البيع من الجانبيين ،
فما يجوز في البيع يجوز في الصلح وما لا فلا » .

(١) في التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ « واما اذا كان بدل

الصلح المنافع . . فانه يجوز ويكون اجارة » .

الدعوى التي يجوز فيها الصلح

والصلح جائز في دعوى المال (عن دعوى الاعيان • ازهرية) والمنافع
والجنائية العمد والخطأ •

ما لا يجوز الصلح فيه

والصلح لا يجوز في سبعة اشياء :

- ١ - في الحد ٢ - والقصاص ٣ - والشفعة ٤ - والخيار ٥ - ودعوى
الطلاق ٦ - والنسب ٧ - والرق والولاء •

بيانه : رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يقر له به ،
أو ادعى رجل على رجل قد عمد فانكر فصالحه على مال ليقربه ، أو ادعى
شفعه او خيارا فانكر الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال ليقربه أو امرأة
ادعت ان زوجها طلقها ثلاثة فانكر الزوج فصالحها على ان يكذب نفسه ، أو عبد
ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ
من الدعوى ، وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان ، فنازعه فيه آخر وادعى
انه له فصالحة المدعى قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل
الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف بالله أو
بالطلاق ثم اقام المدعى البينة اخذ بها والصلح باطل .

ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى بالله على دعواه على انه متى حلف
فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعى لم يستحق المال والصلح باطل .

رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة درهم لقرر به جاز
والمال الذي سماه لها لازم •

وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان (في
معنى • ازهرية) العتق على مال •

تكييف الصلح على بعض الشيء

وكل شيء وقع فيه الصلح على بعضه وهو مستحق بعقد المدانية لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه واسقط باقيه ، كمن كان له على رجل ألف من الدرهم العبياد فصالحة على ألف زيف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه ، وان صالحه على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق . ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الألف العبياد مؤجلة صالحه على خمسمائة حالة لم يجز .
ولو كان له ألف سود فصالحة على خمسمائة بيض لم يجز .

التوكيل في الصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه وصالحة لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمه .

الصلح فضالة

وان صالح عنه عن شيء بغير امره فهو على أربعة أوجه :

- ١ - ان صالحه بماء وضمه تم الصلح .
- ٢ - ولو قال صالحتك على الفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها .
- ٣ - او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز .
- ٤ - وان قال صالحه على (١) الف فالعقد موقوف ان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الألف وان لم يجز بطل .

ما يجوز فيه الصلح عن الدار

رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلاثة عشر شيئاً :

- ١ - اذا صالح على دراهم ٢ - او دنانير ٣ - او مكيل ٤ - او موزون
- ٥ - او على بيت منها ٦ - او على سكنى بيت منها ٧ - او سكنى دار اخرى
- ٨ - او على خدمة عبد سنة ٩ - او على ركوب دابة الى بغداد ١٠ - او على

(١) في الازهرية : صالحتك على .

لبس ثوب شهرا ١١ - او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم
يسلمها الى المدعى ١٢ - او على زراعة ارض سين ١٣ - او على تبن او على
طعام غير معلوم مجازفة ٠

ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار

ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء :

- ١ - اذا صالح على سكنتي دار ٠
- ٢ - او زراعة ارض ابدا ٠
- ٣ - او على غلة عبد سنة ٠
- ٤ - او على ذراع من تلك الدار ٠
- ٥ - او على موضع جذع من دار ٠
- ٦ - او على مسيل ماء ٠
- ٧ - او على شرب نهر شهر (١) ٠

وان ادعى مسيل ماء او موضع جذع من دار او شرب ماء او ذراعا من
دار فصالحه على الف درهم معلومة جاز ٠

المصالحة على حق في دار

دار في يد رجل فادعى + رجل فيها حقا ، فصالحه منها على أربعين
اشياء لم يجز :

- ١ - اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف غير معين (كذا) ٠
- ٢ - اذا صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا ٠
- ٣ - او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا ٠
- ٤ - او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ٠

(١) لم ترد كلمة شهر في الازهرية ٠

٥ - ولو صالحه على دراهم مؤجلة او طعام موصوف مؤجل جاز .

ما لا تجوز المهايأة فيه

ستة اشياء لا تجوز المهايأة فيها :

١ - اذا تهياً على استغلال عبد او عبدين .

٢ - او على ركوب دابة او دابتين .

٣ - او على غلة دابة او دابتين .

٤ - او على غلة الاشجار .

٥ - واولاد الانعام .

٦ - ونسلها .

ما يجوز المهايأة فيه

أربعة اشياء يجوز المهايأة فيها :

١ - رجالان تهياً في سكناً دارينهما .

٢ - او في سكناً دارين .

٣ - او غلة دار او دارين على ان (١) ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين . وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له ، وان كان زيادة شركه فيها صاحبه .

٤ - ولو تهياً على خدمة عبد او عبدين جاز .

٥ - او تهياً على ان يسكن احدهما الاسفل والآخر العلو .

٦ - او يسكن كل واحد منهما شهراً فيها .

٧ - او تهياً في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الآخر الارض .

(١) في النسخ المختلفة : الا ان الصواب ما اثبتناه .

ابطال المهايأة

ولكل واحد منهما ان يبطل المهايأة اذا بدا له *

الصلح على الدين

ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه واقتراها قبل القبض ، بطل الصلح الا في خصلة واحدة ، وهي ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ، ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من أجرة ارضاع ولد على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز ، لأن الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته ، والنفقة سقطت بموته ولا تؤخذ من تركته^(١) *

كتاب الوكالة

تعريف

(الوکالة لغة الحفظ وقد يراد بها التفویض وشرعًا «هي تفویض التصرف والحفظ الى الوکيل»)^(٢) *

شروط جوازها

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكيل مالكا للتصرفات فيلزمها الاحكام ، والوکيل من يملك العقد ويعقله *

(١) في هامش مخطوطة الجامعة «دين النفقة يسقط بموت الاب ولا يؤخذ من تركته» *

(٢) من التحفة للسميرقندی ج ٣ ص ٣١٥ *

من ته قبول التوكيل بلا عهدة

اثنان يجوز لهم قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة :

- ١ - الصبي المحجور العاقل .
- ٢ - والعبد المحجور^(١) .
- ٣ - والعهدة على موكلهما .

أنواع الوكالات والوكاء

الوكاء على ضربين :

١ - كل عقد يضيقه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكييل فيسلم المبيع ويعقد ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشتري ويطلب بالثمن ويختص في العيب^(٢) (ويجب عليه الضمان عند الاستحقاق)^(٣) (وللوكييل ان يوكل غيره في الحقوق ، وليس للموكل ان يباشر ذلك بنفسه ما دام الوكييل قائما ، فان مات الوكييل أو جن جنونا مطبقا . يخرج الوكييل من الوكالة ، وترجع العهدة الى الموكل)^(٤) .

٢ - وكل عقد يضيقه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنکاح والخلع والصلح في دم العمد (والصلح عن انكار)^(٥) ، لا يطلب وكيل الزوج بالمهر ولا يطلب وكيل المرأة بتسليمها (اذ ترجع الحقوق الى الموكل)^(٦)

(١) والى جانب هؤلاء لا تلزم العهدة القاضي وامين القاضي ونحو ذلك
(التحفة ج ٢ ص ٣٢٥) .

(٢) هذا هو المعروف في القوانين التجارية بالوكالة بالعمولة حيث يضيق الوكييل العقد الى نفسه والعهدة عليه .

(٣) من التحفة ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٤) التحفة ج ٣ ص ٣٢٥ وأهمية هذه الفقرة ظاهرة لكونها تقرر تقرر للموكل دعوى مباشرة في الاحوال المذكورة .

(٥ و ٦) التحفة ج ٣ ص ٣٢٥ .

ما لا يجوز التوكيل فيه

ولا يجوز التوكيل في ثلاثة اشياء :

١ - استيفاء الحدود ٢ - والقصاص ٣ - والاصطياد .

ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابى حنيفة ومحمد ،
ولكنه لا يستوفيه الا بحضورة الموكل .

ما ينزعز بالوكيل

وينزعز الوكيل بسبعة اشياء :

١ - بموت الموكل ٢ - وجئونه جنوتا مطلقا^(١) ٣ - ولحاقه بدار الحرب

مرتدا ٤ - وبموت الوكيل ٥ - وجئونه جنونا مطلقا^(٢) ٦ - وبتصرف الموكل

بنفسه ٧ - وبلحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما

٨ - وبعجز المكاتب ٩ - وحجر المأذون ١٠ - وبفسخ عقد الشركة .

ما يوكل به العبد المأذون

وللعبد المأذون ان يوكل في شيئاً :

١ - في النكاح ٢ - والكتابة .

من لهم التوكيل

ويجوز التوكيل من سبعة نفر :

١ - من الاب ٢ - والجد ٣ - والوصي ٤ - والعبد المأذون ٥ - والمكاتب

٦ - والصبي المأذون ٧ - والوكيلا اذا اطلق الموكل او اجاز أمره فيقول :

ما صنعت من شيء فهو جائز .

من لا يجوز شراؤهم فيما لا يتغابن فيه

سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله :

^(١ و ٢) في الازهرية مطبقا .

- ١ - الاب ٢ - والوصي ٣ - والوكيل ٤ - والمضارب ٥ - والعبد المأذون
- ٦ - والمكاتب ٧ - وشريك العنان .

الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز شراء المأذون والمكاتب بالعين القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض عند ابى حنيفة رحمه الله ، ولو + وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليدين او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او عوراء او عميماء او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابى حنيفة رحمه الله يجوز الا ان ينص عليه ويقول اشتري لى جارية تخدمنى او اطئها^(١) .

ما لا يجوز للوكيل مخالفته من اوامر الموكيل

خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته :

- ١ - اذا قال له بع عبدى برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل وبغير رهن .
- ٢ - او قال له لا تبع الا بالشهود فباعه بغير شهود .
- ٣ - او قال لا تبعه الا بأمر فلان فباعه بغير امره .
- ٤ - او قال بعه غدا فباعه اليوم (بعد الغد + ازهرية) .

ما يجوز للوكيل مخالفته من اوامر الموكيل

خمسة مواضع يجوز للوكيل (فيها) مخالفته :

- ١ - اذا قال بع عبدى وارتنه بشمنه فباعه ولم يرتهن .
- ٢ - او قال : بعه وخذ كفيلا بشمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا به .
- ٣ - او قال بعه بشهود فباعه من غير شهود .

(١) اضافت التحفة ج ٣ ص ٣٢٣ الى هذا قولها : « وعندهما يجوز الاعور او مقطوع احد الطرفين فاما فائت جنس المنفعة فلا يجوز » .

٤ - او قال : بع بأمر فلان فباعه بغير أمره *

٥ - او قال : بعه غدا فباعه بعد الغد *

من لا يجوز للوکيل بالبيع العقد معهم

لا يجوز للوکيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر :

١ - مع ابويه ٢ - واجداده ٣ - واولاده ٤ - ونواتله ٥ - وزوجته

٦ - وعيده ٧ - ومکاتبه ٨ - ومدبره ٩ - وام ولده في قول ابى حنيفة ، وقال

صاحباه لا يجوز مع اربعة انفار : مع عيده ومکاتبه ومدبره وام ولده *

الحط من الثمن

وكل بيع الوکيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطه من الثمن بسبب

العيب الا الوکيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب عند ابى يوسف

وعند ابى حنيفة ومحمد يجوز *

تصديق الوکيل

وكل وکيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فأنه لا يصدق

الوکيل فيه *

ما ينفقه الوکيل بالشراء

الوکيل بالشراء اذا انفق فيما اشتري على منزل الموکل كان متبرعا الا في

خصلة واحدة وهي ان يأمر بالشراء في غير المصر فما وقع من اجرة الحمل

يلزم الموکل استحسانا *

ما يجوز لاحد الوکيلين ان ينفرد به

خمسة اشياء يجوز لاحد الوکيلين ان ينفرد بها :

١ - الطلاق ٢ - والعتق بدون بدل ٣ - والخصومة ٤ - ورد الوديعة

٥ - وقضاء الديون عليه *

ما لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها :

١ - ٢ البيع والشراء •

٣ - والكتابة ٤ - والخلع ٥ - والعتاق بدل ٦ - والنكاح ٧ - والاجارة

ما يمضيه الوكيل ولا يقبحه

أربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل ، حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز :

١ - رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركمة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللامر ان يقبحه •

٢ - رجل وكل رجلا بشراء عبد مأذون له في التجارة ، جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبحه •

٣ - ورجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركمة جاز شراؤه وللامر ان يقبحه (١) •

٤ - ؟

ما لا يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه

سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز :

١ - اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه لا يجوز اذا وكله فاشترتها الوكيل لنفسه (٢) ، وكذلك الاجارة والصلح عن المال والكتابة واحد الشفعة والعبد المأذون اذا اشتراه رجل من العدو فامر المشتري المولى الغريم ان يأخذنه لنفسه الشراء (٣) وكذلك العبد الجاني •

(١) من الازهرية . (٢ و ٣) كذا .

ما يجوز للوكييل ان يفعله لنفسه

ستة اشياء اذا فعلها الوكييل لنفسه جاز :

١ - اذا وكلت المرأة رجلا بتزويجها وزوجها لا يتم الا اذا كان له امرأتان من نفسه(كذا) .

٢ - او وكل رجل امرأة (ان) تزوج نفسها منه .

٣ - او وكل رجل امرأة بطلاق امرأته فطلقت نفسها .

٤ - او وكل رجل رجلا بهبة عبده فوهبه من نفسه .

٥ - او وكل غريميه بأن يبرأ نفسه من دينه .

٦ - او قال صاحب الطعام لرجل : حلل هذا الطعام لنفسك فحلله لنفسه لا يستبيح اكله ولا يملكه .

كتاب المودع

تعريف

(الوديعة استحفاظ من المودع واتساع له فتكون الوديعة امانة في يد

المودع لوجود الايمان ، ويلزم حفظها اذا قبل الوديعة)^(١) .

ضمان الوديعة

لا ضمان على المودع الا في ثلاثة اشياء :

١ - التقصير في حفظها .

٢ - وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز .

٣ - ومنعها عن مالكها عند الطلب^(٢) .

(١) من التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٢٣٩ وفي مختصر الطحاوي ص

١٦٤ : الوديعة امانة غير مضمونة .

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦٤ وفيه احوال اخرى للضمان منها ان

ينهاد المودع ان يخرج به فخرج فهلك فانه يضمن .

من تدفع الوديعة اليهم

ولا يضمّنون

أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمّنهم مبلغها :

ما لا يوجب الضمان مع الخلاف

شيئان لا يوجّب الضمان مع الخلاف :

١ - اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف .

٢ - او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تملك الدار^(١)

كتاب العارية

(هي في الحقيقة اعارة الاعيان التي يستفغ بها مع قيامها كالدور والدواب ونحوها وهي تمليك منافع الاعيان . وبطريق المجاز هي اعارة المكيل والموزون وكل مالا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهي قرض حقيقة ولكن تسمى عارية مجازاً)^(٢) .

(والعارية غير مضمونة الا ان يتعدى فيها المستعير فيضمن قيمتها ساعة تعدد فيها)^(٣) .

(١) في مختصر الطحاوى ص ١٦٤ « ان كان في داره بيتان فامرہ ان يجعله في احدهما ونهاه ان يجعله في الآخر فجعله في البيت الذى نهاه ان يجعله فيه فهلك فلا ضمان عليه » .

(٢) من التحفة ج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ بقليل من التصرف .

(٣) مختصر الطحاوى ص ١١٦ .

ما تتعقد به من الالفاظ

كتاب العارية

تعقد العارية باربعة عشر لفظاً :

- ١ - بقوله : اخدمتك هذا العبد ٢ - منحتك هذه الجارية ٣ - اطعمتك هذه الارض ٤ - داري لك سكنى ٥ - هذه لك سكنى ٦ - هي لك سكنى ٧ - اعرتك هذه الدار ٨ - اسكنتكم هذه الدار حياتي ولعقبك ٩ - هي لك عارية ١٠ - هي لك هبة ١١ - حملتك على هذه الدابة ١٢ - افترضتك هذا التوب تلبسه يوماً ١٣ - افترضتك هذه الدار تسكنها سنة ٠

عارية الارض

عارية الارض على وجهين :

- ١ - احدهما ان يغير أرضه عشر سنين على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ، ويلزمه قيمة البناء ٠

وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه واخلى ارضه منه ٠
٢ - والثانية ان يغير ارضه ليبني فيها ولم يوقت وقت فله ان يخرجه متى شاء ، ويقال لصاحب البناء : انقضى البناء ورد الارض على صاحبها ٠
وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعاً^(١) ٠

الشروط في العارية

الشروط في العارية لازمة الا شرطان :

- ١ - الاجل ، فان الاجل لا يثبت في العارية وللمغير ان يعود متى شاء ٠
- ٢ - والثانى اشتراط الضمان من غير تعد فان العارية امانة ولا تضمن الا فى حالتين :

(١) مختصر الطحاوى ص ١١٦ - ١١٧ ٠

- ١ - المجاوزة عن المكان المعلوم •
- ٢ - والمنع عند الطلب •

كتاب الهبة

شروط الجواز

شروط جواز الهبة ثلاثة اشياء :

- ١ - الايجاب والقبول^(١) ٣ - والقبض •
- فإن قبضه في المجلس بغير أمر الواهب لا يجوز •

ما ينقطع به حق الرجوع

اثني عشر شيئاً ينقطع به حق الرجوع (في الهبة)^(٢) •

- ١ - اذا كان الموهوب له ذات رحم محروم •
- ٢ - او كان عبداً صغيراً فكراً •
- ٣ - او كان مهزولاً فسمن •
- ٤ - او كان ارضاً فبني فيها •

٥ - او كان ثوباً فخاطه او صبغه صبغة يزيد فيه او غيره عن حاله باه
كان حنطة فطيخها ، او كان دقيقاً فخبزه او سويقاً فلاته بسمن او كان لبنا
فاتخذه جيناً او سمناً او اقطاً^(٣) او كانت جارية فعلمها القرآن + والكتابة

(١) الايجاب والقبول في المصنفات الفقهية اللاحقة على خزانة الفقه من
اركان الانعقاد •

(٢) المعروف ان موانع الرجوع في الهبة سبعة يجمعها قولك « دمع
خرقه » قال الشاعر :

موانع الرجوع في عقد الهبة يجمعها قولك دمع خرقه

(٣) في نسخة الجامعة قطا والصواب ما اثبتناه والاقط مثلثة ويحرك
وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخض الغنمى اقطان واقط الطعام يأقطه



ما لا ينقطع به حق الرجوع

سبعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع (في الهبة) :-

- ١ - اذا زادت قيمته •
- ٢ - او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد •
- ٣ - او انمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون الشمر •
- ٤ - او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه •
- ٥ - او كان دارا فهدم شق منها •
- ٦ - او وهب لبني عمه •
- ٧ - او في مرضه لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع •
- ٨ - او وهب لأخيه (و) لاجنبي عبدا يرجع في نصف الاجنبي •
- ٩ - او استحق العوض يرجع في الهبة ، او استحقت الهبة يرجع في العوض •

من لهم قبض الهبة لليتيم

أربعة نفر يجوز لهم قبض الهبة لليتيم :

- ١ - ٢ الاب والام •
- ٣ - والوصي ٤ - والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يربىء والصبي يقبضها بنفسه •

ما يمنع جواز الهبة

عشرة اشياء تمنع جواز الهبة :

عمله به وفلانا اطعمه اياه (القاموس المحيط) وقد فسرت كلمة اقط في هامش النسخة المذكور بلفظة دكش وهي لفظة تركية تعنى الخياطة وهو تفسير موهوم وبعيد عن سياق الكلام •

١ - شققاً مشارعاً ٢ - أو دقيقاً في حنطة ٣ - أو دهناً في سمسس
 ٤ - أو شجرة في أرض ٥ - أو جينياً في بطن ٦ - أو لبناً في ضريح
 ٧ - أو لحماً في شاة ٨ - أو ثمراً على رؤس الأشجار ٩ - أو زرعاً في
 أرض قبل الحصاد ، فإذا كان قد حصد جاز ١٠ - أو وهب بناء دار جاز ◦
 وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم جازت الهبة ◦
 وان جذ(١) الشمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت الهبة ◦
 أو قسم المشاع وسلم جاز ◦

الفاظ تتعقد بها الهبة

وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظاً :

- ١ - بقوله وهبت ◦
- ٢ - ونحلت(٢) ◦
- ٣ - واعطيت ◦
- ٤ - واطعمتك هذا الطعام ◦
- ٥ - وجعلت هذا الثوب لك ◦
- ٦ - واعمرتك هذا الشيء ◦
- ٧ - وحملتك على هذه الدابة ان نوى بها الهبة ◦
- ٨ - وهي لك عمرى ◦
- ٩ - هي لك عمرك تسكنها ◦

(١) الجذ الاسراع والقطع المستأصل كالجذجذب والكسر والاسم الجذاذ
مثلثة والجذادة بالفتح فضل الشيء عن الشيء ◦

(٢) النحل ذباب العسل واحدتها بهاء والعطاء بلا عوض أو عام والشيء
المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاء ومهر المرأة والاسم النحلة بالكسر ويضم
وكبشرى العطية ونحله ماء اعطاء وما لا خصه بشيء منه كنحله والنحل والنحالان
بالضم اسم ذلك المعطى (بضم الميم) ◦

- ١٠ - هذا الثوب لك تلبسه ◦
 ١١ - هذه الدار لك تسكنها ◦
 ١٢ - هذه الدابة لك تركبها ◦
 ١٣ - وهبتك هذا العبد في حيتك ◦
 ١٤ - نحلتك هذا الشيء حيتك ◦
 ١٥ - عبدي لك ◦
 ١٦ - هبة لك ولعقلك بعدي ◦
 ١٧ - عبدي هذا لفلان ◦
 ١٨ - اعمرتك داري هذه حيتك ◦
 ١٩ - نحلتها أو نحلتك حيتك ◦
 ٢٠ - تصدقت بها عليك حيتك ◦
 ٢١ - في مالي ألف درهم (هبة لك) ◦
 ٢٢ - او قال داري هبة لك ◦
 فهذه كلها (تتعقد بها الهبة) اذا حصل القبض عقيبه ◦

العمري (١)

والعمري جائزة للعمر في حيته ولورثته بعد وفاته ◦

الرقمي (٢)

والرقمي باطلة عند ابى حنيفة رحمه الله (٣) ◦

(١) يفسر هذه العبارة ما ورد في التحفة ج ٣ ص ٢١٧ - ٢١٨ « أو قال هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك ، فإذا مت فهو رد على » فهذه كلها هبة ، وهي له حياته وموته ، والشرط الذي شرطه باطل ، على ما روی عن النبي (ع) انه قال : « امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها ، فان من اعمر شيئاً كان لمن اعمره » ◦

(٢) الرقمي كبشرى ان يعطى انسانا ملكا فايدهما مات رجع الملك لورثته



أنواع الهبات

قال (الفقيه أبو الليث) :-

الهبات على ثلاثة أوجه :

- ١ - هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردتها بالعيوب ويجب فيها الشفعة .
- ٢ - وهة بغير عوض وللواهب + الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء والرضا .
- ٣ - وهة بشرط العوض . يعتبر فيها التقادم جميما ، فإذا حصل التقادم فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد ب الخيار العيب وب الخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة .

الموت بمنزلة القبول في هبتين

عقدان يكون الميت فيما بمنزلة القبول في العقد :

- ١ - هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون .
- ٢ - والوصية اذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصى .

عقود لا تصح من غير قبض

خمسة من العقود لا تصح من غير قبض :

- ١ - الهبة ٢ - والصدقة ٣ - والرهن ٤ - والصرف ٥ - والسلام .

او ان يجعله لفلان يسكنه فان مات فلان ، وقد ارتبته الرقبي وارتبته الدار
جعلها له رقبي (القاموس المحيط) .

(٣) عبارة ابي الليث مقتضبة وفي التحفة ج ٣ ص ٢٢٢ تفصيل
حيث جاء :

« ولو قال (هذه الدار لك رقبي او حبيسه) ودفعها اليه فهى عارية فى
يده . . . وقال أبو يوسف : اذا قبضها فهى هبة وقوله رقبي وحبيسه باطل »

كتاب الوقف

جواز الوقف

(اجمع العلماء على جواز الوقف لانه ابطال ملكه عنه)^(١) .

شروط الجواز

شرط جواز الوقف ثلاثة اشياء عند ابى حنيفة رحمة الله :

- ١ - ان يحكم به حاكم^(٢) .
- ٢ - وان يعلقه بموته ويقول : اذا مت فقد وقفت دارى على كذا .
- ٣ - وان يجعل آخره للمساكين .

زوال ملك الواقف

قال ابو يوسف رحمة الله : يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز ، وان انقطعت تلك الجهة صار آخرها للمساكين وان لم يسمهم .

وقال محمد رحمة الله : لا يزول ملكه حتى يسلم الى المولى^(٣) ويجعل آخره لجهة لا تقطع ابدا .

ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجتازين او ارضا مقبرة للمسلمين ، او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلة فيه ، فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمة الله .

(١) من التحفة ج ٣ ص ٥٤٣ .

(٢) نوع من الرسمية قصد بها ابو حنيفة علانية الوقف وحفظه من الضياع ولكن الفقهاء المتأخرین اساوا فهم ذلك فاجازوا الحيلة بان يذكر في كتاب الوقف ان حاكما حكم به !

(٣) في مختصر الطحاوى ص ٢٣٧ قال محمد لا تجوز الوقوف حتى يخرجها الواقف لها من يده الى يد سواها .

وقال أبو يوسف يزول ملکه عن الجميع بقوله ◦

وقال محمد اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفعوا في المقبرة وصلى في المسجد مسلم زال ملکه ◦

شرط الغلة والولاية للواقف

الواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز ◦

كتاب احياء الموات

تعريف

أرض الموات ما لا يتسع فيه من الارض لانقطاع الماء عنه او لغبة الماء
عليه وما اشبه ذلك ◦

فما يمنع الزراعة مما كان عاديا لا مالك له ، أو كان مملوكاً في دار
الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من العامر وهو بحال لو وقف
انسان في اقصى العامر وصاح ولم يسمع الصوت منه فهو موات ◦

كيفية تملك الموات

تملكه ثلاثة اشياء :

١ - اذن الامام له باحيائه ◦

٢ - وتملكه اياه باحيائه ◦

٣ - وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار ◦

اهمال المحجر

ومن + حجر ارضا ولم يعمرها ثلاثة سنين اخذها الامام ودفعها
إلى غيره ◦

مرعى القرية

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح
حصائرهم *

حفر بئر في البرية

ومن حفر بئراً في برية فله حريمها فإن كانت للعطن^(١) فحريمها
أربعون ذراعاً وإن كانت للناصح^(٢) فستون ذراعاً عندهما، وعند أبي حنيفة
رحمه الله أربعون ذراعاً *
وان كانت عيناً فحريمها ثلاثمائة ذراع ومن أراد أن يتتفع من حريمها منع *

نهر في ارض غيره

ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رح الا
ان يقيم البينة على ذلك *
والمسنة لصاحب الأرض، وقال أصحاب المسنة له قدر ما يمشي ويلقى
عليه طنيه^(٣) *

(١) العطن محركة وطن الابل ومبركهـا حول الحوض ومربض الغنم
حول الماء ج اعطان كالمعطن ج معاطن وعطـن تعطينا اتخـنه *

(٢) ناصـح : خلص والثوب خاطـه كتنـصحـه والـرى شـرب حتى روـي ،
والغيـث الـبلـد سـقاـه حتى اـتـصـلـ نـبـتهـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ فـضـاءـ وـارـضـ مـنـصـوـحةـ مـجـوـدةـ
الـغـيـثـ مـتـصـلـةـ الـبـيـاتـ وـانـصـحـ الـابـلـ أـرـواـهـاـ *

(٣) مرور نهر في ارض الغير لا يعدو ان يكون انتفاعاً مقرراً لصاحب
النهر في ارض الغير في امرار نهره والقاء طنيه على المسنة وليس لصاحب النهر
مسنة النهر ولا قاع النهر الا ان يكون قد اشتري كل ذلك شراء وحدد بالعقد
مساحتـهـ وـسـجـلـ ذـلـكـ العـقدـ *

كتاب الكفالة

تعريف

- (الكفالة لغة هيضم .. وفى الشرع ضم ذمة الى ذمة فى حق المطالبة او فى حق أصل الدين على خلاف)^(١) .
(ومن شرائطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وان يكون الدين صحيحا)^(٢) .

أنواع الكفالات

الكفالة على ضررين :

- ١ - كفالة بالنفس .
٢ - كفالة بالمال .

كفالة النفس

وكفالة النفس جائزة ، والمضمون بها احضار المكفول عنه بنفسه ، وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه ، فان احضر ولا حبس .

فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب .

فان مات المكفول عنه برباعي الكفيل . ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برباعي الكفيل (ولو شرط تسليمه) في بلده فسلمه في بلد آخر فيها قاض جاز وبرباعي في قول ابي حنيفة .
ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برباعي .

(١) من التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٣٢٧ .

(٢) من التحفة بتصرف ج ٣ ص ٣٢٨ .

الكفالة بمال

واما الكفالة (بالمال) فجائزه بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن البيع والمهر وبدل الصرف وبالقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين ان كانت قائمة وبدفع قيمتها ان كانت هالكة^(١) .

الفاظ انعقاد الكفالة

وتتعقد الكفالة بسبعة عشر لفظاً :

- ١ - بقوله كفلت بنفسه فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنسقه أو بثلثه .
- ٢ - أو قال ضمته .
- ٣ - او قال هو على او الى
- ٤ - او انا زعيم او قيل او ضمین .
- ٥ - او على ان او فيك به .
- ٦ - او على ان القاك به .
- ٧ - او قال هو على حتى تجتمعا .
- ٨ - او قال هو على حتى تلتقيا .

(١) أخذت المجلة العدلية بتقسيم الكفالة الى كفالتين بالنفس وبالمال (م ٦١٣ - ٦١٤) اما القانون المدني العراقي فمع انه استبقى الكفالة بالنفس الا انه لم يجز حبس الكفيل عند تقصيره بل اجاز للمحكمة ان تقضى عليه بغرامة تهديدية م ١٠١٧ منه وهذا قريب مما تقرر في الفقه الاسلامي من ضمان الكفيل بالنفس اداء مبلغ معين ان هو قصر في احضار المكفول عنه حيث ان الغرامات التهديدية تستحيل الى الحكم بمبلغ من النقود اما ترك القانون العراقي قاعدة حبس الكفيل بالنفس فيمكن حمله على مبدأ جواز تخصيص القضاء ويمكن القول ان حبس الكفيل بالنفس لم يعد يلائم ظروف عصرنا لما فيه من اضرار بحرية الكفيل وجعل بدنـه محلـاً للالتزام بدلاً من دمتـه المالية .

الشروط الجائزة في الكفالة

الشروط في + الكفالة جائزة بان قال :

ان غصبك فلان شيئاً فانا ضامن به ، ان افترضت فلان شيئاً فانا ضامن به، ان قتلك فلان فانا ضامن لدتيك^(١) .

أو قال : ان لم اوافق به غداً فعلى ألف درهم فمفعى العد ولم يواقه به لزمه ألف .

أو قال ما بایع فلاناً فعل .

أو قال ما وجب لك على فلان فعل ألف درهم .

الرجوع على الأصيل

وما يوجب الرجوع على الأصيل تسعة اشياء^(٢) :

١ - رجل كفل بدرهم صاحح فادى مكسورة أو بنهرجه الى وب المال
رجع بما ضمن لا بما ادى .

٢ - ورجل أمر رجلاً باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصاحح
مكسورة أو بنهرجه رجع المأمور على الامر بمثلك ما ادى عنه .

٣ - أو قال ادفع الى فلان عنى أو قال اقض عنى رجع على الامر بمثلك
ما أدى عنه .

٤ - ولو قال اندف فلاناً عنى بالف درهم فقدده جاز عنه ويرجع به
على الامر .

٥ - ولو قال ادفع الى فلان ألف درهم قضاء (عنى)^(٣) .

٦ - أو قال اقض فلاناً الف درهم ولم يقل عنى فدفعه يرجع به
على الامر .

(١) من هنا يفهم ان الفقه الاسلامي يتسع للتأمين على المسؤولية العقدية
وغير العقدية من باب اولى .

(٢) الاصل في هذه الامثلة كما يفهم منها ومن التحفة للسمرقندى ج ٣
ص ٣٣٠ ان الكفيل يرجع بما ضمن أو بمثلك لا بما ادى .

(٣) من الظاهرية .

٧ - رجل زوج ابنته الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداء
لا يرجع به على الابن ، فان مات قبل الاداء فهى بال الخيار : ان شاعت أخذت
من زوجها وان شاعت اخذت من تركته ، فان اخذت من التركية يحسب ما
أخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصبيه يسترد منها .
وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز .

الكفالۃ باـ حاـل مجهوـلة

ويجوز الكفالة بـأجال مجهولة بـأن كفل بمـال إلى القـطاف أو الحـصـاد أو الـديـاس، والـنـيـرـوز، والـمـهـرجـان، وـهـيـوبـ الـريـحـ أو بـمـطـرـ السـمـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ^(١)ـ.

ما لا تصح الكفالة فيه

عشرة اشياء لا يصح الكفالة فيها :

الودائع

٢ - العواري

(١) يستفاد من عبارة التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٣٣١ ان الآجال ثلاثة أنواع وان الحكم يختلف باختلاف كل نوع لا كما ذكر ابو الليث من ان الآجال جميعها جائزة ولو كانت مجهولة جهة لا يرفعها تعارف فقد جاء فى التحفة :

« ولا خلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم من السنة والشهر ونحوها .
اما اذا كفل إلى اجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل مجئ المطر وهبوب
الريح فالاجل باطل ، والكفالة جائزة لأن الكفالة وردت منجزة لكن الاجل باطل ،
فلم يصح التأجيل فتبقى الكفالة حالة » وظاهر من هذا ان الاجل في الكفالة
ثلاثة أنواع كما قلنا وكل نوع حكمه ويمكن تنويع هذه الأحكام بالجمع بين
ما ورد في كل من الخزانة والتحفة والتوفيق بين الكتابين :

٢٠ - فان كان اجلا معلوما من الشهر والسنة ونحوها فهو صحيح جائز .

٢ - وان كان أجيلاً مجهولاً جهالة تغتفر لتعارف الناس عليه كالقطاف

والحصاد والدياس والنيروز والهرجان فهو ايضاً صحيح كالاول لتعارف الناس عليه حملة على الاول واخذنا بقول ابي الليث وبصريخ قول علاء الدين السمرقندى

٣٣١ ص ٣٩ التحفة في

- ٣ - وأموال الشركة^(١) •
- ٤ - بالبيع عن البايع •
- ٥ - وبالاجارة •
- ٦ - وبالجهولة •
- ٧ - وبالحملة بعينها •
- ٨ - وبالبضاع •
- ٩ - وبالكتابة^(٢) •
- ١٠ - واما السعاية التي يجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند ابى حنيفة رح •
- ١١ - وبالحدود •
- ١٢ - والقوود •
- ١٣ - وبكل ما هو امانة •
- ١٤ - ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط •

صحة الكفالة

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس عند ابى حنيفة ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته : اكفلوا عنى بما على من الدين فكفلوا عنه مع غيه الغرماء جاز^(٣) •

وان مجهولا جهالة لا تغتفر لعدم تعارف الناس كهربوب الريح ومطر السماء فالاجل وحده باطل اذا بقول علاء الدين السمرقندى •

(١) جاء في التحفة ج ٣ ص ٣٣٤ ان كفالة الوديعة ومال الشركة والمضاربة لا تصح أصلا •

(٢) واما الكفالة ببدل الكتابة فانها لا تجوز لانه ليس بدين صحيح لانه لا يجب للمولى على عبده شيء ، وانما وجب مخالفًا للقياس لصحة الكتابة نظر العبد حتى يصل إلى العتق (تحفة ج ٣ ص ٣٢٨) •

(٣) جاء في التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٣٢ « ولو كفل عن

براءة الكفيل

ويبرأ الكفيل بثلاثة اشياء :

١ - باداء الاصليل *

٢ - بابراء رب المال الكفيل (وحده برىء دون الاصليل ولو ابرأ الطالب
الاصليل فقد بريئا جميعا)^(١) .

٣ - (اذا مات الطالب فورئه المكفول عنه برىء الكفيل كأنه ادى)^(٢) .

٤ - بالصلاح^(٣) .

احوال رجوع الكفيل على الاصليل

أربعة اشياء يرجع بها الكفيل على الاصليل :

١ - اذا كفل بأمره واداه (وان كفل بغير امره فلا يرجع عندنا خلافا لمالك
لانه تبرع بقضاء دين غيره)^(٤) .

رجل لرجل والمكفول له غائب ، فبلغه الخبر فاجاز ، لا يصح ، ولا تتوقف
الكافلة على قبوله وهذا عند ابى حنيفة ومحمد .

وقال ابو يوسف يجوز ، وهذا بناء على ان شطر العقد يتوقف فى النكاح
عند ابى يوسف خلافا لهم ، فهذا كذلك ، الا انهما استحسنَا فى المريض
اذا قال عند موته لورثته (اضمنوا ما على من الدين لغرماتي) وهم غيب ففعلوا
فهذا جائز ويلزمهم نظرا للغرماء » .

(١ و ٢) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٣) هذه الحالة اسقطها النساخ وقد رجعنا فيها الى مختصر الطحاوى

ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الآتية :

« اذا كفل الرجل للرجل بمال له على رجل بأمر المكفول عنه بذلك ، ثم
صالح الكفيل الطالب بما كفل له به على بعضه فالصلاح جائز ، فان كان الصلاح
ووقع على براءته وعلى براءة المطلوب مما بقى من المال كان الصلاح جائزًا وقد بريء
المطلوب والكفيل من بقية المال » . وورد في الظاهرية أيضًا : ولا يبرأ الاصليل
بابراء رب المال الكفيل .

(٤) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٢٩ .

٢ - وبالمال (المكفول) وله (الطالب) للكفيل او تصدق به عليه^(٥) .

٣ - او مات (الطالب) فورته الكفيل .

وان ابرأه رب المال يبرأ ولكن لا يرجع على الاصل ، وبقى حق صاحب الحق على الاصل كما كان .

ما لا يوجب الرجوع على المالك

بما غرم للمستحق

أربعة اشياء لا توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق :

١ - رجل اشتري عبدا فابق ، فاستحقه رجل ، وغرم قيمته ، لا يرجع بما ضمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري .

٢ - ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه .

٣ - ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمة فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب .

٤ - ورجل استعار عبدا فابق فاستحقه رجل غرم المستعير قيمته والعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير .

ما يوجب الرجوع على المالك بما

غرم للمستحق

أربعة اشياء توجب^(٢) الرجوع على المالك بما غرم للمستحق :

١ - رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على

(١) صححنا هذه العبارة بالرجوع الى ما في مختصر الطحاوى ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الآتية :

« اذا وهب المكفول له المال او تصدق به على الكفيل وقبل ذلك منه الكفيل فان الهبة والصدقة جائزتان ، وللكفيل ان يرجع بالمال على المطلوب » .

(١) في مخطوطة المتحف لا توجب والصواب ما اثبتناه .

- المودع بما ضمن والعبد للمودع *
- ٢ - رجل رهن عبداً فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الراهن
والعبد للراهن *
- ٣ - ورجل ادعى عبداً في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بأمر مولى العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له ، وان كانت + الكفالة
بغير أمره لا يرجع بما ضمن والعبد له *
- ٤ - ورجل آجر عبداً فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الآجر
بما ضمن والعبد للأجر *

كتاب الحوالة

مشروعيتها

الحوالة مشروعة لقوله (ص) « من أحيل على مليء فليتبعه »^(١) *

شروط جوازها

شروط جواز الحوالة ثلاثة اشياء :

- ١ - رضاء المحيل *
- ٢ - المحال له *
- ٣ - المحتال عليه *

آثار الحوالة

براءة المحيل والرجوع عليه

وإذا تمت الحوالة برأء المحيل عن الدين ولم يرجع المحال له على المحيل^(١) إلا ثلاثة اشياء :

(١) التحفة للستقرندي ، ج ٣ ص ٣٣٨ *

(٢) وقال زفر لا يغيرأ (التحفة ج ٣ ص ٣٣٩) *

وجاء في مخطوطية طيبة الطلبة في مكتبة الاوقاف «الحواله» . نقل الدين

- ١ - بموت المحال عليه مفلساً •
 ٢ - أو بجحوده الحوالة •
 وحلفه ولا بينة له •
 ٣ - أو ان يفلسه القاضى فى حال حيوته فى قول ابى يوسف ومحمد
 رحمهم الله(١) •

اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وحلف ولا بينة له فقال
 المحيل احتلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين •
 فان طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احتلت لتقبضه لي ، وقال
 المحال له بل احتلت بدين لى عليك فالقول قول المحيل •

السـفـاتـج(١)

وتكره السفاتج : وهى قرض استفاد فيه المقرض من خطر الطريق •

من ذمة الى ذمة فتقتضى فراغ الاولى عنه وثبتوه فى الثانية ، وليس الكفالة
 كذلك فانها ضم ذمه الى ذمة فتقتضى بقاء الدين فى الذمة ليتحقق معنى
 الضم ، وعلى حقيقة اللفظ خرج قول اصحابنا فيها ان الحوالة مبرئة والكفالة
 غير مبرئه •

(١) اتفق ابو حنيفة واصحابه على الحالتين الاوليين اما الثالثة فلا تصح
 عند ابى حنيفة لأن القضاء بالافلاس صحيح عندهما وعند ابى حنيفة لا تصح
 (التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٣٤٠)

(١) السفاتج جمع سفتوجه والسفتجة معربة عن الفارسية من سفن
 ويراد بالسفتجة البوليسية وهى أمر باداء مبلغ معين من النقود يصدره المقرض
 لصلحة مقرضه على شخص ثالث فى زمان ومكان معينين •

كتاب الأقرار

تعريف

(الأقرار خبر صدق أو راجح صدقه على كذبه)^(١)

الفاظ الأقرار عند المطالبة

احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة :

- ١ - رجل قال لرجل ان لي عليك ألف درهم فقال : نعم •
- ٢ - أو قال غدا اعطيكها ، أو قال اعطيتكها •
- ٣ - أو قال لا اعطيكها اليوم أو قال سوف اعطيكها اليوم •
- ٤ - او قال لا اعطيكها ابدا •
- ٥ - او قال لا اعطيكها •
- ٦ - أو قال انقدها •
- ٧ - أو قال أزنها لك •
- ٨ - أو قال خذها •
- أو قال انقدها ازنها •
- او قال غدا ادفعها •
- ١١ - او قال : ارسل غدا من يزنها •
- ١٢ - او قال : لم يحل بعد •
- ١٣ - او قال : من يقبضها ؟
- ١٤ - او قال : ليس عندي اليوم •
- ١٥ - او قال : ليس بمعيار اليوم •
- ١٦ - او قال : ليس بمير اليوم (٢) •
- ١٧ - او قال لا ازنها اليوم •
- ١٨ - او قال : لا تأخذها مني اليوم •
- ١٩ - او قال لا محل به •

(١) من التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٢٦٢ .

- ٢٠ - او قال اجلنى فيها .
 ٢١ - او قال ما اصرفها (؟) .
 ٢٢ - او قال نفني فيها (؟) .
 ٢٣ - او قال : ما اكثراها نتراضي فيها .
 ٢٤ - او قال لقد غبستني بها .
 ٢٥ - او قال الزمتني بها .
 ٢٦ - او قال آذيتني فيها .
 ٢٧ - او قال : لا اقضيكها .
 ٢٨ - او قال حتى يدخل على مائى .
 ٢٩ - او قال حتى يقدم على غلامى .
 ٣٠ - او قال : اخذ غريمك .
 ٣١ - او قال : صالحنى على شيء .
 ٣٢ - او قال اضمنها لك .
 ٣٣ - او قال جبستها لك .
 ٣٤ - او قال وهبتها لي .
 ٣٥ - او قال تصدقت بها + على .
 ٣٦ - او قال : لا تريد وجودها .
 ٣٧ - او قال : ما لم تضربني لا تجد ذلك .
 ٢٨ - او قال : اجرتك عبدي هذا ، فقال نعم .
 ٣٩ - او قال : اعرتك دابتى هذه ، فقال نعم .
 ٤٠ - او قال : اسرح دابتى هذه ، فقال نعم .
 ٤١ - او قال افتح باب دارى هذه فقال نعم .

الفاظ الاقرار في غير المطالبة

احد عشر افظا يكون اقرارا في غير المطالبة :

- ١ - اذا قال : كتبت لك صكا بيدي بالف درهم .

- ٢ - او قال لرجل : اخبر فلانا ان له على الف درهم *
- ٣ - او قال اعلمته او بشره *
- ٤ - او قال : قل له *
- ٥ - او قال اشهد ان له على الف درهم *
- ٦ - او قال له رجل : اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال نعم *
- ٧ - او قال اعلمته او بشره (١) *
- ٨ - او قال له : اشهد به فقال نعم *

ما لا يعد اقرارا

عشرة الفاظ لا تكون اقرارا :

- ١ - قوله : وجدت دفتر حسابي *
- ٢ - او قال وجدت بخطى *
- ٣ - او قال كتبت بيدي *
- ٤ - او قال : لا تشهد لفلان ان له على الف درهم *
- ٥ - او قال : لفلان على شيء فلا تخبره ان له على الف درهم *
- ٦ - او قال لفلان عندي مائة درهم *
- ٧ - او قال له في بيتي مائة درهم ودبيعة *
- ٩ - او له الف درهم في كيسى *
- ١٠ - او له في بيتي او في صندوقى الف درهم *

الاقرار بالشركة

(لفظان) اثنان يكونان اقرارا بالشركة :

- ١ - قوله : لفلان في مالي الف درهم *

(١) مكرر

٢ - أو قال : له في بيتي ألف درهم ، أو قال : له على عبدي ألف درهم ، يكون اقرارا له بالف درهم على عبده .
أو قال عندي ألف درهم وديعة قرض او بضاعة ، يكون اقرارا بالدين .

ما يصدق فيه المقر

ثلاثة الفاظ يصدق فيها :

- ١ - اذا قال : اقرضتني الفا لكن لم تدفع الى .
- ٢ - او قال اسلمتني الفا .
- ٣ - او اعطيتني الفا لكن لم تدفع الى .

ما لا يصدق فيه المقر

أربعة الفاظ لا يصدق فيها :

- ١ - اذا قال قبضت منك الفا .
- ٢ - او اخذت منك الفا لكنه لم تدعني ان اذهب بها .
- ٣ - او قال : دفعت الى الفا .
- ٤ - او قال انقدتني الفا لكنى لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف + .

الفاظ يلزمها فيها درهمان

سبعة الفاظ يلزمها فيها درهمان :

- ١ - اذا قال : لفلان على درهم ودرهم .
- ٢ - او قال : درهم لدرهم .
- ٣ - او قال : درهم مع درهم .
- ٤ - او قال درهم معه درهم .
- ٥ - او قال درهم قبل درهم .
- ٦ - او قال درهم قبله درهم .
- ٧ - او قال درهم بعد درهم .

- ٨ - او قال درهم بعده درهم •
 ٩ - او قال درهم لابل درهمان (١) •
 يلزمـه درهمان استحسـانا •

الفاظ يلزمـه فيها درهم واحد

ثلاثـة الفاظ يلزمـه فيها درهم واحد :

- ١ - اذا قال له على درهم •
 ٢ - او قال : درهم بدرهم •
 ٣ - او قال درهم في درهم •

الفاظ اخر

ولو قال : له على دراهم كثيرة يلزمـه عشرة دراهم (عند ابـي حنيفة وعندـهما
 على النصاب وهو مائـتا درهم) (٢) •

ولو قال له على دراهم يلزمـه ثلاثة دراهم •

ولو قال : له على مال عظيم (او كثـير او كـبير) يلزمـه مائـتا درهم (بلا
 خلاف عند بعضـهم وقيل على قول ابـي حنيـفة يقع على العـشرة ، وقيل يعتبر حال
 المـقر ان كان غـنيـما يقع على ما يستـعظـم عند الاغـنيـاء وان كان فـقـيرا يقع على
 النـصاب) (٣) •

ولو قال ، له على عشرة وثـوب يلزمـه ثـوب واحد ، والقول قوله في
 العـشرة (اي عشرة هي ، ومن اى صـنـفـ هي) (٤) •

وكـذلك لو قال : له على عشرة وثـوب يلزمـه ثـوبان (ورـجـعـ في العـشرة
 الى ما يقولـه المـقرـ فيها) •

(١) مختصر الطحاوى ص ١١٤ •

(٢) التحفـة ، ج ٣ ص ٢٧٥ •

(٣ و٤) ما بين قوسـين من مختصر الطـحاـوى •

ولو قال له على عشرة وثلاثة اثواب يلزمه ثلاثة عشرة ثوباً •

باب الرجوع عن الأقرار

رجل قال : هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها وقال :

وهمت او اخطأ او نسيت وصدقه المرأة (في) ذلك جاز له ان يتزوجها •

ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما •

وكذلك اذا اقرت المرأة انه اخوها من الرضاعة او ابنتها او أبوها ثم قالت وهمت او اخطأ او نسيت •

ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت فرق بينهما •

او صدقها الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع فشهادان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها •

ولو كان تزوجها فرق بينهما •

ولو اقرا نم رجعا وقلما وهمنا يجوز النكاح •

ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاعة او امه او بنته ثم قال بعد ذلك وهمت لا يبطل النكاح استحسانا ، والفتوى على ذلك •

رجل قال لعبدة : هذا ابني او هذا ابى ، او قال لجاريه هذه ابنتي او امي ، ثم قال وهمت لا يصح + رجوعه ويعتق •

رجل قال لزوجته : هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال وهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح •

ولو ثبت عليه الزوج وهى معروفة النسب فرق بينهما ، وان كانت مجھولة النسب ومثلها يولد مثله فرق ، ولو صدقه المرأة يرث كل واحد منها من الآخر ، ولو انه اقر لاجنبي بمال فى مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار اذا صدقه فى النسب •

ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار

جحود المقر له

وكل من اقر لانسان بشيء فجحد المقر له ثم ادعى المقر نفسه جاز الا في خصله واحدة وهي ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي، أو قال ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر نفسه لا يجوز ولا يثبت نسبة منه في قول ابى حنيفة رح

وكل من اقر لرجل بحق فجحد المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصله واحدة وهي ان يفر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده

ولو صدق المقر على انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا

ما لا يصدق المدعى في دعواه فيه

سبعة اشياء لا يصدق المدعى في دعواه (فيها) :

١ - اذا باع عبد بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرد البائع ، فقال المشترى بعنه من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البائع الا ان يرضى بقوله أو يصدقه المشترى في اقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة

٢ - وبعد مأمور اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ بالثمن فقال المشترى قد بعنه من فلان لم يصدق وآخذه صاحبه بالثمن ثم جاء المقر له وصدقه في اقراره اخذه بالثمن ويقال للملك القديم خذ من الثاني بالثمن ان شئت وان شئت فدع

٣ - وبعد جنى جنائية فجاء المجنى عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعنه من فلان لم يصدق ويقال مولاه ادفعه بالجنائية او افده ، فان دفع ثم جاء انقر

له بالبيع فصدقه في أقراره أخذ العبد من ولـى الجنـية فرجـع هو على البائع وهو المـقر بـقيـمةـهـ انـ كانـ باـعـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـالـجـنـيـةـ وـعـلـيـهـ الـدـيـةـ

٤ - وعبد مأذون لحقه دين فباء الغرماء ليسعوه في الدين فقال مولاه : قد كنت بعـتهـ منـ فـلـانـ لمـ يـصـدـقـ وـبـاعـ فـيـ دـيـنـهـ ، فـانـ جاءـ المشـتـرـىـ لاـ سـبـيلـ لهـ عـلـىـ العـبـدـ .

٥ - مشـتـرـىـ الدـارـ اـذـاـ قـالـ لـلـشـفـيعـ قـدـ كـنـتـ بـعـتـهـ مـنـ فـلـانـ قـبـلـ طـلـبـكـ بـالـشـفـعـةـ لـمـ يـصـدـقـ وـكـانـ لـلـشـفـيعـ اـخـذـهـاـ فـانـ جاءـ المشـتـرـىـ لاـ سـبـيلـ لهـ عـلـىـ الدـارـ^(١) .

٦ - رـجـلـ وـهـبـ شـيـئـاـ وـسـلـمـهـ إـلـيـهـ ثـمـ اـرـادـ الرـجـوعـ قـالـ المـوـهـوبـ لـهـ : قـدـ بـعـتـهـ مـنـ فـلـانـ الغـائـبـ لـمـ يـصـدـقـ وـيـقـضـيـ بـفـسـخـ الـهـبـةـ ، فـانـ جاءـ المشـتـرـىـ وـصـدـقـهـ فـيـ أـقـرـارـهـ كـانـ لـهـ اـخـذـ العـبـدـ مـنـ الـواـهـبـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ المـوـهـوبـ لـهـ .

الأقرار بالسكت

سبـعةـ مـوـاضـعـ سـكـوتـ الرـجـلـ يـكـونـ أـقـرـارـاـ بـالـرـقـ :
اـذـاـ بـاعـهـ وـسـكـتـ اوـ آـجـرـهـ اوـ رـهـنـهـ اوـ خـالـعـ عـلـيـهـ اوـ تـزـوـجـ
عـلـيـهـ اوـ وـهـبـهـ لـرـجـلـ وـتـصـدـقـ عـلـيـهـ فـسـكـتـ عـنـ الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ نـمـ اـدـعـيـ الـحـرـيـةـ
بعـدـ ذـلـكـ لـاـ تـسـمـعـ دـعـوـاهـ الاـ بـالـبـيـنـةـ .

القول في الصفة

وـمـنـ أـقـرـ بـمـكـيلـ اوـ مـوزـونـ اوـ عـرـوضـ وـلـمـ يـفـسـرـ فـالـقـولـ قـولـهـ فـيـ
الـصـفـةـ اـلـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ .

١ - اـذـاـ قـالـ لـفـلـانـ عـلـىـ الـفـ مـنـ ثـمـ مـتـاعـهـ اوـ مـنـ قـرـضـ ثـمـ قـالـ هـىـ

(١) تـصـدـقـ هـذـهـ القـاعـدةـ عـلـىـ بـيـعـ الدـارـ خـارـجـ الطـابـوـ فـيـ الـعـرـاقـ فـيـ زـمـانـناـ
هـذـاـ حـيـثـ انـ بـيـعـ الدـارـ لـاـ يـنـعـقـدـ اـلـاـ بـتـسـجـيلـهـ فـيـ الدـائـرـةـ المـخـتـصـةـ المسـمـةـ
بـدـائـرـةـ الطـابـوـ .

زيف او نهرجة لا يصدق ولم يلزمها الجياد
 ٢ - وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 لا يصدق وان وصل ذلك باقراره
 وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل
 والجفن والحمائل^(١)
 وان اقر له بمحجة^(٢) فله العيدان والكسوة

باب اقرار المريض

مخاصمة غرماء الصحة

ثلاثة + من غرماء المريض يخاصمون غرماء الصحة :
 ١ - اذا اشتري شيئا في مرضه
 ٢ - او استقرض
 ٣ - او تزوج امرأة بمهر مثلها

ما يصدق من اقاريره في حق غرماء الصحة^(٣)

أربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة .
 ١ - اذا اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة الصحة .
 ٢ - او اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة المرض بدلا عما ليس بمال ،
 وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق غرماء الصحة .

(١) النصل اي حديده والجفن اي غلافه والحمائل هي علاقه السيف
واسم السيف يطلق على الكل (مجمع الانهر المجلد الثاني ص ٢٨٣)

(٢) المحجة محركة كالقبة وموضع يزين بالشيب والستور للعروس ج
حجل وحجال . (القاموس المحيط مادة المحجل) . وجاء في مجمع الانهر مجلد
٢ ص ٢٨٣ ان المحجة بيت مزين بالاسرة والشيب والستور ، وقيل بيت يتخذ
من خشب ونیاب اسمه خركاه واوتاق .

(٣) عبارة التحفة في هذا الموضوع موجزة ليس فيها تفاصيل الخزانة
(التحفة ج ٣ ص ٢٨١ - ٣ - ٤)

- ٣ - او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه •
 ٤ - او اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ، ويقدم على الدين الذي اقر به في مرضه •

ما لا يصح اقرار المريض به

خمسة من الاقارير لا يصح من المريض :

- ١ - (لو) اقر لوارثه بدين •
 ٢ - او اقر باستيفاء الدين من الورثة •
 ٣ - او اقر باستيفاء مال مضمون عليه •
 ٤ - او اقر باستيفاء دين هو كفيل به •
 ٥ - او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثالث ، واجمعوا على انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز •

ما لا يجوز من الاقارير

أربعة من الاقارير لا تجوز في الحال ولا تنفذ في المال وان تبدل حال المقر له :

- ١ - مريض اقر لابنه بدين وهو عبده فتعق ثم مات المريض .
 ٢ - او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقاً بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض .
 ٣ - او كان نصراانيا فاسلم واقر لأخيه قوله ابن فمات ثم مات المريض .

من يجوز للرجل الاقرار بهم

خمسة انفار يجوز للرجل الاقرار بهم :

- ١ - اذا اقر بزوجته •

- ٢ - وبأبيه (وامه)(١) •

(١) من التحفة ج ٣ ص ٢٨١ .

٤ - وولده ◦

٥ - مولاه (اي كونه مولى لفلان لانه ليس فيه تحويل النسب على

غيره)^(١) ◦

من للمرأة الاقرار بهم

اربعة انفار يجوز للمرأة الاقرار بهم :

١ - ٢ - اذا اقرت بابيها (وامها)^(٢) ◦

٣ - وزوجها ◦

٤ - مولاهما ◦

ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة بولادتها ◦

الاقرار بالاخ والعم والخال

ومن اقر ان فلانا أخوه او عمه (او خاله)^(٣) لا يصدق في النسب (ولابد من البينة) ، ولكنه ان لم يكن له وارث (ظاهر) يستحق المقر له ميراثه ، (فاما اذا كان له وارث ظاهر فلا يصح في حقه ، وان كان الذي اقر به مقدما عليه بان اقر بالاخ وله خال وعمه لان فيه ابطال حق الغريب)^(٤) ◦

باب الاستثناء^(٥)

استثناء ما في بطئها

خمسة اشياء + اذا استثنى ما (في) بطئها صح الشرط ، ويدخل الاستثناء في المستثنى منه ◦

١ - اذا اقر بجارية الى رجل الا ما في بطئها ◦

(١ - ٤) التحفة ج ٣ ص ٢٨١ ◦

(٥) الاستثناء من مباحث علم النحو ومع ذلك فان بعض كتب الفقه يعالجها بعد الاقرار لان بعض الاقارير يدخلها الاستثناء ، وقد عرف بعض فقهاء



- ٢ - ووهد بجارية الا ما في بطنهما
- ٣ - او تصدق بجارية في نكاح امرأته الا ما في بطنهما
- ٤ - او آجر او اوصى بجارية واستثنى ما في بطنهما
- او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها

ما يبطل فيه الشرط والاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعاً

- ١ - رجل باع جارية واستثنى ما في بطنهما
- ٢ - او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنهما
- ٣ - او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنهما
- ٤ - او قال : له علي جارية واستثنى ما في بطنهما

الحنفية الاستثناء بأنه « تكلم بالباقي بعد الثناء (أي ادلة الاستثناء) باعتبار الحصول من مجموع التركيب ، ونفي باعتبار الاجزاء . اما الشافعية فالاستثناء عندهم « اخراج بعد الدخول بطريق المعارضه » وقد اتعرض الحنفية على التعريف الاخير بأنه مشكل لأن الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ، ولو كان اخراجاً لما صح لأنهما لا يحملان الرجوع والرفع بعد الواقع

ويشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه ، الا اذا انفصل عنه لضرورة نفس اوسعال فانه لا يقطع الاتصال كما في الطلاق ، والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على الف درهم - يا فلان - الا عشرة ، بخلاف : لك ألف فاشهدوا ، الا كذا ونحوه مما يعد فاصلاً فان الاستثناء لا يصح معه ، فلو استثنى منفصلاً عن اقراره لا يصح ، لانه يؤدي الى الرجوع عن الاقرار ، والرجوع عنه غير جائز مطلقاً ، فيلزم ما اقر (مجموع الانهر ج ٢ ص ٢٨٦) .
ويترتب على استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصل القاعدة الآتية :

- أ - لا يجوز الرجوع عن الاقرار لكن استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصلة يصح ويلزم الباقي سواء استثنى الاقل أو الاكثر .
- ب - ولا فرق بين ان يكون الاستثناء مما لا يقسم او مما يقسم .
- ج - ويبطل استثناء الكل (تستفاد هذه القاعدة من المرجع المذكور

٥ - او قال : له على الف درهم الا دينار والا قفيز حنطة لزمه ألف درهم الا دينار وقيمة القفيز .
 وان قال : هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء^(١) .
 او قال بناء هذه الدار لى والعرضة لفلان فهو كما قال^(٢) .
 ولو قال : غضبت من فلان عبدا الا تسعه اعشاره فللمقر له عشره^(٣) .
 ولو قال لفلان على الف درهم الا تسعمائه الا ثمانمائه يلزم له سعمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمه تسعمائه درهم .
 ولو قال لفلان على الف دينار الا الف لزمه الف^(٤) .
 ولو قال : له على الف - استغفر الله - الا مائة لزمه الف .

(١) وفي مجمع الانهر ايضا ج ٢ ص ٢٨٨ لو اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لزيد والبناء لنفسي كانا ، اي الدار والبناء جميعا للمقر له ، لأن البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا ، والاستثناء تصرف في اللغة فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها لأن اجزاء الدار داخلة تحت الدار ، فصح استثناؤه ، وعند الائمه الثلاثة . يصح استثناء البناء منها .

(٢) كذلك في مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٨ وفيه : بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لى وارضها لفلان ، حيث يكون له البناء أيضا لأن الأرض كالدار فيتبعها البناء ، بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والأرض لعمرو حيث يكون لكل منهما ما اقر به .

(٣) سبق ان رأينا جواز استثناء الاكثر .

(٤) فقد سبق ان رأينا ان استثناء الكل باطل وان ذكر موصولا فيلزم كل ، لأنه لا يكون بيانا لكلمه ، بل يكون رجوعا عن اقراره ، وهذا غير جائز كما في اكثر المعتبرات (مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٦) .

ومن اقر بتامر فى قوصرة^(١) لزماه جمیعا^(٢) .
 ومن اقر بداعية في اصطبلاه لزمه (الداعية فقط)^(٣) (ولو قال له) على
 ثوب في ثوب (لزم الطرف كالمظروف)^(٤) .
 ولو قال له على من درهم الى عشرة يلزمته تسعه عند ابى حنيفة (ر ح)
 وقال صاحباه يلزمته عشرة دراهم وقال زفر يلزمته ثمانية .
 ولو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير يلزمته الالف ولم يصدق
 في تفسيره .

كتاب الشركاء

ضربان من الشركاء

الشركة على ضربين :

- ١ - شركة عقود .
- ٢ - شركة املاك .

(١) القوصرة وتحتفف وعاء للتتمر وكناية عن المرأة (القاموس المحيط مادة القصر) وفي مجمع الانهر (ج ٢ ص ٢٨٣) انها وعاء من الخوض وغيره وانها تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهى زنبيل .

(٢) وفي مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ تعليل لذلك حيث جاء : لأن غصب الشيء المتبدل لا يتحقق بدون الطرف ، وكذا الطعام في السفينة والجواقل ، بخلاف ما اذا قال غضبت من قوصرة او من سفينته او من جوالق لأن كلمة (من) للانتزاع فيكون اقراره بغضب المنزوع .

(٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ وفيه ايضا تعقيبا على ذلك : « عند الشييخين لأن غصب الاصلب لا يتحقق لعدم امكان النقل لكونه محلا للغير فلا يكون تابعا لها ، وعلى قياس قول محمد يضمونهما لأن غصب غير المنقول يتحقق عنده ، وعلى هذا الطعام في البيت .

(٤) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ وفي الظاهرية زيادة ولو قال غضبت ثوبا في ثوب لزماه جمیعا .

فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عيناً او ان يشتريها •
ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره •
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي •

أنواع شركة العقود

فاما شركة العقود على أربعة أوجه :

- ١ - مفاوضة •
- ٢ - عنان •
- ٣ - شركة الصنائع (اي بالاعمال) •
- ٤ - شركة الوجوه^(١) •

باب شركة المفاوضة

تعريف واحكام

واما المفاوضة(فهي) + ان يشترى الرجلان في مالهما ودينهما وتصر فهمها

(١) بالنظر لما جاء في التحفة ج ٣ ص ٢ يفهم ان تقسيم ابى الليث للشركات متداخل لأن يحوى تقسيمين فان كلا من شركة الصنائع وشركة الوجوه يدخل فى كل منهما شركة العنان وشركة المفاوضة وقد اغفل ابو الليث شركة الاموال مع انها قسم آخر مكمل لشركة الوجوه والصنائع ويدخله شركة العنان والمفاوضة . ويشترط فى شركة الاموال ان يكون المال حاضرا اما عند العقد او عند الشراء ولا يجوز بمال غائب او دين فى الحالين ويشترط ايضا ان يكون رأس مال الشركة اثمانا مطلقة من الدراديم والدنانير الخ (التحفة ج ٣ ص ٢) وظاهر من سياق مصنف ابى الليث انه جعل شركة الاموال والمفاوضة شيئا واحدا ولكن هذه التفرقة بينهما اتضحت فى المصنفات الفقهية المتأخرة عن زمن تصنيف خزانة الفقه .

فتجوز بين الحررين المسلمين (البالغين العاقلين)^(١) ولا تجوز بين الحر والمملوك
ولابن الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر .

وتتضمن الوكالة والكفالة (فيكون كل واحد منهما ، فيما وجب لصاحبه ،
بمنزلة الوكيل ، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه)^(٢) .

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوته .
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك ،
ووصل الى يده ، بطلت المقاوضة وصارت الشركة شركة عزان (اذ المساواة فيها
شرط ابتداء وبقاء وقد فات ، اذ لا يشاركه فيه الاخر لانعدام السبب في
حقه)^(٣) .

ولا تعقد الشركة الا بالدرارهم والدنانير والفلوس النافقة ، ولا تجوز فيما
 سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالقره^(٤) والتبر فتصح الشركة بهما .
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
صاحبه ثم عقد الشركة^(٥) .

(١) ما بين قوسين من التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ٦ .

(٢) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها اي ان كل ما لزم احد الشركين
من بدل عقد من العقود يكون على الشركة لأن كل دين لزم احدهما بتجارة او
غصب او كفالة لزم الاخر لانه كفيليه (انظر شرح الزيلギ على الكنز ج ٣ ص
٣١٥) .

(٣) ما بين قوسين من شرح الزيلギ ج ٣ ص ٣١٦ على متن الكنز
اصلحنا به عبارة خزانة الفقه المقتضبة الناقصة .

(٤) أي الفضة .

(٥) هذا نوع من الحيل الشرعية المعروفة في المذهب الحنفي .

باب شركة العنوان

تعريف وأحكام

واما شركة العنوان فتعقد على الوكالة دون الكفالة ، وتصح مع التفاضل في المال ، ويصح ان يتساويا في الربع ، ويجوز لكل واحد منها ان يعقد بعض ماله دون البعض ، ولا تصح الا بما تصح به المفاوضة ، ويجوز ان يشتريها احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير^(١) .
وما اشتراء كل واحد منها على الشركة طول بثمنه دون الآخر نه يرجع على شريكه بحصته منه .

فإذا هلك مال الشركة او أحد المالين قبل ان يشتريها شيئاً بطلت الشركة^(٢) وان اشتري احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه .
وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ، ولا تجوز الشركة^(٣) اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربع .
وجاز لاحد المتفاوضين وشريك العنوان ان يستبعض المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه .

(١) اصلاحنا العبارة بالرجوع لشرح الزيلغي على الكنز ج ٣ ص ٣١٨ .

(٢) وفي التحفة ج ٣ ص ٥ «اذا اشترك الرجال .. ولم يخلطا المال، فضاع مال احدهما قبل الشراء فقد انقضت الشركة لان الشركة تعينت في المالين ، فإذا هلك احدهما قبل الشراء ، بطلت الشركة فيه ، وبطلت في المال الآخر ، لأن صاحبه لم يرض بمشاركة شريكه فيه الا بشرط الشركة في ماله ، واذا بطلت الشركة فما يشتريه بماله يكون له خاصة» . فمصنف التحفة يشترط في هلاك رأس المال الذي يترب عليه نقض الشركة ان يكون ذلك قبل ان يخلط المال اما مصنف الخزانة فقد اطلق .

(٣) في مخطوطة الجامعة : الشركاء .

ويده في المال يد أمانة^(١) .

شركة الصنائع^(٢)

تعريف واحكام

واما شركة الصنائع فالخياطان والصياغان يشترى كان على ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك (خلافا للشافعى)^(٣) .
وما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمها ويلزم شريكه .
وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان .

شركة الوجوه

تعريف واحكام

واما شركة الوجوه (فهي) ان يشترى الرجال ولا مال لهم على ان يشتريا ويبعا بوجوههما (على ان ما اشتريا او اشتري احدهما فهو بينهما نصفا)^(٤) وتصح + الشركة على هذا ، وكل واحد منها وكيل الاخر فيما يشتريه .

فإن شرطا (ان) يكون الربح بينهما اثلاثا فالربح كذلك ، ولا يجوز ان يتضاعلا فيه فإن شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك^(٥) .

(١) جاء في الكنز « لكل من شريكى العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويوكل ، ويده في المال امانة (شرح الزيلعى ج ٣ ص ٣٢٠) .

(٢) ويقال لها ايضا شركة الاعمال وشركة الابدان لأن العمل بالبدن يكون (التحفة ج ٣ ص ٩) .

(٣) التحفة ج ٣ ص ١٠ وقد اضاف إلى ذلك قوله ان شركة الصنائع جرى بها التعامل في جميع الاعصار وانظر أيضا شرح الكنز للزيلعى ج ٣ ص ٢٣١ .

(٤) ما بين قوسين من التحفة ج ٣ ص ٨ .

(٥) عللت التحفة ج ٣ ص ٩ ذلك بان الربح يستحق في هذه الشركة



الشركة الفاسدة

ولا تصح الشركة في ثلاثة أشياء :

- ١ - في الاحتطاب •
- ٢ - والاصطياد •
- ٣ - والاستقاء •

وما احتطبه أحدهما أو اصطاده فهو له (وعليه اجر مثل ما للآخر) (١) .

(ولو اشتراك) في الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية (فاتفاق)

على ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه
أجر مثل الرواية ان كان صاحب البغل ، وان كان صاحب الرواية فعليه مثل
أجر البغل (٢) بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به المسمى (٣) .

الربح في الشركة الفاسدة

وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ، ويبطل شرط التفاضل

فيه •

باب بطلان الشركة

وتبطل الشركة باربعة اشياء :

- ١ - بالموت ٢ - والردة مع المدحوق ٣ - والحجر ٤ - والجنون المطبق •

بالضمان ، لا بالمال والعمل ، والضمان على قدر الحصة ، فيكون الربح كذلك ،
اذا لو شرط زيادة الربح فانه يتشرط من غير عمل ومال وضمان وهذا لا يجوز .

(١) ما بين قوسين من متن الكنز (انظر شرحه للزيلigi ج ٣ ص ٣٢٣) .

(٢) اساس التزام الطرف الآخر بدفع اجر المثل هو مبدأ الكسب دون
سبب نظراً لبطلان مثل هذه الشركة .

(٣) ما بين قوسين من شرح الزيلigi على الكنز ج ٣ ص ٣٢٣ .

كتاب المضاربة^(١)

تعريف واحكام

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشركين (رب المال) ومن الآخر (المضارب) عمل :

واختص بالمال الذى يصح فيه الشركة ، ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مساعاً ثلثاً او نصفاً او ربعاً ، حتى (لو) شرط لرب المال أو المضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم يجز .

الفاظ انعقادها

تتعقد المضاربة بثلاثة الفاظ :

١ - اذا قال : خذ هذا المال مقاوضة^(٢) .

٢ - أو مضاربة .

٣ - أو معاملة على ان يكون الربح بيتنا كذا وكذا .

تمام العقد

ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ، ولا يد لرب المال فيه (حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسد المضاربة ، لأن ذلك مدخل بالتسليم)^(٣) .

(١) في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٨ : المضاربة هي مفاعة من الضرب في الأرض ، وهو السير فيها ، قال الله تعالى : وآخرون يضربون في الأرض يعني يسافرون في التجارة ، وسمى هذا العقد بها لأن العامل فيه (المضارب) يسير في الأرض غالباً لطلب الربح .

واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضة لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل .

(٢) في التحفة ج ٣ ص ١٥ مقارضة .

(٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١٠ .

تخصيص تصرف المضارب

ويتخصص تصرفه بخمسة اشياء :

- ١ - اذا خص له المكان •
- ٢ - والزمان •
- ٣ - والنوع •
- ٤ - والجنس •
- ٥ - وثمن ما باعه •

ما لا يملكه المضارب

تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال له (رب المال) اعمل في هذا

برأيك (١) :

- ١ - الاقراض •
- ٢ - الاستدانة على المضاربة
- ٣ - والهبة والتصدق •
- ٤ - وان لا يأخذ السفاتيج •
- ٥ - ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله •
- ٦ - ولا يعتق من مال المضاربة •
- ٧ - ولا يكاتب •
- ٨ - ولا يدبر •
- ٩ - ولا يستولد ولا يزوج الامة (او العبد من مال المضاربة) •

ما يملكه المضارب

عشرة اشياء يملكها (المضارب) وان لم يقل (له رب المال) اعمل برأيك:

(١) معيار هذه الاعمال كما جاء في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١١ انها ليست من صنيع التجار اما السفاتيج فهي مكرورة عند الفقهاء •

- ١ - ان يودع المال •
- ٢ - ويبضع^(١) •
- ٣ - ويغير •
- ٤ - ويستأجر البيت + ليحفظ فيه متاع المضاربة •
- ٥ - (ويستأجر الاجير والدواب) •
- ٦ - ويبيع بالنقد والنسية •
- ٧ - ويوكِل ببيع ما اشتري ، وبشراء ما جاز له ان يشتري •
- ٨ - ويأذن العبد المضاربة بالتجارة (في الرواية المشهورة ، لانه عادة التجار) •
- ٩ - (ويرهن ويرتهن في المضاربة •
- ١٠ - وان يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار)^(٢) •

ما يملكه المضارب ان اذن له

بان يعمل برأيه

ويملك ثلاثة اشياء اذا قال اعمل برأيك :

- ١ - له ان يخلطها بمال نفسه •
 - ٢ - ويشرك غيره فيه •
 - ٣ - ويدفعه مضاربة ، وادا دفعه بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع •
- ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح ، فادا ربح ضمن

(١) عرف الابضاع في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١١ .
بانه « هو ان يدفع الى غيره مالا يعلم فيه ويكون الربح لرب
المال » .

(٢) من التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ١٩ .

المضارب الاول المال لرب المال ، وان كان اذن له رب المال فدفعه مضاربة
 بالثالث ، فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بينما نصفان فلرب المال
 نصف الربح وللمضارب الاول السادس ، وان كان قال على ان ما رزقك الله
 بينما فللمضارب الثاني الثالث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان ◦
 وان كان قال : على ان ما رزق الله فني نصفه فدفع المال لآخر مضاربة
 بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شيء لل الاول ◦
 فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح ، فللثاني نصف الربح ولرب المال
 نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الربح ◦

القول من

وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب المال ◦
 وان اختلفا في عموم الامر وتخسيصه او في مقدار رأس المال فالقول
 قول المضارب وان أمره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق ◦

من يملك دفع المال مضاربة

ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة :
 ١ - الا ب ٢ - والوصي ٣ - وشريك العنان ٤ - والماواض ٥ - والعبد
 المأذون ٦ - والمكاتب ◦

من لا يجوز للمضارب ان يشتريهم

أربعة نفر (١) لا يجوز للمضارب ان يشتريهم :
 ١ - ذو رحم محروم من رب المال ◦
 ٢ - وذو رحم محروم من نفسه +

(١) في مخطوطة الجامعة والظاهرية : اشياء ◦

- ٣ - والمحرامات ممن ولد من امهات رب المال ان كان في المال ربح ، وان
لم يكن في المال ربح جاز له ان يتبع ذا رحم محروم منه .
٤ - ومن ولد له من امهاته .

ما لا تجوز المضاربة به

- ولا تجوز المضاربة بسبعة اشياء :
 ١ - بالدين .
 ٢ - والعروض .
 ٣ - والمكيل .
 ٤ - والوزون .
 ٥ - ٧ وتب الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود .

نفقة المضارب

ونفقه المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده ، وان سافر به ليعمل فيه
نفقته في مال المضاربة ما دام يعمل .

انقضاء عقد المضاربة

- أربعة اشياء ينقضى بها عقد المضاربة :
 ١ - الموت .
 ٢ - والردة مع اللحوق .
 ٣ - والحجر .
 ٤ - والجنون المطبق .

العزل

ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز
له ان يبيعها بعد العزل ، ولكن لا يشتري بشمنه شيئا آخر .

كتاب الشفعة

ما فيه الشفعة

(لا شفعة فيما سوى الدور والارضين ، والشفعة في ذلك مقسمة كـان
أو مشاعاً)^(١) .

الشـفـعـاء

الشفعة واجبة لثلاثة نفر :

- ١ - الخليط في نفس البيع .
- ٢ - ثم الخليط في حق البيع وهو الشرب والطريق .
- ٣ - ثم الجار^(٢) (الملاصق)^(٣) .

الخليط في الشرب والطريق

وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس
البيع ، فـإن سلم فلـشـفـيعـ الطـرـيـقـ فـإن سـلـمـ فـلـلـجـارـ .
وجوب الشفعة واستقرارها

والشفعة تجب بعقد البيع
وتنـتـقـرـ(٤)ـ بـالـطـلـبـ وـالـاـشـهـادـ .

تملك الشفعة

وتملك بالأخذ اذا سلمها المشترى او حكم بها حاكم .

شرط الطلب

ويشترط (في) الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه .

(١) مختصر الطحاوى ص ١٢٠ .

(٢) كـذـاـ اـيـضاـ فـيـ مـخـتـصـرـ الطـحـاـوىـ صـ ١ـ٢ـ٠ـ .

(٣) ما بين قوسين مختصر الطحاوى ص ١٢٠ .

(٤) فـيـ مـخـتـصـرـ الطـحـاـوىـ صـ ١ـ٢ـ١ـ :ـ تـسـتـحـقـ وـعـبـارـةـ اـبـيـ الـلـيـثـ اـدـقـ .

ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده أو على المبتع او عند العقار ، فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ، ولا تبطل بالتأخير .

سقوط الحق في الدعوى

وقال محمد رحمة الله : ان آخر الدعوى بعد الاشهاد شهرا بطلت شفعته

حضور المشترى فى دعوى فسخ البيع على البائع

وان كان المبيع في يد البائع فخاصمه الشفيع جاز ، ولكن لا يسمع القاضى بينه الشفيع الا بحضور المشترى فيفسخ العقد بشهده ويقضى بالشفعه على البائع وتجعل العهدة عليه .

احضار الثمن الحال

فإن كان ما اشتراه حالا لا يقضى بالشفعه حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين او ثلاثة ايام ، فإن احضر الثمن والا يبطل شفعته .

الثمن المؤجل

وان كان الثمن مؤجلا فاما ان يعدل الثمن فيقضى له به واما ان يصبر حتى يحل الاجل .

ما يدفعه الشفيع

فإن كان اشتراكها بعض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراكها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار احد + الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر ، وان اباعها بدرارهم ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذ بالدرارهم .

ما تجب فيه الشفعه

والشفعه واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحي والحمام .

ما لا شفعه فيه

ولا شفعه في عشرة اشياء :

١ - في عقار قسم .

٢ - وفي دار يتزوج عليها او يخالف بها او يستأجر بها دارا او يصالح

- بها من دم عمد أو يعتق عليها عبداً أو يصالح عليها بالإنكار •
- ٣ - أو يهب اليه (رجل) دارا •
- ٤ - أو يوصي اليه بدار •
- ٥ - وفي العروض •
- ٦ - والسفن •

ما تبطل به الشفعة

سبعة عشر شيئاً تبطل بها الشفعة :

- ١ - اذا صالح من شفعته على عوض أحده •
- ٢ - او مات الشفيع •
- ٣ - او شهد في المجلس الذي سمعها (به) او لم يشهد على أحد المتابعين
ولا عند العقار •
- ٤ - او ضمن الدرك عند البائع •
- ٥ - او ابتعاه من المشترى •
- ٦ - او استوهبه •
- ٧ - او استرهنه •
- ٨ - او استأجره •
- ٩ - او استودعه •
- ١٠ - او استوصاه •
- ١١ - او سأله ان يتصدق به عليه •
- ١٢ - او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به •
- ١٣ - او سكت بعد العلم به •
- ١٤ - او كفل بثمنه •
- ١٥ - او كان مؤجلاً فانتظر حلول الاجل ولم يطلب •

- ١٦ - او باع الشفيع ما شفع به قبل ان يقضى له بالشفعة .
 ١٧ - او وهب الشفيع من المشتري بقدر ما يتصل بالشفيع .

استرداد المبيع في حق المشتري

دون عودة الشفعة

خمسة اشياء يسترد بها المبيع في حق المشتري ولا يرتد في حق الشفيع :

- ١ - اذا رد المشتري بالعيوب .
- ٢ - او بخيار الرؤية .
- ٣ - او بخيار الشرط .
- ٤ - او بالاقالة .
- ٥ - او انكر المشتري الشراء .

وان سلم الشفيع الشفعة ثم ردتها المشتري ب الخيار الشرط او ب الخيار الرؤية او بعيوب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردتها بعيوب بغير قضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردتها بعيوب بغير قضاء القاضي بعد القبض أو تقليلا العقد فللشفيع الشفعة ، واذا اخبر الشفيع بيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسينات او بكر شعير فهو على شفعته .

اذا اخبر انها بيعت بحنطة او بشعير او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدرهم او بعد او من غيره فهو على شفعته .

وان اشتري اقرحة متفرقة ، والقراح منها جار فالجار + يأخذ بالشفعة فان قال آخذ ما لزق باري وابرأ المشتري لم يكن له الا ان يأخذ الجميع او يترك الجميع في رواية ، وفي رواية لا يأخذ الا ماجاوره .

ما لا يعد الرجل مغرورا فيه(١)

أربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا :

(١) يقصد بذلك الرجوع لاستحقاق الشيء وثبتت انه قد غرر به في تلك الصفقة .

- ١ - الشفعة •
- ٢ - والقسمة •
- ٣ - والاستيلاد جارية الابن •
- ٤ - واستيلاد الجارية المشتركة •

بيانه : رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق لا يرجع الشفيع والمقاسم على البائع والمشترى بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقدر الولد . •

كتاب الاجارة

تعريف

الاجارة عقد على المنافع بعوض •

شروط الجوار

وشروط جوازها ثلاثة اشياء :

- ١ - أجل معلوم •
- ٢ - وعمل معلوم •
- ٣ - وبدل معلوم •

ما يكون اجرة

وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة •

المنافع المعلومة

والمنافع تصير معلومة ثلاثة اشياء :

- ١ - احدها المدة في استئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة ، فيصبح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت •

٢ - وتأرة تصير معلومة بالتسمية بالعقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه أو ثوبا ليخيطه أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة معلومة .

٣ - وتأرة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام .

فاما استئجار الدور والحوائط للسكنى وجائز وان لم يبين العمل فيها ، وله ان يعمل فيها كل شيء الا ثلاثة اعمال :

١ - عمل الحداد .

٢ - والقصار .

٣ - والطحان .

استئجار الارض للزراعة

واما استئجار الارض للزراعة فلا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول : على ان يزرع فيها ما شاء (ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان يكون معلوما) (١) .

استئجار الدواب للركوب

فاما استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء .

وكذلك لو استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان أو يلبسه فلان فاركب غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا .

أنواع الاجراء

الاجير على ضربين :

١ - اجير مشترك .

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٣٢ .

الاجير المشترك

٢ - واجير خاص (اجير الوحد) *

فالاجير المشترك (هو الذى يتقبل الاعمال من الناس) كالصباغ والقصار والخياط أو غيره (و) يستحق الاجرة بعمله (وليس من استأجر ان يمنعه عن العمل لغيره) *

والمتاع فى يده امانة (فلا يكون ضامنا عند ابى حنيفة وزفر وفي قول ابى يوسف ومحمد يكون (المتاع) مضمونا لو هلك بغير صنعه يضمن الا اذا هلك بحرق غالب او بغرق غالب ونحو ذلك ، ولو تحرق بصنع معناد بان دق دق مثله يكون مضمونا عندنا ، وقال زفر والشافعى لا يضمن)(١)

الاجير الخاص

والاجير الخاص ان يستأجر رجلا شهرا للخدمة أو ليرعى غنم + وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه *

استحقاق اجرة الدار

وان استأجر دارا فللاجر ان يطالبه باجره كل يوم الا ان يبين وفت الاستحقاق بالعقد (ولو استأجر دارا مدة معلومة فقبضها فلم تزل في يده حتى مضت المدة كان عليه اجرتها سكناها + او لم يسكنها)(٢)

استحقاق اجرة البعير

وان استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجره كل مرحلة *

اجرة الخباز

واذا استأجر خبازا ليخبز في بيته لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ منه *

اجرة ضارب البن

واذا استأجر رجلا ليضرب له لينا استحق الاجرة اذا اقامه(٣) عند ابى

(١) ما بين قوسين من العبارات من التحفة ج ٢ ص ٤٨٢ و ٤٨٣ *

(٢) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٢٨ *

(٣) يفهم من التحفة ان ما ذكر في الخزانة هو في حالة ما اذا استأجره

حنفة ، وقال (أبو يوسف ومحمد) لا يستحق ما لم يشرجه^(١) .

ما لا يجوز الاستئجار عليه

عشرة اشياء لا يجوز الاستئجار عليها :

- ١ - ٢ - الحج والعمره
- ٣ - ٥ - الامامة والاذان والاقامة
- ٦ - ٧ - الغناء والنوح
- ٨ - واجارة المشاع في المنقسم وغير المنقسم
- ٩ - واستئجار دار بسكنى دار اخرى
- ١٠ - واستئجار المرعى والأجام
- ١١ - وايجار عبده ليخدمه عبد آخر
- ١٢ - واستئجار القصبان^(٢)
- ١٣ - واستئجار الاشجار ليسقط عليها ثيابه
- ١٤ - ولو اشتري ثمرة على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار ليسقى الثمرة عليها أو استأجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه
- ١٥ - وكذلك ان يشتري زرعا في أرض ويستأجر الارض مدة غير معلومة ليترك (ليدرك) الزرع فيها

انقضاء الاجارة

خمسة عشر شيئاً تنفسخ^(٣) به الاجارة :

ليضرب له لينا في ملكه ، اما ان كان ذلك في غير ملكه او في غير يده « لم يكن له الاجر حتى يسلمه اليه منصوبا عنده ، وعندهما مشرجا ، لأنه لم يكن في يده حتى يصير العمل مسلما اليه ، فلا بد من التخلية بعد الفراغ من العمل » .
(١) المقصود باقامة اللبن كما يفهم من عبارة التحفة ج ٢ ص ٤٨٦ ان يجف اللبن وينصبه .

(٢) كذا ولعلها الاستئجار على العاصي أو استئجار الطبال للهو .

(٣) في التحفة ج ٢ ص ٤٩٢ تبطل .

- ١ - موت احدهما •
- ٢ - وخراب العقود عليه •
- ٣ - وجفاف الماء عن الضياعة •
- ٤ - وانقطاع الماء عن الرحى •
- ٥ - ولحقوق الاجير دين فادح لا يمكنه القضاء الا منه • (الا من ثمرة ما آجر) •
- ٦ - وانتقال الملك منه الى الغير •
- ٧ - والارتداد مع اللحوق بدار الحرب •
- ٨ - والحجر • ٩ - والمرض • ١٠ - والسفر • ١١ - والافلاس
 بيانه اذا اكرى ابله ثم مرضى المكارى أو مرضت الابل او بدا للمكترى
 ترك السفر أو استأجر دكانا في السوق ليتجبر فيه فنهب رأس المال فافلس هو •

كتاب المزارعة

تعريف

(المزارعة عبارة عن عقد الزراعة بعض الخارج ، وهو اجاره الارض
 والعامل بعض الخارج) (١) •

باطلة ام جائزة ؟

قال ابو حنيفة (ر ح) المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع •
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا كانت معلومة وان يكون
 الخارج شائعا + بينهما (٢) •

(١) التحفة ج ٣ ص ٣٦٠ وتسمى المخابرة بلغة اهل المدينة والمحاصلة
 ويسميها أهل العراق القراح (مجمع النهرین جلد ٢ ص ٤٨٠) •
 (٢) وبقولهما يفتى (أيضا) •

المزارعة الجائزة والباطلة^(١)

قال محمد بن الحسن المزارعة^(٢) على أربعة أوجه :

- ١ - اذا كانت الارض والبذر لواحد ، والعمل والبقر من الاجر جازت المزارعة .
- ٢ - فان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من الاجر جازت المزارعة .
- ٣ - فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل من الاخر جازت المزارعة .
- ٤ - وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر وهي باطلة^(٣) .

(١) في مختصر الطحاوى ايضا ص ١٣٣ لا بأس بالمزارعة على جزء من اجزاء ما تخرج الارض في قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن وبه نأخذ ولا يجوز ذلك في قول ابى حنيفة » .

(٢) اصل العبارة «وهي على» وقد عدلناها استنادا الى ما جاء في مختصر الطحاوى ص ١٣٣ .

(٣) والخلاصة : فالمزارعة جائزة ما لم تكن الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر وقد جاء في التحفة ج ٣ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ «وان كان البذر من العامل فان الخارج ، بقدر بذرها وبقدر ما غرم من اجر مثل الارض والمؤن يطيب له ، لانه ادى عوضه ، ويتصدق بالفضل على ذلك ، لانه وان تولد من بذرها لكن في ارض غيره ، بعقد فاسد ، فاورث شبهه الخبث » . وهذا المثال يؤكّد عمومية قاعدة الكسب دون سبب وقيامها على فكرة الحال والحرام في الفقه الاسلامي .

وجاء في التحفة ايضا ج ٣ ص ٣٦٤ تعلييل فساد المزارعة حين يكون العمل والبذر مقابل الارض والبقر بان صاحب البذر «وهو العامل يصير مستأجرا للارض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصودا ولم يرد الشرع به ، فبقي على اصل القياس » .

ومع ذلك فقد روى عن ابى يوسف جوار المزارعة في حالة البذر والعمل مقابل الارض والبقر .

الخارج وحصة العامل

وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط ، وإن لم يخرج للارض شيء
فلا شيء للعامل *

المزارعة الفاسدة

(ولا أجر للارض لأن الواجب هو الخارج لكون التسمية صحيحة فتقوم
المنافع بهذا البدل ، فمتي لم يوجد بقيت المنافع على الاصل وهي غير متقومة^(١) .
وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل
صاحب الارض وللعامل اجر مثله^(٢) لا يزيد على مقدار ما شرطه من الخارج
في قول ابى يوسف ، وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ^(٣) .
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض أجر مثلها يعني مثل
الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل *

آثار المزارعة

وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ، وإن
امتنع الثانى يجبر على العمل *

نفقة الزراعة

ونفقة الزراعة عليهم على قدر حقوقهم ، واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهم بالحصص *

(١) التحفة ج ٣ ص ٣٦٣ .

(٢) الكسب دون سبب اساس القول بوجوب دفع اجر مثل للعامل
وكذاك في كل مسألة يصار فيها إلى عوض المثل .

(٣) لم يرد هذا التفصيل للقولين في التحفة ج ٣ ص ٣٦٣ بل ورد ان
المزارعة الفاسدة يجب فيها اجر مثل مطلقا للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا .

فإن شرطاً في المزارعة على العامل فسدت المزارعة .

ما تفسد به المزارعة من الشروط

التي تشرط على العامل

أحد عشر شيئاً إذا شرط على العامل تفسد المزارعة :

- ١ - الحصاد ٢ - والدياس ٣ - والتسيفية ٤ - والرفع ٥ - والحمل^(١)
- ٦ - والتذرية ٧ - والشيار^(٢) ٨ - وكرى الانهار ٩ - واصلاح المسنة ١٠ -
- وسقى الارض ١١ - وعمارتها .

شروط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة

خمسة اشياء اذا شرطت على صاحب الارض لا تفسد المزارعة :

- ١ - ان يكرب الارض .
- ٢ - ويسرقها^(٣) .
- ٣ - ويكرى الانهار .
- ٤ - ويصلح المسنة .
- ٥ - ويحصدتها .

كتاب اللقيط واللقطة

١ - اللقيط تعريف

(اللقيط ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الارض من صغار بني آدم)^(٤) .

(١) في التحفة ج ٣ ص ٣٦٨ تفصيل لشرط الحمل فقد جاء «الحمل إلى موضع البيدر .. شرط مفسد للعقد في ظاهر الرواية ، وروى عن أبي يوسف انه شرط صحيح وهو قول مشايخ خراسان ...

واما شرط الحمل بعد القسمة الى منزل صاحب الارض فهو مفسد بالاتفاق .

(٢) شار العسل شورا أو شيارا وشيارة ومشارا ومشارة استخرجه من الوقبة كاشاره واستشاره والمشار الخلية (القاموس المحيط) .

(٣) اي يسمدها بالسرقين .

(٤) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩ .

حكم اللقيط

اللقيط حر ، ونفقة على بيت المال ، وهو على دين ملقطه ، ويتحقق
نسبة به اذا ادعاه الا في موضعين :

١ - ان يكون الملقط ذميا والتقط فى بلاد الاسلام او فى قرية من قراهم
ثبت نسبة منه اذا ادعاه (استحسانا) ويكون مسلما^(١) الا ان يكون التقطة فى
قرية اهل الذمة او فى بيعة او كنيسة فحينئذ يكون ذميا .

٢ - او تكون التقطته امرأة فادعت نسبة لا يثبت انسب منها الا ان تدعى
انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها .

(وان ادعاه رجلان كل واحد منهمما يزعم انه ابنه ، ووصف احدهما
علامات في جسده ولم يصف الاخر شيئا فانه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق
عليه ، ولو لم يصف واحداً منهمما شيئاً منه جعلناه ابناهما جميعا)^(٢) .
ولا يجوز للملقط تزويج اللقيط ولا تصرفه فى ماله .

ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة و (ان) بسلمه فى صناعة و يؤجره .
ولو وجد معه ما لا مشدودا فهو للقسط (وما انفق الملقط على اللقيط كان
فيه متظوعا لا يرجع به على احد)^(٣) .

٢ - اللقطة

تعريف

(اللقطة : ما يلتقط مما يوجد مطرضا على الارض من الاموال من غير
الحيوان)^(٤) .

(١) كذا ايضا في مختصر الطحاوى ص ١٤١ .

(٢ و ٣) هذه القاعدة من مختصر الطحاوى ص ١٤١ وقد الحقناها لمناسبة .

(٤) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩ .

حكم المقطة

فاما المقطة (فهي) امانة اذا شهد الملتقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها .
ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا .
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في المقطة اذا كانت
مائة درهم او نحوه عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان
ثلاثة دراهم او نحوها عرفها جمعه او عشرة أيام .
فإن كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها
فإذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها .

وإذا جاء صاحبها فهو بال الخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه^(١) والى زوجته والى ابنه والى ابيه
اذا كانوا فقراء ، وان كانوا اغنياء لا يتسع بها ولا يتصدق بها على غنى .

الضالة

تعريف

(الضالة هي الدابة التي ندت وضللت الطريق الى مربطها)^(٢) .

نفقة الابل والبقر والغنم الضالة

ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر والغنم فما انفق عليها بغير أمر المحاكم
 فهو متبرع وان كان بأمره كان دينا على صاحبها الا ان تستغرق النفقه قيمتها
 فيسيعها ، ويحفظ ثمنها .
 والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها .

كتاب الغصب

تعريف

(الغصب هو ازالة يد المالك او صاحب اليد عن المال ، بفعل في العين ،

(١) جاء في هامش نسخة الجامعة : لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد
 التعريف وكان غنيا لم يحل له وان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي .

(٢) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩ .

فاما اثبات اليد على مال الغير على وجه التعذر بدون ازالة اليد فيكون غصبًا
موجباً للرد لا موجباً للضمان ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى حده اثبات اليد ،
على وجه التعذر)^(١) .

ما يتحقق فيه الغصب

(الغصب) لا يتحقق الا في + المنقولات عند ابى حنيفة و (قول) ابى

يوسف الآخر .

حكم الغصب

والغاصب ضامن بقيمةه يوم غصبه .

غضب المكيل والموزون والمعدود

فإن غصب مكيلاً أو موزونة أو معدوداً مما)^(٢) يجوز السليم فيه : فإن
اهلكه أو هلك عنده يضمن مثله وإن انقطع من أيدي الناس ولا يوجد مثله في
بلده يضمن قيمته يوم الخصومة)^(٣) .

ما لا يلزم فيه مثل ولا قيمة

أربعة أشياء من المثلثيات لا يلزمها (في غصبها) المثل ولا القيمة .

١ - الخمر ٢ - والخنزير ٣ - والخراء والميتة .

ما يوجب الخيار للملك

ثلاثة عشر شيئاً يوجب للملك الخيار في المغصوب :

١ - ٢ - اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت عنده ، فلملك

(١) التحفة ج ٣ ص ١١١ .

(٢) مخطوططة الجامعة .

(٣) يفهم من هذا ان العبرة في الفقه الاسلامي بوقائع الدعوى يوم
الخصومة لا بما يطرأ عليها بعد ذلك .

بال الخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدرهم .
الاناء مثيلات ضمن قيمتها من خلاف جنسه^(١) .

٣ - أو غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بال الخيار : ان
شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلاثة
سنين ، ولا تزداد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم .

٤ - أو باع الجارية بعدهما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بال الخيار
ان شاء ضمن المشترى قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب
في قول ابي حنيفة ر ح^(٢) .

٥ - أو غصب عصيرا فصار عنده خلا ، فالمالك بال الخيار ان شاء اخذ الخل
ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي
الناس يغنم قيمتها يوم الخصومة عند ابي حنيفة .

أو غصب ثوبا فصبغه بعصير فالمالك بال الخيار : ان شاء اخذه وضمن قيمة
الصبغ ، وان شاء تركه وضمن قيمته ابيض .

أو غصب سويقا فلتته بسمن فالمالك بال الخيار : ان شاء اخذه وضمن له ما
زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه + أو غصب شاة فذبحها فان
المالك بال الخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ، وان شاء ضمنه نقصانها
يوم الغصب .

أو غصب عينا ففيه فأخذ المالك قيمته بقول الغاصب يوم الغصب ثم
ظهر العين فان المالك بال الخيار : ان شاء أخذ الضمان وان شاء أخذ العين ورد
العرض أو غصب ارضا فذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان

(١) كذا وليس لهذه الجملة وجود في نسخة المتحف .

(٢) في نسخة المتحف زيادة : فلو اراد المالك ان يضمن الغاصب قيمتها
يوم البيع والتسليم ليس له ذلك عند ابي حنيفة ر ح . خلافا لهم .

المالك بال الخيار : ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه
 بما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر .
 أو هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المهدوم ثلاثةون فالمالك
 بال الخيار ان شاء ضمه مائة وصار التراب للهادم ، وان شاء ضمه سبعين ولا
 شيء للهادم من تراب المهدوم أو غصب غلاما قيمته خمس مائة فخصاه فصار
 يساوى الفا ، فان المالك بال الخيار : ان شاء ضمه خمس مائة يوم خصاه وترك
 الغلام وان شاء ترك الغلام ولا شيء عليه .
 أو دجاجة بلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بال الخيار ان شاء اعطاه قيمة
 اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضاء صاحب اللؤلؤة .

ضمان النقصان

سبعة اشياء توجب النقصان :

- ١ - رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان .
- ٢ - وغصب ثوبا فخرقه خرقا فاحشا يأخذها ويضمن النقصان .
- ٣ - او غصب جارية فولدت في يده فنقتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان ان لم يكن بالولد وفاة بالقصان يجبر به النقصان (١) .
- ٤ - او غصب عينا فاستعمله ونقص باستعماله يأخذ ويضمن النقصان .
- ٥ - او غصب عبدا فابق او زنا فرده من الباقي يأخذها ويضمن نقصان ما دخل عليه من العيب بالباقي والزنا ان لم يكن + ابق قبله ولا زني فان الزنا عيب في الجارية دون الغلام (كذا) .
- ٦ - او غصب آنية من صفر أو نحاس فانكسرت : ان كان تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له ، وان شاء تركها وضمه قيمتها من الذهب والفضة .
- ٧ - او غصب عبدا قارئا للقرآن او خبازا فسوي يأخذها ويضمن النقصان .

(١) مقاصة .

تغیر المقصوب وزوال اسمه وتعاظم منفعته

عشرة اشياء اذا تغير المقصوب وزال الاسم ومعظم المنافع انقطع حق المالك

عنها :

١ - ان غصب شاة فذبّحها وشواها أو طبخها .

٢ - أو حديداً فجعله سيفاً .

٣ - أو صفراً فجعله آنية .

٤ - او خشباً فجعله باباً .

٥ - او غزلاً فسجّه .

٦ - او ساجة فدخلها في بنائه .

٧ - او دود قز فخرج منه القز .

٨ - او تالة^(١) فرسّها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنّه
ويغرم له المثل ان كان مثلياً أو قيمته ان لم يكن مثلياً وولد المقصوب ونماوه
وثمرة البستان امانة ولا يضمن الفاحص المقصوب منه الا بشيئين بالتعدي بالحبس
وبالمنع بعد الطلب^(٢) .

ما يغرم قيمته للمسلم من المحظورات

أربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمتها للمسلم :

١ - الدهن والسمن تقع فيهما فارة (وماتت)^(٣) .

٣ - والكلب المعلم .

٤ - والفهمد .

وما اشبه ذلك من المعلمات .

(١) التالة في لهجة العراق هي فسيلة النخل .

(٢) اصلاحنا هذه الجملة بالرجوع إلى نسخة المتحف .

(٣) من نسخة المتحف .

ما لا يضمنه الغاصب

أربعة اشياء لا يضمن الغاصب :

١ - سكى الدار ٢ - زراعة الارض ٣ - وركوب الدابة ٤ - وخدمة

العبد .

اجرة الرد

واجرة رد العارية على المستعير •

واجرة رد المستأجر على الاجير •

واجرة رد المغصوب على الغاصب •

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به

يجوز الاصطياد بستة اشياء :

- ١ - بالكلب المعلم ٢ - والفهد ٣ - والبازى ٤ - والصقر ٥ - والعقارب
- ٦ - وسائل الجوارح المعلمة اذا ذكرروا الله تعالى على ارسالها فاخذ الصيد وجرحه وامسكه واماته (وماته حل أكله)
فان أكل منه الكلب لا يؤكل .

وان أكل منه البازى يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات ،
وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوه .

وكل ما رمى به من حديد او خشب او غيره فسمى عليه فجرحه يجوز
أكله الا البندة والحجر فانه لا يؤكل الا ما ادرك ذكرته .

الذبائح في الحلق والنحر في اللبنة . والعروق التي تقطع أربعة اشياء :

الحلقوم والمرىء والوداجان . ويجوز الذبائح بالمرورة^(١) ولبطه القصب وبكل
شيء انهر الدم وافرى^(٢) الا وداج الا العظم والقرن والسن القائم والظفر القائم .

ما يحرم أكله بالسبب

خمسة وعشرون شيئاً يحرم أكلها بالسبب :

اذا رمى صياداً فوق في الماء ، او على سطح او على شجرة فوق على
الارض او على جبل ثم تردى منه على الارض .
وما أصابه المعارض^(٣) بعرضه الا ان يجرحه فحيثئذ يؤكل .

(١) كذا وفي القاموس المحيط : المرور حجارة بيض براقة تورى النار،
او أصل الحجارة .

(٢) فراه يغريه شقه فاسداً او صالحها كفرآه وافراه .

(٣) المعارض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده (القاموس المحيط) .

أو رمى صيداً فاصابه واتخذه فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغنم الثاني
قيمه للاول *

أو عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه وقتله *
أو امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله *
أو أخذ حلقه فختقه فمات من غير ان يجرحه أو رجلان رميا صيدا برمي
فسمى احدهما وترك الثاني التسمية عمداً *

ما لا يحرم أكله بالسبب

ثمانية عشر شيئاً لا يحرم أكله بالسبب :
مسلم رمي صيداً بسهم أو مزراق فاصابه *
وتفقد منه الى صيد آخر فماتا حل أكلها جميراً *
أو جرح سبع شاة فادر كها صاحبها حية فذبحها حل ، وان ماتت من
ذلك الجرح لا تحل *

ولو ند بغير أو ثور فلم يقدر على أخذته فرماه بسهم فجرحه فقتله *
أو تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فرمى في خاصرته فذبح *
أو اصاب المذبح السهم فحوشه يميناً أو شمالاً قليلاً ثم اصابه *
أو ترك التسمية على الذبح والرمي أو ارسل الكلب ناسياً *
أو ارسل المسلم الكلب على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله *
أو ذهب كلب بنفسه فزجره مسلم فسمى عليه وقتل بالجرح يحل
استحساناً *

أو ارسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة فرماها فأخذ الصيد فقتله ثم
عاد الى تلك القطعة وأكل أو ارسله على الصيد وسمى فقتل ذلك الصيد الآخر
حل جميراً *

أو كمن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه وجراحه *

أو ارسله (فعرض له فاختطا ثم عرض له صيد آخر فاختطا ثم عرض له
صيد آخر فقتله ، أو ارسله) على صيد وهو يرى انه شجرة أو انسان وسمى
فإذا هو صيد حل أكله .

وروى ابن سماحة عن محمد انه لا يحل .

بم يحل الصيد

قال محمد : حل الصيد بشيئين :

- ١ - بأن يرميه وهو يريد الصيد .
- ٢ - وان يكون الرامي يسمع حس الصيد . وان وقع السهم في الصيد
فتتحمل ثم غاب عنه فلم ينزل في طلبه حتى اصابه ميتا يؤكل وان قعد عن طلبه
لا يؤكل .

باب ما لا يؤكل لحمه

خمسة وعشرون شيئاً لا يؤكل لحمه :

- ١ - الثعلب ٢ - والضب ٣ - والضبع ٤ - والفيل ٥ - والدب ٦ -
والفهد ٧ - والنمر ٨ - والأسد ٩ - والكلب ١٠ - والقردة ١١ - والخنازير
١٢ - والبغل ١٣ - والحمار ١٤ - واليربوع ١٥ - والقنفذ ١٦ - والسلحفاة
١٧ - والحدأة ١٨ - والغراب الابقع الذي يأكل الجيف ١٩ - وكل ذي ناب
من السباع ٢٠ - وكل ذي مخلب من الطير ٢١ - والهرة ٢٢ - والفارة
٢٣ - والحيبة ٢٤ - والعقرب ٢٥ - وجميع هوم الأرض ٠

ما يؤكل من الميتة

ثمانية أشياء من الميتة يؤكل لحمها :

- ١ - الازنب ٢ - وغраб الزرع ٣ - والسمك ٤ - والجريث^(١) والجراد
الصلد ، وهو نوع من الجراد ويكره أكل الجراد عند الشيخ رحمه الله
وعندهما لا ٠

ما ينتفع به من الميتة

ثمانية أشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها :

- ١ - القرن ٢ - والظلف ٣ - والعصب ٤ - والصوف ٥ - والوبر ٦ -
والشعر ٧ - والريش ٨ - والعظم ، سواء كان مأكول اللحم أو غيره وإن
ذبح ما لا يؤكل لحمه ظهر لحمه حتى تجوز الصلوة معه إلا الآدمي والكلب
والخنزير + وهذه رواية الحسن بن زياد في الكلب ، وأما في ظاهر الرواية
يطهر جلده بالدباغة ، ويلحقه الذكوة كسائر السباع بخلاف الخنزير ٠

(١) في القاموس المحيط : الجريث سككية سمك ٠

المستحب في الذبح

ويستحب للذبح ثمانية أشياء :

- ١ - يحد شفرته أولاً •
- ٢ - ثم يضجع الشاة •
- ٣ - وان يوجهها الى القبلة •
- ٤ - ويشد قوائهما •
- ٥ - ويسمى الله تعالى •
- ٦ - ويدبحها • ولا يذكر غير اسم الله •

من تحل ذبيحته

ثمانية نفر تحل ذبيحتهم :

- ١ - الرجل المسلم ٢ - والمرأة المسلمة ٣ - والكتابي ٤ - واليهودي
- ٥ - والنصراني ٦ - والصبي المراهق الذى يعقل الذبح ٧ - والآخرين ٨ -
والصبي الذى أحد ابويه مسلم او كتابي والآخر مجوسى •

من لا يجوز ذبحهم

خمسة نفر لا يجوز ذبحهم :

- ١ - المجوسى ٢ - والوثنى ٣ - والمرتد ٤ - والمحرم ٥ - ومن ترك
التسمية عمداً •

كتاب الأضحى

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن أولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة . في رواية الطحاوي يجب عن ولده الصغير ، أما في ظاهر الرواية لا يجب عن ولده الصغير كما لا يجب عن عبده *

وأما البقرة والبدنة فتجوز عن سبعة نفر *

شروط وجوب الأضحية

شرط وجوب الأضحية ثلاثة أشياء :

- ١ - اليسار *
- ٢ - والوجود * (الوقت)
- ٣ - والإقامة *

واهل السواد والإنجاد والمصر سواء ، واليسار مائتا درهم أو عروض يساوى مائتا درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يحتاج إليها *

ما يضحي به

والاضحية بثلاثة أشياء : الأبل والبقر والغنم *
والجوانيس بمنزلة البقر *

وقت وجوب الأضحية

وقت وجوب الأضحية طلوع الفجر من يوم النحر ، ويجوز لأهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لأهل المصر إلا بعد صلوة العيد *
والعبرة بمكان الأضحية : فإن كان الرجل مصريا (١) وأضحنته بالسواد

(١) اراد بالمصري غير القروي من سكان المدن والمدر وهو ما يطلق عليه في مصر اليوم البلدي في مقابل الفلاح *

جاز ذبحه بعد طلوع الشمس ، وان كان الرجل قريويا واضحيته بالمصر
لا يجوز الا بعد صلوة العيد .

اسنان الاصحى

الاصحى اثنان : الجذع من الضأن اذا كان ضخما عظيما وهو الذى اتى
الستة اشهر ^(١) والثاني من الماعز والابل والبقر فالثاني من الابل الذى طعن فى الثالثة ^(٢)
ومن الماعز الذى طعن فى السنة الثانية ومن البقر الذى طعن فى السنة الثانية والبختى
من الابل بمنزلة العراب .

أيام الاصحى

أيام الاصحى ثلاثة :

١ - يوم النحر .

٢ - ٣ - ويومان بعده .

وافصله يوم النحر .

عشرة لا تكون ضحية

عشرة اشياء لا تجوز (ان تكون) ضحية + :

١ - العبياء ٢ - والغوراء ٣ - والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ٤-٥-
ومقطوع أكثر الاذن والذنب ٦ - والعجبفاء التى لا تنقي ؟ ٧ - ومقطوع أحد
القوائم أو أحد الاذنين أو الالية ، وأما المولود من الوحشى جاز اذا كانت الام
اهلية .

(١) فى اعمال القالى ج ١ ص ٢١ ان الجذع من الابل ما استكملا الرابعة
ودخل فى الخامسة .

(٢) فى اعمال القالى ج ١ ص ٢١ ان الثنى من الابل هو الذى دخل
فى السادسة .

ما يجوز الفصحية به

أربعة أشياء يجوز التضحيه بها :

- ١ - اذا كانت جماء لا قرن لها •
- ٢ - ومكسورة القرن ذكرها كان أو اثنى •
- ٣ - والخصي •
- ٤ - والثولاء وهي المجنوبة^(١) •
- ٥ - والاهتمام ؟ اذا كانت تختلف وهي ذاهبة الاسنان •
- ٦ - وكذلك ان اعورت أو تعيس حالة الذبح باضطرابها •

ما يتصدق به من الفصحية

وما ينتفع به منها

والمستحب ان يتصدق بثلثها ونصفها وينتفع بجلدتها ويتخذ منها فرداً ؟ أو
غربالاً أو متاع البيت ما هو المحتاج اليه ، أو يشتري به شيئاً من المأكولات وان
باع شيئاً من ذلك يتصدق بمشنه •

(١) الثول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة خاصة أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها وقد ثول كفرح واثول الثولان (القاموس المحيط) .

كتاب الاذون

ويجوز للرجل ان يأذن لعبدہ فى التجارة صغيراً كان او كبيراً اذا كان
يعقل التجارة .

ما يصير به مأذونا

ويصير مأذونا في التجارة بثمانية اشياء :

١ - اذا قال اذنت لك في التجارة .

٢ - او قال : اذنت لك في التجارة شهراً صار مأذونا ابداً حتى يحجر عليه

٣ - او قال : اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يغير محجوراً عليه .

٤ - او قال لعبدہ : آجر نفسك .

٥ - او قال لرجل بايع معه فبایعه .

٦ - او كاتبه .

٧ - او قال : اذا اديت لى الفا فانت مأذون .

٨ - او رآه يبيع ويشتري فسكت .

ظهور الحجر

ولا يصير محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه^(١) .

ما يصير المأذون به محجوراً

ثلاثة عشر شيئاً يصير به محجوراً :

١ - قوله لاهل سوقه : حجرت عليه

٢ - وبالباقي .

٣ - وبالردة مع المحقق .

(١) اي ان علانية الحجر شرط في التمسك به على اهل السوق .

- ٤ - وبموت العبد •
- ٥ - وبموت المولى •
- ٦ - وبالبيع وبالهبة مع التسليم •
- ٧ - بالتصدق على رجل بالتسليم •
- ٨ - أو كان جاريّة فاستولدها •
- ٩ - أو دفعه بالجناية •
- ١٠ - وإذا جن سيده جنونا مطبقا •
- ١١ - وإذا طرأ على المولى حجر •
- ١٢ - وإذا كان العبد ليتيم فاذن له القاضي في التجارة •
- ١٣ - أو الوصي فمات اليتيم •
- ١٤ - أو مات الوصي فحجره القاضي إذا كان هو الآذن •

من لهم الآذن في التجارة للصبي

أربعة نفر لهم أن يأذنوا في التجارة :

- ١ - الاب ٢ - والجد ٣ - والوصي + ٤ والقاضي فان كان له أب فاذن له القاضي في التجارة وابي الاب صار مأذونا •

من لهم الآذن للعبد في التجارة

خمسة نفر لهم أن يأذنوا العبد في التجارة :

- ١ - المكاتب ٢ - والعبد المأذون ٣ - والمضارب ٤ - وشريك العنان ٥ - والماوض •

ما لا يملكه العبد المأذون

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون :

- ١ - الكفالة بالنفس ٢ - والمال ٣ - والقرض ٤ - والهبة ٥ - والصدقة

٦ - والعتق على مال وغيره ٧ - والكتابة ٨ - وتزويعه لنفسه ٩ - وتزويع
العبد والأمة ١٠ - والصلح من قصاص وجب عليه ١١ - والعفو
عن القصاص ٠

ما يملكه العبد المأذون

وعشرة اشياء يملكها العبد المأذون :

- ١ - البيع والشراء ٠
- ٢ - والرهن والارتهان ٠
- ٣ - والادعاء ٥ - والابضاع ٠
- ٤ - واعارة الثوب والدابة ٠
- ٥ - ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البزر ويزرعه ٠
- ٦ - ويصالحة من قصاص وجب على عبد ٠
- ٧ - ويهدى اليسير من الطعام ٠
- ٨ - ويضيفه من مطعمه ٠
- ٩ - ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته ٠

ما تباع رقبته فيه

تسعة اشياء تباع رقبة العبد فيها :

- ١ - اذا استهلك مال انسان ٠
- ٢ - او غصبه ٠
- ٣ - او وديعة جحدها ٠
- ٤ - او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها ٠
- ٥ - او استعار دابة فجحدها او عقرها ٠
- ٦ - او في عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت ٠
- ٧ - او ثبت الدين باقراره بالغصب ! او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا

ان يفديه المولى فيه يقضى دينه فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية

ما ينصرف الى دينه

خمسة اشياء تنصرف الى دينه :

١ - اذا وهب له دينه •

٢ - اذا اكتسب مالا قبل لحقوق الدين •

٣ - وان كانت جارية لها ولد بيع ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد
لحقوق الدين ، وما ولدت قبل لحقوق الدين لا يباع •

٤ - او جنى عليها فأخذ الارش •

٥ - او وطئت بالشبهة فأخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية
والوطيء لا سيل للغرماء على ولدها او ارشها او عقرها •

وان كان عليه دين يحيط به برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى
ولا يملك ما في يده ، حتى لو باعه او وبه او كاتبه كان للغرماء حق الفسخ ،
الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل الدين ان
شاء وان شاؤا رجعوا على العبد بجميع دينهم •

وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يسعون العبد بشيء حتى
يعدق وان اعتق ما في يده لا يعدق ، وهذا كله عند ابي حنيفة رح • وعندها
يعدق ما في يده وينفذ + تصرفه •

كتاب التحرى ! والاستحسان

ما لا تجوز معه صلوة

ستة اشياء لا تجوز معها صلوة :

- ١ - اذا صلى في ليلة مظلمة بالتحرى الى اى جهة ولم تحضره النية في تحرى القبلة ثم ظهر انه صلى الى القبلة .
- ٢ - او كان أكثر رأيه انه صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة بغير التحرى ولا أكثر الرأى .
- ٣ - فلو ادى اجتهاده الى جهة وتركتها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا في رواية عن ابي يوسف .
- ٤ - او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأل .
- ٥ - او كان على غير وضوء لم يعلم بالماء .
- ٦ - او كان في ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يسأله فتيم وصلى ثم علم بالماء .

ما يقبل فيه قول الواحد

تسعة اشياء يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا ثقة عددا او حرا ، رجلا كان او امرأة او صبيا يعقل ، وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه ان كان أكثر رأيه انه كاذب رد عليه قوله :

- ١ - اذا اخبره بطهارة الماء او بنجاسته .
- ٢ - او دعى الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي ، او قد خالطه لحم الخنزير .
- ٣ - او رأى شيئا لانسان في يد رجل فقال وكلنى فلان بيعه او وهبه وسلمه لي فانا ابيعه او قال كان لي وقد غصبه مني فارتجمعته منه يلا رضائه ولا قضاء لم يصدق

٤ - وان قال رده على بالرضاه او خاصمته فنكل او شهد به شاهدان
صدق *

٥ - او راي جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال : هو لفلان اذن لي
بيعه *

٦ - او رأى عبداً في يد اجنبى فقال اذن لي مولاه في بيعه *

٧ - او اراد شراء جارية فأخبره رجل انها لرجل آخر فالحسن ان لا
يشتريها ، فان اشتراها فهو في سعة من وظتها *

٨ - او ملك جارية بالشراء والهبة او الميراث فأخبره رجل ان المالك
كان غاصبا يكره له وظتها *

قال الشیخ الامام الخجندی (١) :

ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب وذكر في باب الاستحسان

(١) هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندی الخبازی
المتوفی سنة ٦٧١ او ٦٩١ هـ في عشر السبعين المفتی الزاهد درس في دمشق
بالمعزیة البرانية وبالخاتونیة ومن شروط الاخیرة ان يكون المدرس بها من
أفضل الحنفیة *

أخذ الخجندی عن علاء الدين عبدالعزيز البخاری عن فخر الدين المaimangu
عن شمس الائمة محمد بن عبدالستار الكردی عن صاحب الهدایة .
وأخذ عنه احمد بن مسعود بن عبدالرحمن القونی والبدر الطویل ودادود
الرومی المنطقی وھبة الله بن احمد التركستانی (الفوائد البھیة ص ١٥١)
وله :

١ - حواش مشهورة على الھدایة .
٢ - المفنى في أصول الفقه وهو مخطوط في مكتبة الاوقاف بتسلسل
٤٧٣ (الجواهر المضيّة ج ١ ص ٣٩٨ و تاج الترائم لابي قطلوينا ص ٤٧
رقم ١٤١) .

ان الاشارة الى الخجندی المتأخر عن ابىالليث السمرقندی يفهم منها ان نسخة
الجامعة من مخطوطه الاوقاف هي برواية الخجندی او انه كان املاها على طلابه .

لو أن رجلا غاب عن امرأته وهي رضيعة فجاء رجل مسلم ثقة فأخبره ان امرأته
ارضعتها فعليه ان يقبل خبره ويتزوج باختها او أربع سواها ان + شاء وثبت
الحرمة بخبره .

بخلاف ان كانت ارضعت قبل ذلك النكاح فان الحرمة لا تثبت بقوله .
و كذلك لو كان غير ثقة فوق عنده انه صادق فله ان يأخذ بقوله .
و كذلك لو قال مسلم ثقة انها قبلت ابن زوجها ثبتت الحرمة .
وله ان يتزوج باختها او أربع سواها وكذلك لو قال ان امرأتك قد ارتدت
عن الاسلام فانه تقع الفرقة بينه وبينها وله ان يتزوج باختها او أربع سواها
في الحال ان لم يكن دخل بها (فان دخل) وبعد انتهاء العدة .

ولو قال انها كانت مرتدة حين تزوجها لا يقبل خبره ولا تحرم عليه لان
الزوج ينزعه في ذلك .

واو كان رجل غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فأخبرها ان زوجها
طلقها ثلاثة كان لها ان تعتمد وتتزوج بزوج آخر .

و كذلك لو جاءها بكتاب زوجها فيه طلاقها (وهو) غير ثقة (و) وقع اكثر
رأيها انه حق كان لها تعمل بذلك فتعتمد وتتزوج بزوج آخر .

ولو قال : كان نكاحك فاسداً حين تزوجتك ليس لها ان تعتمد وتتزوج
بزوج آخر .

ذكر في السير الكبير ان الرجل اذا غاب عن امرأته فجاء مسلم ثقة
فأخبرها ان زوجها ارتد عن الاسلام - نعوذ بالله - لا يحل لها ان تعتمد
وتتزوج بزوج آخر .

وكان في مسألة الردة روایتان .

ولو قالت المرأة طلقني زوجي ثلاثة وانقضت عدتي وهي عدل ثقة يحل
لكل من سمع ان يتزوجها .

ولو قالت ارتد زوجي وبنت منه ، او قالت المرأة انه قال لي انك اخى من

الرضاعة ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدتها يحل للسامع ان يتزوجها اذا
كانت ثقة او وقع في أكثر رأيه انها صادقة .

ما لا يقبل قول الواحد فيه

خمسة اشياء لا يقبل فيها قول الواحد :

- ١ - اذا اشتري شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير أمره لا يصدق وجاز تصرفه فيه .
- ٢ - او تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتزوجهما ويطلقها .
- ٣ - او اشتري جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطئها والاولى ان يتزوجهما عنها .
- ٤ - او اشتري + شرابا او طعاما فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام .
- ٥ - او رأى رجل رجلا قتل ولها له بالسيف وبحده قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله . وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل ولها له عمدا .

خمسة اشياء من ذوى الارحام

يجوز النظر اليها

- ١ - الوجه .
- ٢ - والرأس .
- ٣ - والصدر .
- ٤ - والعضدان .
- ٥ - والساقان .

ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتيها .

وَمَا حَلَ النَّظرُ (إِلَيْهِ) مِنْهُنَّ حَلَ غَمْزَهُ^(١) وَمَسَهُ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةُ عَلَى نَفْسِهِ
وَمَا كَرِهَ النَّظرُ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ كَرِهَ لَهُ مَسَهُ مُتَجَرِّدًا
وَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْافِرَ بِهَا وَيَحْمِلُهَا وَيَنْزِلَهَا بِخَلْوَتِهَا فِي مَنْزِلٍ إِذَا أَمِنَ
مِنَ الشَّهْوَةِ

وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ النَّظرُ إِلَى شَعْرِهَا وَصَدْرِهَا وَعَضْدِهَا
وَسَاقِهَا عَنْدَ الْبَيعِ

وَيَنْظُرُ الْاجْنِبِيَّ إِلَى الْحَرَةِ الْاجْنِبِيَّةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِذَا أَمِنَ مِنَ الشَّهْوَةِ
وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا

مِنْ لَهُمُ النَّظرُ إِلَى الْاجْنِبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةِ

أَرْبَعَةُ نَفْرٍ يُجُوزُ لَهُمُ النَّظرُ إِلَى الْاجْنِبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةِ :

١ - الْقَاضِيُّ جَازَ لَهُ النَّظرُ إِلَيْهَا إِذَا أَدْعَى عَلَيْهَا عَنْهُ، أَوْ شَهَدَتْ عَلَى شَيْءٍ

٢ - امْرَأَةٌ أَقْرَتْ جَازَ لِلشَّهُودِ النَّظرُ إِلَيْهَا لِيَعْرُفُوهَا حَقْيَقَةً وَعِيَانًا وَإِنْ كَانَ

بِشَهْوَةِ

٣ - أَوْ تَزَوَّجُ امْرَأَةٌ جَازَ لَهُ النَّظرُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةِ

٤ - وَيَنْظُرُ الْاجْنِبِيَّ إِلَى الْاجْنِبِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ
إِلَى رَكْبَتِهِ

٥ - وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدْنِ إِلَّا مَا
تَحْتَ السَّرَّةِ إِلَى مَا تَحْتَ الرَّكْبَةِ

٦ - وَيُجُوزُ لِلمرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى المَرْأَةِ وَإِلَى فَرْجِهَا وَدِبْرِهَا فِي أَرْبَعَةِ

مَوَاضِعِ :

١ - عَنْ الولَادَةِ لِتَأْخِذَ الْوَلَدَ

(١) غَمْزَهُ بِيَدِهِ يَغْمِزُهُ شَبَهٌ نَحْسِنَهُ وَبِالْعَيْنِ وَالْجَفَنِ وَالْحَاجِبِ اشْتَارَ

- ٢ - وعن التداوى ، اذا كان القرح في فرجها أو دبرها •
 ٣ - والى فرج امرأة العين لظهور بكارتها وثبوتها •
 ٤ - والى فرج الامة المبيعة لظهور بكارتها وثبوتها اذا انكر المشترى
بكارتها واراد ردها على البائع •

متى يجوز للرجل مس المرأة

ثلاثة مواضع يجوز (فيها) للرجل مس المرأة الأجنبية عند العذر :

- ١ - اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امرأة تداویها ، وخفوا عليها
الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداویها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع
ويغض بصره •

- ٢ - وامرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز للرجل ان
يسممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرا لها ، وان كان أجنبيا
يلف على يديه خرقه فيضرب يديه على الارض ويسممها •

- ٣ .. وان مات رجل في السفر ولم يوجد رجل يغسله جاز للمرأة ان
تغسله^(١) ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ، ولا يجوز للرجل ان يغسل
زوجته •

ولا تغسل المكاتب والمدبرة وام الولد مولاه •
 ويجوز للمرأة غسل الطفل الذى لم يتكلم •
 وللرجل غسل الصغيرة التى لم تتكلم •

(١) كذا وفي الازهرية : « لم يجز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه كما ذكرنا » .

كتاب الحدود

حد الزنا

تعريف

الزنا (هو الوطء ، الحرام ، الخالى عن حقيقة الملك ، وحقيقة النكاح ، وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه ايضا) ^(١)

حدا الزنا

(وحد الزنا نوعان :

الرجم والجلد مائة ، وسبب وجوبهما جمياً هو الزنا ، الا ان لوجوب الرجم شرائط اذا وجد الكل يجب ، والا فيجب الجلد .

ولو اسقط الجلد للشبهة يجب العقر ، اذا الزنا ، في دار الاسلام لا يخلو عن عقوبة او غرامة) ^(٢) .


شروط وجوب حد الزنا (بالرجم) الاقرار أربع مرات .
في أربعة مجالس ، كلما أقر به زده القاضي حتى يكمل أربع مرات .

طريقة ثبوت الزنا

ويسائل (القاضي) المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ وain زنا ؟ وibn زنا ؟ وكيف زنا) ^(٣) ؟

(١ و ٢) التحفة ج ٣ ص ١٨٣ ونسخة المتحف .

(٣) هذه الاسئلة المختصرة وردت في نسخة المتحف مفصلة فقد جاء فيها : ويسئل المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ لأن الزنا يطلق ويراد به زنا العين وزنا اليدين ، ويذكر ويراد به الزنا بالفرج ويراد به الصعود في الجبل فلابد من ان يسئل ، فان فسره على الوجه فيسئل بعد ذلك ، كيف زنا ؟ فانه قد يطا فيما دون الفرج ، وقد يطا بمساس الفرج ويسمى ذلك زنا ، فان



فَانْ قَالُوا : فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي عَسْكَرٍ أَهْلَ الْبَغْيِ ، أَوْ زِنَا بِجَارِيَةِ
ابْنَهُ أَوْ بِأَمْرَأَةٍ خَرْسَاءٍ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ

الرجم حتى الموت

وَإِذَا صَحَّ الْأَقْرَارُ ، أَوْ الشَّهُودُ الْأَرْبَعَةُ إِنْ كَانَ مَحْصُناً فَيُخْرُجُ إِلَى الْأَرْضِ
فِضَاءً فَيُرْجَمُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَمُوتُ •
وَيَبْدُأُ الشَّهُودُ بِرْجَمِهِ ثُمَّ الْأَمَامُ ثُمَّ النَّاسُ •
وَإِنْ امْتَسَعَ الشَّهُودُ (أَوْ بِعِصْمَهُمْ) عَنِ الْابْتِدَاءِ سَقْطُ الْحَدِّ (فِي قَوْلِ أَبِي
خَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ • لِشَبَهَةِ الْكَذْبِ فِي
شَهَادَاتِهِمْ) •
وَفِي الْأَقْرَارِ يَبْتَدَأُ الْأَمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَيَكْفَنُ وَيَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ •

ضرب غير المحسن

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصُناً يَضْرِبُ مائةً سَوْطًا إِنْ كَانَ حَرًّا وَخَمْسُونَ إِنْ كَانَ
عَدِيًّا ضَرِبًا مُتَوْسِطًا حَتَّى لَا يَمُوتُ •
وَيَنْزَعُ عَنْهُ شَيْبَهُ (إِلَّا الْأَزَارُ وَفِي الْمَرْأَةِ لَا يَنْزَعُ الشَّيْبُ إِلَّا الْحَشْوُ
وَالْفَرْوُ) •

اعضاء لا تضرب في الحدود

ثُلَاثَةُ اعْضَاءٍ لَا تُضْرَبُ فِي الْحَدُودِ :

قَالُوا أَنَّهُ زِنَا بِالْفَرْجِ وَادْخَلَ آلتَهُ فِي فَرْجِهَا كَادْخَالَ الْمَيْلَ فِي الْمَكْحُلَةِ فَيَسْأَلُهُمْ
مَنْتَ زِنَا ؟ لَأَنَّهُمْ إِذَا شَهَدُوا عَلَى زِنَا قَدْ تَقَادَمُ عَهْدُهُ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ ، وَيَسْأَلُهُمْ
إِنْ زِنَا لَأَنَّهُ لَوْ زِنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي عَسْكَرٍ أَهْلَ الْبَغْيِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
فَانْ قَالُوا زِنَا فِي بَلْدَةِ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ يُسْكِنُهَا أَهْلُ الْعَدْلِ دُونَ الْخَوَارِجِ يَسْأَلُهُمْ
بِمَنْ زِنَا لَأَنَّهُ لَوْ زِنَا بِجَارِيَةِ ابْنَهُ أَوْ بِأَمْرَأَةٍ حَرِيبَةٍ لَا يَجُبُ الْحَدُّ •

(١) مِنْ الْأَزْهَرِيَّةِ

(٢) فِي نُسْخَةِ الْجَامِعَةِ مِنِ الْحَشْوِ وَالْعَدِ وَالظَّاهِرِ إِنَّ الصَّوَابَ مَا اثْبَتَاهُ
بِالرجوع إلى عبارة التحفة ج ٣ ص ١٩١ •

- ١ - الوجه
- ٢ - والفرج
- ٣ - والرأس^(١)

عند الشيخ محمد (عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله . ازهريه)

شرائط احسان الرجم

شرائط احسان الرجم ستة :

- ١ - العقل
- ٢ - والبلوغ
- ٣ - والحرية
- ٤ - والاسلام
- ٥ - والنكاح
- ٦ - والدخول في النكاح الصحيح بالحرية المذكورة
- ٧ - والمسلمة البالغة العاقلة

واحسان كل واحد منها شرط لثبت الاحسان من الاخر حتى ان العبد
لو تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها لا تصير محسنة

حد القذف

تعريف

(تفسير القذف ، نوعان : احدهما ان يقذفه بتصريح الزنا الحالى من

(١) عبارة ابى الليث ناقصة وغير معللة وقد ورد فى التحفة تفصيـل ذلك وتعليقـه حيث جاء (ويضرب فى الاعضاء كلها متفرقـا ، الا فى العضو الذى هو مقتل ، وهو الرأس والوجه والصدر والبطن والمذاكـير ، وهذا فى حق الصحيح ، فاما المريض فلا يجلد حتى يبرأ ، وكذلك العامل حتى تضع حملها وتخرج عن التنفس ، لأن النـفـاس مرض بخلاف الحـيـض) (التـحـفـة ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢)

شبهة الزنا الذى لو اقام عليه أربعة من الشهود أو أقر به المقدوف يجب عليه حد الزنا ، فإذا عجز القاذف عن اثباته بالحججة فينعقد سبباً لوجوب حد القذف والثانى ان ينفى نسب انسان من ابيه المعروف فيقول لست بابن فلان أو هو نيس بأبيك فهو قاذف لامه)^(١) .

شروط احصان القذف

شروط احصان القذف خمسة :

- ١ - ٣ - كون المقدوف (محضنا))^(٢) حراً عاقلاً بالغاً مسلماً .
- ٤ - ٥ - عفيفاً عن الزنا وعن وطئه فيه حرمة فهن خمسة .

شروط القاذف

وينبغي أن يكون القاذف :

- ١ - ٣ - عاقلاً بالغاً ويقذف + قدفاً صريحاً .

تأخير الحد

خمسة اشياء توجب تأخير الحد :

- ١ - ٢ - الحر الشديد والبرد الشديد .
- ٣ - ٤ - والمرض والجبل .
- ٥ - والنفاس (فالنساء) لا تحد حتى تظهر من نفاسها .
- وان كان حده الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الجبل .

ما يسقط الحد عن الزانى

خمسة اشياء تسقط الحد عن الزانى :

- ١ - ٣ - موت الشهود (ورديتهم))^(٣) وغيتهم ورجوعهم عن الشهادة .

(١) التحفة ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) من الازهرية .

(٣) من الازهرية .

- ٤ - ورجوع المقر عن الاقرار بالزانا قبل اقامة الحد أو في وسطه .
 ٥ - أو هرب الم Jugom ، فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان
 كان بالشهادة يتبع ويكمel الحد .

من ليس لهم الرمي بالحجارة

سبعة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة :

- ١ - الاب ٢ - والجد ٣ - والام ٤ - والولد ٥ - وولد الولد ٦ -
 وكل ولد ٧ - وكل ذي رحم محرم .
 فان فعل لا يحرم من الميراث .

ما ينصف من الحدود على العبد

ثلاثة من الحدود ينصف على العبد :

- ١ - حد القذف ٢ - وحد الزنا ٣ - وحد شرب الخمر .

حدود خمسة

الحدود خمسة :

- ١ - للبكر جلد مائة اذا زنى .
 ٢ - وللمحسن الرجم بالحجارة .
 ٣ - وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ، ولا يحد
 حتى يزول عنه السكر .
 ٤ - وللقاذف ثمانون جلدة .
 ٥ - وللسارق قطع اليمين .
 ٦ - ولقطاع الطريق^(١) اذا اخذ المال قطع اليدين والرجل من خلاف ، وان
 اخذ المال وقتل او يصلب ، وتقطع اليدين والرجل من خلاف عند الشيخ
 وعندهما لا يقطع^(٢) .

(١) في الازهرية : لخيف الطريق .

(٢) في الازهرية : ولا تقطع اليدين والرجل عند ابى حنيفة .

ما يندرىء به الحد

سبعة مواضع تندرىء (فيها) الحدود :

١ - اذا ادعى الشبهة (بيانه) رجل زنى بحارية أبويه أو جده أو جدته أو ولده أو ولد ولده أو بحارية زوجته أو بحارية مولاه ، وقال ظنت انها تحل لي •

وان ولدت حارية منها لا يثبت نسبة الا في موضعين :

١ - في أمة ولده ٢ - وفي امة ولد ولده يثبت نسبة من الوطء^(١) وتصير الحارية ام ولده ويغفر قيمتها مولاها •
هذا اذا كان الاب حيا •

لا يثبت نسبة من الجد^(٢) •

وان قال علمت انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا في موضعين : في حارية ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منها كما يثبت اذا قال ظنت انها تحل لي^(٣) •

ما لا يندرىء به الحد

سبعة مواضع لا يندرىء فيها الحد (وان ادعى الشبهة)^(٤) •

رجل زنى بامه اخته واخيمه وعمته وعممه وخاله وخالتهم وسائر اقربائهم •

من يعزز قاذفه ولا يحد

أربعة عشر نفرا يعزز قاذفهم ولا يحد :

(١) في الازهر : لا يثبت النسب من الوطء •

(٢) في الازهرية : اذا لم يكن الاب حيا ، واما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبة من الجد •

(٣) في الازهرية : لا تحل لي •

(٤) من الازهرية •

- ١ - ٢ - اذا قذف عبداً أو امة .
 ٣ - ٤ - او مدبراً او مكتباً .
 ٥ - او ام ولد .
 ٦ - ٧ - او صبياً او مجنوناً .
 ٨ - ٩ - او محدوداً في الزنا او كافراً .
 ١٠ - او امرأة ملاعنة بولد .
 ١١ - او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد (نسب واحد) .
 ازهريّة .

- ١٢ - او قال مسلم : يا فاسق يا خبيث يا كافر .
 ١٣ - او قال : زنيت باتنان او ببقرة (١) .
 ١٤ - وان قال يا حمار او يا خنزير لم يحد (لم يعزز . ازهريّة) .

من لا يحد قاذفهم

أربعة لا يحد قاذفهم :

- ١ - اذا قال مسلم (لرجل . ازهريّة) : زنيت وانت صبي .
 ٢ - او قال : زنيت وانت مجنون .
 ٣ - او قال : زنيت ببهيمة .
 ٤ - او قال لامرأة (لامرأته . ازهريّة) زنيت بحمار او بثور .

من يحد قاذفهم

- ١ - اذا قال مسلم زنيت وانت عبد .
 ٢ - او قال : زنيت وانت كافر .

(١) من الازهريّة . وهي متناقضة مع الحالة الثالثة من الاحوال التي لا يحد فيها القاذف المذكورة بعدها .

(٢) ورد في الازهريّة قبل هذه الاحوال العبارة الآتية : اشد الضربات ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف .

- ٣ - أو قال : زنیت باتان او بقرة •
 ٤ - ومن قذف ميتا يجب الحد عليه •

من يطالب لقذف الميت

- أربعة نفر يطالبون قاذف الميت بالحد :
 ١ - الاب والجد وان علا •
 ٢ - والابن وابن الابن وان سفل •
 ٣ - وابن وابن وابن وابن وان سفل •

سقوط الحد عن القاذف

- ويسقط الحد عن القاذف بشيئين :
 ١ - بموت المقذوف •
 ٢ - وبزنا المقذوف •

ما يمنع وجوب حد القاذف

- أربعة اشياء تمنع وجوب الحد عن القاذف :
 ١ - اذا قذف رجلا قد وطىء امرأة اجنبية بشبيهه •
 ٢ - او وطىء امرأة في نكاح فاسد •
 ٣ - او وطىء جارية ابنه •
 ٤ - او وطىء (جازية) مشتركة بينه وبين الآخر •

الاخـرس

ويقام الحد على العاهر الزانى الا على الاخـرس فانه لا يقام عليه الحد
 لعله تكون له حجة في الطريق (١)

ما لا يجوز الجمع بينه من الاحكام

ثمانية من الاحكام لا يجوز الجمع بينه وبين ثمانية :

(١) كلمة في الطريق لم ترد في الازهرية •

- ١ - الحد مع المهر •
- ٢ - والاجر مع الضمان •
- ٣ - والقطع مع الضمان •
- ٤ - والعشر مع الخراج •
- ٥ - والوصية مع الميرات •
- ٦ - وزكاة الفطر مع زكاة التجارة •
- ٧ - والقصاص مع الديمة •
- ٨ - والجلد مع الرحم •

حكم من زنوا بامرأة مع اختلاف الظروف

عشرة نفر زنوا بامرأة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الآخر (بحكم صاحبه) ، وهو ١ - (ان يكون)^(١) احدهم غير ممحض يحد مائة جلدة ٢ - والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان مستأمنا يعزز والرابع ممحضنا يرجم والخامس (كان ممحضنا) استحل الزنا فيقتل والسادس (ادعى الشبهة فيحبس)^(٢) والسابع ادعى النكاح فيلزمته مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزمها نصف المهر والتاسع حلف (وقال) لو زنى فامرأته طلاق والعشر انكر الزنا فلا يلزمها شيء •

ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمها الحد ولو أقر بالزنا بعد التقادم يلزمها الحد

(١) ما بين قوسين من الازهرية •

(٢) من الازهرية •

كتاب السرقة

تعريف

(السرقة الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ مال الغير على سبيل الخفية
مع شرائطها)^(١) .

شروط وجوب القطع

شروط وجوب القطع اربعة اشياء :

١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والدعوى ٤ - والحرز^(٢) والنصاب عشرة
درام (وعند مالك ثلاثون درهما وعند الشافعى رباع دينار)^(٣) .

سراق لا يقطعون

خمسة عشرة من السراق لا يقطعون :

- ١ - العبد اذا سرق من مال سيده •
- ٢ - او السيد من مال مكتبه •
- ٣ - او مأذون مديون او غير مديون •
- ٤ - ٦ - المرأة من زوجها (او الزوج من زوجته)^(٣) او من ذى رحم
محرم منه •
- ٧ - والخادم والاجير •
- ٨ - والنباش •
- ٩ - ١٠ - والختلس •
- ١١ - ١٣ - والمتهب من الحمام والمقدمة وبيت المال •

(١) التحفة للمسمرقندى ج ٣ ص ٢٠١ .

(٢) لم يذكر شرط ان يكون المسروق مالا متقوما ولكن هذا الشرط
داخل ضمن شرطى الحرز والنصاب .

(٣) التحفة للمسمرقندى ج ٣ ص ٢٠٢ .

١٤ - والضيف من منزل المضيف .

١٥ - أو كان السارق اشل اليد اليسرى أو كان اقطع الرجل اليمنى (١) .

خمسون شيئا لا توجب القطع

خمسون شيئا لا يوجب القطع : فيما يوجد منها تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والسمك (٢) وما يتسرع اليه الفساد (٣) كالفواكه الرطبة والبن والمحم والخيار والبطيخ والشجر والزرع في السنابل والاشربة المطربة والطيور والكتب والمصاحف ان كان عليها حلي والدفاتر كلها الا دفتر الحساب وصليب الذهب ، والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير وفي المعاذف والطبل والدف والثمرة في رؤس الاشجار ، والبقول الرطب والقثاء (والمغرة) (٤) والجص والنورة والزرنيخ والتراب والسرقين وفي التراب المسوط الى الجانب الذي يلى الطريق وفي الجوالق اذا شق وخرج الماء بنفسه او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق الجيب او الكلم وسقط ما في الجيب والكلم على يده ، وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة في الحرث ثم اخرجها ، واذا نقب البيت ودخل واخذ الماء وناوله لآخر خارج البيت لا يقطعان ، وفي الكلب العلم والفهم والبازى وما اشبه ذلك من المحرمات .

عشرون محظوظ يقطع فيه

١ - الساج ٢ - والقناة ٣ - والابنوس ٤ - والصندل ٥ - والوانى من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واحده ٦ - وما حمله على حمار فساقه وآخرجه من الحرث ٧ - او ادخل يده في صندوق الصيرفي (الغير ازهرية)

(١) في الازهرية : او كان اقطع ، او كان مقطوعا رجله اليسرى .

(٢) قيدت التحفة ج ٣ ص ٢٠٦ ذلك بقولها « الا اذا كان شيئا له خطر عند الناس كالذهب والفضة واللعل والفيروز والسايج والعااج ونحوها او يحدث فيه صنع كالسرير ونحوه » .

(٣) في مخطوطه الجامعة : النار .

(٤) في الازهرية .

- ٨ - أو جيب غيره واخذ المال ١٠ - او جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم الآخر
وتولى بعضهم الاخذ يقطعون جميعا ١١ - أو سرق غزلا فقطع فردهن نسج فسرقه ثانيا
١٢ - وفي العبد الصغير ١٣ - أو سرق ثوبا مرسوطا على الجدار الى الجانب
الذى يلى الدار ١٤ - او شق الجوالق على ظهر الدابة ، أو ادخل يده فيه
(واخذ المال ، وكذلك الطرار اذا شق ثوبا وادخل يده فيه)^(١)
١٥ - او سرق الدابة من الاصطبل ١٦ - او كان اخذ صاحبها بلجامها
ونام في الصحراء ^٠

سقوط القطع

وسقوط القطع باربعة اشياء :

- ١ - اذا وهبها من السارق ^٠
- ٢ - او باعها منه ولم ^(٢) يخاصمه فيها ^٠
- ٣ - وادعى (السارق) ^(٣) ان العين ملكه ^٠

ما اختص به ذو الرحم المحرم

عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم :

- ١ - عدم وجوب القطع بسرقة ماله ^٠
- ٢ - ونفوذ العتق عند الملك ^٠
- ٣ - وعدم جواز النكاح بينهما +
- ٤ - وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين ^٠
- ٥ - وجواز المسافرة بها ^٠
- ٦ - وجواز الخلوة معها ^٠

(١) في الازهرية : الشوب ^٠

الجوالق بالضم واحد والجوالق بالفتح جمعه ^٠ ملاحظة وردت هذه
هذه العبارة في متن مخطوطه الجامعة ^٠

(٢) في الازهرية او لم

(٣) في الازهرية ^٠

٧ - عدم جواز الرجوع في المبة •

٨ - جواز النظر إلى موضع زيتون (رؤسهن • أزهرية) •

٩ - جواز تشبيه نساءه بهن في الظهور •

١٠ - عدم جواز الجمع بينهما في النكاح^(١) •

ما اختصت به البنوة والابوة

عشرة أشياء اختصت بها البنوة والابوة :

١ - عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد
لتوافله والنوافل للجد •

٢ - عدم جواز قضاء أحدهما لصاحبه •

٣ - ووجوب مطالبته بحد القذف بعد الموت •

٤ - والاجبار على الفقة مع اختلاف الدين •

٥ - عدم جواز التفريق بالبيع إذا كان صغيرا •

٦ - عدم جواز البيع بما اشتري أحدهما من^(٢) صاحبه مرابحة من
غير بيان •

٧ - عدم جواز بيع ما وكل به من أبيه وولده •

٨ - عدم جواز دفع مال المضاربة إلى أبيه وولده إذا كان الولد صغيرا •

٩ - عدم جواز بيع ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان •

ما اختص به الزوجان

سبعة أشياء اختص بها الزوجان :

١ - عدم قبول شهادة أحدهما لصاحبه •

٢ - عدم تنفيذ قضاء أحدهما لصاحبه •

(١) في الأزهرية •

(٢) كذا •

- ٣ - وعدم جواز بيع ما اشتري اجدهما لصاحبه مراجحة من غير بيان .
- ٤ - وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه .
- ٥ - وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه .
- ٦ - وعدم جواز دفع الزكوة اليه .

كتاب الجنایات

أنواع القتل

القتل على خمسة أوجه :

- ١ - قتل عمد ٢ - وشبه عمد ٣ - وخطأ ٤ - وما يجري مجرى الخطأ
- ٥ - والقتل تسبيا .

القتل العمد

اما العمد : فهو ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه فى تفريق الاجزاء ، كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة^(١) القصب ، والرمح والسكين والضرب بالسيف أو وجاء بحديد أو شق بطنه بعود ، أو ضربه بعمود حديد له حدة فادمه أو احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفاره ، سواء كان المقتول عبدا أو ذميا أو امرأة والقاتل بالغ عاقل . وللولى ان يستوفى القصاص بالسيف .

شبه العمد

فاما شبه العمد : (فهو) ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ويجرى مجراه ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة أو دق (شدخ)^(٢) رأسه بحجر أو رماه من شاهق الجبل ، أو اغرقه فى الماء أو ضرب رجلا بصخرة

(١) في نسخة الجامعة نيطت والصواب ما اثبتناه .

(٢) من الازهرية .

فِمَاتْ لَا قَصَاصَ عَلَيْهِ وَفِيهِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ وَلِزَمْتِهِ الْكُفَّارَةُ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبَا يَلْزَمُهُ الْقَوْدُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ ٠

القتل الخطأ

وَأَمَّا الْخَطَأُ : فَعَلَى وَجَهِينَ :

خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى شَخْصًا فَيَظْنَ أَنَّهُ صَيْدٌ فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ ٠
وَخَطَأٌ فِي الْفَعْلِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِي غَرْضًا فَيَصِيبَ آدَمِيًّا ، وَمُوجَبُ ذَلِكَ + عَلَيْهِ
وَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا يَأْتِمُ بِهِ ٠

فَإِنَّمَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ : فَمِثْلُ النَّائِمِ يَنْقُلُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَحُكْمُهُ حَكْمُ
الْخَطَأِ ٠

القتل تسببا

وَأَمَّا الْقَتْلُ تَسْبِيْا فَكَالْحَافِرِ الْبَئْرِ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ وَرَاضِخِ الْحَجَرِ (١) إِذَا تَلَفَّ
بِهِ آدَمِيٌّ فِيهِ دِيَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا كُفَّارَةٌ فِيهِ ٠

جنایة الدابة في الطريق

رَجُلٌ سَارَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَطَّتْ دَابَّتِهِ رَجُلًا بِيَدِهَا أَوْ رَجُلَهَا فِيمَاتْ
لِزَمْتِهِ الْدِيَةُ وَلَا كُفَّارَةً (٢) ٠

وَإِنْ نَفَحَتْ (٣) الدَّابَّةُ بِيَدِهَا فِيهِ الْدِيَةُ دُونَ الْكُفَّارَةِ ، وَإِنْ نَفَحَتْ بِرَجُلَهَا

(١) فِي نُسْخَةِ الْجَامِعَةِ وَاضْعَافَ الْحَجَرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَآنِ مَادَةٍ وَضَعْجَعَ
لِيَسَ فِيهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ مَعْنَى التَّسْبِيبِ بِقَتْلِ آخَرَ بِالْحَجَرِ اللَّهُمَّ إِلَّا مَا جَاءَ فِيهَا
مِنْ أَنْ عَظَمَ وَضَاحَ لِعَبَةٍ : يَأْخُذُ الصَّبِيَّةَ عَظِيمًا فَيَرْمُونَهُ فِي الْلَّيلِ وَيَتَفَرَّقُونَ فِي
طَلَبِهِ ٠ وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ وَالصَّوَابِ رَاضِخُ الْحَجَرِ فَقَدْ جَاءَ فِي مَادَةٍ رَضَخَ
رَضَخُ الْحَصَى كَمْنَعٍ وَضَرَبَ كَسْرَهَا وَلَهُ اعْتَهَادٌ عَطَاءُ غَيْرِ كَثِيرٍ وَبِهِ الْأَرْضُ جَلَدَهُ
بِهَا وَرَضَخَ حَجَرٌ يَرْضَخُ بِهِ النَّوْيِ (الْقَامِوسُ الْمُحيَطُ) ٠

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ : لِزَمْتِهِ الْكُفَّارَةُ ٠

(٣) نَفْحُ الشَّيْءِ بِسَيْفِهِ تَنَاوِلَهُ وَاللَّمَةُ حَرَكَهَا وَالنَّفْحَةُ مِنْ (الْعَذَابِ)
الْقَطْعَةِ وَنَافِعَهُ كَافِحَهُ وَخَاصِمَهُ (الْقَامِوسُ الْمُحيَطُ) ٠

أو ذبها أو اثارت غباراً وهي تسير أو حصاة صغير ففقت عين رجل لا شيء على
الراكب ، وان كدمته^(١) فالضمان عليه ولا تجب الكفارة .
والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ، والقائد ضامن لما أصابت
بيدها دون رجلها ، وان قاد قطاراً فهو ضامن لما وطى وان كان معه سائق
فالضمان عليه (عليهما • في الأزهرية) .

ايقاف الدابة في الطريق

ومن اوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع حجراً فعثر به انسان فمات
وجبت الديمة على عاقلته .
وان انفلتت الدابة أو نفرت فاصابت شيئاً فاتلفت لا شيء على عاقلته (على
احد • ازهريه) .

الجناية على الآدمي في النفس

وما دون النفس

(كل ما يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة ، فإنه
يوجب القصاص . وكل ما لا يمكن فيه القصاص ، وهو الفعل الخطأ وما فيه
شبهة ، ففي بعض الاعضاء تجب دية كاملة ، وفي بعض الاعضاء يجب أرشن
مقدار ، وفي البعض تجب حكمة العدل)^(٢) .

(١) كدمه يكدمه (بالضم والكسر) عضيه بادنى فمه أو أثر فيه بحديدة
والصيد طرد ، والخدمة الوسم (القاموس المحيط) .

(٢) التحفة ج ٣ ص ١٣٠ .

كتاب الديات

ما يدفع في الدية

الدية في ثلاثة اشياء :

١ - في الأبل ٢ - والدرهم ٣ - والدنانير في قول أبي حنيفة وقال أصحابه
في ستة اشياء :

١ - في الأبل ٢ - والبقر ٣ - والغنم ٤ - والدرهم ٥ - والدنانير ٦ -
والحلل .

مقدار الدية في الاحرار

فمن الأبل مائة وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابنة
مخاض (وعشرون ابن مخاض وعشرون جذعة)^(١) .

ومن البقر مائتا بقرة^(٢) .

ومن الغنم ألف شاة^(٣) .

ومن الدرهم عشرة الاف (درهم فضة) .

ومن الدنانير ألف دينار .

ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (ازار ورداء)^(٤) .

غرة^(٥) الجنين

واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فيه غرة : عبد أو أمينة تعدل

(١) التحفة ج ٣ ص ١٣٦ .

(٢) في التحفة أيضا ج ٣ ص ١٣٣ مائتا بقرة .

(٣) نفس المرجع : الفا شاة .

(٤) التحفة ج ٣ ص ١٣٣ .

(٥) الغرة بالضم العبد والأمة ومن الشهير ليلة استهلال القمر ومن
الهلال طلعته ومن المتأخر خياره ومن القوم شريفهم .

خمسينات درهم سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى بعد أن يكون مستعين الخلقة
(كلها) أو بعضها .

فإن القتة حياءً ثم مات فعليه دية كاملة .
وان ماتت الأم ثم القت ميتاً لا شيء في الجنين ، وعلى الضارب دية الأم
فإن القتة ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة عبد (ويكون)^(١) موروثاً على
فرائض الله ولا كفارة على الضارب في الجنين .
فإن ضرب بطن أمة فالقت جنيناً ميتاً يلزمها نصف عشر قيمةه إن كان ذكراً
لو كان حياً (وعشر قيمةه لو كان أنثى)^(٢) .
وان قتل عبداً خطأً وجب على عاقلته قيمةه^(٣) في ثلاثة سنين + ان كانت
القيمة أقل من دية الحر ، فإن زادت قيمةه على دية الحر لا تجب القيمة بل
ينقص من دية الحر عشرة دراهم عند أبي حنيفة رح و محمد .

ارش جنин البهائم

وارش جنин البهائم ما ينقص من الأم من الضرب .
ولا يستتحق بالارث أرش الجنين إلا في شيء واحد
وهو أن تكون جارية بين رجلين وفي بطنهما ولد فيتحقق أحدهما
الولد ، ثم يضرب بطن التجارية أحد فلتقي جنيناً ميتاً ، فعلى الضارب أرش
الجنين ، والشريك الذي لم يتحقق بالخيار أن شاء ضمن شريكه
نصف قيمة الجنين إن كان موسراً وإن شاء أخذ ذلك من ادرسه وكان ما بقى
لورثة الجنين ، وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاة ! فالدية المغلظة في شبه
العمر (تجب) أرباعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون
جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد
تجب إنثلاثاً ثلائون حقة وتلائون جذعة واربعون حقة وعليه الكفارة .

(١) من الأزهرية .

(٢) من الأزهرية .

(٣) في الأزهرية : ديته .

ما يجب فيه الديه الكاملة

وخمسة عشر شيئاً يجب فيها ديه كاملة :

١ - العقل ٢ - والشم ٣ - والسمع ٤ - والبصر ٥ - والذوق ٦ -
والمارن^(١) ٧ - والحاجب ٨ - واللحية اذا حلقت فلم ينت شعر ٩ - وشعر
الرأس اذا قلع فلم ينت ١٠ - والانف اذا استوعب القطع ١١ - واللسان
اذا قطع منه ما يذهب بالكلام ١٢ - والذكر اذا استوعب قطعه حشفه ١٣ - واذا
ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا يبول ١٤ - واذا فض امرأة بالجناية
بحيث لا يستمسك البول والغائط ١٥ - واللسان اذا قطع منه ما يمنع الكلام^(٢).

ما يجب في كل اثنين منها ديه كاملة

وفي الواحد نصف ديه

عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها ديه كاملة وفي واحد منها
نصف ديه :

- | | |
|-------------|---------------|
| ٢ - والحاجب | ١ - ديه العين |
| ٤ - واليد | ٣ - والشفة |
| ٦ - والخصية | ٥ - والرجل |
| ٨ - والثدي | ٧ - والاليه |
| ١٠ - والاذن | ٩ - والحلمة |
| | ١١ - واللحين |

وفي اشفار العينين الديه وفي احدها ربع الديه وفي كل اصبع من اصابع
الدين والرجلين عشر الديه
والأصابع كلها سواء

ومن قطع اصابع يد ورجل أخذ نصف الديه فان قطع يداً فيها أصبع

(١) المارن : الانف او طرفه او مalan منه .

(٢) من الازهرية .

واحد يلزم دية أصبع واحد في قول أبي حنيفة وقال أصحابه ينظر إلى ما يجب في الكف والأصبع فيجب الأكثر من ذلك

وكل أصبع فيها ثلات مفاصل ففي كل مفصل + ثلث الديمة
ان دية الأصبع (التي) فيها مفصلان (كالابهام) ففي كل مفصل نصف

ديمة الأصبع

وفي كل سن خمس من الأبل

والأسنان والأسناد كلها سواه

ولو ضرب رجل رجلا ضربة فالقى أسنانه كلها فعليه دية وثلاثة أخماس
الدية في ثلاثة سنين فإن نبت أسنانه فلا شيء على الجاني

(ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته فيه دية كاملة لأنه اتلاف ، كما لو
قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها)

ما يجب فيه حكمة عدل

عشرون شيئاً يجب فيها حكمة عدل :

١ - الحارضة^(١) (الخارصة + ازهرية) .

٢ و٤ - الدامنة^(٢) (الدامية^(٣)) والباضعة^(٤) .

(١) الحرض محركة الفساد في البدن وفي المذهب وفي العقل والرجل
الفاسد المريض كالحارضة والحارض والحرض ككتف والكال المعي والشرف
على الهلاك كالحارض ومن لا خير عنده أو لا يرجى خيره ولا يخاف شره للواحد
والجمع والمؤنث وقد يجمع على احراض وحرضان وحرضة ، ومن اذا به العشق
أو الحزن . (قاموس المحيط) فالحارضة هي الضربة المفسدة للبدن .

(٢) وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع (التحفة ج ٣ ص ١٤٠) .

(٣) الدامية وهي التي يخرج منها الدم (التحفة ج ٣ ص ١٤٠) .

(٤) البعض كالملنع القطع كالتبيضع والشق وتقطيع اللحم والتزوج
والجماعية كالمباضعة . والبعض بالضم الجماع أو الفرج نفسه والمهر والطلاق

- ٥ - ٧ - المتلاhmaة^(١) والسملاق^(٢) والسمحاق^(٣) .
- ٨ - ٩ - وذكر الخصي وذكر العين .
- ١٠ - وذكر الصبي لم يتكلم بعد^(٤) .
- ١١ - وعين الصبي الذى لم يتحرك بعد .
- ١٢ - ١٣ - ومقطوع الحشفة ولسان الآخرين .
- ١٤ - ولسان الصبي لم يتكلم بعد .
- ١٥ - وعين الصبي الذى لم يعرف بصره .
- ١٦ - والعين القائمة الذاهب منها نورها .
- ١٧ - وما دون الموضحة .
- ١٨ - وبالسن السوداء .

وعقد النكاح ضد وبالكسر ويفتح الطائفه من الليل وما بين الثلاث الى التسع او الى الخامس او ما بين الواحد الى الاربعة او من أربع الى تسع او هو سبع والباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم شقا خفيفا وتدمى الا انها لا تسيل والباضع في الابل كالدلال في الدور او من يحمل بضائع العى ويجلبها (القاموس المحيط) .

(١) اللحم معروف ولحمة جلده الرأس بالضم ما يلي اللحم وشحة متلاhmaة أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق ، وامرأة متلاhmaة ضيقه ملامح الفرج او رتقاء (القاموس المحيط) وفي تحفة الفقهاء للسمرقندى ان المتلاhmaة هي التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة ، هكذا روى عن ابي يوسف وقال محمد : المتلاhmaة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود (التحفة ج ٣ ص ١٤١) .

(٢) لم ترد في الازهرية واظنها من تحرير النساخ والسملق الأرض المستوية أو القفر الذي لا نبات فيه (لسان العرب) .

(٣) السمحاق كقرطاس قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة اذا بلغتها سمحاقا (القاموس المحيط) والتحفة ج ٣ ص ١٤١ .

(٤) في الازهرية . لم يتحرك .

- ١٩ - ٢٠ - واليد الشلاء والرجل الشلاء .
- ٢١ - والاصابع الزائدة .
- ٢٢ - قطع الكف من نصف الساعد .
- ففي الكف نصف الدية ، وفي الساعد حكمة عدل ، وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد ، وفي المرفق حكمة عدل .
- وان قطع اليد من العضد ففي الكف دية اليد ، وفي العضد حكمة عدل (فيه حكمة عدل ازهري) .

الشجاج

الشجاج عشرة :

- ١ - الحارصة^(١) (الخارصة ازهري) : وهي التي تقطع الجلد الذى يسمى بشرة .
- ٢ - الجائفة ! وهي التي تقطع الجلد والعرق الذى فى وسط اللحم حتى يسيل الدم .
- ٣ - والباضعة وهى التى تدخل فى الجلد حتى تقرب من اللحم^(٢) .
- ٤ - الملاحمة وهى التى تقطع الجلد والعرق وتعمل فى اللحم الذى تحت العروق .
- ٥ - والسمحاق وهى التى تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم والعظم الا جلد رقيقة .
- ٦ - الموضحة وهى التى توضع اللحم عن العظم .

-
- (١) الحارصة السحابة تقرن وجه الأرض بمطرها كالحريرية والشجنة تشق الجلد قليلا كالحرصبة بالفتح والحرص الشق (القاموس المحيط) .
- (٢) فى مخطوطة الجامعة الدياتية ! والجائفة طعنها تبلغ الجوف وفي التحفة ج ٣ ص ١٤٦ الجائفة الحراجة النافذة الى الجوف .
- (٢) عرفت فى التحفة بانها التى تبضع فى اللحم وتعریف الخزانة أدق .

- ٧ - والهاشمة وهي التي تهشم العظم .
- ٨ - والنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع .
- ٩ - والآمة^(١) وهي التي تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق وذلك الجلد (أم) الدماغ .
- ١٠ - والدامفة وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي عليه^(٢) وتنفذ من الجانب الى الجانب الآخر لانها بمنزلة الآمنين : ففى الموضحة ان كانت عمدا يجب القصاص ولا قصاص فى بقية الشجاج . وان كان خطأ فيه + نصف عشر الديمة .
- وفى الهاشمة عشر الديمة^(٣) .
- وفى المنقلة^(٤) عشر الديمة ونصف عشر الديمة .
- وفى الجائفة ثلث الديمة .
- وفى الآمة ثلث الديمة فان نفذت فيها جائفتان فيهما ثلثا الديمة لانها بمنزلة الآمنين !

ديمة النساء

ديمة النساء على النصف من دية الرجال^(٥) واروش جراحاتهن على النصف من اروش جراحات الرجال^(٦) .

(١) فى مخطوطه الجامعة اللامة والصواب ما اثبتناه يقال شجعه آمه ومؤمومة بلغت أم الرأس والاميمة الحجارة تشدح بها الرؤس وتصغير الام (القاموس المحيط) .

(٢) التحفة للسميرقندى بخلاف هذا حيث جاء فيها ان الدامفة تخرق الجلد وتصل الى الدماغ (ج ٣ ص ١٤١) والظاهر ان التحفة اصح لانها تفرق بين الدامفة والآمة خلافا للخزانة وفي التحفة أيضا ان الدامفة لا يعيش معها الانسان فيكون حكمها حكم القتل .

(٣) فى التحفة للسميرقندى : فى الهاشمة عشر من الابل ج ٣ ص ١٤٢ .

(٤) فى التحفة للسميرقندى فى المنقلة خمسة عشر من الابل .

باب القصاص

تسعة لا يقتلون بتسعة

تسعة نفر لا يقتلون بتسعة :

- ١ - الاب بولده ٠
- ٢ - والجد بحفدته ٠
- ٣ - والوالدة بولدها ٠
- ٤ - والجدة بحفدتها ٠
- ٥ - والمولى بمملوكه ٠
- ٦ - ولا بمكتابه ٠
- ٧ - ولا بمن يملك بعضه ٠
- ٨ - ولا بعد ولده ٠
- ٩ - والمسلم بالمستأمن ٠

تسعة نفر يقتلون بتسعة

تسعة نفر يقتلون بتسعة :

(٥) في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ١٤٨ ان دية المرأة على النصف من دية الرجل باجماع الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ٠٠ الا ان ابن مسعود قال : الا في الموصحة والسن فانها كالرجل

(٦) سند الفقه فى ذلك القياس على نصيب المرأة فى الميراث وكونه نصف ميراث الرجل وفي الشهادة وهذا قياس مقبول فى زماننا اما فى زماننا هذا فهو قياس مع الفارق لأن الدية تعويض للمجنى عليه من جنائية وليس ميراثا وفى التعويض عن الضرر تستوى المرأة والرجل كما ان اعراف زماننا هذه سائرة نحو المساواة بين الرجال والنساء فى المراكز بحيث يمكن القول ان جراحات النساء واروشن فى زماننا هذا ينبغي ان تكون مثل جراحات الرجال واروشهن ودياتهم ٠

- ١ - الحر بالعبد •
- ٢ - والعبد بالحر •
- ٣ - والحر بالحر والعبد بالعبد •
- ٤ - والمسلم بالذمى •
- ٥ - والرجل بالمرأة •
- ٦ - والاخ بالاخ • والاخت بالاخت •
- ٧ - والبصیر بالاعمى •
- ٨ - والصحيح بالزمن •

ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والاحرار ولا بين الذكور والاناث
ولا تقطع اليان بيد واحدة ولا اليدين باليسار ، ولا اليسار باليمين ، ولا
الصحيحة بالشلاء ، ولا السبابة بالوسطى ، ولا بالابهام ويجرى القصاص
بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شجة يمكن المماطلة فيها
ان كان عمدا كما في الموضحة^(١) ويجب القصاص بقطع المارن والاذن
(الشاحضة)^(٢) أو ضرب عين رجل^(٣) عمدا فاتلفها فانقلعت^(٤) وذهب
ضوئها أو كسر السن عمدا •

ولا قصاص في كسر العظم الا في السن خاصة •
ولا قصاص في اللطمة والدفعه وقطع لحم الخد^(٥) وقطع الظهر والذقن •

(١) المثال من نسخة المتحف •

(٢) من نسخة المتحف •

(٣) في الظاهرية امرأة •

(٤) كذلك في الازهرية •

(٥) كذلك وفي الظاهرية : الجلد •

باب القسامه^(١)

قتيل وجد في محله ولم يعلم من قتله يخلف خمسون رجلاً منهم ، من اختار أولياء القتيل :

بالله ما قتلوا وما علموا له قاتلا ، فان حلفوا يقضى عليهم بالديه ، ولا يستخلف الولي .

وان وجد في دار انسان القسامه على مالك الدار والديه على عاقلته .

وان وجد في دار نفسه تجب الديه على عاقلته^(٢) في قول ابي حنيفة رح . وعندما دمه هدر^(٣) .

وان وجد في السفينة فان القسامه على من فيها من الركاب والملحقين .

وان وجد في مسجد (المحله) فالقسامه على أهله (أهلها)^(٤) .
وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامه فيه والديه على بيت المال .

(١) في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ١٦٨ إن القسامه مشروعة في القتيل الذى يوجد وبه علامه القتل ، من الجراح وغيرها ولم يعرف له قاتل - بالاحاديث وقضاء عمر رضى الله عنه واجماع الصحابة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ١ هـ .

والقسامه معروفة في الجاهلية ولكن الفقه الاسلامي حورها حتى جعل الدولة مسؤولة في بيت مالها كلما قام احتمال تقصيرها في محافظة الارواح وتعذر التحليف .

فلم يهدروا دم القتيل الا عند انتفاء تقصير الدولة كما لو وجد القتيل في مفارقة بعيدة عن العمران أو جثة في وسط نهر عظيم .

(٢) في التحفة للسميرقندى ج ٣ ص ١٨٠ فديته على ورثته وعلى عاقلتهم وتكون ميراثا لهم لو فضل من ديته عند ابي حنيفة .

(٣) في التحفة للسميرقندى : وبه اخذ زفر .

(٤) ما بين قوسين من الازهرية .

وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل محله .
 وان وجد في مفازة ، ليس بقربها عمران فهو هدر (وان كان بقربها
 القرى بحيث يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه)^(١) .
 وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر^(٢) ، وان كان مختشا
 بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان .
 وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه (وان كان الشط ملكا خاصا فهو
 كالدار وان كان ملكا عاما فهو كال محللة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
 يجري به الماء او كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلة ارباب النهر ، والنهر الصغير
 ما تقضى به الشفعة بالشرب^(٣) .
من لا يدخل في القسامه

خمسة نفر لا يدخلون في القسامه :
**١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمرأة ٤ - والعبد ٥ - والسكان مع
 الملاك .**

وعند ابى حنيفة هى على اهل الخطة دون المشترىن وان بقى احد منهم .

لا قسامه في سيلان الدم من ثلاثة اعضاء

ثلاثة اعضاء اذا سال الدم من احدها لا يكون قتيلا ولا قسامه فيه :

١ - الفم ٢ - والأنف ٣ - والدبر .

القسامه عند سيلان الدم من أحد عضوين

عضوان اذا سال الدم من احدهما يكون قتيلا وفيه القسامه :

١ - الاذن + ٢ - والعين^(٤) .

(١) نسخة المتحف .

(٢) في التحفة للسمير قندي ج ٣ ص ١٧٨ لو وجد في ... النهر العام
 ك محللة والفرات ، فالدية في بيت المال ولا قسامه على أحد .

(٣) من نسخة المتحف .

(٤) في الازهرية ونسخة المتحف بـ العينان (طبعه تهامة) كتابها المكتبة

باب العاقلة

تحديد العاقلة

العاقلة أهل الديوان^(١) ان كان القاتل من أهل الديوان ، يتتحملون عنه في ثلاث سنين ، ولا يزداد على الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة درهم وينقص منها ٠

والقاتل كواحد من العوائل (العاقلة) فيما يؤدى وان كانت القبيلة لم تسع لذلك ضم اليهم أقرب القبائل ٠
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ٠

ومولى المولاة يقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ، وتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا ٠

ما لا تفعله العاقلة

عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة وتجب (فيها الدية) في مال الجاني القاتل :

١ - جنائية العمد^(٢) ٠

٢ - وجنائية العبد توجب الدفع والفداء ٠

٣ - والمصالح عليه في الدية^(٣) ٠

(١) المقصود باهل الديوان المجاهدون المدونة اسماؤهم واسماء قبائلهم في ديوان خاص بذلك لتصريف اعطياتهم اي مرتباتهم وفي بادئ الامر كانت القبيلة أساس هذا النوع من السجلات الى ان حصل اختلاط في القبائل ولم يعد أهل الديوان من العرب وحدهم وهذا ما يفسر لنا ان العاقلة هم اهل الديوان حيث لاحظ الفقه توفر فكرة التناصر القبلي بين أهل الديوان (أنظر في قيام العاقلة على التناصر تحفة الفقهاء للسميرقندى ج ٣ ص ١٥٩) ٠

(٢) باستثناء العمد : تجب الدية في كل جنائية قتل أخرى سواء في خطأ أو شبهه عمد او عمد دخلته شبهة (أنظر تحفة الفقهاء للسميرقندى ج ٣ ص ١٥٥) ٠

(٣) الاصل في ذلك قول عمر « العبد والعبد والصلع والاعتراف لا تعقله العاقلة (تحفة الفقهاء للسميرقندى ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧) ٠

- ٤ - والاقرار بالقتل^(١) •
 ٥ - وقتل الاب ابنه عمداً •
 ٦ - وكل قصاص سقط بشبهة •
 ٧ - والجناية في دار الحرب •
 ٨ - وما دون ارش الموضحة •
 ٩ - ولا يعقل مسلم عن كافر •
 ١٠ - ولا كافر عن مسلم •
 ١١ - ولا أهل مصر عن أهل مصر آخر •
 ١٢ - وكل جناية من المسلم اذا كانت خطأً فهى على عاقلته ، ان كان له
عاقلة ، وان لم تكن عاقلة فعقله على بيت المال (ما خلا رجلين)^(٢) •
 ١ - ورجل مجوسي اعتق عبداً مسلماً أو اعتق عبداً مجوسياً فاسلم ثم جنى
هذا العبد فعقله على نفسه •
 ٢ - (وكذلك)^(٣) (رجل من أهل الحرب اسلم ، لا عشيرة له ولا قوم ،
فوالى رجلاً ثم حفر بئراً في الطريق ، ثم حول ولاده إلى غيره قبل أن يقع فيها
أحد ، ثم وقع فيها انسان ومات فهو على المولى الثاني وفي الجناية في غير
الآدمي^(٤) على العابر دون عاقلة المولى الاول والثاني ولا على بيت المال •
وكل جناية جناها رجل (من)^(٥) يجب ذلك على عاقلة الام ، ثم اعتق
الاب لا تلزم الجنيات المتقدمة •

(١) في تحفة الفقهاء للسمير قندي ج ٣ ص ١٥٦ « اذا صولح من الجناية
على ما لا يجب على العاقلة ويجب على القاتل .. لانه ما وجب بنفس القتل ،
وانما وجب بعقد الصلح » .

(٢) من الازهرية والظاهرية .

(٣) من الازهرية .

(٤) عبارة : في غير الآدمي لم ترد في الازهرية .

(٥) ما بين قوسين من الظاهرية .

رجوع عاقلة الام

ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين :
احداهما جنائية ولد الملاعنة ، اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد
رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا .

والثانية اذا مات المكاتب وترك (وفاء)^(١) عبدا (وابنا) حرا من معنقة ولم
يؤد بدل الكتابة لغية مولى المكاتب حتى جنى الولد جنائية ، فعقلت عنه عاقلة الام
ثم أدت الكتابة (عاقلة الام) (حتى حكم بعنق المكاتب في آخر جزء من اجزاء
حياته)^(٢) .

فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكن
ترك + ابنا ولد في حالة الكتابة فتعقد المكاتب لم ترجع عاقلة الام على عاقله
الاب بما عقلوا^(٣) .

الحلول والتاجيل

وكل جنائية تلزم الجاني في العاقلة في ثلاث سنين ، الا في خصلة واحدة
وهي الصلح عن دم العمد ، فانه اذا صولح عنده ولم يقل حالا ولا مؤجل
يجب حالا .

جنائية الرقيق

وجنائية الرقيق على ثلاثة أوجه :

١ - ف الجنائية المكاتب توجب السعاية عليه ، وان كانت جنائيات كثيرة لم
يسع الا في الاقل من قيمتها ، ومن ارش الجنائيات ، الا ما كان من جنائية اليد
فانه ان قضى عليه بجنائية جناها بيده ، ثم جنى جنائية أخرى وجبت الجنائية
الثانية أيضا .

(١) ما بين قوسين من الازهرية .

(٢) من نسخة المتحف .

(٣) لم ترد هذه الفقرة في الازهرية .

و كذلك جنائية المدبر وام الولد على المولى ، فان جنى جنائيات كثيرة وقضى
بالاولى فالاولى أولى وان لم يقض بها فليس على المولى لا الاقل من قيمته ومن
أرش الجنائيات .

و كذلك جنائيات العبد يقال للمولى :

ادفعه بالجنائية او افده^(١) .

فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجنائية .

كتاب السير

الجهاد

اعلم بان الجهاد^(٢) فرض على الكفاية ، اذا قام به فريق من الناس
يسقط عن الباقيين ، اذا لم يكن النفيء عاما .

(١) هذا شبيه بما كان يعرف في شريعة روما بالدعوى النوكسالية وقد ترجمها الاستاذ عبدالعزيز فهمي بالدعوى الشرعية في ترجمته لمحنة جوستينيان حيث جاء فيها ص ٢٩٠ ان :

« جنائيات العبيد - كالسرقة او الغصب (السرقة بالاكراه) او اصابة احد بضرر في ماله او اهانة احد بالقول او الفعل - هذه الجرائم يترب عليها دعاوى شرعية actions noxales ومن يحكم عليهم فيها من اسيادهم يكون بال الخيار ان شاء ادى القيمة المحكوم بها وان شاء تخلى عن ملكية العبد الجنائى ». ان هذا المثال يدل على ان علاقة الشريعة الرومية بالشريعة الاسلامية علاقة اعراف وجدت مستقرة في بلاد الشرق الادنى فسلم الفقه الاسلامي بما لا يخالف منها مبادئ الشرع الاسلامي عملا بقاعدة ان العرف معتبر .

وفي كتاب الخراج لابي يوسف ما يسفر عنه ان الدعوى الشرعية (النوكسالية) تسربت الى اعراف بعض القبائل العربية حتى قبل الاسلام .

(٢) عرف الجهاد في التحفة للسمرقندى ج ٣ ص ٣٩٠ - ٤٠٠ بأنه الدعاء الى الدين الحق ، مع من امتنع عن القبول ، بالمال والنفس وهذا التعريف يصدق على تلك العصور يوم كانت الشعوب الاسلاميةتابعة لدول اسلامية مستقلة فاما بعد سقوط بعض الشعوب الاسلامية في قبضة دول غير مسلمة فالجهاد يشمل القتال في سبيل استقلال الشعوب المسلمة على ما نرى ويجب على المسلمين في الدول المستقلة التطوع لمساعدة الشعوب الاسلامية على استقلالها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .

وإذا لم يقم به أحد يأتم جميع الناس بتركه وقتل الكفار واجب وإن لم يبدأوا (أولاً) ^(١)

من لا يجب عليهم الجهاد

ولا يجب الجهاد على سبعة نفر :

- ١ - الصبي ٢ - والجنون ٣ - والعبد ٤ - والمرأة ٥ - والاعمى ٦ -
والمくだ ٧ - والقطع ^(٢) •

ولا يقاتل العبد الا بأذن سيده ، ولا المرأة الا بأذن زوجها ، الا ان يهجم العدو ، فاذا (هجم) العدو على بلد وجب على الناس دفعه فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده •

من يجوز امانهم

ثلاثة نفر من الكفار يجوز امانهم ^(٣) :

- ١ - الرجال •
- ٢ - النساء •
- ٣ - والعبيد المقاتلة •

من لا يجوز امانهم

ستة نفر لا يجوز امانهم :

- ١ - الصبي ٢ - والجنون •
- ٣ - ٤ - والمسلم الاسير في دار الحرب ، ومن كان اسلم هناك ، أو
مسام دخل في دار الحرب تاجرًا •
- ٥ - والعبد المحجور ^(٤) •

(١) من الازهرية والظاهرية •

(٢) اي مقطوع النزاع •

(٣) في نسخة الجامعة والمتحف ثلاثة نفر يجوز امانهم للكفار •

(٤) في تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٤٠٣ فاما امان العبد المحجور فلا يصح
عندهما وعند محمد والشافعى يصح المسألة معروفة •

خمس ما يؤخذ من اهل العرب

ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا بثنين :

- ١ - بان كانوا فيه ممتنعين •
- ٢ - أو دخلوا فيها باذن الامام محاربين •

من يرضخ لهم العطاء

خمسة نفر يرضخ الامام (لهم) على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم
نام :

- ١ - المرأة ٢ - والصبي ٣ - والعبد المكاتب ٤ - واهل سوق العسكر
- ٥ - واهل الذمة ان حضروا للقتال •

الاسمه

وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة
والبعير والبغال سهم الراجل •

تقسيم الخمس

الخمس يقسم على اربعة اصناف :

- ١ - ذوى القربي ٢ - واليتامى ٣ - والمساكين ٤ - وابن السبيل •

من لا توضع عليهم الجزية

عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية :

- ١ - النساء ٢ - والصبيان ٣ - والمجانين ٤ - والرهبان ٥ - ومشركون
- العرب ٦ - والمرتدون ٧ - والاعمى ٨ - والزمن ٩ - وفقر غير معتمل
- ١٠ - والعبد •

من توضع عليهم الجزية

وتوضع الجزية على ثلاثة نفر :

- ١ - على أهل الكتاب •
- ٢ - والمحوس •
- ٣ - ومشاركة العجم^(١) •

على اغنيائهم ف يؤخذ منهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما ، يؤخذ
منهم في كل شهر أربعة دراهم •
وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما ف يؤخذ منهم في كل شهر
درهماً •
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما ، ف يؤخذ منه في كل شهر
درهم واحد •

ولا تؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة (وتفسير الطبقات ان من ملك
ما دون المائتين أو لم يملك شيئا فهو فقير ، ومن ملك مائة درهم فصاعدا الى
عشرة الاف درهم فهو متوسط ، ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا الى ما لا
يتناهى فهو غنى ، وانما شرط المعتمل في الكل لأن الجزية عقوبة فلا تجب
الا على من كان من أهل القتال)^(٢) •

الخروج من الذمة

والخروج من الذمة بشيئين اثنين :

- ١ - بنبذ العهد •
- ٢ - والخروج الى دار الحرب •

نبذ العهد

وبنذ العهد ثلاثة اشياء :

(١) اي على جميع الوثنين من غير العرب لأن الاسلام امر ببابادة
وثني العرب •

(٢) من نسخة المتحف . وتلاحظ اهمية هذه الضوابط في تحديد
مستوى المعيشة في ذلك العصر •

- ١ - لحوقه بدار الحرب •
 - ٢ - وقتله^(١) اهل الاسلام في دار الاسلام مع باع أو غيره •
 - ٣ - والامتناع من اداء الحجزية والمحاربة عليها •

من لا يقتل من اهل الحرب

ستة نفر من أهل الحرب لا يقتلون :

- ١ - المرأة ٢ - والصبي ٣ - والجنون ٤ - والشيخ الفانى ٥ - والمقد
٦ - والاعمى الا ان يكون من أهل الرأى والتدبر .
ويجوز قتل احبائهم وربانيهم (ورعبانهم) (٣) .

البيع والكنائس

- ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
- وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها

الـزـيـ

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومرابكيهم وملابسهم
وسروجهم ، ولا يركبون المخيل ، ولا يحملون بالسلاح .

صبيان اهل الذمة احوال الحكم بسلامتهم

ويحكم بالسلام صياغهم بثلاثة اثناء :

- ١ - باسلام احد ابويه
 - ٢ - او بالسبى وحده دون ابويه
 - ٣ - او بخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه

احوال عدم الحكم بسلامتهم

ولا يحكم بالسلام صبيانهم بثلاثة اشياء :

(١) في النسخ المختلفة : وقاتله مع .

٢) ازهريّة

- ١ - اذا سبى مع احد ابويه *
- ٢ - او اخرجا معا *
- ٣ - او اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه الى جانب آخر *

- ٤ - او دخلا في دار الاسلام في وقت واحد *
- ٥ - او ادخل أحد ابويه اولا ثم دخل الصبي وحده بعده *

ما يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة

ويجوز للعسكر ان يأخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء :

- ١ - الطعام ٢ - والعلف ٣ - والخطب ٤ - والدهن ٥ - والسلاح الذي يقاتل به ولا يبيعون منه شيئا ولا يتمولونه ، وما فضل منه (من) شيء رد الى الغنيمة *

باب المرتد^(١)

ما توجبه الردة

الردة توجب عشرة اشياء :

- ١ - قطع الميراث *
- ٢ - وقطع العصمة بين الزوجين *
- ٣ - وقطع الاحسان *
- ٤ - والقتل *
- ٥ - وتوقف اقواله^(٢) واعماله وعقوده في حال ردته *
- ٦ - وهدر الدم في نفسه واطرافه *
- ٧ - وبطلان حججه *
- ٨ - وحرمة ذبيحته *

(١) في نسخة الجامعة *

(٢) لم ترد كلمة اقواله في الظاهرية ولا في نسخة المتحف وهو الصواب على ما ارجح *

- ٩ - وحرمة نكاح المسلمة والكافرة •
- ١٠ - وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاء •

باب لحقوق المرتد بدار الحرب

اللحوق بدار الحرب يوجب ستة أشياء :

- ١ - حلول دينه •
- ٢ - وفسخ اجراته •
- ٣ - وعتق امهات اولاده من جميع ماله •
- ٤ - وعتق مدبريه من ثلث ماله •
- ٥ - وقسمة ماله بين ورثته •

وإذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلماً نفذ جميع ما فعله الامام •
غير انه لو وجد شيئاً من ماله في يد وارثه اخذه منه •
وان اسلم ورجع قبل ان يقضى القاضى بشيء منه فجميع ماله له •

باب حكم الاسارى

حكم الاسارى ثلاثة اشياء :

- ١ - ان شاء قتلهم الامام •
- ٢ - وان شاء استرقهم (١) •
- ٣ - وان شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب •

(١) هذا في ذلك العهد اما في عصرنا هذا فقد تغير العرف الدولي فلم يعد يسمح بقتل الاسرى ولا باسترخاصهم • فليس لدولة اسلامية ان تخرج على هذا العرف الا اذا كانت تجاه دولة خرجت على هذا العرف فاستباحت قتيل اسرابها حيث يجوز الانتقام منها بقتل ما يقابل ذلك من اسرى العدو الخارج على العرف الدولي بدون اسراف ردعوا له عن موافقة هذا العذوان •

ما لا يملكونه الكفار منا بالقهر

ثلاثة اشياء لا يملكونها الكفار منا بالقهر :

- ١ - مدبرونا ٢ - ومكاتبنا ٣ - وامهات اولادنا
- ويملك عليهم ذلك كلهم

كتاب الخراج

ما استثنى عمر بن الخطاب

والخراج الذى وضعه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على سواد العراق:

- ١ - على كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ، ودرهم واحد .
- ٢ - وفي جريب الرطب خمسة دراهم .
- ٣ - وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم .
- ٤ - وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب الطاقة .
ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج .

تعليق الحق

ان ضريبة الخراج الاسلامية لم يستحدثها المسلمون ولكنهم أفرووها بعد تهذيبها فقد كانت معروفة في الامبراطوريتين الساسانية والروميه ومطبقة في البلاد التي غلب عليها المسلمين ، وقد قدر لعمر بن الخطاب ان يقضى ببقاء الأرض المفتوحة صلحاً بآيدي فلاحيها ودهاقينهما لما تبين له ان ذلك أفضل من الناحية المالية لأنها يؤدى إلى الاستناد على ضريبة مستمرة لتغذية ميزانية الدوله الاسلامية المكلفة باعفاء الفتوح و بتدير أموال العطاء اي الاموال اللازمه لتمويل المجاهدين وعوائلهم بالمؤمن والرزيق وبذلك لم يطبق الخليفة عمر على الاراضي المفتوحة قاعدة تقسيم الغائم نظراً لأن توزيعها على الفاتحين يجعلها تخضع لضريبة العشر على العacialات أما ابقاؤها في ايدي فلاحيها ودهاقينهما فيعني بقاوئها خاضعة لنظام الضريبة المباشرة على الارض واستيفاء الضريبة بنسبة معينة من ناتج الارض تزيد على نسبة العشر في الارضي العشرية .

ان أهم اصلاح ادخله الاسلام على نظام الخراج هو مراعاة العدالة والمساواة في توزيع اعباء الضريبة كما يظهر ذلك في القواعد التي قررها الفقهاء في هذا الصدد ، وقد حارب الاسلام اساليب التعسف القديمة في جباية ضريبة الخراج وتنظر تلك الاساليب التي فيها ملتزمو جباية الخراج ، والاصلاحات والجهود الفقهية المبذولة في هذا المضمار في كتاب الخراج لابي يوسف . وقد كانت القاعدة المتبعة في جباية الخراج تقوم على وحده معينة من الارض الصالحة للزراعة (الجريب) مع مراعاة نوع المزروعات ، وهذا معناه افراط وحدة التكاليف في كل نوع من الارض المزروعة بنوع معين من النبات كالتخيل والكروم .

كتاب القسمة

نصب القاسم

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ، ليقسم بين الناس بغير أجرة ، فان لم يفعل ، ينصب قاسما يقسم بالاجرة ، ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة .

قول الشركاء

وفي ثلاثة اشياء يؤخذ بما يقول الشركاء ويقسمها فيما بينهم .

- ١ - مال منقول مشترك بين جماعة ادعوا انهم ورثوه ، قسمه بينهم .
- ٢ - او عقار (بين جماعة) ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه فيما بينهم
- ٣ - ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته ، وعدد ورثته في قول ابي حنيفة رح .

ما لا يقسم

عشرة اشياء لا تقسم :

- ١ - الرقيق ٢ - والجواهر لتفاوتها ٣ - والحمام ٤ - والبئر ٥ -

والرحي الا ان يتراضى الشركاء

٦ - والجنسان المختلفان بعضهما من بعض لا يقسمهما

٧ - وكذلك اذا كان يستضر كل واحد منهمما بنصيه لم يقسم الا

بتراضيهما

٨ - وكذلك اذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم ، ولو طلبها صاحب

الكثير قسم

٩ - وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغائب لا يقسم + واذا كانت في يد الحاضرين تقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين ، فاذا حضر وارث واحد لا يقسم

خيارات القسمة

ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيوب

لا شفعة في القسمة

ولا تثبت فيها الشفعة

مسئلة الطريق

رجلان اقسما دارا ، فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة

كتاب الدعوى

أنواع الدعاوى

اذا كانت الدعوى في ثوب او عبد او عروض وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك

وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وصفته

واذا كانت الدعوى في عقار لا يسمع الدعوى حتى يذكر حدوده

وموضعها ، ويدرك انها في يد المدعى عليه ، بغير حق وانه يطالبه بها .
واما كانت الدعوى حقا في الذمة^(١) ذكر ان له عليه كذا يطالبه به .
وان ادعى احدهما الشراء والثاني الهبة مع القبض واقام البينة كل واحد
منهما ولا تاريخ معهما فالشراء أولى .

وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه صداقتها فهما سواه .
وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى

الدعوى بشراء عبد في يد آخر

عبد في يد رجل اقام البينة على انه اشتراه من فلان ، لم يقض
له به حتى يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه .

دعوى الشراء من غير من بيده المنسى به
عبد في يد رجل اقام البينة على انه اشتراه من رجل آخر يقضي
به بينهما^(٢) .

وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه
منه او تصدق به عليه او رهنه منه يقضي له بالشراء .

ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه

تندفع الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشياء :
١ - بقوله هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب .
٢ - او رهنه عندى .

(١) فالفرقه الاسلامي فرق تفرقه واضحة بين دعوى العين بمنقول او عقار وبين دعوى الحق في الذمة . كما ان صيغ الدعوى في الفقه الاسلامي بعيدة عن شكلية الدعاوى في قانون روما وهذا دليل على اصالة الفقه الاسلامي وعدم تأثره بشرع الروم .

(٢) ان اهمية هذه المسئلة ظاهرة لانها تحدد موقف الفقه من بينة
اليد حيث يسوى بينها وبين الشهادة فلا يغلبها على الشهادة ولا يغلب الشهادة
عليها اذا كان كل منهما يدل على سبب مستقل للتملك .

٣ - او غصبه منه •

٤ - او استأجرته منه •

وأقام البينة عليه •

ولو قال المدعى اشتريته من فلان (واقام عليه بينة)^(١) ، وقال ذو اليد
او دعنه فلان تندفع عنه الخصومة من غير بينة •
ما لا تندفع به الخصومة

ولا تندفع (الخصومة) بشيئين :

١ - اذا قال المدعى سرق منى •

٢ - وقال صاحب اليد او دعنه فلان واقام عليه بينة •

٣ - او قال المدعى هذا لي ، وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب •

الاستحلف

ويستحلف : المؤمن بالله تعالى ويؤكده بذكر اوصافه •

ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ع +

ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام •

ويستحلف المجوسى بالذى خلق النار •

ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم •

صفة التحليف

(التحليف) على اربعة اقسام :

١ - اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده ، يستحلف بالله تعالى ما
بينكما بيع قائم ، ولا يستحلف بالله ما بعثه •

(١) يستفاد من هذا انه عند تعدد ادعاء اسباب التملك واثبات كل طرف سبب تملكه لا ينظر الى اليد ويغلب السبب الذي هو معاوضة على السبب الذي هو تبرع •

(١) من الازهرية

٢ - ويستحلف في بالغصب بالله : ما يستحقه عليك ولا يستحلف بالله
ما غصبت .

٣ - ويستحلف في النكاح : بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، ولا
يستحلف بالله ما تزوجتها .

٤ - ويستحلف في الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ، ولا يستحلف
بالله ما طلقتها ، فقس عليه امثاله^(١) .

ما لا يستحلف فيه المدعى عليه

عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه :

١ - في النكاح ٢ - والرجعة ٣ - والفىء والياء ٤ - والرق
٥ - والولاء ٦ - والاستيلاد ٧ - والوكالة ٨ - والوصاية اذا انكر الموصى له
(الوصاية)^(٢) ٩ - والدين على الميت اذا لم يكن الوصى وارثا .

١٠ - والرجلان ادعا الشراء فاقر البائع بيعه لاحدهما ، والشئء في
يد الآخر لا يحلف البائع للآخر .

١١ - وكذلك لو جحدهما (و) حلفه القاضى لاحدهما فتكل فقضى بشرطه
له لا يحلف للآخر .

١٢ - وكذلك اذا ادعا الهبة ، والصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم
في البيع والنكاح .

١٣ - وكذلك لو ادعي احدهما الشراء والآخر الرهن والاجارة فاقر
للمرتهن لا يحلف للآخر .

١٤ - وكذلك لو اقر للمشتري (وقال) هي لابنى الطفل .

(١) يستفاد من هذا ان التحليف لا يكون على ما وقع بينهما ابتداء
اذا كان ذلك مما يتحمل التغير والانتقال من حال الى حال وانما يحلف على انكار
الحالة الناشئة عن تلك الواقعه بقاء او الاثر المترتب عليها المستمر بقاء .

(٢) ازهرية .

- ١٥ - وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشترى هي لابن الطفل
- ١٦ - وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان^(١)
- ١٧ - وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضا بالنكاح
- ١٨ - وكذلك اذا انكر الولي نكاحها

النکول

النکول على ثمانية أوجه :

- ١ - نکول في المال يعرض عليه اليمين ثلاثة مرات ، فإذا نکل يقضى عليه بمال
- ٢ - ونکول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه
- ونکول في دم العمد : ان كان فيما دون النفس يلزم القصاص ، وان كان في النفس فنکل يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابى حنيفة
- ٤ - ونکول في اللعان يحبس الزوج حتى يتلعن أو يكذب نفسه فيحد وان امتنع المرأة تجسس حتى تتلعن أو تصدق الزوج^(٢)
- ٥ - ونکول البائع في الرد بالعيوب عليه ، اذا نکل يرد عليه بالعيوب
- ٦ - ونکول الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث يقضى بالثلث^(٣)
- ٧ - ونکول الوارث في انكاره عتق عبد من التركة يقضى + بعقه

من ادعى لغيره شيئاً

وكل من ادعى لغيره شيئاً فليس له ان يدعنه لنفسه ، ولا لغير الذي ادعى الا في خصلة واحدة وهي الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل

(١) في مخطوطة الجامعة بفلان

(٢) في الظاهرية : او يصدقها الزوج

(٣) هذه الحالة وردت في الظاهرية

اثبات النسب

اثبات النسب على اثنى عشر وجها :

- ١ - امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ طلقها ثبت نسبة منه .
- ٢ - امرأة كبيرة طلقها زوجها فاقرط بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبة منه .
- ٣ - المطلقة الرجعية اذا جاءت بولد لاكثر من ستين منذ اقرت بانقضاء
العدة لا يثبت نسبة منه ، وان جاءت به لااقل من ستين منذ اقرت بانقضاء العدة
ثبت نسبة منه .
- ٤ - المعتدة ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة
ثبت نسبة ، وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبة^(١) .
- ٥ - الصغيرة التي تحتمل^(٢) الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبة من المرأة^(منه)^(٣) .
- ٦ - المتوفى عنها زوجها اذا ادعت الحبل فجاءت بولد لاقل من ستين
ثبت نسبة منه ، وان كانت لا تدعى الحبل واقرط بانقضاء العدة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبة منه وان جحدته الورثة .
فإن كان الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد لستين وشهدت القابلة على
ولادتها ثبت نسبة منه ، ويرثه .
- ٧ - واذا خلا بأمرأة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت بولد
ما بينها وبين ستين (منذ اقرت)^(٤) ثبت نسبة منه ، فإن جاءت به لاكثر من
ذلك لا يثبت نسبة منه .

(١) من الازهرية .

(٢) في الازهرية : لا تحتمل .

(٣) ازهري .

(٤) من الازهرية ولم ترد في الظاهرية .

- ٨ - الآيسة طلقها زوجها طلاقاً بائنا فاعتدى بثلاثة أشهر نم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ طلقها ثبت نسبه منه
- ٩ - رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق بائنا ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد الطلاق الاول ، ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجهما الآخر لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الاول ، وإن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة أشهر منذ تزوجهما الاخير يثبت نسبه من الآخر

باب نسب ولد الامة

رجل باع جارية فولدت في يد المشترى لاقل من ستة أشهر فادعى المشترى نسبه ثبت نسبه منه ، وتصير الجارية أم ولد ، ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه . ولو ادعاه البائع اولاً يثبت نسبه منه وتصير الجارية أم ولد له ويرد الثمن على المشترى .

وان اعتق المشترى الام دون الولد او استولدها او دبرها ثم ادعى البائع النسب ، ثبت نسبه منه ، ويلزمه رد حصة الولد من الثمن .

وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابى حنيفة .

وان باعها المشترى فولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها الاول فادعى المشترى الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه ، وإن ولدت في يد المشترى الاول بتتا لاقل من ستة أشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشترى الابن ثم ان البائع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن .

وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشترى احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه وبطل العتق .

رجل له جارية حبت منه (عند)^(١) ولم يدع المولى نسب الحمل^(٢)

(١) ازهرية .

(٢) في الأزهرية : فادعى المولى نسب العمل .

فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه المولى امه له ، فولدت عنده ابنا ثم باع المولى هذا
الابن الاسفل واعتقه المشترى ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه
منه . فاذا ثبت نسبه منه ظهر ان الثاني ابن ابته وانه عتق عليه وثبت
نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن .

وان لم يكن ادعى البائع نسب الابن الاول لكن ادعى نسب الابن الثاني

لا تسمع دعواه .

جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر ، اصغر
او اكبر ، او كانوا تؤمنين فادعاهم الموليان بان ادعى كل واحد منهمما ان
الولدين منه واقام البينة ثبت نسبهما من كانت الجارية في يده .

جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليدي زوجها منه ، وولدت
منه ، وادعى ذو اليدي ان هذه الجارية للمدعى فزوجها مني والولد مني ، واقاما
البينة ثبت نسبه منها ويتعقد + ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد منها ،

فاذا مات احدهما عتق الجارية .

فإن قال ذو اليدي تزوجتها بغير اذن مولاها ، والولد مني واقام البينة وقال
المولى الولد مني وامه سريتى ثبت نسبه من الزوج ، وعتق بأقراد المولى
والجارية في حكم أم الولد ، وعتقت بموت المولى .

باب الاستثناء

بطلان الشرط والاستثناء

- خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعاً وهي قطعاً
- ١ - رجل باع جارية واستثنى ما في بطونها لم يصح البيع .
 - ٢ - ولو قاسم على حوار او اغنام واستثنى ما في بطونها لم تصح القسمة .
 - ٣ - ولو اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطونها لم تصح
الاجارة .

٤ - ولو صالح في دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح
الصالح .

٥ - ولو رهن الجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الرهن .

صحبة الشرط

خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صحيحة الشرط ودخل المستثنى في
المستثنى منه :

١ - الصدقة ٢ - والهبة ٣ - والنكاح ٤ - والخلع والصالح من دم
العمد .

كتاب الشهادات

فرض الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعى
الا ان تكون في الحدود فهو مخير فيها بين السر والاعلان ، والسر افضل

الشهادة في السرقة

ويشهد في السرقة في المال ويقول :
أخذ ولا يقول سرق .

مراتب الشهادة

الشهادة على أربع مراتب :

١ - شهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة
النساء .

٢ - وشهادة في سائر الحدود والقصاص قبل فيها شهادة الرجلين ولا
قبل فيها شهادة النساء .

- ٣ - وشهادة فيسائر الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين أو
رجل وامرأتين ٠
- ٤ - وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكاره والولادة والعيوب
المختصة بالنساء تقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدلة ٠
ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة ٠ وان لم يذكر الشاهد
لفظ الشهادة وقال اعلم أو اتيقن لم تقبل شهادته ٠

شهادة الواحد

خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد بعد التأني والتفحص :

- ١ - رؤية هلال شهر رمضان ٠
- ٢ - وافلاس المحبوس (تقبل شهادة رجل واحد)^(١) ويخلو سبيله
- ٣ - والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه ٠
- ٤ - والمزكى ٠
- ٥ - وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت دجل وسعهما ان
يشهدا على موته ٠
وقال محمد رح المزكى والمترجم + لا يكون اقل من اثنين ٠

الشهادة بالشهرة والاستفاضة

خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة :

- ١ - ولادة المحاكم ٢ - والنسب ٣ - والنكاف ٤ - والموت ٥ - والولاء

قبول الشهادة بعد ردتها

أربعة نفر اذا رد القاضى شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل :

- ١ - عبد شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق ٠
- ٢ - وصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ ٠

(١) من الازهرية ٠

- ٣ - وكافر شهد فرد شهادته ثم اعادها بعد الاسلام
 ٤ - والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد البصر

الشهادة على الشهادة

(اجمع اصحابنا جميعا انها مقبولة في كل حق يثبت في المال أو النفس
 وما لا يسقط بالشبهة من الحقوق) ^(١)

ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة

خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة :

١ - حد القذف

٢ - حد شرب الخمر

٣ - كتاب القاضي الى القاضي

٤ - حد الزنا

٥ - السرقة

٦ - القصاص

صفة الاشهاد

وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع :

اشهد على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عني بكتنا

واشهدني على نفسيه

وان لم يقل اشهدنا على نفسه جاز

ويقول شاهد الفرع عند الاداء :

ان فلان ابن فلان (اشهدني على شهادته انه شهد ان فلان بن فلان) ^(٢)

اقر عني بكتنا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ^(٣)

(١) من مخطوط روضة القضاة وطريق النجاة للسماني (علي بن محمد بن احمد) وهو من انفس ما صنف في ادب القضاء الموزن في الاسلام وقد اقتنت صورة مصورة لهذا المخطوط وشرعت بتحقيقها وضبطها تمهيدا لنشرها

(٢) من الازهرية



تعديل شهود الفرع

ويجوز تعديل شهود الفرع (شهود الاصل) (١)

انكار شهود الاصل

وان انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع .

شروط قبول الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة تقبل بثلاثة شرائط :

- ١ - ان يموت شاهد الاصل .
- ٢ - او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا .
- ٣ - او يمرض مريضا لا يستطيع (معه) حضور مجلس الحكم .

الاستثناء من ان الاصل الحرية

الناس احرار الا في أربعة اشياء (يلزم فيها اثبات الحرية) :-

- ١ - اذا قال المدعى عليه : الشهود عبيد .
- ٢ - او قال القاذف كان المذوق عبدا .
- ٣ - او قالت العاقلة : كان المقتول عبدا لا يلزمه الدية .
- ٤ - او قال الجاني : المجروح عبد فلا قصاص على .

(٣) في روضة القضاة للسممناني ان شريحا كان اذا شهد عنده رجل على شهادة رجل قال قل اشهدني ذوو عدل .

(١) ما بين قوسين من الازهرية وقد ورد في عبارة الازهرية تقديم وتأخير مخل بالمعنى حيث جاء : (ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع) ولا معنى لذلك ، وال الصحيح ما اثبتناه استنادا الى ما ذكرناه في الهاشم السابق مما جرى به قضاء شريح القاضي حيث كان يطلب من شهود الفرع تعديل شهود الاصل . وجاء في روضة القضاة : اذا شهدا على شهادة غيرهما سألهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته .

فالقول قوله ، ويكلف المدعى احضار البينة على حریته (ولا يمكنه التمسك بان الاصل في الانسان الحرية) .

من لا تقبل شهادته للتهمة

اثني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة :

- ١ - شهادة الوالد (لولده) .
- ٢ - وشهادة الولد لوالده .
- ٣ - وشهادة الجد لنافلته .
- ٤ - وشهادة النافلة لجده .
- ٥ - وشهادة الاجير لامتداده^(١) .
- ٦ - وشهادة الاستاد لاجيره .
- ٧ - وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتري كأن فيه .
- ٨ - وشهادة احد الزوجين لصاحبه .
- ٩ - وشهادة + المولى لعبدة ومكتابه ومدبره وأم ولده .
- ١٠ - وشهادة الجار بها مغنمها والدافع بها مغرما .

من لا تقبل شهادته لنقص فيه

ثلاثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم :

- ١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمعتوه ٤ - والمحدود في القذف ٥ -
- والآخرين ٦ - ومعلن الفسق ٧ - وشارب الخمر من غير تأويل ٨ -
- والمحنت ٩ - والتائحة ١٠ - والمغنية ١١ - والمدمن الشرب على اللهو ١٢ -
- ولاعب الطيور ١٣ - ومن يغنى للناس ١٤ - ومن ارتكب كبيرة يتعلق بها

(١) الاستاد بالذال في لهجة العراق تطلق على رؤساء الأصناف والحرف أما بالذال فتطلق في الفصحي على الكتاب والأدباء والشعراء اي على رجال الفكر والظاهر ان هذه التفرقة بين الصيغتين معروفة من القرن الرابع .

الحد ١٥ - ومن يدخل الحمام بغير الازار ١٦ - وأكل انربا ١٧ -
ولاعب النرد والشطرنج ١٩ - ومن يبول على الطريق ٢٠ - ومن يظهر سب
السلف ٢١ - والمحربى على الذمى ٢٢ - والاعمى سواء بعد التحمل^(١) أو
قبله ٢٣ - والختنى المشكّل ٢٤ - والمستحل لشهادة الزور .

من تقبل شهادته مع النقص والتهمة

ستة عشر نفراً تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة :

- ١ - شهادة اهل الذمة بعضهم بعض^(٢) وان اختلفت مللهم .
- ٢ - وشهادة اهل الاهواء او البدعة .
- ٣ - والخطابية^(٣) وهم قوم من الروافض .
- ٤ - وشهادة الاقلف .
- ٥ - والخصي .
- ٦ - وولد الزنا .
- ٧ - والختنى^(٤) .
- ٨ - وشهادة من يحتسب الكبائر وان ألم بمصيبة لم يداوم عليها^(٥) .

(١) اي تحمل الشهادة .

(٢) في الازهرية : على بعض .

(٣) في الازهرية : (الا الخطابية) والخطابية فرقة غالبية ذهبوا إلى القول بالوهية الأئمة وقال زعيمهم أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الاسدي الاجدع قال بالوهية الإمام جعفر بن محمد الصادق وقد جاء في الملل والنحل للشهرستانى أن جعفر الصادق تبرأ من ابى الخطاب ولعنه وقد قتل ابو الخطاب فى خلافة المنصور قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور وقد كان الخطاب زعم لنفسه ان جعفرا جعله قيمه ووصيه من بعده .

(الملل والنحل ج ٣ ص ٣٠٠ وما بعدها) .

(٤) سبق ان ذكر ان الخنثى المشكّل لا تقبل شهادته وقد فرق فى كتاب الخنثى بين الخنثى والختنى المشكّل .

(٥) عبارة : (لم يداوم عليها) لم ترد في الازهرية .

- ٩ - وشهادة العدو على عدوه •
- ١٠ - وشهادة الصديق لصديقه •
- ١١ - وشهادة الاخ لأخيه ولعمه •
- ١٢ - وشهادة الرجل لابنه (وابيه)^(١) ولامه من الرضاع •
- ١٣ - وشهادة في الزنا بعد ما تاب •
- ١٤ - والمحدود في الخمر بعدما تاب •
- ١٥ - والمحدود في الارزاق اذا اختلفا في مكانته ووقت تناوله •
- ١٦ - أو شهد احدهما باليع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق ، والآخر شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين :
- أ - (في النكاح) اذا اختلفا في مكان العقد وزمانه (لا تقبل شهادتهما)^(٢) •
- ب - وفي القتل اذا اختلفا في مكان القتل والزمان لا تقبل شهادتهما •

الشهادة على الاقرار

- أربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك :
- ١ - البيع ٢ - والاقرار ٣ - والقتل ٤ - وحكم الحاكم •
- ما لا يجوز له ان يشهد عليه
- ثلاثة اشياء لا يجوز ان يشهد فيها على ذلك :
- ١ - اذا سمع حاكما^(٣) يشهد رجلا على حادثة •
- ٢ - او سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادته •
- ٣ - او رأى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة

(١ و ٢) من الازهرية •

(٣) في الازهرية : (شاهد) •

الشهادة على جرح الشاهد

قال أبو حنيفة : لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصمه فيه او هو محدود في القذف (أو عبداً واما اذا وجد الشهود عيذاً أو محدودين في قذف أو فسقة^(١)) فعل المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهم .

الاحوال التي لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها

خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة فيها :

- ١ - في الشفاعة .
- ٢ - والكفاله + بالنفس .
- ٣ - وفي العفو في قتل العمد^(٢) .
- ٤ - والطلاق بعد الدخول .
- ٥ - وتكميم شهود الاصل لشهادت المزعزع بان قالوا : لم نشهد لهم على شهادتنا .

شروط جواز تحمل الشهادة

ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة :

- ١ - ان يعرف المقر بعينه واسميه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده .
- ٢ - وعلمه بما اقر به طائعاً .
- ٣ - وعلمه بما يجب عليه شهادته .
- ٤ - وان لا يكون جاهلاً بمعنى الشهادة له ، وعليه ان يقر بما عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان عجيناً (لم يتحمل)^(٣) . حتى يفسر له .

(١) من الازهرية .

(٢) في الازهرية : في قتل العمد .

(٣) من الازهرية .

باب المقادير

ما دار على يوم واحد

ثلاثة مقادير^(١) تدوم على يوم واحد وهي :

- ١ - نفقة المضارب اذا تضرب في بلدة وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه ، ففقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع الى منزله في يومه او خرج الى السواد يوما ، ففقته في مال المضاربة .
- ٢ - والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزوره في يومه لها ذلك ، وان خرجت الى موضع لم يقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز .
- ٣ - وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة للمقيم .

ما دار على ثلاثة ايام من الاحكام

خمسة عشر حكما تدور على ثلاثة أيام :

- ١ - شرط الخيار في العقود .
- ٢ - والقصر .
- ٣ - والافطار في السفر .
- ٤ - والمسح على الخفين في السفر .
- ٥ - واقل الحيض .
- ٦ - وتأجيل الشفيع في الثمن .
- ٧ - وجواز الصلوة على القبر .
- ٨ - وتأجيل المرتد في قبول الاسلام .
- ٩ - وتأجيل احضار المدعى اليئنة اذا قال ان لي بينة حاضرة .

(١) في الازهرية : احكام .

- ١٠ - واخذ الكفيل من المدعى عليه .
- ١١ - ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت الزوجة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة .
- ١٢ - واذا احضرت شاهدا واحدا وقالت ان لي شاهدا آخر .
- ١٣ - ووجوب الجعل^(١) مقدر باعادته من مسيرة ثلاثة ايام .
- ١٤ - وصوم كفارة اليمين ثلاثة ايام .
- ١٥ - واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدر بثلاثة أيام .
- ١٦ - وایام التشريق .
- ١٧ - وجواز التضحية في ثلاثة أيام .
- ١٨ - وصوم المتعة في الحجج ثلاثة أيام^(٢) .

خمسة اشياء تقلو بثلاثة اشياء

خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء :

- ١ - المسح على الخفين مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليدين فوق المخفف مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل .
- ٢ - والمسح على الرأس مقدر بثلاث اصابع اليدين .
- ٣ - والطلاق مقدر بثلاث .
- ٤ - وحكم القاضي بالنكول مقدر بثلاث عرضات .

أحكام تدور على خمسة عشر يوما

حكمان يدوران على خمسة عشر يوما :

- ١ - توطين المسافر نفسه على الاقامة .
- ٢ - وافق الطهير خمسة عشر + يوما .

(١) اي الجعل لمن ارجع عبدا آبقا .

(٢) من الازهرية .

ما دار على سنتين

حكمان يدوران على سنتين :

١ - مدة أكثر الجبل •

٢ - ومدة الرضاع في قول أبي يوسف •

ما دار على ستة أشهر

أربعة أشياء تدور على ستة أشهر :

١ - الحين ٢ - والزمان ٣ - والدهر^(١) وأقل الجبل •

مقدار عشرة دراهم

أربعة أشياء مقدرة بعشرة دراهم :

١ - أقل المهر •

٢ - ونصاب السرقة •

٣ - ونقصان دية العبد عن دية الحر •

٤ - ولزوم المال بالأقرار بدراهم كثيرة •

درهم واحد

حكمان يدوران على درهم واحد :

١ - اذا قطع يد عبد فصوّل معه على عشرة آلاف درهم يغتصب منه احد

(١) هذا في تقدير الفقه اما في اللغة فالحين بالكسر الدهر أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال او قصر ، يكون سنة واكثر ويختص باربعين سنة او سبع سنين او سنتين او ستة أشهر او شهرين او كل غدوة وعشية ، ويوم القيامة والمدة ، وقوله تعالى (فتول عنهم حتى حين) اي حتى تنقضى المدة التي امهلواها . ج احياناً وجوج احياناً ولات حين اي ليس حين والزمان والزمان العصر واسماً لقليل الوقت وكثيره . والدهر الزمان الطويل والامد والابد والفالفة سنة والدهارير اول الدهر في الزمن الماضي^(١) بلا واحدة القاموس المحيط .

(١) وهذا ما يقابل في الفرنسية كلمة Antiquité

عشر درهما : فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لأن في قيمة النفس تنقص عشرة وتنقص في اليد أحد عشرة .

٢ - والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزم الجعل تسعة وثلاثون درهما تنقص قيمة درهم واحد في قول ابي حنيفة (د ح) (١) .

كتاب أدب القاضى

شرائط القاضى

القاضى يصلح للقضاء متى اجتمع فيه نهانية اشياء :

١ - المؤتوق به في عقله ٢ - ودينه ٣ - وعفافه ٤ - وصلاحه ٥ - وعمله

٦ - ومعرفته بالسنة والآثار .

٧ - والتأويل .

٨ - وسيرة من مضى قبله من القضاة (٢) .

من لا يصلح للقضاء

ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل العبد والاعمى والمحدود في القذف .

المرأة ومنصب القضاء

أما المرأة فتصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء .

(١) في الازهرية : في قول محمد .

(٢) هذا صريح في ان سيرة القضاة واقضيتيهم تعد في الفقه الاسلامي مصدرا للقاعدة حيث تعد احكام القضاة واجتهاداتهم في التوازن اليومية بمثابة فتاوى عملية في وقائع ونوازل عرضت على القضاة وتعليق ذلك ان القاضي كان له ان يجتهد وان يستشير الفقهاء فاحكامه دائرة في حدود الاجتهاد والرأي .

أهل النمة والقضاء

ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين .

الاستخلاف على القضاء

ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه له ذلك .

كاتب الحاكم

خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم كاتب الحاكم :

١ - الصبي ٢ - والعبد ٣ - والمكاتب ٤ - والذمي ٥ - والمحدود في
القندف^(١) .

وشروط جوازه ان يكون عفيا مقبول القول والشهادة^(٢) .

كتاب القاضى الى القاضى

ويجوز كتاب القاضى الى القاضى فى المصرىن ، او من قاضى مصر الى
قاضى رستاق .

ولا يجوز من قاضى رستاق الى قاضى مصر .

احوال يكره فيها تنفيذ الحكم

ويكره تنفيذ الحكم فى عشرة احوال :

١ - فى حال الغضب .

٢ - والجوع والعطش .

٤ - والجabis ٥ - والحاقد ٦ - والراكب ٧ - والماشى ٨ - والناعس

٩ - والمرض ١٠ - والوجع .

ويقضى فى حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه .

(١ و ٢) زاد السمنانى فى روضة القضاة : من لا تجوز شهادته وقد صاغ

أبو الليث هذا الشرط صياغة ايجابية .

ويحضر جماعة من أهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة
بحضورهم^(١) .

ما يباح للقاضى فعله

أربعة اشياء يجوز للقاضى فعلها :

- ١ - الفتوى فى المعاملات ٢ - وعيادة المريض ٣ - وحضور الجنازة
٤ - وجابة الدعوة العامة .

ما لا يجوز للقاضى فعله

احد عشر شيئاً لا يجوز للقاضى فعله :

- ١ - الخلوة مع أحد الخصمين .
 - ٢ - والاشارة اليه .
 - ٣ - والتلقين له .
 - ٤ - وجابة الدعوة الخاصة .
 - ٥ - وقبول الهدية من غير ذى رحم محرم ومن غير من كان اعتاده قبله .
 - ٦ - والفتوى فى الاحكام لاهل بلده .
 - ٧ - والبيع والشراء + فى مجلس القضاء .
 - ٨ - وان لا ينقض قضاة من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ،
ويختلف فيه الفقهاء ، مثل القضاء بشاهد ويمين ، وجواز نكاح ابنته من الزنا
 - ٩ - ولا يقضى بعلمه فى الحدود الا فى حد القذف .
- ويقضى بعلمه فى الاموال والقصاص وما هو من حق العباد اذا علمه
حال قضائه فى قول ابى حنيفة رح .
- ولا يقضى بما يجد فى صحيحته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا

(١) المقصود بذلك احضار فقهاء يستشيرهم عند الحكم ويستفتينهم وهى
جوازية (انظر تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٥٣٧) .

عنه في قول أبي حنيفة ، وقيل يقضى به اذا كانت تحت يده وختمه •

من لا ينفذ قضاوئه لهم

ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان قضى لهم :

١ - لنفسه ٢ - ولولده ٣ - ولابويه واجداده وان علوا ٤ - ولأولاده وأولاده وان سفلوا ٥ - ولزوجته ٦ - ولزوجها •

من لا يسأل عن عدالتهم

أربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم :

١ - شاهدى الطينة ، وهو ان يتتمس من القاضى الطابع^(١) بالكسر والفتح الخاتم (فيفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعى صاحب الحق عليه برأ الخاتم فينكر فيشهد عند القاضى شاهدان يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما)^(٢) •

٢ - وشاهدى العدوى ، وهو ان يدعى المدعى حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضى ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيء حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضى شهادتهما ، ولا يسأل عن عدالتهما •

٣ - وشاهد^(٣) الغريب اذا رفعت الرقاع التي يدعون بها بدأ بالغراء فإذا تقدم اليه غريب يسأل من يعلم انه غريب فإذا شهد شاهدان يسمع القاضى ولا يسأل عن عدالتهما •

٤ - وشاهد تعديل العلانية : ان الشهود حضروا عند القاضى وعدلو عنده خفية فيقول القاضى : هؤلاء عدولوا فيما يقولون فإذا عدولهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدولهم •

(١) صححنا هذه العبارة بالنظر الى ما جاء في الازهرية •

(٢) من قوله تعالى (طبع الله على قلوبهم) فلا تعنى وعظا ولا توفق للخير .
(نسخة الجامعة) •

(٣) في نسخة الجامعة وشاهد من وفي الازهرية وشاهد صاحب •

من للقاضى تحليفهم من غير سؤال المدعى

خمسة نفر يجوز للقاضى تحليفهم من غير ان يسأل المدعى تحليفهم :

- ١ - الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضى بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضى له بها .
- ٢ - والمشترى اذا رد المبيع بالعيوب يحلفه القاضى بالله ما وضي بالعيوب ثم يقضى له بالرد .
- ٣ - رجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضى بالله ما قبضه ثم يقضى له به .
- ٤ - رجل اشتري جارية وثبت عند + القاضى لها زوج يحلفه بالله ما علمت ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسأل البائع ثم يقضى له بالرد .
- ٥ - ووديعة الغائب في يد رجل اذا طلبت امرأة (الغائب) النفقه فيها يحلفها القاضى بالله ما قبضت النفقه ثم يقضى لها بها (١) .

باب في تنفيذ القضاء وعدمه

اثني عشر موضعا يلزم للقاضى تنفيذ قضاء قاض كأن قبله :

- ١ - رجل وطأ أم امراته أو بتها فرفع الامر الى القاضى الشافعى المذهب فلم ير تحريمها فقضى بالحل فللقاضى المحنفى ان ينفذ قضايتها .
- ٢ - وكذلك في العتق قبل الملك .
- ٣ - وكذلك في بيع المدبر .
- ٤ - وكذلك في الطلاق المكتنى بالرجعي .
- ٥ - وكذلك في طلاق المكره بعد الوفوع .
- ٦ - وكذلك في جواز السلم في الحيوانات .

(١) من الازهرية .

- ٧ - وكذلك في رد المنكوبة بالعيوب
- ٨ - وكذلك في متعة النساء
- ٩ - وكذلك في قضاء شاهد ويمين
- ١٠ - وكذلك اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاياه
- ١١ - وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام^(١)

ابطال حكم القاضي الاول

ثمانية مواضع يلزم القاضي (فيها) ابطال حكم القاضي الاول :

- ١ - عبد بين شريكيين اعتق أحدهما ، فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع
- ٢ - وكذلك رجل له حق قبل انسان فركه سنتين ولم يطلبه فابتله قاض بتأخير طلبه ، فللقاضي الثاني ان يبطل قضاياه
- ٣ - وكذلك امرأة عفت عن دم العمد فابتله قاض عقوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال : لا عفو للنساء ، فللثاني ان يبطل قضاياه
- ٤ - وكذلك امرأة اقرت بالدين واوصلت بوصايتها واعتقى عبدها بغير رضاء زوجها فابتله قاض ذلك فللثاني ان يبطل قضاياه
- ٥ - امرأة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فقضى قاض بنصف الجهاز للزوج فللثاني ان يبطل قضاياه
- ٦ - وقضى قاض بشهادة شاهد شهد على خطابيه ، أو ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار ، فللثاني ان يبطل قضاياه
- ٧ - وقاض قضى بعدم التأجيل في العين فللثاني ان يبطل قضاياه

(١) ص ٩ - ١٢ من الازهرية

٨ - وقاض قضى ببطلال ما زاد الزوج فى مهرها بعد الدخول فللثانى
ان يبطل قضاوه *

خطا القاضى

وما يظهر من خطأ القاضى ينظر :

١ - ان كان فى القصاص فالضمان على من حكم له بالدية ، وان كان
فى المال يسترد منه ، وان كان فى الحدود فضمانته على بيت المال رجما كان
او جلدا فى قول ابى يوسف ومحمد *

وقال أبو حنيفة : ما كان من ارش الضرب الذى هو حق الله كالقذف
والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه ان قضى بالرجم بشهادة + رجلين فضمانته
نى ماله ، وان كان قضاوه بالرجم باقرار واحد لا شيء عليه *

كتاب الاكراه

حكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان ، أو من جهة
اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما يواعده به من قتل او تلف عضو من
اعصائه ، او بأمر يخاف منه تلف نفسه أو ذهاب عضو من اعصائه *
وان كان الاكراه بحبس او بضرب او قيد لا يثبت حكمه .
فإن فعله يستقر حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان
اتلاف مال (وان كان الاكراه بالقيد والحبس فى البيع والشراء والاجارة
والاقارير يثبت حكمه حتى يصح)^(١) *

ما يصح مع الاكراه

ثمانية عشر شيئاً تصح مع الاكراه :

١ - اذا اكره رجلا بقتل ٢ - او تلف عضو من اعصائه ٣ - او بأمر

(١) من الازهرية *

يُخاف منه تلف نفسه ٤ - أو ذهاب عضو من اعضائه ٥ - ان يطلق امرأته
٦ - أو يتزوج امرأة ٧ - أو على ان يراجعها ٨ - أو يحلف بطلاق ٩ -
أو بتعاق ١٠ - أو ظهار ١١ - أو ايلاء ١٢ - أو عتق عبد ١٣ - أو على
ايجاب حج على نفسه ١٤

١٤ - أو على ايجاب صدقة على نفسه ١٥ - أو على عفو من دم عمد وجب له ١٦ -
أو اكره امرأة على قبول طلاق على مال ١٧ - أو اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز

ويرجع المكره (بالفتح) على المكره (بالكسر) في الطلاق قبل الدخول
بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد
والولاء للمولى دون المكره (بالكسر) ١٨

ولا ضمان على المكره (بالكسر) في العفو ولا في النكاح ، سواء كان الزوج
هو المكره أو المرأة وفي قبول الطلاق ، على مال يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها
المال ، والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجب على الاسلام ، وهذا اكره القابل
على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزم المهر ويبطل القصاص ،
وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكره ١٩

٢٠ ومن اكره السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال ، وشتم
النبي صلوات الله عليه فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا الا في شيء واحد وهو
الاكره على ما يباح عند الضرورة ، نحو أكل الميتة ولحم الخنزير وغيره فلم
يفعل حتى قتل كان آثما

ولو اكره على شتم النبي (محمد صلى الله علیه) فخطر بباله محمد
النصراني فشتم عنى به ذلك النصراني لم يكن ، فان ترك ما خطر بباله فشتم
النبي ع م كفر والعياذ بالله تعالى

ما لا يرجع بضمانته على المكره

ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانتها على المكره :

- ١ - اذا اكره على تزويج امرأة حلف بطلاقها .
- ٢ - او اكره على شراء من يعتق عليه وقبضه .
- ٣ - او اكره على شراء عبد قد حلف ان يعتقد ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة ولم يرجع على المكره .

ما ينفذ مع الاكره من العقود المالية

ثمانية اشياء من العقود المالية تنفذ مع الاكره :

- ١ - اذا اكره على هبة نصف الدار فوهد الدار كلها باذن الهبة .
- ٢ - ولو اكره على هبة الدار فوهبها بشرط العوض او باعها (او تصدق بها)^(١) عليه .
- ٣ - ولو اكره على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره .
- ٤ - ولو اكره على ان يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقتها ثلاثة وقعن^(٢) ولا يضمن المكره .
- ٥ - ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان فاودعه فهلك عنده فلم يدفع بال الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره .
- ٦ - ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه ، على مال يغرس له^(٣) فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرس قيمته لصاحبها .
- ٧ - وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت في ملكه .

(١) من الازهرية .

(٢) في الازهرية وقع .

(٣) في الازهرية : على ماله بغرم .

٨ - وان أمر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالاختيار:
ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير ، وضمن له الرجل قيمة مدبرا وان شاء
ضمن الامر قيمة قبل التدبير .

٩ - ولو اكره السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر،
فملك مملوکا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد ، وهو ان يملكه
بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه ، وهناك
دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع عنه ان شاء ملك وان شاء لم
يملك .

ما لا يصح مع الاكراه

خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه :

١ - البيع ٢ - والشراء ٣ - والهبة ٤ - والاجارة ٥ - والاقرار .

كتاب الخنثى

تعريف

الخنثى مولود له ذكر وفرج .

متى يحکم بأنه رجال

ويحکم بأنه رجال بستة اشياء :

١ - ٣ - بالجماع بالذكر مع الانزال والاحوال .

٤ - ٥ - والبول من الذكر ، وبداية البول من الذكر والاكثر منه في
قولهما وعند ابى حنيفة لا عبرة للكثره^(١) .

(١) تفصيل هذه العبارة في التحفة ج ٣ ص ٥٢٢ « ان كان يبول من
مبال الرجال فهو ذكر وان كان يبول من مبال النساء فهو انشى ، وان كان

٦ - وبخروج اللحية •

متى يحكم بأنه امرأة

ويحكم بأنه امرأة بستة اشياء :

- ١ - بالحيض •
- ٢ - والثديين كثديي المرأة •
- ٣ - ونزول اللبن منهما •
- ٤ - والجماع في الفرج •
- ٥ - والبول من الفرج •
- ٦ - والحمل +

الختنى المشكّل

وان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو ختني مشكل واحكامه أحكام النساء :

يقوم في صلوة الجمعة بين صف الرجال والنساء وتتبع له أمّة تختنه إن كان له مال ، وان لم يكن له مال ابتعاد الإمام عن المال جارية فذا ختنه باعها (١) .

ميراث الختنى

وان مات ابوه وترك ابنا و ولدا ختني فللابن سهمان وللختنى سهم واحد عند ابى حنيفة •

يبول منهما جميما فالحكم للسبق منهما اذا استويا في السبق قال أبو حنيفة اتوقف فيه وقالا يعتبر الاكثر في ذلك ، ثم اذا استويا في الكثرة والقلة توقيفا فيه ايضا كما توقف أبو حنيفة » .

(١) عبارة التحفة ج ٣ ص ٥٢٢ تختلف في بعض التفاصيل فلا توجب بيع الجارية الختانة بعد ان تختنه ، ولا يجعل بيت المال مسؤولا عن شراء الجارية الختانة اذا كان لا بويه مال .

وقال الشعبي : للختن نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انتي ، وفسر
أبو يوسف قوله بتفسيرين :

١ - احدهما كانه ابن من وجهه وبنت من وجهه فيجعل له ثلاثة اربع
نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم لابن اربعة اسهم وللختن ثلاثة
اسهم .

٢ - والتفسير الآخر : انه يجعل الميراث انتي عشر سبعة لابن وخمسة
للختن (١) .

كتاب المفقود

نصب القيم

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي أم بنت : نصب
القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه .

ما يؤخذ من مال المفقود

ويؤخذ من ماله خمسة اشياء :

١ - نفقة زوجته .

٢ - والاصاغر من ولده .

٣ - والاكبر من اولاده الزمنى .

٤ - وابويه ان كانوا محتاجين .

٥ - واستيفاء حقوقه .

ومفقود احكام الاحياء وينقضى في ماله .

(١) هذا التفسير هو على ما جاء في التحفة (ج ٣ ص ٥٢٤) لمحمد لا
لابي يوسف .

خمسة اشياء

وخمسة اشياء (١) :

- ١ - ارتداده بعد الاسلام مع المحقق (بدار الحرب)
- ٢ - وحكم الحاكم بند العهد
- ٣ - وحلول نجمين عليه ان كان مكتابا على الاختلاف
- ٤ - وحجره ان كان ماذونا
- ٥ - وانقضاء مدة لا يعيش ادمي مثلها وهو مائة وعشرون سنة من يوم ولد

ففي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم الموتى من جواز تزوج نسائه وعقد مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله لورثته ولم يرث أحد ماله (ان مات) (١) في حال فقده

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة

الاشربة المحرمة أربعة :

- ١ - الخمر وهو عصير العنبر اذا غلا واشتد وقدف بالزبد
- ٢ - والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
- ٣ - ونقع الزبيب والتمر اذا اشتد
- ٤ - ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبيخة حلال ،
واما اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكنه من غير لهو ولا طرب
ولا بأس بالخليطين (٢) .

(١) من الازهرية

(٢) في الازهرية بال الخليط

الأنبنة الحال

أربعة من الأنبنة حلال :

١ - نبيذ العسل •

٢ - ٤ - ونبيذ الحنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ •

وعصير العنب اذا + طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان اشتد

واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال •

واذا غلا واشتد وقدف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا

يفسق شاربه ، ولا يكفر مستحلمه ، ويجوز بيعه عند ابى حنيفة (رح) •

ويحل شربه للتداوى والاستمراء للطعام ما لم يسكر •

والمسكر منه حرام •

واما شربه للهو والطرب (فهو) حرام في قول ابى حنيفة رحمه الله ،

وفي قول ابى يوسف ومحمد رحهما الله يكره شربه ولا يحرم (١) ، وشربه

بغير اللهو والطرب حلال •

وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا •

ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم على واشتد (٥) •

ولا باس بالاتباز فى الدباء (٢) والختم (٣) والمزفت (٤) والنمير (٦) •

(١) من الازهرية •

(٢) الدباء : القرع على وزن المكاء واحدته دباءة وفي الحديث عن النبي

(ص) انه انهى عن الدباء والختم والنمير وهي اوعية كانوا ينتبذون فيها وضررت

فكان النبيذ فيها يغلى سريعا ويسكر ، فنهى عن الانتباز فيها ، ثم رخص (ص)

في الانتباز فيها بشرط ان يشربوا ما فيها وهو غير مسكر وتحريم الانتباز في

هذه الظروف كان في صدر الاسلام ، ثم نسخ وهو المذهب ، وذهب مالك

واحمد الى بقاء التحريرم (لسان العرب) •

(٣) الخنتم فى اللغة الجرة الخضراء (مختار الصحاح) •

(٤) المطلي بالزفت من الجرار •

(٥) ويقال لبعض اوعية الخمر المزفت وهو المثير •

(٦) النمير : اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتند نبيذه (القاموس

المحيط) •

كتاب الفرائض

العصبات

العصبات خمس عشرة :

- ١ - الاب ٢ - والجد اب الاب وان علا ٣ - والابن ٤ - وابن الابن
وان سفل ٥ - والاخ من الاب والام ٦ - والاخ لاب ٧ - وابن الاخ من الاب
والام ٨ - وابن الاخ من الاب ٩ - والعم من الاب والام ١٠ - والعم لاب
والام ١١ - وابن العم لاب وام ١٢ - وابن العم من الاب ١٣ - وعم الاب من الاب
والام ١٤ - وعم الاب من الاب ١٥ - ومولى العتقة ٠

اما الرجال (فهم)

- ١ - الاب (مع الولد وان سفل $\frac{1}{2}$ ، وجميع المال اذا لم يكن معه أحد يحجبه) ٠
- ٢ - والجد ٠
- ٣ - والاخ من الام (للواحد $\frac{1}{2}$ وللاثنين فصاعدا $\frac{1}{2}$) ٠
- ٤ - والزوج ($\frac{1}{2}$ بدون ولد و $\frac{1}{2}$ مع الولد) ٠

اما النساء فهن

- ١ - البنت (الواحدة $\frac{1}{2}$ والبنتان فصاعدا $\frac{1}{2}$) ٠
- ٢ - بنت الابن (مع ابنة الصلب $\frac{1}{2}$ تكملة للثلاثين) ٠
- ٣ - الاخت لاب وأم (للواحدة $\frac{1}{2}$ وللأختين فصاعدا $\frac{2}{3}$) ٠
- ٤ - والاخت لاب (مع الاخت لاب وام $\frac{1}{2}$ تكملة للثلاثين) ٠
- ٥ - والاخت لام ٠

(١) كل ما بين قوسين اضافنا الى أصل الخزانة لاتمام الفائدة من طريقتها اللغوية الاحصائية وقد رجعنا في اتمام ذلك الى مختصر الطحاوى (ص ١٤٢ - ١٤٦) ٠

٦ - والجدة ($\frac{1}{4}$)

٧ - والزوجة ($\frac{1}{4}$ بدون ولد أو $\frac{1}{8}$ مع الولد)

٨ - الام ($\frac{1}{4}$ بدون ولد أو ولد أو اثنين من الاخوات او الاخوات و $\frac{1}{8}$ مع مثل ذلك)

أصحاب الفرائض

وأصحاب الفرائض اثنى عشرة :

١ - أربعة من الرجال

٢ - تسعة من النساء

من ترث من الاجنبي

ثلاث من النساء يرثن من (١) الاجنبي :

١ - المرأة المتلاعنة ترث من ولدها الذى لا انت به

٢ - والمقطط يرث من اللقيط اذا ادعاه

٣ - والسيدة ترث من معتقها

العصبة من النساء

ثنان من النساء عصبة :

١ - الاخوات مع البنات

٢ - والسيدة مع المعتق

وراثة النساء بالولاء

لا ترث النساء بالولاء الا في خمسة :

١ - ممن اعتق

٢ - وممن اعتق من اعتقون

٣ - وممن كاتب

(١) في الازهرية : مع

٤ - أو من كاتب من كتابين

٥ - أو من جر ولاء معتقين

بيانه : اشتري عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له ، وقد كان + الولاء قبل عتق الاب لموالى الام ، فلما عتق الاب جر الولاء لمواليه .

الاخ من الام^(١)

الاخ من الام لا يرث مع أربعة نفر :

١ - مع الاب ٢ - والابن ٣ - والبنت ٤ - وولد الابن .

الاخت من الاب^(٢)

الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر :

١ - الاب ٢ - والابن ٣ - وابن الابن^(٣) ٤ - والاخ لاب وام ٥ -
ومن الاختين لاب وام فصاعدا .

بنت الابن

وبنت الابن لا ترث مع نفرين :

١ - مع الابن .

٢ - والابنتين فصاعدا .

الام

الام تحجب الجدات كلهن .

الاب

والاب يحجب الاجداد من قبله .

(١) في الازهرية : الاخ من الاب والام .

(٢) في الازهرية : الاخ من الاب .

(٣) في هامش الازهرية : بل الاخ من الاب لا يرث مع الاخ
لابوين أيضا .

حجب الام الى السادس

ثلاثة نفر يحجبون الام من الثالث الى السادس :

١ - الولد (وولد الابن)^(١) •

٢ - واحخوة من أية جهة كانوا •

٣ - وان كان مع الابوين زوج أو زوجة حجبت الام من الثالث الكامل

الى ثلث الباقى وهذا قول جميع الصحابة ، وخالف عبدالله بن عباس •

من لا يرث ولا يورث

أربعة نفر لا يرثون (في حال) ولا يورثون (في حال)^(٢) :

١ - المكابر • ٢ - والمرتد •

٤ - والقاتل • ٣ - والجنين •

ما يقطع الميراث

ثلاثة اشياء تقطع الميراث :

١ - الرق ٢ - والكفر ٣ - والقتل •

ما لا يورث

ستة اشياء لا تورث :

١ - الحدود • ٢ - والخيار •

٣ - والشفعة • ٤ - والاجارة •

٥ - والوكالة • ٦ - الاجعل •

الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة ، وولد الزنا •

وعصبتهما^(٣) •

(١ و٢) ما بين قوسين من الازهرية •

(٣) ما بين قوسين من الازهرية •

من لا يرث بولاء ولا رحم

ثلاثة من الذكور لا يرثون بولاء ولا اارحام :

- ١ - الزوج ٢ - والاخ من الام ٣ - ومولى العاتقة .

المعتق

فإن ترك المعتق أباً مولاً وابن مولاً فماله للابن في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : السادس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب .

ما يتميز به الاب عن الجد

أربعة اشياء يتميز بها الاب عن الجد في الولد :

- ١ - لا يجوز اقرار الجد بابن ابنته حياً كان الابن أو ميتاً ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتاً .
- ٢ - والثانى لا يكون الابن مسلماً باسلام الجد ، ويكون مسلماً باسلام الاب .
- ٣ - والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء .
- ٤ - والرابع : نفقة الصغير على الجد والام اثلاثاً اذا لم يكن للصغير مال ، ولو كان ابوان فجمع النفقه على الاب .

ميراث مطلقة الصحيح في أربعة مواضع

وكل صحيح طلق امرأته طلاقاً بائنا ثم مات وهي في العدة لم ترث الا في اربعة مواضع .

- ١ - رجل طلق امرأته حين بارز رجلاً في الحرب فقتل ورثته امرأته .
- ٢ - ورجل طلق امرأته حين قدم للترجم + فقتل .
- ٣ - ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصاً فقتل .
- ٤ - ورجل ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى .

فرار المرأة عن ميراث زوجها

وفي خمسة مواضع تصير المرأة فارة عن ميراث زوجها :

- ١ - مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثتها زوجها .
- ٢ - ومربيضة اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت .
- ٣ - وصغيرة زوجها غير الاب والجد بلغت واختارت ثم فسخ النكاح ثم ماتت ورثتها زوجها .
- ٤ - ومربيضة قبلت ابن او ابا او الاب قبل امرأة الابن او قبل رجل بنت المرأة ؟ ثم ماتت ورثتها زوجها .

الفرار في الطلاق

والقرار في الطلاق على ثلاثة اوجه :

- ١ - اما ان يحلف الرجل في الصحة او في المرض على فعل تفعله المرأة ويحلف على فعل يفعله الزوج ويحلف على فعل يفعله الاجنبي .
أيضا اذا كان على المرأة :

فما لابد منه : نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها ، فان كان اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي في العدة ترث هي في (قول) ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة او المرض بفعل لها بد منه نحو قوله : ان خرجت من الدار فانت طالق ، او كلمت فلانا فانت طالق فحنث وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع .

- واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة او في المرض بفعل له منه بد ولا بد منه ثم مات الزوج وهي في العدة ترث بالاجماع .
- واما اذا كان اليمين بفعل اجنبي وله منه بد ولا بد فان كان اليمين في الصحة والحنث في المرض لا ترث ، وان كان اليمين في المرض ترث .

كتاب الوصايا

أنواع الوصايا

الوصية^(١) مستحبة وغير واجبة .

وقبولها من الموصى له والرد يعتبر بالموت^(٢) .

قبول الوصية وردها

فإن قبلها في حال حياة الموصي وردها بعد موته فذلك باطل وإن أوصى الرجل قبل الوصي في وجه الموصي وردها + في غير وجهه فليس برد وإن ردها بوجهه فهو رد^(٣) .

والوصي له يملك القبول ، وإذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملكه ويصير لورثته^(٤) .

(١) لم يعرفها مصنف الخزانة وعرفها مصنف التحفة بقوله « هي نمذج مضاد إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . . . في العين والمنافع جميعاً ج ٣ ص ٢٨٤ وقد ذكر تفريعاً على هذا التعريف أن الهبة في مرض الموت تنجيزاً ليست من جملة الوصية فإنها نافذة للحال ولكنها في معنى الوصية لأنها تعتبر من ثلث المال لتعلق حق الغراماء بالتركة في مرض الموت .

(٢) في نسخة الجامعة العبارة مضطربة وهي قبولها بالله الموت وقد صححناها بالرجوع إلى تحفة السمرقندى ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٣) صحت العبارة بالرجوع للازهرية .

(٤) صحت العبارة بالرجوع للتحفة وقد وردت فيها هذه القاعدة مبسوطة على النحو الآتي :

« ولو مات الموصى له بعد موته الموصى ، قبل القبول والرد : فالقياس أن لا يكون لورثة الموصى له شيء لأن القبول لم يوجد من الموصى له فيبطل ، وفي الاستحسان يصير لورثته : أما لأن وجد القبول منه دلالة ، أو لأن الإيجاب قد تم بنفسه وتوقف على قبوله ، فإذا مات ثبت الملك له كأنه قبل دلالة » (التحفة ج ٣ ص ٢٨٥) وهكذا نجد أن عبارة أبي الليث امتازت بالتجريد ودقة الصياغة وعبارة أبي العلاء السمرقندى امتازت بالتكيف والتفسير والتعليل .

من لا يجوز الوصية لهم

أربعة نفر لا يجوز الوصية لهم :

- ١ - الوارث ٢ - القاتل ٣ - المرتد ٤ - والحربي مستأمنا كان أو غيره ، وان اجازت الورثة^(١) .

مقدار الوصية

ويستحب الوصية باقل من الثالث .

ولا يجوز باكثر من الثالث الا في خصلة واحدة وهي الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات وهو في دارنا يوقف جميع ماله لورثته فان اوصي بجميع ماله صحت الوصية .

(١) قدم لنا ابو الليث هذه القاعدة : قاعدة من لا يجوز الوصية لهم باسلوبه الاحصائي ويمكن صياغتها على النحو الآتي بعد تجريدها من روح الاحصاء :

لا يجوز الوصية للوارث والقاتل والمرتد والحربي مستأمنا كان أو غيره وان اجازت الورثة .

فإن أردنا أن نصوغها على نحو يلائم روح عصرنا حيث تقوم بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية علامات سلم دائم واعتراف متبادل وتعامل مستمر على أساس من المنافع المتبادلة ومبدأ المقابلة بالمثل قلنا :

« لا تجوز الوصية وان اجازت الورثة : للوارث والقاتل والمرتد ورعايا دولة غير مسلمة الا على اساس المقابلة بالمثل » .

وان أردنا زيادة الاحتياط لمصلحة المسلمين قلنا : يستثنى من شرط المقابلة بالمثل الرعايا المسلمين لدولة غير إسلامية .

ان هذا المثال يظهر لنا بجلاء ان علينا وبإمكاننا ان نعيد صياغة فقهنا القديم بما يلائم حاجاتنا ومصالحنا في عصرنا هذا من اعين سد التغرات بالاجتهاد المناسب ومقدرين تغير الظرف واحوال الاجتماع وال عمران والاقتصاد مبرهنين على قابلية فقها على النتول والتطور وقدرما قال عباقرة فقها كل شرع عادل فهو شرع الاسلام (السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣-١٤) وقد ورد تفصيل قاعدة لا وصية لقاتل في مختصر الطحاوى ص ١٥٦ حيث جاء « لا وصية لقاتل من المقتول الا ان يجيز ذلك الورثة في قول ابى حنيفة ومحمد . وبه نأخذ ، واما في قول ابى يوسف فلا يجوز ذلك وان اجازه له الورثة .

من لا تجوز وصيتها

أربعة نفر لا تجوز وصيتها :

الصبي والجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزاً أو غير عاجزاً ، أو مليئاً
أو غير مليء ٠

الإيصاء إلى العبد

رجل أوصى إلى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية ٠ وإن كانوا صغاراً
جازت الوصية^(١) ٠

الإيصاء إلى الابن إذا بلغ

ولو قال :

إذا بلغ ابنى فهو وصى ، لا يكون وصياً إذا بلغ وكذلك لو قال :
أوصيت إلى فلان فإذا بلغ ابنى فهو وصى لم يكن وصياً ٠
وإن أوصى لأخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ ، ولو مات
الابن بطلت وصيته ٠

ولو أوصى لأمرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ، ولو
تزوجها بطلت ٠

ولو أوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية أيضاً ٠
ولو أوصى لعبد وارثه لم يجز ٠
وإن أوصى لابنه أو امرأته جاز ٠

ما يضرب الموصى له به وإن أحاط بجميع

مال الموصى

أربعة أشياء يضرب الموصى له بها وإن أحاط بجميع مال الموصى ولم
تجز الورثة :

(١) في الأزهرية : والورثة صغار او كبار لم تجز الوصية ٠

١ - العق ٢ - والتدبر ٣ - والمحاباة في البيع والوصيّة بدرهم او

دناير :

بيانه :

رجل اعتقد عبده في مرضه او اوصى بعتقه ، وذلك جميع ماله ، او اكثر من الثالث فيضرب بجميع قيمته فيما يختص به اصحاب الوصايا .
وكذلك لو كان حاجي في البيع والشراء يضرب في جميع المحاباة ، وكذلك لو اوصى بألف درهم منها له .

وكذلك لو اوصى بعد قيمته ألف درهم بغير عينه ضرب الوصي له بجميع الوصيّة مع سائر اصحاب الوصايا وان كان اكبر من الثالث وفي الدرام المغبة ؟
بغير الثالث ، او اجازة الوصيّة من الورثة ؟
وكذلك اذا اوصى لعبدة فلان .

الفرق بين الوصيّة لاولاد فلان ولو رثة فلان

رجل اوصى لاولاد فلان فالذكر والاثني سواه وان اوصى لورثة فلان فالوصيّة بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .
وان اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثالث كله لزيد .
وان قال : مالي بين زيد وعمرو فإذا عمرو ميت فلزيد نصف الثالث ولو رثة عمرو النصف الآخر .

الرجوع في الوصيّة^(١)

الرجوع في الوصيّة على ستة وعشرين وجها :

- ١ - قوله كل ما اوصيت به لفلان فهو باطل .
- ٢ - وكل وصيّة اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ، ثم مات قبل الموصي .

(١) انظر القاعدة العامة في الرجوع في الوصيّة في كتاب التحفة

- ٣ - او قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان الآخر .
- ٤ - او اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه ، وكذلك الكتسان والصوف ثم غزلهما .
- ٥ - او اوصى بغزل ثم نسجه .
- ٦ - او اوصى بتحديد فجعله سيفاً او بفضة فجعلها خاتماً .
- ٧ - او بسويق فلتة يسمن .
- ٨ - او بارض فبني فيها .
- ٩ - او ببقاء (فجعله) قيضاً (او بقميص فجعله قباء او بقطن ثم حشأه او ببطالة ثم ظهرها او بظهورة ثم بطنها)^(١) .
- ١٠ - او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها او كتبها او استولدها او وهبها .
- ١١ - او كانت حنطة فطحنتها .
- ١٢ - وكذلك لو قيل له :
او صيت بعدك لفلان ؟
فقال :
- لا ولكنني اوصيت له بالامة كان ذلك رجوعاً في العبد ووصية لـ
بالامة .
- ولو جحد الوصية لا يكون رجوعاً عند ابي حنيفة رح .
- وان اوصى لجيرانه فهو للمتلاصقين عند ابي حنيفة .
- وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته .
- وان اوصى لاقرباته فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان .
- ويكون للاثنين فصاعداً .

(١) من الازهرية .

باب المريض

أنواع فعالة

أفعال المريض على ثلاثة مراتب :

- ١ - محاباة في البيع والشراء •
- ٢ - واعتقاه في حال حياته أو تدبيره ووصيته بالعتاق بعد موته •
- ٣ - أو وصيته ببيع فيه محاباة •

الحكم

والحكم في البداية ينظر :

ان كان قدّم المحاباة على العتق بدءاً بها ثم بالعقد الواقع في حياته ثم استوفى الوصية الواقعه بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك •

وان قدّم العتق عليه لا يبدأ بواحد منها ، ولكنهما يتحاصان في الثالث جميعاً •

وهذا كله عند ابي حنيفة رح •

وعندما يبدأ بالعقد في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها ، سواء كان بدأ به أو أخره ثم استوفى المحاباة ثم سائر الوصايا •

قضاء دين المرض

المريض اذا قضى دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان تزوج في مرضه فيدفع مهرها + أو استأجر اجيرا فدفع الاجرة في مرضه فان غرماء الصحة اسوة لهم في ذلك •

ولو اشتري في مرضه او استقرض مالاً وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه •

باب فعل الاب والوصي

اذا اشتري الاب والوصي ذا رحم محرم للصبي والجنون لا يلزمهما الا في خصلة واحدة ، وهو ان^(١) يشتري الاب لابنه الجنون جارية وقد كانت ام ولده يلزمها استحسانا .

البيع من نفسه والشراء لنفسه القاعدة والاستثناء

ولا يبيع احد من نفسه ، ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله للصغير .

ما للاب - دون الوصي - فعله في مال الصغير

ثلاثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ، ولا يجوز ذلك للوصي :

- ١ - بيع مال الصغير من ولده الصغير .
- ٢ - واجارة الصغير من ولده الصغير .
- ٣ - وقسمة المال بين ولديه الصغارين .

بيع التركة اذا كانت الورثة كبارا حضورا

واذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلاثة اشياء :

- ١ - اذا كان على الميت دين .
- ٢ - او اوصى بدراهم او دنانير وغير ذلك .
- ٣ - وكذلك لو كان في الورثة صغار وكبار جاز له بيع جميع التركة (في) نصيب الصغار والكبار عند ابى حنيفة .
وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية (و) حصة الصغار .

(١) في مخطوطة الجامعة لا .

ما لا يجوز للموصى فعله

احد عشر شيئاً لا يجوز للموصى فعله :

- ١ - شراء مال الميت لنفسه •
 - ٢ - وفرضه •
 - ٣ - واقراره بالدين والوصية •
 - ٤ - والابراء والحط •
 - ٥ - والصلح في الدين •
 - ٦ - والتجارة بماله ولو ^(١) بنفسه •
- ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله •

رد الوصية

رد الوصية على ثلاثة اوجه :

- ١ - في وجهه •
- ٢ - أو بعد موته قبل القبول •
- ٣ - او كان غائباً فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب أو رسول •

قبول الوصية

قبول الوصية على ثلاثة اوجه :

- ١ - قبلها في وجهه وردها في غير وجهه •
- ٢ - أو باع شيئاً من تركته قبل العلم بالوصية •
- ٣ - او قال حين بلغه الخبر لا أقبل ثم قال بعد موته قبلت •

ما ينفرد به أحد الوصيين

ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء :

- ١ - الكفن وتجهيزه •

(١) في مخطوطة الجامعة ولا

- ٢ - ٣ - وطعام الصغار وكسوتهم ◦
 ٤ - ورد وديعة بعينها ◦
 ٥ - وقضاء الدين ◦
 ٦ - وتنفيذ وصية بعينها ◦
 ٧ - وعتق عبد بعينه ◦
 ٨ - والخصومة في حقوق الميت من قبض واعطاء ◦

بطلان الوصية بتغير حال الموصى به

قبل موت الموصى

ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موته بطلت الوصية :

- ١ - اذا اوصى له بكرى^(١) نخلة فصارت بسرا ◦
 ٢ - او بسر فصار رطبا ◦ ٣ - او برب فصار تمرا ◦
 ٤ - او بعنب فصار زبيدا ◦ ٥ - او بقصيل فصار شعيرا ◦
 ٦ - او بقل فصار بذرا ◦ ٧ - او بيض فصار فراخا ◦
 ٨ - او بحنطة فابتلت ونبت ◦ ٩ - او كان بسراً فصار بعضه ديطا ◦
 ١٠ - او كان بسراً فصار بعضه ديطا ◦

رجوع الوارث في تركة الميت

خمسة اشياء يرجع بها الوارث في تركه الميت +

- ١ - اذا اشتري الوارث او الوصى الكفن يرجع به في مال الميت ◦
 ٢ - او زوج الولى امرأة من اليتيم وضمن عند المهر ◦
 ٣ - او اشتري لليتيم الطعام والكسوة ◦
 ٤ - او قضى دينه من ماله ◦
 ٥ - او دفع خراج ارضه من ماله ◦

(١) في الازهرية بكفرى

باب قسمة الوصي

قسمة الوصي على وجهين :

- ١ - اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة .
- ٢ - وكذلك اذا كانت الورثة صغاراً فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثالث وامسك الثلثين جاز .
ولو هلك الثالثان في يد الوصي لا رجوع له على أصحاب الوصايا ولا
للورثة .

ما لا تجوز قسمة الوصي فيه

ثلاثة اشياء لا تجوز قسمة الوصي فيه :

- ١ - اذا قاسم الوصي الورثة عن اصحاب الوصايا واعطاهم الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم .
- ٢ - او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لم يجز ، وما هلك فهو
بينهم .
- ٣ - وان قاسم أحد الوصيين بغير أمر صاحبه فيما لا يجوز التفرد به لم
تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض .

الوصايا المجهولة

اذا اوصى بنصيب ابنه جاز ، فان كان له ابناء فلم يوصى له الثالث :
وان اوصى بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السادس
فيكمل له السادس .

وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم .
وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان
يخرجه القاضى عنها ، فان (ظهر) منه عجز او خيانة كان للقاضى ان يضم اليه
ثقة او يستبدل غيره مكانه ينفذ الوصايا .

وان مات الوصي واوصى الى رجل آخر جاز وان مات ولم يوصى الى آخر
فللقارضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه .

مسائل شئني

١ - اذا سأله ابا لفريضة ندخل في الصلوة أم بالسنة ؟
قيل له : بالفرضية وبالسنة .

فالسنة رفع اليدين والفرضية قول الله اكبر .

٢ - وان سئل : أتصل صلوتك لنفسك أم صلوة القوم ؟ قيل له :
صليت صلوة جازت صلوتي وصلوة القوم بها وكنت ضامنا عنهم بشيءين :
١ - القراءة ٢ - وسجدتى السهو .

٣ - سئل الصلوة ماذا ؟ قيل له الصلوة ثلاثة اشياء (١) أمر (٢) و فعل
(٣) وذكر ، فما هو الامر والفعل ؟ فرض + الا الانحراف في التسليم ، وما
هو ذكر كله سنة الا في ثلاثة اشياء :
(١) التكبير (٢) القراءة (٣) والتسليم .

بناء الصلوة

اعلموا بأن بناء(١) الصلوة على خمسة اشياء :

(١) على الاسلام (٢) والعقل (٣) والبنوغ (٤) وانوقة (٥) والطهارة .

٤ - و اذا سئلت عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا ؟
قال له :

رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثانية ثم حضرت الجمعة
فام في صلوة الجمعة .

(١) ظاهر من هذا ان البناء في الصلوة يقابل الركن في العقود
والتصيرات القولية .

وعن محمد بن مقاتل عمن سرق من المصلى درهما واحدا أو شيئاً قيمته
درهم انه يقطع الصلة فرضاً كان أو نفلاً

باب حقوق المسجد

(حقوق المسجد) خمسة عشرة شيئاً :

- ١ - الاول التسليم على القوم اذا كانوا جلوساً وان كانوا في الصلة او لم يكن فيه احد يقول : السلام علينا من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين
- ٢ - والثاني ان يصلى ركعتين لما روى عن النبي ع م انه^(١) قال : اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين

٣ - والثالث : ان لا يتكلم بكلام الدنيا روى عن النبي ع م انه من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وروى عنه عليه السلام انه قال :

سيأتي زمان على أمتي احاديثهم في المساجد في أمر دنياهم ليس لله فيه حاجة فلا تجالسوهم

وروى عن خلف بن ايوب السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلام يسئل منه شيئاً فقام فخرج من المسجد فاجابه ، فقيل له في ذلك فقال : - لم اتكلم في المسجد منذ ثلاثين سنة ، فكررت ان اتكلم اليوم

٤ - والرابع ان لا يسل السيف فيه

٥ - والخامس ان لا يطلب الضالة فيه

٦ - والسادس : تنزيه المسجد عن التجسسات والقاذورات والصيانت والمجانين لما روى عن النبي انه قال : جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسل سيفكم ورفع

(١) في هامش مخطوطة الجامعة والازهرية : انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان روى عن النبي انه

- ا صواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم .
- ٧ - السبع - ان لا يفرق فيه اصابعه .
- ٨ - ان لا يبيع فيه ولا يشتري .
- ٩ - التاسع ان لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء الادب ، وايذاء المؤمنين ، وايذاؤهم اتم عظيم لقوله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات » .
- ١٠ - والعشر : ان لا يبرق فيه ولا يتمخط .
- ١١ - الحادى عشر : ان لا يضيق على احد في الصف .
- ١٢ - الثاني عشر : ان لا يمر بين يدي المصلى .
- ١٣ - الثالث عشر : ان لا تقام فيه الحدود .
- ١٤ - الرابع عشر : ان (لا) يمد رجليه فيه لان في ذلك استخفافا بالمسجد .
- ١٥ - الخامس عشر : ان يذكر فيه الله تبارك وتعالى لما روی عن النبي ع م انه قال : اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا فيها .
- قال : يا رسول الله ما رياض الجنة ؟
- قال : المساجد
- واما الرتع (فهو) ان يقول :
- سبحان الله .
- والحمد لله .
- ولا اله الا الله .
- والله اكبر .
- ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

باب الاذان

شرائط الاذان

شرائط الاذان عشرة اشياء :

- ١ - ان يكون عارفا بمقاييس الصلوة فيرعاه ويحفظ الخلق وان كان غائبا لا يسخط على من اذن في المسجد ، ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة .
- ٢ - ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .
- ٣ - ويقول الحق بين الغنى والفقير .
- ٤ - ولا يطلب الاجر باذانه الا من الله عز وجل ولا يمن على الناس .
وينظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب على احد ان اخذ مكانه في المسجد وينقى المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين .

الظاهر والباطن في الاذان

ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منه ظاهر وباطن :
قوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب
فاشتغلوا بعمله وطاعته واتركوا اشغال الدنيا .

وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد ولا شريك (له)
ومعنه ان الله يأمركم بأمر فاتبعوا أمره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم
 احد من عذابه الا الله .

وقوله : اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره ان محمدا ارسيل اليكم لكي
 تؤمنوا به وتصدقوه ، ومعناه : امركم صلى الله ع م بالجماعة فاقيموا ولا
 تؤخروها عن وقتها .

وقوله : حي على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة ، اسرعوا اليها
 بالاداء ، ومعناه ان الله تبارك وتعالى امركم بالصلوة فخذلوا امره واطمئنو
 في اجره .

قوله : في آخره^(١) حي على الصلاح تفسيره : اسرعوا إلى النجاة والسعادة ، و معناه أن الله عز وجل جلاله جعل الصلوة سبباً لنجاتكم و سعادتكم فأقيمواها ولا تؤخروها عن وقتها .
وقوله الله أكبير تفسيره ما ذكرنا .

وقوله : لا إله إلا الله تفسيره أعلموا أنه واحد لا شريك له ، و معناه أخلصوا صلوتكم لوجه الله كما هو واحد لا سواه^(٢) .

باب (الامام)

شرائط (الامام) عشرة :

- ١ - ان يكون الامام قارئاً لكتاب الله .
- ٢ - ولا يكون لحاناته روى عن النبي ع م .
« يؤمكم افروؤكم بكتاب الله » .
- ٣ - ويحزم التكبيرات لما روى عن النبي انه قال : « التكبير جزم والاذان جزم .
- ٤ - ويتم رکوعه وسجوده لما روى عن النبي ع م انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة : « تم اركع حتى تطمئن راكعاً » الخبر .
- ٥ - ولا يطول القراءة في الصلوة لقوله تعالى : فاقرأوا ما تيسر من القرآن . (ولما)^(٣) روى عن النبي ع م انه قال : « من أم قوماً فليصل بهم صلوة اضعفهم » لأن فيهم الكبير والصغرى والمريض (والمسافر)^(٤) وذا الحاجة .

(١) من الأزهرية .

(٢) هذا صريح في أن الصلوة ليست مجرد شعائر ظاهرية بل هي شعائر لها ظاهر وباطن فظاهرها التعبد والخضوع لله وباطنها الاخلاص لوجه الله لا مجرد الطمع في الثواب والنجاة من العقاب وفي الصلوة من المعاني الباطنة طهارة المال والقلب .

(٣ و ٤) من الأزهرية .

٦ - ويظهر ثوبه (بدنه) (١) من الحرام والشيبة لما + روى عن النبي

ع م انه قال : « من كان في ثوبه خيط من حرام لم تقبل صلواته أربعين صباحاً

» من كان في ثوبه خيط من حرام لم تقبل صلواته أربعين صباحاً (يوماً) (٢) .

٧ - ويظهر ثيابه من الأقدار لأن (صحة صلاة القوم متعلقة بصلة الإمام والنجاسة تمنع صحة صلوته ولا يدخل في الصلوة) (٣) حتى يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات . لانه قام مقام الشفيع لما روى عن أبي عمرو بن العلاء (٤) انه قدم للإمامية فوق فعشى عليه ، فلما افأق قيل له في ذلك ، قال خطر بيالي هب كان القوم لم يعرفوك ألم اعرفك .

٨ - ولا يخص نفسه بالدعاء فإن فعل فقد خان من ورائه .

٩ - ولا يؤم القوم الا برضاهم ، لما روى عن النبي ع م انه قال :

» من أُمّ قوماً وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

١٠ - وإذا نزل الغريب بباب المسجد سأله عن حاله وحاجته ويتناهده

ويهـىء اسبابه .

باب الفاظ الكفر

سبعون لفظاً يصير (بها) المسلم كافراً والعياذ بالله تعالى :

١ - ٣ - ان يقول لله تعالى ولد او شريك او زوجة .

٤ - او هو جاهل .

٥ - او عاجز .

٦ - او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى .

(١ و ٢) من الازهرية .

(٣ و ٤) من الازهرية .

- ٧ - او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال :
يديك ، دستك ، بازوک^(١) .
- على وجه الاستخفاف .
- ٨ - او قال الخمر والزناء ليس بحرام .
- ٩ - او جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم والصلوة والزكوة
وغضل الجنابة .
- ١٠ - او جحد وعدا او وعیدا ذكره الله في القرآن .
- ١١ - وكذلك لو جحد الاخبار الواردۃ المتواترة في الشريعة .
- ١٢ - او قال (۰۰۰) نه بستانم اکر تو خدای جهانی^(۲) .
- ١٣ - او قيل حکم الله كذلك فقال حکم خدای جه^(۳) ! وام او استخلف
وقال من سوکند بطلان خواهم ، به خدای نه خواهم^(۴) .
- ١٤ - وكذلك قول الناس سوکند تو راست ونیکست نه دروغ^(۵) .
- ١٥ - او قيل لرجل : لم لا تقر القرآن ؟ فقال سير شدم از قرآن^(۶) .
- ١٦ - او قيل له لم لا تصلی ؟ فقال :
سير شدم از تماز کزarden^(۷) .
- ١٧ - او انکر آیة من كتاب الله تعالى وعاب في القرآن : باخطای
کيرد^(۸) .

- (١) الكاف في هذه اللفاظ اداة تصغير في الفارسية ، والبازو هو
العهد اما الدست فهي اليد .
- (٢) لا آخذ ولو كنت رب العالمين .
- (٣) اي ما حکم الله !
- (٤) اي أريد القسم بالطلاق ولا أريد (الحلف) بالله .
- (٥) اي قسمك صحيح حسن وليس بالكذب .
- (٦) يعني : شبعت من القرآن اي اكتفيت .
- (٧) اي شبعت من اداء الصلاة .
- (٨) الجملة ناقصة وتدل على معنى الوقوع في الخطأ .

- ١٨ - أو انكر سورة المعوذتين : إن كان عالماً لا يكفر وإن كان عامياً يكفر

١٩ - أو اسلم نصراني فمات ابواه على الكفر فقال :

٢٠ - يا ليتني لم اسلم حتى ورثت^(١) .

٢١ - أو قال كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم : اجلس إلى آخر المجلس .

٢٢ - أو قال المسلم : خدای تعالی مسلمانی از تو ستاند^(٢) .

٢٣ - وكذلك اذا قال مسلم آخر آمين يكفر جميعا الداعي والمؤمن .

٢٤ - أو قال لیت الخمر والزناد والظلم وقتل المسلم كان حلالا^(٣) .

٢٥ - أو قال : مال فلان مرا حلالست^(٤) أو راحلال نکرده باشد^(٥) .

٢٦ - أو قال لنبي من الانبياء عليهم السلام على وجه العداوة لشیم يكن

٢٧ - أو قال : خدای تعالی حاکم است^(٦) .

فقال :

خدای اعز وجل حاکم ترا نشاید^(٧) .

(١) وردت هذه العبارة في مخطوطة الفاظ الكفر للقزويني .

(٢) ای اخذ اللہ منک الاسلام ۔

(٣) لعلها لا استطيع ايداء فلان فهو كافر نهائياً وبهذه تتحقق معاشرة

(٤) هكذا وردت العبارة في خزانة الفقه مقتضية وقد فصلت في

مخطوطات القرطاجي حيث جاء :

لو قال : ليث الزنا واللواطه والظلم . كان حلالا يلفر .

ولو قال ليت الخمر كان حلالاً لا يلعنها (٥)

(٥) جمله فارسیه معناه «مال فلان محلل لی» :

(١) ای لا یحل له : (٢) ملکہ الہام

(٧) ای اللہ عالیٰ حالم :

۲۸ - او قال واحد : من هر ساعت از کل همچون توی کنم ، و مرادش آن باشد که صوره کند^(۱) .

۲۹ - ول خصمہ اعطی حقی فأخذك يوم القيمة فقال : كنم مردہ تابیقات جو باز دهم^(۲) یکفر فی قول بعض المشایخ .

۳۰ - او قال خدای تعالی جه تواند بجز از دوزخ جیزی دیگر نتواند^(۳) .

۳۱ - ولو قال : أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله تعالى لأن الله عز وجل سماه صاحبا بقوله « اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا »

۳۲ - ولو زعم ان الصغار والكبار حلال كفر بالله تبارك وتعالى .

۳۳ - ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله تعالى .

۳۴ - ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم أؤمن به كفر بالله ، وكذلك لو قال : لو كان الله تعالى امرني بالصلوة اكثر من خمس صلوات أو بالصوم أكثر من شهر واحد او بالزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعله .

۳۵ - او قال : اکر فلان کسی قبله من کردد روی سوی اونکنم^(۴) .

۳۶ - او قال : اکر فلان ناحية کعبه کردد روی سوی او نکنم^(۵) .

(۱) ای لا ينبغي ان يكون الله حاكما لك .

(۲) ای استطيع كل ساعة ان اصنع مثلک من الطین ، و مراده ان يصنع تمثلا وقد وردت هذه اللفظة في مخطوطۃ القزوینی حيث جاء : « ولو قال لمن ينazuه : أفعل كل يوم عشرة امثالک من الطین ، ان عنی به من حيث الخلقة یکفر ، وان عنی بیان ضعفه لا یکفر .

(۳) ای ماذا یستطيع ان یقضیني المیت يوم القيمة .

(۴) ای لا یستطيع الله تعالى ان یصنع شيئا آخر سوی النار .

(۵) ای لو كان فلان قبلتی لما وجهت وجهی شطرها وفي

مخطوطۃ الفاظ الكفر لبدیع الدین القزوینی : او قال : لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها یکفر ، وهو اختیار الامام برهان الدین .

۳۷ - او قال : كبرى به از اين کار(۱) .

۳۸ - او شاجر الزوجان فقال :

هر زمان کافر شدم(۲) .

أو قال : نزديك شد كه کافر شود(۳) .

۳۹ - أو قال لمسلم قال لا اله الا الله فلم يقل کفر بالله تعالى اذا اعتقاد
الإيمان ؟

۴۰ - او مر على مؤذن فقال : كذبت کفر بالله .

۴۱ - أو قال : للمنضب : الا تخاف من الله ؟

قال في غضبه : لا اخاف ، کفر بالله .

۴۲ - مال باید که باشد خواه از حلال خواه از حرام ، این کس بکافری
نزدیک باشد بمسلمانی(۴) .

۴۳ - ولو سئل رجل (امرأة) ما الإيمان فقال لا ادري کفر بالله .

۴۴ - ولو قال : تو بکوی(۵) قدم حلف بين يديه(۶) فقلت علمت
ولكن لا اقدر ان اصنف کذا لا يکفر .

۴۵ - ولو قال : ندانم نکاح(۷) لم ينعقد .

(۱) اي الكفر خير من هذا العمل .

(۲) اي : اكون کافرا في كل وقت . أو کفرت مطلقا .

(۳) اي يوشك ان يکفر وفي مخطوطة القزويني « ولو قال كدت اکفر
او خشيت ان اکفر لا يكون کافرا ولو قال آذيتني حتى كدت ان اکفر قال
یکفر » .

(۴) ليحصل المال سواء من الحلال أو من الحرام فهذا الرجل أقرب الى
الکفر منه الى الاسلام .

(۵) اي : قل انت .

(۶) اي لا اعرف النکاح .

- ٤٦ - ولو قال لزوجته : انت احبابى من الله كفر بالحال .
- ٤٧ - او قال لمسلم لا يصبه المرض او الخسران والحزن فقال : خدائى تعالى اين فراموش کرده است^(١) .
- ٤٨ - او قال لمسلم : قص شاربك لانها سنة فقال : هرجند سنة است نکنم^(٢) .
- ٤٩ - او قال : لو امرنى الله تعالى يوم القيمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها ، من عداوة فلان .
- ٥٠ - رجل اراد + قراءة القرآن فقال له رجل .
- الم تنزيل را زبون کرفتى^(٣) .
- وقال بل خبرنا بمجلس علم ازديم کويد بمجلس علم مرا جه کارست باکويد جه خيرت در ان باجه شراست .
- او قال : کي تواند کردن انجه ايشان کرنيد .
- وقال محمد دم در ديشك بود رازروي خواری کويد کافر شود .
- ٥١ - ولو سمع صوت المؤذن او سمع قراءة القرآن فقال :
بانك طوفانست^(٤) .
- ٥٢ - او نادى الرجل بامع تشن برسـت^(٥) فاجاب ليك .
- ٥٣ - او قال لو استقبلني أمر کفت كل ساعة لا يکفر^(٦) .
- ٥٤ - ولو قال : در آسمان خدائى دارم ودر زمين ما فالاصح ان لا

(١) اي نسى الله تعالى هذا !

(٢) وان تكون سنة فلست افعلها .

(٣) اي استضعفـت الم تنزيل .

(٤) قريب من هذا ما جاء فى مخطوطـة الفاظ الكفر للقزويني حيث قال لو سمع الاذان فقال هذا صوت العجرس وهو كذب کفر .

(٥) فى نسخة الاوقاف القديمة : يکفر .

يَكْفُرُ (١) .

٥ - ولو قال لرجل ترابيك (٢) سجده خدای را باید کردن ویک سجده مرا (٣) ، لا يَكْفُرُ .

٥٦ - ولو قال : اعطنی حقی والا آخذک یوم القيامة فقال : بقيامة مرا کجا یابی (٤) لا يَكْفُر بالله تعالى .

٥٧ - ولو قال جیزی زیادنی مرا بده تابقیامت جمله باز دهم لا يَكْفُر .

٥٨ - ولو قال لمسلم : احذر المعصية فقال : من از بهر درزخ نهادم لا يَكْفُر ويستحق اللعنة .

٥٩ - ولو قال عمر وعثمان وعلی لم یکونوا اصحابا لا يَكْفُر ويستحق اللعنة .

٦٠ - ولو قند نسوة النبي ع م لا يَكْفُر ويستحق اللعنة الا عائشة عائشة رضی الله عنها .

٦١ - ولو خاصم مع من اسمه محمد فقال :
- يا حرام زاده وهر که بنام تست (٥) اکر در آن ساعت که رسول را
یاد دار او کافر کرود (٦) واکر یاد ندار وکافر نلکر نکرد .

(١) اي فی السماء الہنا ونحن على الارض . وفى مخطوطة الفاظ الكفر
لو قال هو فی السماء الہ و على الارض الہ يَكْفُر .

(٢) فى نسخة الاوقاف القديمة : ترابيك .

(٣) فى نسخة الاوقاف القديمة : ترا .
ومعنى الجملة ينبغي تسجد سجده لله وسجده لى .

(٤) اي این تجدنی یوم القيامة .

(٥) فى نسخة الاوقاف ٤٠٤٤ : ساعت رسول را عليه السلام نبی دارد
کافر سود واکر دیدار کافر نکردد . والظاهر ان هذه العبارة وردت متزجدة فى
مخطوطة الفاظ الكفر للقزوینی حيث جاء فيها : « ولو شتم رجلا اسمه محمد
او احمد او کنیته ابو القاسم او قال يا ابن الزانية ، وكل من کان على هذا
الاسم » ان کان ذاكرا للنبی عليه السلام يخاف عليه الكفر .

٦٢ - ولو قال لرجل جرا حلال نكروى : فقال :

يا حلال ياب حرام راجه كنم كافر نكروه (١) .

٦٣ - اذا جرى بين رجلين كلام منازعة فقال احدهما لصاحب الكفر خير

اما تفعل ، قال بعضهم يكفر وقال أبو الليث ان اراد به تبيح المعاملة دون
تحسين الكفر لا يكفر (٢) .

٦٤ - ولو قال لواحد من الجباره :

الله العظيم !

يُكفر ، وعند بعضهم لا يكفر .

ولو قال ذلك بلغة العجم : (بارى بزرك) فيكون بمعنى (بزرك خدای)

قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان علم ان تفسير هذه الكلمة على ما
قلنا يكفر ، وان كان جاهلاً بمعناها لا يكفر . وحكى عن ابى جعفر وائمه بلخ
انه لا يكفر (٣) .

(١) ولو قال لرجل : لماذا لم يفعل الحلال فقال لو وجدت الحال لما
فعلت الحرام لا يكفر وقد ورد هذا اللفظ فى الباب الفاظ الكفر للقزوينى .

(٢) لم ترد هذه الحالة فى الخزانة وانما وردت فى مخطوطه القزوينى
وحديث ابى الليث رأيا فيها وفتوى نظر فيها الى القصد فقد رأينا العاقها
بهذا الباب لانها لا تدعوا ان تكون منقوله من الخزانة او من فتاوى ابى الليث .

(٣) من مخطوطة القزوينى أيضا .

تعقيب المحقق

اقصر ابو الميث في هذا الباب على احصاء الفاظ الكفر ومسائله ولم يبين حكم من يجري على لسانه الكفر وان ذكر حكم المرتد في موضعه ، وحيث قد فصل ذلك في مخطوطه القزويني فقد رأينا من المناسب ان نختتم هذا الباب بما ورد في هذه المخطوطة حيث جاء :

١ - اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع الاكفار فعل المفتى ان يميل الى الوجه الذي يمنع من الاكفار ، بقوله هو مسلم ، وان لم يكن له وجه ينفعه حمل المفتى على وجہ لا يوجب الاكفار ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتتجدد النكاح ٠

٢ - من اتى لفظة الكفر : ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ، وان لم يعتقد انها لفظة كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ، خلافاً للبعض ، فلا يعذر بالجهل ٠

٣ - فاما اذا اراد ان يتكلم فجراً على لسانه كلمة كفر ، ان تكلم من غير تعمد لا يكفر ٠

٤ - من خطر بياله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره ٠

ان جنس هذه المسائل ثلاثة أنواع :

١ - منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر ويؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه ٠

٢ - منها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتتجدد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطاً ٠

٣ - منها ما يكون كفراً بالاتفاق يوجب احباط عمله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ووظنه امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا ٠

والردة اذا حصلت بين الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ، ولا يحتاج الى القاضي ٠

فبعد ذلك ينظر : ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهي ردة بغير طلاق عند ابى حنيفة ، وابى يوسف حتى لا يتقصى من عدد الطلقات شيء بالردة عندهما ، ولا تجبر المرأة على ان ترجع الى زوجها ، وعند محمد تكون فرقة بطلاق حتى يتقصى - عنده - من عدد الطلقات ٠
وان حصلت الردة من المرأة :

قال مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصفار والفقير أبو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح ، ولا يؤمر زوجها بتجدد النكاح سداً لهذا الباب عليهم وللقاضي ان يؤدبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك وتسلم ، واليه كان يميل الحكم الشهيد والشيخ الامام اسماعيل من مشايخ بخارى ٠

وعامة علماء بخارى يقولون : كفرها يعمل في افساد النكاح ، ولكن تجبر على النكاح والرجوع الى زوجها الاول ، واذا عمل في افساد النكاح ، وحصلت الفرقة فهي فرقة بغير طلاق ، ولا يتقصى من عدد الطلقات شيء بالاتفاق ٠

تم الكتاب

اللهم ياوى الاسلام واهله ثبتنا على الاسلام حتى نلقاك
وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَهُ هَذَا الْكِتَابُ الْمُسَمَّى خَزَانَةُ الْفَقِهِ فِي يَوْمِ النَّصْفِ
مِنْ شَهْرِ جَمَادِيِّ الثَّانِي ٠

أحد شهور السنة الثانية والخمسين بعد المائة والالف من هجرة من له
المجد والشرف محمد صلى الله عليه وسلم على اسم الرجل العاقل الكامل (٠٠٠)
الشريعة الحمدية الملا محمد ابن المرحوم المبرور الملا عبدالرحيم الشافعى مذهبها

القادرى طريقة بلغة الله العلم والفهم والحكم أمين رب العالمين بقلم الفقير الحقير
تراب اقدام المعلمين والاستاذين نعمة ابن الملا محمد عفى عنهم . تم بعون الله

وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين (١)

الحمد لله رب العالمين نعمته عظيمة ورحمته واسعة وفضله عظيم ومحبته
كما في كتابه العظيم المسمى بـ "كتاب العصبة" (٢) وفي ملخصه "كتاب العصبة الاعظم"
والكتاب العظيم في مختصره "كتاب العصبة الاعظم"

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين نعمته عظيمة ورحمته واسعة وفضله عظيم ومحبته
كما في كتابه العظيم المسمى بـ "كتاب العصبة" (٢) وفي ملخصه "كتاب العصبة الاعظم"
الحمد لله رب العالمين نعمته عظيمة ورحمته واسعة وفضله عظيم ومحبته
كما في كتابه العظيم المسمى بـ "كتاب العصبة" (٢) وفي ملخصه "كتاب العصبة الاعظم"
الحمد لله رب العالمين نعمته عظيمة ورحمته واسعة وفضله عظيم ومحبته
كما في كتابه العظيم المسمى بـ "كتاب العصبة" (٢) وفي ملخصه "كتاب العصبة الاعظم"
الحمد لله رب العالمين نعمته عظيمة ورحمته واسعة وفضله عظيم ومحبته
كما في كتابه العظيم المسمى بـ "كتاب العصبة" (٢) وفي ملخصه "كتاب العصبة الاعظم"

بيان

(١) وجاء في النسخة الازهرية :

الحمد لله على التمام والصلوة على نبيه محمد عليه السلام . وقع الفراغ
في صحفة اليوم الحادى عشر من جمادى الاولى لسنة خمس وخمسين والف .
على يد احوج عباد الله الغني الكريم على بن عبدالرحيم قاضيا بمدينة
 DALIYIC (١) الخ .

الظاهر انها من مدن الاناضول او تركستان لأن صيغة اللفظة تركية
ومعنها المشجرة .

فهرست المصطلحات الفقهية

حرف الالف	
الآثار	١٤
الاثم	٤٠
الاجارة	٣٠٨
استئجار الأرض للزراعة	٣٠٩
الاجتهاد	٤٥ - ٤٤
الاجماع	
الاحرام	١٤٢
احياء (انظر احياء الموات)	
الاختيارات	٣٥
شروط اختيار قول	٤٦
اختلاط الانساب	٥٣
الاذون	٣٢١
الارامل	٥
الاستثناء (في الطلاق)	١٧٦
الاضاحي	٣٢٨
الاعتقاد	٥٨
الاعتكاف	١٤٠ - ١٣٩
الاغاثة	٥
الاقاء	٥٨
الاقتاء على سبيل الحكاية	٤٦
الافلاس	
الاقرار	٢٨٠
الاقرار بالشركة	٢٨٢
الاقرار بالسكن	٢٨٧
اقرار المريض	٢٨٨
الرجوع عن الاقرار	٢٨٥
الاستبراء	٢٤١ - ٢٣٨
الاستثناء	٢٩٠
الاسراء	٥٦
قصة الاسراء	٥٦
الاسرائيليات	٥١ - ٣٩
الاستحسان	٣٣٥
الاستجاء	٩٧، ٩٦، ٩٢
الكرامة في الاستجاء	٩٧
الاستحاصة	١١٤ - ١١١
اسرة الميت	١٦
الاسلام	٧
اسلوب	٤٦
اسلوب الشرح والتحشية	٣٤ - ٣٣
الاسلوب الفقهي	٣٩، ٣٨، ٣٣
الاسير	(١٥)
الاصول	٥٨ (٤٤)، ٥
الاصوليون	٥٧

حرف الباء		١٤٠-١٣٩	الاعتكاف
٢٧٠ ، ١٠٣ ، ١٠١	البئر	٥٠ ، ٤٧	القطع
١٤٨	البدنة	٥٦	أكل الربا
٤٩ ، ٤٠ ، ٥	البر	١٨٢	الامة
٣٩	البعث	٢٣	الامتناع عن تفويض العقد
٣٢	بالغة العجم	٢٠٤	أم الولد
٢٤٧	البلوغ	١١٨	الامامة : من لا تجوز امامتهم
٩٩	البناء (في الصلة)	١٢٥	ما يجوز للامام
٢٣٥-٢٢٤	البيع		الامتياز
٢٢٤	أنواع البيوع	٣	الامتيازات القضائية
٢٢٨	أنواع البيوع الفاسدة	٥٨	الامتيازات المالية
٢٢٤	تعريف البيع	٥٥	الامر بالمعروف
٢٢٥	الشروط المفسدة للبيع	١٣٧ ، ١٣٤	الامساك
٢٣	بيع دود العلق	٥٣	الانساب
٢٢	بيع الوفاء	٢٣	الاتفاق
٢٢٨	ما يدخل في البيع	١٨٣	الانفاق
٢٣٤-٢٣٣	ما نهى عن بيعه	٥٧-٥٦	الانفاق على تعليم الصغير
٢٣٤	ما يكره من البيوع	٥	الایتمام
	حرف التاء	٤٢ ، ٤١ ، ٤٠	الإنسانية
١٤	التأويل	٤١ ، ٤٠	الندب للإنسانية
٥٨	الترعات	١٨٨	الإيلاء
٣	التجديد	٣٩	الإيمان (بالغيب)
	دعوة التجديد	٣٩	(بالله)
٣٣٥	التحرى	٢١٢	أنواع الإيمان

٤٩	التواضع	٣٩	التحيز العقائدي
	التنفيذ	٤٠	التحليف
٢٣	تنفيذ العقد	٢٠٦	التدبر
١٠٦-١٠٤	التيام	٤٤ ، ٨	الترجيحات
	حرف الثاء	٤٠	ترك المهر
٤٨	الثقافة الاسلامية	١٥	التركة
	حرف الجيم	١٢١	التكبرة
٣٣	الجاهل	٥٢	تزوج الزانى بمن زنى بها
٤٠	الجور		التعسف (ن عدم التعسف)
٣٤	الجزئيات	٨	التعليلات
١٤٤	الجرمات	٥٧	تعليم الصبى اليتيم
	الجمعة	١٥٦	التفرق (في الزواج)
١٢٦	الجنازة	١٥٦	الفضيل (في الزواج)
	حرف الحاء	٤٥	الفضيل بعض الروايات
٤٠	الحاكم		فضيل وجه محتمل (في
	الحامل (اذا ماتت وفي بطنها	٤٥	التقليد)
٧٠	جنين)	٥٨ ، ٣٨ ، ٥	التفسير
٢٤٦	الحجر	٥٨ ، ٤٤ ، ٤ ، ٣	التقليد
١٥٠-١٤٠	الحج	٥٢	القاليد
٥٨ ، ١٠ ، ٥	الحديث	٤٠	التفوى
	حرمة	٥٨	تقويم المنكر
٥٣	حرمة المسلمة	٤١	التلقين
٣٩	الحرام	٢٢٤	التملك (في البيع)

١٧٥ - ١٧٤	الخلع	٥٦	حسوية الفقهاء
١٥٦	الخلوة	١٦٥	الحضانة
١٣٢	المخمس (خمس الغائم)		الحق
	ال الخيار :	١٦	وظيفة الحق الاجتماعية
٢٢٩	أنواع الخيار		الحكم
٢٢٧ - ٢٢٦	خيار الرؤية	٣٣	الاحكام الدينية
٢٢٥	خيار الشرط	٧	أحكام الفقه
٢٣٠	خيار العيب		الحكمة
	حرف الدال		حكمة الحق
	دور (انظر بع	٣٩	الحال
	حرف الذال	٢٢١-٢١٨	الحلف
٣٢٣ ، ٣٩	الذبائح		حلقة
٥	الذميون	٥	حلقات الدرس
٥	ذو الحاجة	٢١٧ ، ٢١٣	الحنث
	حرف الراء		الحيض
٥٨	رئاسة الافتاء	١١٠-١٠٧	الحالة
٥٨	رئيس فرقه	٢٧٩	الحيلة الشرعية (٣٣ هامش)
٥٢	رابس	٥٥	الخاصة
٥٥	رأي العام		الخلاف (علم الخلاف)
٢٣٥	الربا		الخلافة :
١٨٦ - ١٨٤	الرجعة	٥٧	تمزق وحدتها السياسية
٢٣١ - ٢٣٠	رد المبيع	١٢٥	الخطب
٥٥	الرذيلة	١٣٢	الخارج

٥٥	الزوج المرتاب	١٩٥	الرضا
	حرف الشين	٤٩	الرمق
١٢٤ - ١٢٢	السجدة	٢٦٦	الرقيبي
٣٥٠	السرقة	١٣٤	الركاز
١٦ ، ١٥	سرقة لكافان الميت	٢٤٢	الرمن
٥٤	السفاح	٢٤٢	الانتفاع بالرمن
٢٧٩	السفحة	٢٤٢	ضمان الرمن
٥٨	السفطة	٢٤٣	ما لا يجوز رهنه
٢٤٦	السيفه المذر	٥	الروح : (الروح الانسانية)
١٥٣ - ١٥٢	السكتوت	٤١	روح الشرع الاسلامي
	السلامة :	٤١	روح الدين
١٧	شرط السلامة	٤	روح العدالة
٥٠	السلالة	٣٨	روح العلم
٥٥	السلطة المحرقة		حرف الزين
٢٣٧ - ٢٣٥	السلم	٥١	الزاني
١٠١	السورة	٥٣	التوبه عن الزنا
٤٢	السياسة	٥٣	النهي عن الزنا
	سيرة القضاة (كمصدر لمقاعدة	٥٢	الزنا
٤	الشرعية	٥	الزمن
	حرف الشين	٥٣	الزواج : زواج الرهط
١٥٠ ، ٤١	الشاعر	٥٢	الزواج اللاحق
٣٣	الشرح	٥٢	الزواج المؤقت
١٧١	الشرط :	٤٠	الزوج

١٢١ ، ١١٥	سن الصلاة	٢٢٥	شرط الخيار
١٤٥	صلاة الجمعة	٢٩٣	الشركة
١٢٤	صلاة القاعد	٢٩٧	شركة الصنائع
١١٧	المكروه في الصلاة	٢٩٣	شركة العنان
٩٨	ما يفسد الصلاة	٢٩٨	الشركة الفاسدة
١١٦	المنهي في الصلاة	٢٩٤	شركة المفاؤضة
٢٥٤ - ٢٤٨	الصلح	٢٩٧	شركة الوجوه
	استحقاق بعض المصالح	٣٠٤	الشفعه
٢٤٩	عليه	٥٨	الشعب
٢٤٨	تعريف الصلح	٤	الشكليات
٢٥١	التوكيل في الصلح		الشهادة :
٢٤٩ - ٢٤٨	تكييفه	١٢٧ - ١٢٦	الشهيد
	الدعوى التي يجوز الصلح	٥	الشيخ العاجزون
٢٥٠	فيها		حرف الماء
٢٤٩	الصلح على المعلومات		صاحب :
٢٥٢ - ٢٥١	الصلح عن الدار	٤١	أصحاب المقالات
٢٥١	الصلح فضاله	٤٠	الصداق
٢٤٩	الصلح مع الإنكار	١٣٩ - ١٣٨	صدقة الفطر
١٣٤	الصوم		الصك (ابراز الصك القديم)
٣٤ ، ٣٣	المياغية		الصلاة :
٣٢٣	الصيام		اركان الصلاة
٣٣	الصيغة	١١٨	الأمامية في الصلاة
		١٤٠	أوقات الصلاة

		حرف الصاد
٢٦٢	الفاظ العارية	ضمانات القضاء
٢٦١	تعريف العارية	٥
٢٦٢	الفاظ العارية	حرف الطاء
١٦٢	الشروط في العارية	الطبع الاحلائي
٢٦٣	المجاوزة عن المكان المعلوم	الطاعون (كعقوبة)
٢٦٣	منع العارية عند الطلب	٥٦ ، ٥٥٥٤
٥٣	العاشي	طبقة التجار
٣	العالم الاسلامي	طبقة الفقهاء
٣٣	العادات	طبيعة الانسانيه
٢٠١	التفق	طلاق
٥٤	المدالة	الطلاق قبل الدخول
	المدالة التوزيعية في	(المسان)
٥	الاسلام	٤٠
١٧٢ ، ١٧٦	المدة	الطهارة
٥٥	المدل	١٧١ ، ١٦٦ ، ١١٩
٥٦	المذاب	الطواف
٥٣	العرف (اعراف الجاهلية)	١٤٣
٣٣	العزيزية	٤١
٥٠	العصبية القبلية	٣٤
٥٧	القائديون	٤٠
٥٥	العقوبة	١٨٨
٥٦	عقوبة المرابين	الظاهر
	ال العلاقة :	الظاهر
		٣
		١٦١
		العاملي :
		الموامل القانونية
		العارية :
		٤٥١

٤٠	الفرضية	٥٣ - ٥٢	العلاقة غير المشروعة
٤١ ، ٤٠	الفضل	٥٣ - ٥٢	العلاقة المشروعة
	الفقه (انظر علم الفقه)		العلم :
٥٨ ، ٥٥ ، ٥٣	الفقه الاسلامي	٣٥ ، ٢٩	علم الخلاف
٣	مركزه	٩١ ، ٣١	علم الفقه
٥	روحه	١٤٢	العمرة
٥	نصوصه	٢٣٦	العمري
٤ - ٣	صلاحيته لالهام المشرعين	١٤	العيون
٦٠٤	خصائصه		حرف الغين
٦٠٥	درامته	٣٤	الفرض (التعليسى)
٢٤	فقه التابعين	٣١٧	القصب
١٣ ، ٥	متون فقيهه	٤١ ، ٣٩	تغير العين المقصوبة
٥	مبادئه، الفقه وقواعد الكلية	٤١ ، ٣٩	القبي
٥	نظمه		حرف الفاء
٥	مصادرها	٤٩	الناجر
٥	مظانة		الفتوى : ١٥ ، ١٤ ، ٥
٤	الفقه والتقليد	٢٦ ، ٢٢٥	أصول الفتوى
١٣٣	الفقير	٤٦	الفقه الملزם
٣٠	نقول فقيهه	٥٧	الفرض :
٢٢ ، ١٦	الفقه الحنفي	٣١	فرائض الله
٤١	الفقهاء	١٤	الفرض المفترضة
١٤ ، ٤	الفقهاء المشاورون	٤٤	الفرع (جـ الفروع)

٤٦ - ٤٧	أقوال الفقهاء (آقاویل العلماء)	٣٣	الفقه الحنفي
٤١	الآقاویل المقاديرية	٧	الفكر الفقهي
	حرف الكاف	١٤	الفقه والقضاء
		٥	القبر
٣٠٧	الكتابة		حرف القاف
٦٢	كمدخدا	١٧	القاعدة الملحقية
٦٢	الكرامة	٣٣	القاعدة العامة
١٥٣	الكافارة (في الزواج)		القانون :
٢٢٣ - ٢٢١	الكافارة	٣	القانون الغربي
٢٧١	الكفالة		قانون دروما
٢٧١	كفالة النفس	٣٥	القانون الموازن (المقارن) ، ٣
٢٧٢	الكفال بالمال	٣٨	القراءات
١٢٦	كفن الميت	٣٤	القرينة
١٦	امتيازه على سائر الديون الكلام :	٢٢٨	القبض
٥٨ -	علم الكلام	١٢٧	القبور
	حرف اللام	٣٤٣	القذف
١٩٨	البن (حرمة الرضاع)	٣٣ هامش	القصد
٣٤ - ٣٣	اللقط صريح	٥٨	القضاء
٣٤	لفظ الكتابة		قول :
٣٥	اللقيط		أقوال رجال المذهب
٣٥	اللقيطة		الحنفي
٣٢	اللفظية		أقوال الرعيل الاول من
١٩٥ - ١٩١	اللغات		فقهاء الحنفية

٥٣	المعيار الخلقي	٥	اللغة العربية
٥٤	المسافع	٥٠	اللغة الصغدية
	المجتهد :	٥٠	اللغة الفارسية
٢٢	شروط الاجتهاد	٥١	اللغة العبرية
١٥٦-١٥٥	المحرمات (من النساء)		حرف الميم
٥٨، ٥	المدارس الفقهية		الماء :
	مدرسة الحنفية بما وراء	٩٢	الماء المطلق ٠ تعريفه
٢٢	النهر ٢٢، ١٢ وما بعدها	٩٢	الماء المقيد
٢٢	مدرسة الكوفة	٥٨	أموال الأوقاف
	المدين : التزامه بالتعاون على	٩٩	المنى (تعريفه)
٢٣	التنفيذ	٣	المؤتمر (مؤتمرات دولية)
	مذهب :	٤١	المرؤة
٥٤	المذاهب الإسلامية		المبادئ الدستورية للقضاء
٣٣، ١٥، ٧، ٦	المذهب الحنفي	٥	الإسلامي
٣٣	المذهب المالكي	١٣٣	السكن
	المجلس :	١٤	المثال
١٤	مجلس القضاء	٥	مبادئ الديمقراطية
٥	مجالس المنازرات	٣٣	المتعامل
٢٦٩	المحجر		متن (جـ. متوـن) :
٣٤٣	المحض	٣٣	متن القدورى
٦	مخطوطات الفقه	٤٩	المبدع
٢٣	المفقود	٥٠	المصوقة
٥	المريض	٥٢	المتعة
٢٧٠	مرعى القرية	٤٩	المداهنة

٥.	منشور تعين القاضي	٣١٢	المزارعة
٩٩	المني (تعريفه)	٢٢	عقد -
	منفعة :	٢٢	- من غير بيان المدة
١١	زوال منفعة العين المقصوبة	١٥ ، ٧	المسائل (مسائل الفقه)
٤١	المقول	١٠٧ - ١٠٦	المسح
١٥٨ ، ٤٠	المهر	٥	المسكين
١٥٨	مهر المثل	٧	المسلم
٢٥٤ - ٢٥٣	المهابية	١٧٣	المشيعة ٣٣ (في الطلاق) .
	الموضوع :		مصدر :
٨	مواضيعات الفقه الاسلامي	٣	مصادر التشريع الوضعي
١٤٥	الموقف	٢٩٩	المضاربة
١٦	الميت : اذا نبش قبره	٥	المطولات الفقهية
٢٦٩	الموات - احياء الموات	١٥٧	المعتدة
٤١	الميتافيزيقية	٤١	العقل
١٥	الميراث	٤٦	معاملات الناس
١٧	وظيفة الميراث	٥	الغنا كرتا
	حرف النون	١٤	المفتى
١٥	التبش (نبش القبور)	٤١	المفسرون
٩٢	التجاسة	٢٤٨ - ٢٤٧	المفلس
٣	الندوة		الملكية :
٦٩	الذر	١٧ ، ١٦	وظيفة -
	النظام :	١٤٠	الناسك
	نظام الامتناع المشروع عن	٥٨ ، ٢٠	المناظرة
٤	الوقفاء	٣٩	المناكحة

نظام القاضي الفرد (المفرد)	
١٤٠٤	النظام القضائي في الإسلام
١٤٠٤	نظام الكسب دون سبب
٤	والفضالة
١٧٠٤	نظام الملكية
١١١، ١١٠	النفس
١٥٠	النكاح
٥٤	نكاح الزانية
	النية (في مقابل اللفظية)
٣٣، ٣٢	
٩٥	النية في الوضوء
	حرف الهاء
٢٦٧ - ٢٦٣، ٥٨	الهبة
٢٦٤ - ٢٦٣	الرجوع في الهبة
٢٦٣	شروط جوازها
٢٦٤	قبض الهبة للبيتيم

فهرس باسماء الرجال والجماعات

الباهلى (قييمه بن مسلم) ١٠	٦٩	ابن ابان (عيسى)
البخارى (ابو القاسم مكى بن اسحق بن ابراهيم) ٦١	٢٠	احمد بن حنبل
البردعي (أبو سعيد) ٧٠	٣٥	احمد الثالث
البزدوى (فخر الاسلام) ٧٣ ، ٤٦ ، ٤٤	٤٠	امریء القيس
البزدوى (ابو اليسر محمد بن محمد) ٧٤	٧١ ، ١٩	الاسكاف (ابو بكر)
بشر بن الوليد ١٥	٤٨	ابن اسعد (احمد)
البغدادى (أبو جعفر احمد بن عمران) ٢١	٤٨	ابن اسعد (الياس)
البغدادى (محمد بن ابي عمران) ٧٠		ابن اسعد اسماعيل بن احمد
البغدادى (القاضى عبد الوهاب بن علي بن نصر) ٢٦		ابن اسعد نصر بن احمد
ابو بكر الحنفى (احمد بن محمد) ٣٥	٤٨	ابن اسعد يحيى
البلخى (ابو مطیع) ٦٩	٤٨	ابن اسعد نوح
البلخى (ابو القاسم عبدالله بن احمد) ٢٦ - ٢٥		الاسمندى السمرقندى
البلخى (خلف ابن ایوب) ٦٩	٢٩	(محمد بن عبدالحميد) ٢٧
البلخى (ابو بكر بن سعيد) ٧٢	٦٠	الاشعرى
		الاعمش (ابو بكر محمد بن ابي سعيد)
	١٩	امام المدى (نـ ابو الليث) و (نـ الماتريدى)
	٦٠	ابن ايوب (نـ البلخى خلف)
		الباجهجي (ال حاج مصطفى وال حاج علي)
	٢٩	

٧٣	النسفي (ابو جعفر)	٤٧	بهرام جوبين
	حرف الهاء	٤٤	البوطي
	الهنداوي (ابو جعفر محمد بن عبدالله) ١٨، ١٣، ١٢، ٥٩، ٥٦، ٢٣، ٢٠، ١٩	٢٤	التابعون
	٧٢، ٧١، ٦١	٤٩	الترك
٣٦	المستروى (جبريل بن حسن بن عثمان)	١٠	تيمودلنك
٤٨	هرثمة	٧١	الثلجي (ابو عبدالله) حرف التون
٤٩	هرون (اخو موسى)		
٦٩	هشام	٤	الناهى (صلاح الدين)
٧٣	هاشم	٣١	ابن نجيم المصرى
	الوليد بن عبد الملك (ال الخليفة الاموى)	٦٨	النخعى (ابراهيم)
٦٩	ابن الوليد (بشر)		النسفي (نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد) ٢٨-٢٧
	حرف الياء	٣٩	النصارى
	اليزدي (المظہر بن الحسن بندار)	٦٠، ٢٠، ١٨	نصر بن يحيى
١٩	يوسف بن منصور		نصر بن محمد السمرقندى
	يوسف بن الامام ابى يوسف		(امام الهدى و ابو الليث) ٧٣، ٤٦، ١٨
٢٨، ٢١			نصر بن يحيى
٣٩	اليهود (الذين هادوا)		النوقدى (محمد بن منصور بن مخلص ابو اسحق) ٥٩
٤٦، ٤٤	قاضي خان فخر الدين	٢٦	النووى (محى الدين يحيى)
			اليسابورى (ابو يعقوب بن محمد) ٦١

		القدورى (أبو الحسين) ٦
		٧٣ ، ٤٥ ، ٣٣
		الفرمانى (مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آيدغمش ٣٦
		قضاء الكوفة ٦
		القى (ابو بكر بن محمد) ٢١
		القرسى (اسعد بن عبدالله) القلانسى (ابو عبدالله) ٦٩
		حرف الكاف
		الكاسانى ٣٣
		الكتانى (الاستاذ محمد المتصر) ٦
		الكرخي (ابو الحسن) ٢٠ ، ٢٠ ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٠ ، ٥٩
		كلسون ٣٣
		ابن ابى ليل (عبدالرحمن) ٦٨
		اللith ٧٣
		اللؤلؤى (الحسن بن زياد) ٦٨ ، ٤٧ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١١ ٧١
		لجنة احياء المعرف العمانية ٦
		اللith (بن سعد) ٢٠
٣٩	الملائكة	
٥٤	من لا ترد يد لامس	
٣٩	المجوس	
٤٤ ، ٣٩	مالك (الامام)	
٤٤	المزني	
	محمد (انظر الشيباني)	
١١	الرغينانى	
١٩	محمد بن سلمه	
٧٣	المحسن	
٢٠	محمد بن محمد بن سلام	
٢٠	الروزى (احمد بن الحسين)	
٥٩		
٧١	الروزى (ابو عصمة)	
٢٣	مشايخ بخارى	
٤٨	المأمون (الخليفة العباسى)	
	الماتريدى (امام الهدى محمد بن محمد بن محمود أبو	
٦٠	منصور) ٤٦ ، ٥٠ ، هامش ٦٠	
٦١		

٦٩	الحسن بن ابى مالك الحدادى محمد بن الحسين	٦٩ المرسى (بشر بن غياث) المزنى (خال الطحاوى)
٦١	المرزوqi الحاكم الشهيد ابو الفضل	٦٨ ابن مسعود
٧١ ، ٦٢	محمد الحسن بن زياد نـ اللؤلؤى	٦٩ العلى (ابن منصور) الملة الاسلامية
٦٢	امير الحميد ابو حنيفة النعمان بن ثابت	٥٠ الموقانى (امين بن محمد بن مسلم بن بaitكين)
٤٩ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٩ ، ١٠ ، ٨ ، ٦		١٣ المولى شمس الدين
٦٨ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٣٩		٤٩ موسى (ابن عمران)
٧١	ابو حفص الكبير البخارى الحلوانى شمس الانمة -	٥٩ المهلى (منصور بن جعفر)
٧٣	البخارى	٤٩ جالية
٤٨	ابن الحسين طاهر	٣٩ جامعة بغداد
٥٠	الحكيم اسحق بن محمد	٦٩ الجرجاني (ابو الحسن
١٩	ابو حنيفة الصغير	٦٨ علي بن محمد)
٧٠	ابو حازم القاضى حرف الخاء	٧٣ الجرجاني (ابو عبدالله)
	الخالفى العدوى برهان الدين	٣٦ الجرجاني (يوسف بن على بن محمد)
٣٠ ، ١٠		٤٣ الجلبي (داود)
	البخارى ن : الخجندى	٦٠ الجوزجانى (أبو سليمان)
	الخجندى الخبازى عمر	٧١ ، ٦٠ ، ٢٠
	بن محمد بن عمر الامام	٦٠ الجوزجانى (أبو بكر احمد)
١١	جلال الدين	٦٨ حروف العاء
٦٨	حمد	٣٧ ال MASFUTI
		٣٤ ابن حامد محمد
		٣٤ ال حاج خليفة

الخصاف ابو بكر	٤٤ ، ٤٥ ،	٦٨
الخطاب جد الفقيه ابى الليث		
نصر بن محمد	١٨	
الخلافة	٥٧	
خلف بن ايوب ن . البلخى		
حرف الدال		
الداماد الاسترابادى السيد		
محمد باقر الاصبهانى الشيعى	٢٦	
الدقاق الرازى ابو على	٧١	
ابن دقيق العيد تقي الدين		
محمد بن علي	٢٦	
الدولة السامانية	٥٠ ، ٤٧	
دول الطوائف	٥٧ ، ٤٧	
حرف الراء		
رجل :		
رجال السياسة	٤٢	
الرازى محمد بن مقابل	٧٣	
الرازى علي بن احمد	٤٥	
الرازى عبدالله بن جعفر		
ابو علي	٢١	
رسول الله	٤٠	
الرشيد (هرون)	١٥	
ابن سيرين	٧٨	
سوار وحيد الدين	٣٥	
السرقندى علاء الدين	٦	
نصر بن محمد بن احمد امام	٩٠ ، ٩٠ ، ٨٠ ، ٧٠ ، ٦	
الهدى	٢٢ ، ١٩ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١	
	٧٤ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٣٤ ، ٣٦	
	٥٦ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩	

٤٥ صاحب الهدایة

الصفار ابو القاسم البلاخي ١٨

٠ ٦٠ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠

صاحب

٣٩ اصحاب المقالات

٣٩ اصحاب محمد

حرف الطاء

٤٦ ، ٤٤ طبقات الفقهاء

الطحاوى الاذدى ٤٤ ، ٢١

٦٩ ، ٤٦

ابن الطبرى نـ المروزى

حرف العين

عبد البر الدكتور محمد

زكى ٦

٥ ابن العربي

٥ ابن العربي

٣٧ ، ٥ عمر بن الخطاب

٥ عمر بن عبدالعزيز

٣٨ علي بن ابى طالب

٤٠ عبدان بن اشوع الحضرى

السامانيون انظر دولة

٤٧ سامان خداه

٦٩ ابن سماعة محمد العراقي

٧١ ابن سلمة محمد

١٠ السميقانى

٢٠ ، ١٩ السيارى ابراهيم

السيارى يوسف بن منصور

٥٩ بن ابراهيم

حرف الشين

ابن الشحنه ابو الويلد

٣٠ ابراهيم بن محمد

٧١ شداد

٦٩ الشروط للخضاف

الشيانى محمد بن الحسن

٠ ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٥

٦٠ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ٢٤

٠ ٦٨

حرف الصاد

٦٦ الصاحب بن عباد

٥٠ الصند

٣٩ الصابئون

٢٩ ، ٢٨ الصاجان

٢٦ صاحب المحيط

٣٥	الشيباني	الطار ابو الحسن علي بن ابراهيم
٣٧	ابن اسد بك يوسف بن الحاج محمد	عبدة النيران
٣٨	ابن اسحق علي	عطاء
٣٧	ابن مروان محمد	العرب
	الاقراوى محمد بن عمر بن الحسن	علقمه
٣٥	احمد الثالث	الياض ابو نصر حرف الفاء
٣٥	ابن الشائب عطاء	الفارسى ابو بكر احمد بن حسين بن سهل
٣٨	ابو الصحاك	فرعون
٥٤	الصحاك	فقهاء المدينة
٥٤	ابن العباس عبدالله ، ٣٨ ، ٥٤	الفيلسوف ج الفلسفه
٥٤	ابن جير سعيد	ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
٣٨	أهل الكوفة	١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ٤٧ ، ٤٤
٤٧	ابن زيد عافيه	ابو هريرة
٤٧	ابن يوسف ابراهيم	الامام :
٤٧	ابن الطيع الخلقة الطاعم	الائمة الثلاثة ابو حنيفة ، أبو يوسف ، محمد بن الحسن
٤٨	ابن ليث رافع	
٤٨	ابن سامان سعد	
٤٨	ابن عاد غسان	

فهرست باسماء الاماكن

ما وراء النهر	٤٨ ، ٤٧ ، ٢٢	آبه :
المدينة	٥٨	استانبول
الموصل	٤٣ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٢٥	افغانستان
مصر	٢	باريس
موغان		بخارى
الرى	٤٨ ، ٤٧	بلخ
قرية سامان	٤٧	إقليم بلخ
فرغان	٤٨	بغداد
الشاش	٤٨	حلب
اشتروسته	٤٨	خراسان
هرات	٤٨	٦٠ ، ٥٨ ، ٤٨ ، ٤٧
حوض الاسلام	٤٨	٦٢
العراق	٤٨	خراخيز
الحجاز	٤٨	ريغدون
سستان	٤٨	الديوبسية
كرمان	٤٨	سرقد
جرجان	٤٨	٦٠ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٩
طبرستان	٤٨	سركت
الشام	٥٨ ، ٤٨	الشام
الورسین	٥٠	المدينة
مردو	٦٢	الكوفة
بزدی من قری نسف	٧٤	البصرة
نسف	٧٤	ما ترید
محسر (جبل)		ما يمرغ

فهرست عام

	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
مركز الفقه الاسلامي	٣
احياء مخطوطات الفقه الاسلامي	٦ - ٧
ترجمة الفقيه ابى الليث السمرقندى	١٨ - ٢
مشايخ الفقيه ابى الليث	٢١ - ١٩
مدرسة ما وراء النهر	٢٤ - ٢٢
مؤلفات الفقيه ابى الليث	٢٥
مؤلفاته الفقهية	٢٦ - ٢٥
شرح عيون المسائل	٢٧ - ٢٦
الفهرست	٣٢ - ٢٨
لقطية خزانة الفقه	٣٦ - ٣٢
تفسيره	٣٩ - ٣٧
نماذج	٤٢ - ٣٩
مصنفاته في الاخلاق والمواعظ	٤٣ - ٤٢
طبقة ابى الليث	٤٧ - ٤٤
عصر ابى الليث وثقافته	٤٨ - ٤٧
١ - عصره : الدولة السامانية فيما وراء النهر وخراسان	٤٨ - ٤٧
٢ - ثقافته	٤٩
٣ - لسانه وقوميته	٥١ - ٤٩
هل عرف العبرية	٥١
نماذج مما عالجه الفقيه ابو الليث	٥٢

م - ٣٠ السمرقندى

الصفحة	
٥٥ - ٥٢	نزوج الزاني بين زنى بها
٥٦ - ٥٥	الامر بالمعروف
٥٧ - ٥٦	رأى ابى الليث فى التعليم
٦٢ - ٥٧	معاصرو الفقيه ابى الليث وزملاؤه وطلابه
٦٢ - ٦٢	مراجعة مطمورة
٦٢	مقدرات
٦٨ - ٧٤	ترجمة مشايخ الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة للحسفطي
٧٦ - ٧٥	مراجعة البحث : ١ - كتب التاريخ والطبقات والفالمارس
٧٧	٢ - المصنفات الفقهية
٧٨	٣ - القواميس
٨٧ - ٧٩	نماذج من مخطوطات خزانة الفقه وعيون المسائل خزانة الفقه
٩١	مقدمة المؤلف
٩٢	كتاب الطهارات والوضوء
٩٢	باب المياه
٩٢	طلب : الماء المطلق
٩٣	طلب : مياه الآبار
٩٢	طلب : الماء الذى يكره التوضوء به أتنى عشر نوعا
٩٣	باب الوضوء
٩٣	طلب : فرائض الوضوء
٩٤ - ٩٣	طلب : سنن الوضوء

	الصفحة
١٥١ مطلب : التفل في الوضوء	٩٤
١٥٢ مطلب : المستحب في الوضوء	٩٥
١٥٣ مطلب : آداب الوضوء	٩٥
١٥٤ مطلب : للكراهة في الوضوء والطهارة	٩٥
١٥٥ مطلب : المنهي في الوضوء	٩٦ - ٩٥
١٥٦ مطلب : الاستجاء	٩٦
١٥٧ مطلب : السنة في الاستجاء	٩٦
١٥٨ ما لا يجوز الاستجاء به	٩٦
١٥٩ مطلب : الكراهة في الاستجاء	٩٧
١٦٠ مطلب : في النجاسة العينية والحكمية	٩٧
١٦١ مطلب : النجاسة الحكمية	٩٧
١٦٢ مطلب : فيما لا ينقض الوضوء	٩٨ - ٩٧
١٦٣ مطلب : ما ينقض الوضوء	٩٨
١٦٤ مطلب : فيما يفسد الصلوة	٩٨
١٦٥ مطلب : ينقض الوضوء والصلوة	٩٩
١٦٦ مطلب : فيما لا يقطع حكم البناء	٩٩
١٦٧ مطلب : مياه الذكر	٩٩
١٦٨ مطلب : الفسل : مفروض ومسنون وواجب ومستحب	١٠٠
١٦٩ المفروض	١٠٠
١٧٠ المسنون	١٠٠
١٧١ المستحب	١٠٠
١٧٢ الواجب	١٠٠
١٧٣ مطلب : في الاشياء التي لا يأس (بالتوبيخ) بها وما يكره	١٠١
١٧٤ التوبيخ به	١٠١

الصفحة

ما لا يكون التوضوء به	١٠١
المياه والآبار	
فصل البشر	١٠٢-١٠١
مطلب : في الأشياء التي تفسد الماء	
مطلب : في الأشياء التي إذا وقعت في الآبار تنزح	١٠٢
مطلب : في الأشياء التي بسببيها ينزع ماء البشر كله	١٠٣-١٠٢
نزح عشرين دلوا	١٠٣
نزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين	١٠٣
مطلب : ما بين اربعين دلوا الى خمسين	١٠٣
مطلب : خمسة أشياء تتجمس ماء الاناء بولوغها فيه	١٠٤-١٠٣
مطلب : في الماء المخلط بغيره	١٠٤
الدهن الذائب	١٠٤
باب التيمم	
التيمم مع وجود الماء	١٠٥
فرائض التيمم	١٠٦-١٠٥
ما يجوز التيمم به	١٠٦
ما لا يجوز التيمم به	١٠٦
باب المسح (القدر)	١٠٦
أوجه المسح	١٠٧
ما لا يجوز المسح عليه	١٠٧
ما ينقض المسح	١٠٧
باب الحيض	
الوجه الاول	١٠٧

الصفحة

ما ينافي الحيض	١٠٨
ما يتعلق بالزمان من الحيض	١٠٩-١٠٨
الوان دم الحيض	١١٠-١٠٩
أحكام الحيض	١١٠
باب النفاس	١١٠
حقيقة النفاس	١١٠
ما يتعلق بالنفاس من الزمان	١١٠
ما يتعلق بالنفاس من الأحكام	١١١
باب الاستحاضة	١١٢-١١١
أحكام المستحاصنة	١١٤-١١٢
كتاب الاذان والصلوة	
باب كلمات الاذان	١١٤
أركان الصلوة	١١٥-١١٤
سنن الصلوة	١١٥
واجبات الصلوة تسعة	١١٦-١١٥
تواافق الصلوة	١١٦
المنهي في الصلوة	١١٧-١١٦
المكرور في الصلوة	٤١٨-٤١٧
مطلوب : ثمانية اشياء	١١٨
من لا تجوز امامته	١١٨
ثلاثة نفر	١١٩-١١٨
اماكن يكره الصلوة فيها	١١٩
ستة اشياء لا يتطهر منها الا بالغسل	١١٩

	الصفحة
٦٦٧ أربعة اشياء لا تجوز الصلوة مع كثيرها	١٢٠-١١٩
٦٦٨ باب اوقات الصلوة	١٢٠
٦٦٩ ثلاثة اوقات	١٢٠
٦٧٠ صلوة الفوائت	١٢٠
٦٧١ الفرض	١٢١-١٢٠
٦٧٢ السنة	١٢١
٦٧٣ الطوع والمستحب	١٢١
٦٧٤ الوتر الواجب	١٢١
٦٧٥ التكبيرات في الفرائض	١٢٣-١٢١
٦٧٦ رفع الايدي	١٢٣
٦٧٧ سجدتا السهو	١٢٣
٦٧٨ ما لا يجب سجدة السهو فيه	١٢٤-١٢٣
٦٧٩ ما يفسده الصلوة في القعدة الاخرية	١٢٤
٦٨٠ ما يفسد الصلوة في القعدة الاخرية	١٢٤
٦٨١ صلوة القاعد	١٢٤
٦٨٢ باب صلوة الجمعة	١٢٤
٦٨٣ من لا يلزمهن صلوة الجمعة	١٢٤
٦٨٤ ما يجوز للامام جمع الناس فيه	١٢٤
٦٨٥ الخطب	١٢٦-١٢٥
كتاب الجنائز	
٦٨٦ سنة الموتى	١٢٦
٦٨٧ الاكفان	١٢٦
٦٨٨ متى يغسل الشهيد	١٢٦

	الصفحة
٣٧٦	١٢٦
٣٧٧	١٢٧
٣٧٨	١٢٧
٣٧٩	١٢٧
٣٨٠	١٢٧
٣٨١	١٢٧
٣٨٢	١٢٧
٣٨٣	١٢٨
٣٨٤	١٢٨-١٣٠
٤٩٢	١٣٠
٤٩٣	١٣٠
٤٩٤	١٢٠
٤٩٥	١٣٠
٤٩٦	١٣٠
٤٩٧	١٣١
٤٩٨	١٣١
٤٩٩	١٣١
٤٩١	١٣١
٤٩٢	١٣١
٤٩٣	١٣٢-١٣٣
٤٩٤	١٣٣
٤٩٥	١٣٣
٤٩٦	١٣٣
٤٩٧	١٣٣
٤٩٨	١٣٣
٤٩٩	١٣٣
كتاب الزكوة	
٤٩٠	١٣٣
٤٩١	١٣٣
٤٩٢	١٣٣
٤٩٣	١٣٣
٤٩٤	١٣٣
٤٩٥	١٣٣
٤٩٦	١٣٣
٤٩٧	١٣٣
٤٩٨	١٣٣
٤٩٩	١٣٣
باب العشر والخراج	
٤٩٠	١٣٣
٤٩١	١٣٣
٤٩٢	١٣٣
٤٩٣	١٣٣
٤٩٤	١٣٣
٤٩٥	١٣٣
باب خمس الغنائم	
٤٩٦	١٣٣

الصفحة

فصل : ما يجب الخمس فيه	١٣٣
ما لا يجب الخمس فيه	١٣٤
فصل : صرف خمس الركاز والمعدن	١٣٤
صرف ما يجيء من المجزية والخارج	١٣٤
كتاب الصوم	
الصوم المفروض	١٣٥
الصوم الواجب	١٣٥
المستحب من الصيام	١٣٥
من يلزمهم قضاء شهر رمضان	١٣٥
ما يلزم فيه القضاء دون الكفاررة للتعذر	١٣٦
مطلوب : ما لا يفتر الصائم	١٣٦
القضاء مع الامساك	١٣٧
صوم الواجب	١٣٧
الصيام المتابع	١٣٧
ما يجوز التفريق فيه من الصيام	١٣٨-١٣٧
الأصل في نية الصيام	١٣٨
باب صدقة الفطر	١٣٨
لا تخرج صدقة الفطر في ثمانية	١٣٨
مم تؤدي	١٣٩
وقت وجوبها	١٣٩
باب الاعتكاف	
ما لا يفسد الاعتكاف	١٤٠
كتاب المناسك والحج	١٤٠

الصفحة

شروط وجوب الحج	١٤٠
من لا يجب الحج عليه	١٤٠
فريضة الحج	١٤٠
واجبات الحج	١٤١
سفن الحج	١٤١
وجوه الاحرام	١٤١
الاحرام بحجارة مفردة	١٤٢-١٤١
الاحرام بعمررة مفردة	١٤٢
أفعال العمرة	١٤٢
الاحرام بحجارة وعمررة	١٤٢
الاحرام بعمررة في الحج	١٤٣-١٤٢
المواقت	١٤٣
أنواع الطواف	١٤٣
ما يفعل يوم التحر	١٤٤-١٤٣
الجمرات	١٤٤
تمجل التفر	١٤٤
أشهر الحج	١٤٥
أيام الحج	١٤٥
الموقف	١٤٥
اعذار	١٤٦
ما يحرم على المحرم	١٤٦
ما يوجب الدم على المحرم	١٤٧-١٤٦
ما يوجب الصدقة	١٤٨-١٤٧

	الصفحة
١٤٨	البُدنة
١٤٨	ما لا يؤكل من الهدايا
١٤٨-١٤٩	ما يؤكل من الهدايا
١٤٩	ما يحل قتله للمحرم
١٤٩	احرام المرأة
١٤٩	ما يحل به النساء للمحرمين
١٤٩	خمسة الفاظ
١٥٠	ثانية الفاظ
١٥٠	كتاب النكاح
١٥٠	شروط الجواز
١٥٠	الفاظ انعقاد النكاح
١٥١-١٥٠	ما لا ينعقد النكاح به من الفاظ
١٥١	من يصلح للشهادة على النكاح
١٥١	عدد اللواتي يحل التزوج بهن
١٥٢-١٥١	الاولياء في النكاح
١٥٢	من لا ولية لهم
١٥٣-١٥٢	السکوت رضاه
١٥٣	طلب :
١٥٣	سبعة لا يكون سكوتهم رضا
١٥٣-١٥٤	طلب : الكفاره في الزواج
١٥٤	باب المحرمات
١٥٤-١٥٤	طلب : المحرمات من الصهريه
١٥٥	طلب : أربع وعشرون حرم نكاحهن

الصفحة

طلب : من كوحاـت الجـد وـاب الجـد	١٥٦
طلب : ستة من الخلوـات لا يجـب فيها كـمال المـهر	١٥٦
طلب : احوال التـفريق قبل الدـخول المـسقط للمـهر	١٥٦
ما يـمنع ابـتداء النـكاح دون الـبقاء	١٥٧-١٥٦
طلب : الزـواج بـمـعـتـدة وـالـوطـهـ المـوجـب لـلـعـدة	١٥٧
الـزـواج بـغـير شـهـود	١٥٨
باب المـهر	
مـهر المـشـل	١٥٨
طلب : ما يـسـقط نـصـف المـهر	١٥٩-١٥٨
طلب : ثلاثة مـهـورـون تـوجـب الوـسـط	١٥٩
طلب : مـهـران يـوجـبان الوـسـط	١٥٩
نـكـاح العـيـد وـالـأـمـاء	١٥٩
طلب : من لا يـجـوز لـهـم تـزوـيج العـبـد وـيـجـوز لـهـم	١٦٠
تـزوـيج الـأـمـاء	
طلب : من لا يـجـوز لـهـم تـزوـيج العـيـد وـالـأـمـاء	١٦٠
طلب : من يـجـوز لـهـم تـزوـيج الـأـمـاء من العـيـد	١٦٠
كتـاب النـفـقـات	١٦٠
طلب : من لا نـفـقة لـهـا	١٦١-١٦٠
فصل : نـفـقة المـرـيضـة	١٦٢-١٦١
طلب : ثلاثة أـحـكـام تـفـرق فـيهـا نـفـقة الـمـرأـة عـن نـفـقة ذـي	١٦٣
الـرـحـمـ المـحرـم	
نـفـقة أـهـل الذـمة عـلـى الـمـسـلمـين	١٦٤
اجـبار الفـقـير عـلـى نـفـقة خـمـسـة نـفـر	١٦٤

الصفحة	
اجبار المرأة على نفقة أبويها الفقيرين	١٦٤
العبد ونفقة زوجته	١٦٤
مال الغائب والوديعة	١٦٥-١٦٤
باب حق الحضانة	١٦٦-١٦٥
كتاب الطلاق	
أنواع الطلاق	١٦٦
من يفصل بين طلاقهن بالشهر	١٦٦
من لا يكره طلاقها عقب الجماع	١٦٦
الطلاق من حيث اللفظ والنية	١٦٦
الفاظ الكتايات	١٦٧-١٦٦
الطلاق البائن	١٦٩
أصول في الطلاق	١٦٩
ما يصدق من الكتايات	١٧٠-١٦٩
الفاظ اختيار البيونة	١٧٠
الفاظ تطلق بها في الحال مع السكوت	١٧١-١٧٠
الفاظ الشرط	١٧١
الفاظ يتأخر فيها الطلاق إلى آخر عمره	١٧٢-١٧١
من لا يقع طلاقه	١٧٢
أعضاء يقع الطلاق باضافته إليها	١٧٢
أعضاء لا يقع الطلاق إذا أضيف إليها	١٧٣-١٧٢
باب المشيئه في الطلاق	١٧٣
أربعة الفاظ تقتصر على الجنس	١٧٤-١٧٣
الفاظ يقع بها الطلاق بجابة المرأة	١٧٤

الصفحة

باب الخلع	١٧٥-١٧٤
الفاظ الخلع	١٧٥
الاستئاء في الطلاق	١٧٦
باب العدة	١٧٩-١٧٦
من يجوز نكاحهن في العدة	١٨٠
من لا عدة عليهن	١٨٠
من لا يلزمهن الاتقاء من الزينة	١٨١-١٨٠
انتقال العدة	١٨١
من يتوقف نكاحها على انتهاء عدة أخرى	١٨٢-١٨١
اما لا يجوز وظؤهن اذا اشتري اما ويتنا	١٨٣-١٨٢
الامة الزانية	١٨٣
الامة المشتركة	١٨٤-١٨٣
باب الرجعة	١٨٤
الشهادة على الرجعة	١٨٤
المراجعة من جهتها	١٨٥
ما يقطع الرجعة	١٨٥
مسائل العلم بها لازم	١٨٦-١٨٥
باب الظهار	١٨٦
الفاظ الظهار	١٨٦
حكم الظهار	١٨٧
الفاظ ترجع الى نيتها	١٨٧
كفارة الظهار	١٨٧
عيوب في الرقة لا تمنع التكبير عن الظهار	١٨٨

	الصفحة
عيوب تمنع التكبير	١٨٨
اعتق الرقبة الكافرة في الكفارة	١٨٨
باب الایلاء	١٨٨
المدة	١٨٩-١٨٨
ايمان يصير بها موليا	١٨٩
ما لا يصير به موليا	١٩٠
ما لا يصير به موليا (الا بالنية)	١٩١-١٩٠
انت على حرام	١٩١
باب اللعنان	١٩١
سبب الوجوب	١٩٢-١٩١
متى تحل الملاعنة لزوجها	١٩٣-١٩٢
متى يصح نفي الولد	١٩٣
ما لا يوجب اللعنان	١٩٤-١٩٣
من لا لعنان بينهم ولا حد	١٩٤
من يلزم حد القذف	١٩٤
قذف أربع نسوة	١٩٤
متى يندرىء اللعنان	١٩٥
باب الرضاع	١٩٥
المحرمات بالرضاع	١٩٥
ما يحل للرضيع	١٩٥
القدر في حرمة الرضاع	١٩٦-١٩٥
ما يوجب الحرمة من اللبن	١٩٧-١٩٦
مقدمة في حكم حسنة لا تقبلها ديننا بحسبه	١٩٨-١٩٧

الصفحة

٢٥٧-٢٥٨	مقدمة المحتويات	١٩٨
٢٥٨	مقدمة العقد	١٩٩-١٩٨
٢٥٩	مقدمة العقد	١٩٩
٢٥٩	مقدمة العقد	٢٠٠-١٩٩
	مقدمة العقد	٢٠٠
كتاب العتق		
٢٦٣	الفاظ العتق	٢٠١
٢٦٣	ما لا يوجب العتق من الالفاظ	٢٠٢-٢٠١
٢٦٤-٢٦٦	العقد والاعفاء	٢٠٢
٢٦٦	ما لا ينفذ به العتق حالاً ولا مآلًا	٢٠٢
٢٦٦	العقد النافذ مآلًا	٢٠٣-٢٠٢
٢٦٦	مواضع لا يضمن العتق فيها لشريكه	٢٠٤-٢٠٣
٢٦٦	شراء العبد نفسه من مواليه	٢٠٤
٢٦٧-٢٦٨	وجه العتق	٢٠٤
٢٦٧	مركز ألم الوليد	٢٠٥-٢٠٤
التدبير		
٦٦٦	الفاظ التدبير المطلق	٢٠٦
٦٦٦-٦٦٧	الفاظ التدبير المقيد	٢٠٦
٦٦٧	حكم التدبير	٢٠٦
٦٦٧	باب الكتابة	٢٠٧
٦٦٧-٦٦٩	تعريف	٢٠٧
٦٦٩	طلب : كالمكاتب إلا في سبعة الشيام	٢٠٨-٢٠٧
٦٦٩	ما يستفيده المكاتب بعد كتابة	٢٠٨

الصفحة

ما لا يملكه المكاتب	٢٠٩-٢٠٨
ما لا تصح الكتابة به	٢٠٩
وَد المكاتب الى الرق	٢٠٩
موانع فسخ الكتابة بعد موته	٢٠٩
باب الولاء	
الولاء ضربان	٢١٠
ولاء العناة	٢١٠
جر الولاء	٢١١-٢١٠
كتاب الايمان	
ما يكون يمينا من اللفاظ	٢١٣-٢١٢
ما لا يعد يمينا من اللفاظ	٢١٣
ما يتعلق اليمين بعينه ويحيث فيه	٢١٥-٢١٣
ما يتعلق الحكم بعينه ويتغير بتغيره	٢١٧-٢١٥
ما يحيث في يمينه به	٢١٨-٢١٧
اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره فعله يحيث	٢١٨
اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره فعل لا يحيث	٢١٨
حلف لا يأكل من اللحم	٢١٩-٢١٨
الحلف بعدم دخول بيت	٢١٩
حلف لا يعقد مع فلان	٢١٩
حلف لا يأكل من كسب فلان	٢٢٠-٢١٩
حلف لا يأكل من ادام	٢٢٠
حلف لا يأكل من ادام	٢٢٠
أوقات الاكل	٢٢٠

الصفحة

حلف لا يبض حقه من فلان	٢٢١
باب الكفارات	
تخيير المكرر	٢٢٢-٢٢١
ما لا تصرف اليه الكفارة	٢٢٢
من لا تدفع له الكفارة	٢٢٢
رقاب يجوز عتها في الكفارة	٢٢٣-٢٢٢
ما يجوز عتها من الكفارة	٢٢٣
كتاب البيوع	
باب انواع البيوع من حيث الصحة وعدتها	٢٢٤
كيفية التملك	٢٢٤
الشروط الجائزة	٢٢٥
الشروط المفسدة للبيع	٢٢٥
سقوط شرط الخيار	٢٢٦-٢٢٥
ما لا يسقط من خيار الشرط	٢٢٦
باب خيار الرؤية	٢٢٦
الخيار الرؤية في التجاربة	٢٢٧
الخيار الرؤية في بعض الدواب	٢٢٧
ما يدخل في البيع	٢٢٨
مدة الخيار في العقود	٢٢٨
ما يجوز بيعه قبل القبض	٢٢٩-٢٢٨
أنواع الخيار في البيع	٢٢٩
ما يثبت فيه خيار الرؤية	
ما لا يجوز العقد عليه موصوفا	٢٢٩

الصفحة

ما يجوز العقد عليه موصوفا	٢٣٠
حكم الاقالة والرد بالعيوب قبل القبض	٢٣٠
باب العيوب	٢٣٠
ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب	٢٣٠
ما يمنع رد المبيع	٢٣١-٢٣٠
جاريتان باحداهما عيب	٢٣١
ما لا يرد بختار الرؤية ولا بعيوب يسير	٢٣١
عيوب الرق	٢٣٣-٢٣١
ما نهى عن بيعه	٢٣٤-٢٣٣
ما يكره من البيوع	٢٣٥-٢٣٤
من لا يتحقق بينهم ربا	٢٣٥
باب السلم	
ما يصح فيه السلم	٢٣٥
شروط السلم	٢٣٦-٢٣٥
ما يجوز السلم فيه	٢٣٦
ما لا يصح السلم فيه	٢٣٧-٢٣٦
في اللحمان	٢٣٧
ما يجوز في السلم ولا يجوز	٢٣٧
باب آخر : شراء ثلاث اخوات متفرقات	٢٣٨
استبراء الاماء	٢٣٩-٢٣٨
ما يوجب الاستبراء	٢٤٠-٢٣٩
ما لا يوجب الاستبراء	٢٤١-٢٤٠
مواضع لا يحتسب فيها العيب من الاستبراء	٢٤١

كتاب الرهن

تعريف	٢٤٢
شروط جواز الرهن	٢٤٢
من يحفظ الرهن	٢٤٢
الاتفاق بالرهن	٢٤٢
ضمان الرهن	٢٤٣-٢٤٢
ما لا يجوز رهنه	٢٤٣
رهن الاعيال المضمونة	٢٤٤
التوكيل ببيع الرهن	٢٤٤
نفقة الرهن	٢٤٤
ما لا يملكه المرتهن	٢٤٤
ما يحل به الأجل	٢٤٥-٢٤٤
عقد العبد المرهون	٢٤٥
جنائية الرهن على بعضه	٢٤٥

باب الحجر

أسباب الحجر	٢٤٦
مدى الحجر	٢٤٦
ما لا يصح وقوعه من الصبي والمجنون	٢٤٦
<u>العبد</u>	٢٤٦
السفية المبذر	٢٤٧-٢٤٦
ما يخرج من مال السفيه المبذر	٢٤٧
علامة البلوغ	٢٤٧
بلوغ الجارية	٢٤٧

الصفحة

جنس المفس	٢٤٨-٢٤٧
كتاب الصلح	
ما يجوز الصلح به	٢٤٨
تكييف الصلح	٢٤٩-٢٤٨
استحقاق بعض المصالح عليه	٢٤٩
الصلح مع الانكار	٢٤٩
الصلح على المعلوم	٢٤٩
الدعوى التي يجوز فيها الصلح	٢٥٠
ما لا يجوز الصلح فيه	٢٥٠
تكييف الصلح على بعض الثواب	٢٥١
التوكيل في الصلح	٢٥١
الصلح فضالة	٢٥١
ما يجوز فيه الصلح عن الدار	٢٥٢-٢٥١
ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار	٢٥٢
المصالحة على حق في دار	٢٥٣-٢٥٢
ما لا تجوز المهاية فيه	٢٥٣
ما تجوز المهاية فيه	٢٥٣
ابطال المهاية	٢٥٤
كتاب الوكالة	
تعريف	٢٥٤
شروط جوازها	٢٥٤
من له قبول التوكيل بلا عهده	٢٥٤
أنواع الوكالات وال وكلاء	٢٥٥

الصفحة

ما لا يجوز التوكيل فيه	٢٥٦
ما ينزعز به الوكيل	٢٥٦
ما يوكل به العبد المأذون	٢٥٦
من لهم التوكيل	٢٥٦
من لا يجوز شراؤهم فيما لا يتغابن فيه	٢٥٧-٢٥٦
ما لا يجوز للوکيل مخالفته من اوامر الموكل	٢٥٧
ما يجوز للوکيل مخالفته من أوامر الموكل	٢٥٨-٢٥٧
من لا يجوز للوکيل بالبيع العقد معهم	٢٥٨
الحط من الشن	٢٥٨
تصديق الوکيل	٢٥٨
ما ينفقه الوکيل بالشراء	٢٥٨
ما يجوز لاحد الوکيلين ان ينفرد به	٢٥٨
ما لا يجوز لاحد الوکيلين ان ينفرد به	٢٥٩
ما يمضيه الوکيل ولا يقبضه	٢٥٩
ما لا يجوز للوکيل ان يفعله لنفسه	١٥٩
ما يجوز للوکيل ان يفعله لنفسه	
كتاب الوديعة	
تعريف	٢٦٠
ضمان الوديعة	٢٦٠
من تدفع الوديعة اليهم ولا يضمون	٢٦١
ما لا يوجب الضمان مع الخلاف	٢٦١
كتاب العارية	
تعريف	٢٦١

الصفحة

ما تتعقد به من الالفاظ	٢٦٢
عارية الارض	٢٦٢
الشروط في العارية	٢٦٣-٢٦٢
كتاب الهبة	
شروط الجواز	٢٦٣
ما ينقطع به حق الرجوع	٢٦٣
ما لا ينقطع به حق الرجوع	٢٦٤
من لهم قبض الهبة للبيتيم	٢٦٤
ما يمنع جواز الهبة ٠	٢٦٥-٢٦٤
الفاط تتعقد بها الهبة	٢٦٦-٢٦٥
العمري	٢٦٦
الرقمي	٢٦٦
أنواع الهبات	٢٦٧
الموت بمنزلة القبول في هبة	٢٦٧
عقود لا تصح من غير قبض	٢٦٧
كتاب الوقف	
جواز الوقف	٢٦٨
شروط الجواز	٢٦٨
زوال ملك الواقف	٢٦٩-٢٦٨
شرط الغلة والولاية للواقف	٢٦٩
كتاب احياء الموات	
تعريف	٢٦٩
كيفية تملك الموات	٢٦٩

الصفحة

اهمال المحجر	٢٦٩
مرعى القرية	٢٧٠
حفر بشر في البرية	٢٧٠
نهر في أرض غيره	٢٧٠
كتاب الكفالة	
تعريف	٢٧١
أنواع الكفالات	٢٧١
كفالة النفس	٢٧١
الكفالة بالمال	٢٧٢
الفاظ تتعقد بها الكفالة	٢٧٢
الشروط المجازة في الكفالة	٢٧٣
الرجوع على الأصيل	٢٧٤-٢٧٣
الكفالة بأجال مجهولة	٢٧٤
ما لا تصح الكفالة فيه	٢٧٥-٢٧٤
صحة الكفالة	٢٧٥
براءة الكفيل	٢٧٦
احوال رجوع الكفيل على الأصيل	٢٧٧-٢٧٦
ما لا يوجب الرجوع على المالك بما ضمن للمستحق	٢٧٧
ما يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق	٢٧٨-٢٧٧
كتاب الحوالة	
مشروعيتها	٢٧٨
شروط جوازها	٢٧٨
آثار الحوالة	٢٧٨

الصفحة

براءة المحيل والرجوع عليه	٢٧٩-٢٧٨
السفاتح	٢٧٩
كتاب الأقرار	
تعريف	٢٨٠
الفاظ الأقرار عند المطالبة	٢٨١-٢٨٠
الفاظ الأقرار في غير المطالبة	٢٨٢-٢٨١
ما لا يعد أقراراً	٢٨٢
الأقرار بالشركة	٢٨٣-٢٨٢
ما يصدق فيه المقر	٢٨٣
ما لا يصدق فيه المقر	٢٨٣
الفاظ يلزمه فيها درهمان	٢٨٤-٢٨٣
الفاظ يلزمه فيها درهم واحد	٢٨٤
الفاظ آخر	٢٨٥-٢٨٤
باب الرجوع عن الأقرار	٢٨٦-٢٨٥
جحود المقرر له	٢٨٦
ما لا يصدق المدعى في دعواه	٢٨٧-٢٨٦
الأقرار بالسكت	٢٨٨-٢٨٧
مخالفة غرماء الصحة	٢٨٨
باب اقرار المريض	
ما يصدق من اقاريره في حق غرماء الصحة	٢٨٩-٢٨٨
ما لا يصح اقرار المريض به	٢٨٩
ما لا يجوز من الاقارير	٢٨٩
من يجوز للرجل الاقرار بهم	٢٩٠-٢٨٩

الصفحة

من للمرأة الأقرار بهم الأقرار بالاخ والعم والخال باب الاستثناء	٢٩٠
استثناء ما في بطنها ما يبطل فيه الشرط والاستثناء	٢٩١-٢٩٠
كتاب الشركة	٢٩٣-٢٩١
ضربان من الشركات أنواع شركة العقود باب شركة المقاوضة	٢٩٤-٢٩٣
تعريف واحكام باب شركة العنان	٢٩٤
تعريف واحكام شركة الصنائع	٢٩٥-٢٩٤
تعريف واحكام شركة الوجوه	٢٩٧
تعريف واحكام شركة الفاسدة	٢٩٧
الربع في الشركة الفاسدة باب بطلان الشركة	٢٩٨
كتاب المضاربة	٢٩٨
تعريف واحكام الفاظ انعقادها	٢٩٩
تمام العقد	٢٩٩

الصفحة

تخصيص تصرف المضارب	٣٠٠
ما لا يملكه المضارب	٣٠٠
ما يملكه المضارب	٣٠١-٣٠٠
ما يملكه المضارب ان اذن له ان يعمل برأيه	٣٠٢-٣٠١
القول من	٣٠٢
من يملك دفع المال، مضاربة	٣٠٢
من لا يجوز للمضارب ان يشتريهم	٣٠٣-٣٠٢
ما لا تجوز المضاربة به	٣٠٣
نفقة المضارب	٣٠٣
انقضاء عقد المضاربة	٣٠٢
<u>العزل</u>	٣٠٢
كتاب الشفعة	
ما فيه الشفعة	٣٠٢
الشفعاء	٣٠٢
الخليط في الشرب والطريق	٣٠٢
وجوب الشفعة واستقرارها	٣٠٢
تملك الشفعة	٣٠٢
شرط الطلب	٣٠٥-٣٠٢
احضار الثمن الحال	٣٠٥
الثمن المؤجل	٣٠٥
ما يدفعه الشفيع	٣٠٥
ما تجب فيه الشفعة	٣٠٥
ما لا شفعة فيه	٢٠٦-٣٠٥

الصفحة

ما تبطل به الشفعة	٣٠٦-٣٠٧
استرداد المبيع في حق المشترى دون عودة الشفعة	٣٠٧
ما لا يعد الرجل مغروراً فيه	٣٠٧

كتاب الاجارة

تعريف	٣٠٨
شروط الجواز	٣٠٨
ما يكون اجرة	٣٠٨
النافع المعلومة	٣٠٩-٣٠٨
استئجار الارض للزراعة	٣٠٩
استئجار الدواب للركوب	٣٠٩
أنواع الاجراء	٣١٠-٣٠٩
الاجر المشترك	٣١٠
الاخير الخاص	٣١٠
استحقاق اجرة الدار	٣١٠
استحقاق اجرة البعير	٣١٠
اجرة الخباز	٣١١
ما لا يجوز الاستئجار عليه	٣١١
انقضاء الاجارة	٣١٢-٣١١

كتاب المزارعة

تعريف	٣١٢
باطلة ام جائزة	٣١٢
المزارعة الجائزة والباطلة	٣١٣
الخارج وحصة العامل	٣١٤

	الصفحة
المزارعة الفاسدة	٣١٤
آثار المزارعة	٣١٤
نفقة الزراعة	٣١٥-٣١٤
ما تفسد به المزارعة من الشروط التي شرط على العامل شروط على صاحب الأرض لا تفسد المزارعة	٣١٥
كتاب اللقيط واللقطة	٣١٥
١ - اللقيط	
تعريف	٣١٥
حكم اللقيط	٣١٦
٢ - اللقطة	
تعريف	٣٢٦
حكم اللقطة	٣١٧
الضالة	٣١٧
الفصب	
تعريف	٣١٧
حكم الفصب	٣١٨
غضب المكيل والموزون والمعدود	٣١٨
ما لا يلزم فيه مثل ولا قيمة	٣١٨
ما يوجب الخيار للملك	٣٢٠-٣١٨
ضمان التقصان	٣٢٠
تغير المفصوب وزوال اسمه وتعاظم منفعته	٣٢١
ما يفرم قيمة للمسلم من المحظورات	٣٢١
ما لا يضمنه الفاصب	٣٢٢
اجرة الرد	٣٢٢

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به	٣٢٣
ما يحرم أكله بالسبب	٣٢٤-٣٢٣
ما لا يحرم أكله بالسبب	٣٢٥-٣٢٤
يم بحل الصيد	٣٢٥
باب ما لا يؤكل لحمه	٣٢٦
ما يتتفع به من الميتة	٣٢٦
ما يتتفع به من الميتة	٣٢٦
المستحب في الذبح	٣٢٧
من تحل ذبيحته	٣٢٧
من لا يجوز ذبحهم	٣٢٧

كتاب الاضاحى

شروط وجوب الاضحية	٣٢٨
ما يضحي به	٣٢٨
وقت وجوب الاضحية	٣٢٩-٣٢٨
اسنان الاضحى	٣٢٩
ايام الاضحى	٣٢٩
عشرة لا تكون ضحية	٣٢٩
ما يجوز الضحية به	٣٣٠
ما يتصدق به من الضحية	٣٣٠

كتاب الاذون

ما يصير به ماذونا	٣٣١
ظهور الحجر	٣٣١

الصفحة

ما يصير المأذون به محجوراً	٣٣٢-٣٣١
من لهم الاذن في التجارة للصبي	٣٣٢
من لهم الاذن للعبد في التجارة	٣٣٢
ما لا يملكه العبد المأذون	٣٣٣-٣٣٢
ما لا يملكه العبد المأذون	٣٣٣
ما تباع رقبته فيه	٣٣٤-٣٣٣
ما ينصرف إلى دينه	٣٣٤

كتاب التحرى والاستحسان

ما لا تجوز معه صلوة	٣٣٥
ما يقبل فيه قول الواحد	٣٣٨-٣٣٥
ما لا يقبل قوله الواحد فيه	
خمسة اشياء من ذوى الارحام يجوز النظر اليها	٣٣٩-٣٣٨
من لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة	٣٤٠-٣٣٩
متى يجوز للرجل مس المرأة	٣٤٠

كتاب الحدود

تعريف	٣٤١
حد الزنا	٣٤١
طريقة ثبوت الزنا	٣٤٢-٣٤١
الرجم حتى الموت	٣٤٢
ضرب غير المحسن	٣٤٢
اعضاء لا تضرب في الحدود	٣٤٣-٣٤٢
حد القذف	٣٤٣

الصفحة

تعريفه	٣٤٤-٣٤٣
شروط احسان القذف	٣٤٤
شروط القاذف	٣٤٤
تأخير الحد	٣٤٤
ما يسقط الحد عن الزاني	٣٤٥-٣٤٤
من ليس لهم الرمي بالحجارة	٣٤٥
ما ينصف من الحدود على العبد	٣٤٥
حدود خمسة	٣٤٥
ما يندرى به الحد	٣٤٦
من يعزز قاذفه ولا يحد	٣٤٧-٣٤٦
من لا يحد قاذفهم	٣٤٧
من يحد قاذفهم	٣٤٨-٣٤٧
من يطالب لقذف الميت	٣٤٨
سقوط الحد عن القاذف	٣٤٨
ما يمنع وجوب حد القاذف	٣٤٨
الاخرس	٣٤٨
ما لا يجوز الجمع بينه من الاحكام	٣٤٩-٣٤٨
حكم من زناوا بامرأة مع اختلاف الظروف	٣٤٩
كتاب السرقة	
تعريف	٣٥٠
شروط وجوب القطع	٣٥٠
سراق لا يقطعون	٣٥١-٣٥٠
خمسون شيئا لا يوجب القطع	٣٥١

الصفحة

عشرون محرز يقطع فيه سقوط القطع	٣٥٢-٣٥١
ما اختص به ذو الرحم المحرم	٣٥٢
ما اختصت به البنوة والأبوبة	٣٥٣
ما اختص به الزوجان	٣٥٣
كتاب العنایات	٣٥٤-٣٥٣

أنواع القتل	٣٥٤
القتل العمد	٣٥٤
شبه العمد	٣٥٥-٣٥٤
القتل الخطأ	٣٥٥
القتل تسيبا	٣٥٥
جناية الدابة في الطريق	٣٥٦-٣٥٥
ايقاف الدابة في الطريق	٣٥٦
العنایة على الآدمي في النفس وما دون النفس	٣٥٦

كتاب الدييات

ما يدفع في الديمة	٣٥٧
مقدار الديمة في الاحرار	٣٥٧
غرة الجنين	٣٥٨-٣٥٧
ما يجب فيه الديمة الكاملة	٣٥٩
ما يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي الواحد نصف دية	٣٦٠-٣٥٩
ما يجب فيه حكمة عدل	٣٦٢-٣٦٠
الشجاج	٣٦٣-٣٦٢

دية النساء

باب القصاص

تسعة لا يقتلون بتسعة ٣٦٤

تسعة يقتلون بتسعة ٣٦٥-٣٦٤

باب القسامية

من لا يدخل في القسامية ٣٦٧

لا قسامية في سيلان الدم من ثلاثة أعضاء ٣٧٦

القسامية عند سيلان الدم من أحد عضويين ٣٦٧

باب العاقلة

تحديد العاقلة ٣٦٨

ما لا تعقله العاقلة ٣٦٩-٣٦٨

رجوع عاقلة الأم ٣٧٠

الحلول والتأجيل ٣٧٠

جنابة الرفيق ٣٧١-٣٧٠

كتاب السير

من لا يجب عليهم الجهاد ٣٧٢

من يجوز أمانهم ٣٧٢

من لا يجوز أمانهم ٣٧٢

خمس ما يؤخذ من أهل الحرب ٣٧٣

من يرضخ لهم بالعطاء ٣٧٣

الأسئم ٣٧٣

تقسيم الخمس ٣٧٣

من لا توضع عليهم الجزية ٣٧٤-٣٧٣

الصفحة

الخروج من الذمة	٣٧٤
بـذ العهـد	٣٧٤
من لا يقتل من أهل الحرب	٣٧٥
البيع والكتائـس	٣٧٥
الـزـى	٣٧٥

صـيـانـ اـهـلـ الذـمـة	
اـحـوـالـ الحـكـمـ باـسـلاـمـهـم	٣٧٥
اـحـوـالـ عـدـمـ الحـكـمـ باـسـلاـمـهـم	٣٧٦-٣٧٥
ما يـؤـخـذـ مـنـ القـيـمـةـ قـبـلـ الـقـسـمـة	٣٧٦

باب المرتد

ما تـوجـبـهـ الرـدـه	٣٧٧-٣٧٦
بـابـ لـحـوقـ المـرـتـدـ بـدارـ الـحـرب	٣٧٧
بـابـ حـكـمـ الـاسـارـى	٣٧٧
ما لا يـعـلـكـهـ الـكـفـارـ مـنـ بـالـحـرب	٣٧٨
كتـابـ الـخـرـاجـ	
ما اـسـتـهـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ	٣٧٨
تعلـيقـ الـحـقـقـ	٣٧٩-٣٧٨

كتـابـ الـقـسـمـةـ

نصـبـ الـقـاسـمـ	٣٧٩
قولـ الشـرـكـاءـ	٣٨٠-٣٧٩
خيـاراتـ الـقـسـمـةـ	٣٨٠

كتـابـ الدـعـوىـ

أـنـوـاعـ الدـعـاوـىـ	٣٨١-٣٨٠
-----------------------	---------

الصفحة

الدعوى بشراء عبد في يد آخر	٣٨١
دعوى الشراء من غير من بيده المدعى به	٣٨١
ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه	٣٨٢-٣٨١
ما لا تندفع به الخصومة	٣٨٢
الاستحلاف	٣٨٢
صفة التحليف	٣٨٣-٣٨٢
ما لا يستحلف فيه المدعى عليه	٣٨٤-٣٨٣
النكول	٣٨٤
من ادعى لغيره شيئاً	٣٨٤
اتبات النسب	٣٨٦-٣٨٥
باب نسب ولد الامة	٣٨٧-٣٨٦
بطلان الشرط والاستثناء	٣٨٨-٣٨٧

باب الاستثناء

صحة الشرط	٣٨٨
كتاب الشهادات	
فرض الشهادة	٣٨٨
الشهادة في السرقة	٣٨٨
مراتب الشهادة	٣٨٩-٣٨٨
شهادة الواحد	٣٨٩
الشهادة بالشهرة والاستفاضة	٣٨٩
قبول الشهادة بعد ودتها	٣٩٠-٣٨٩
ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة	٣٩٠
صفة الاشهاد	٤٩٠

الصفحة

تعديل شهود الفرع	٣٩١
انكار شهود الاصل	٣٩١
شروط قبول الشهادة على الشهادة	٣٩١
الاستثناء من ان الاصل الحرية	٣٩٢-٣٩١
من لا تقبل شهادته للتهمة	٣٩٢
من لا تقبل شهادته لنقص فيه	٣٩٣-٣٩٢
من تقبل شهادته مع النقص والتهمة	٣٩٤-٣٩٣
الشهادة على الاقرار	٣٩٤
ما لا يجوز له ان يشهد عليه	٣٩٤
الشهادة على جرح الشاهد	٣٩٥
الاحوال التي لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها	٣٩٥
شروط جواز تحمل الشهادة	٣٩٥

باب المقادير

ما دار على يوم واحد	٣٩٦
ما دار على ثلاثة أيام من الاحكام	٣٩٧-٣٩٦
خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء	٣٩٧
أحكام تدور على خمسة عشر يوما	٣٩٧
ما دار على ستين	٣٩٨
ما دار على ستة أشهر	٣٩٨
مقدار عشرة دراهم	٣٩٨
درهم واحد	٣٩٩-٣٩٨

كتاب ادب القاضي

شراط القاضي	٣٩٩
من لا يصلح للقضاء	٣٩٩
المرأة ومنصب القضاء	٣٩٩
أهل الذمة والقضاء	٤٠٠
الاستخلاف على القضاء	٤٠٠
كاتب الحاكم	٤٠٠
كتاب القاضي إلى القاضي	٤٠٠
احوال يكره فيها تنفيذ الحكم	٤٠١-٤٠٠
ما يباح للقاضي فعله	٤٠١
ما لا يجوز للقاضي فعله	٤٠٢-٤٠١
من لا ينفذ قضاوته لهم	٤٠٢
من لا يسأل عن عدالتهم	٤٠٢
من للقاضي تحليفهم من غير سؤال المدعى	٤٠٣
باب تنفيذ القضاء وعدمه	٤٠٤-٤٠٣
ابطال حكم القاضي الاول	٤٠٥-٤٠٤
خطاً القاضي	٤٠٥

كتاب الاكراه

حكم الاكراه	٤٠٥
ما يصح مع الاكراه	٤٠٦-٤٠٥
ما لا يرجع بضمانه على المكره	٤٠٧
ما ينفذ مع الاكراه من العقود المالية	٤٠٨-٤٠٧
ما لا يصح مع الاكراه	٤٠٨

كتاب الخنثى

تعريف	٤٠٨
متى يحكم بأنه رجل	٤٠٩-٤٠٨
متى يحكم بأنه امرأة	٤٠٩
الخنثى المشكل	٤٠٩
ميرات الخنثى	٤١٠-٤٠٩

كتاب المفقود

نصب العيم	٤١٠
ما يؤخذ من مال المفقود	٤١٠
خمسة اشياء	٤١١

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة	٤١١
الانبذدة الحلال	٤١١

كتاب الفرائض

العصبات	٤١٣
اما الرجال فهم	٤١٣
اما النساء فهن	٣١٤-٤١٣
اصحاح الفرائض	٤١٤
من ترث من الاجنبي	٤١٤
العصبة من النساء	٤١٤
وراثة النساء بالولاء	٤١٥-٤١٤

الصفحة

الاخ من الام	٤١٥
الاخت من الاب	٤١٥
بنت الابن	٤١٥
الام	٤١٥
الاب	٤١٥
حجب الام الى السادس	٤١٦
من لا يرث ولا يودث	٤١٦
ما يقطع الميراث	٤١٦
ما لا يورث	٤١٦
من لا يرث بولاء ولا رحم	٤١٧
العتق	٤١٧
ما يتميز به الاب عن العبد	٤١٧
ميراث مطلقة الصحيح في أربعة مواضع	٤١٧
فرار المرأة عن ميراث زوجها	٤١٨
الفرار في الطلاق	٤١٨

كتاب الوصايا

أنواع الوصايا	٤١٩
قبول الوصية وردتها	٤١٩
من لا يجوز الوصية لهم	٤٢٠
مقدار الوصية	٤٢٠
من لا تجوز وصيتها	٤٢١
الإيصاء الى العبد	٤٢١

الصفحة

الإيصاء إلى الابن إذا بلغ	٤٢١
ما يضرب الموصى له به وإن أحاط بجميع مال الموصى	٤٢٢-٤٢١
الفرق بين الوصية لأولاد فلان ولو رثة فلان	٤٢٢
الرجوع في الوصية	٤٢٣-٤٢٢

باب المريض

أنواع فحالة	٤٢٤
الحكم	٤٢٤
قضاء دين المريض	٤٢٤
باب فعل الأب والوصي	٤٢٥
البيع من نفسه والشراء لنفسه	٤٢٥
القاعدة والاستثناء	٤٢٥
مالاب - دون الوصي - فعله في مال الصغير	٤٢٥
بيع التركة إذا كانت الورثة كباراً حضوراً	٤٢٥
ما لا يجوز للموصى فعله	٤٢٦
رد الوصية	٤٢٦
قبول الوصية	٤٢٦
ما ينفرد به أحد الوصيين	٤٢٧-٤٢٦
بطلان الوصية بتغير حال الموصى به قبل موت الموصي	٤٢٧
رجوع الوارد في تركة الميت	٤٢٧
باب قسمة الوصي	٤٢٧
ما لا تجوز قسمة الوصي فيه	٤٢٧
الوصايا المجهولة	٤٢٨-٤٢٧

مسائل شتى

اسئلة

٢٢٩

الصفحة

بناء الصلة	٤٣٠-٤٢٩
باب حقوق المسجد	٤٣١-٤٣٠
باب الاذان	
شراطط الاذان	٤٣٢
الظاهر والباطن في الاذان	٤٣٢
باب الامام	

باب الفاظ الكفر

فهرست الالفاظ والمصطلحات الفقهية	٤٥٦
فهرست باسماء الرجال والجماعات	٤٦٣-٤٥٧
فهرست باسماء الاماكن	٤٦٤
فهرست عام	٥٠٦-٤٦٥

108

W. C. W. & H. M. L. 1908

W. C. W. & H. M. L. 1908

108

W. C. W. & H. M. L. 1908

W. C. W. & H. M. L. 1908

نبذة من ترجمة حياة الناهي (صلاح الدين)

- ١ - ولد في مدينة العمارة في ١٤ شباط ١٩١٤ وكان والده المرحوم عبداللطيف الناهي مدرساً في المدرسة الابتدائية .
- ٢ - تلقى تحصيله العالى في القاهرة موافقاً من قبل وزارة المعارف العراقية إلى كلية الحقوق بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد ثم جامعة القاهرة) فاحرز شهادة الليسانس في الحقوق سنة ١٩٣٩ وسافر إلى باريس ثم عاد بسبب الحرب العالمية الثانية فعين مفتشاً للآثار القديمة في مديرية الآثار العامة في بغداد ثم عاد للقاهرة فحاصل على دبلومين في الدراسات القانونية في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول وأخيراً أحرز درجة الدكتوراه في القانون في سنة ١٩٤٥ بدرجة جيد جداً .
- ٣ - عاد إلى وطنه فعين مدرساً في كلية الحقوق سنة ١٩٤٦ ورقى فيها متدرجاً إلى درجة استاذ .
- ٤ - تولى رئاسة قسم القانون الخاص مدة طويلة إلى اليوم .
- ٥ - أسهم ببعض الأعمال الإدارية في جامعة بغداد فعين وكيلاً لعمادة كلية الحقوق وكلية التجارة والاقتصاد عدة مرات .
- ٦ - قام بالتدريس والمحاضرات في أكثر من جامعة ومعهد (جامعة بغداد - جامعة الحكمية - الكلية الجامعية - معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة) .
- ٧ - هو اهله الخاصة - اللغات والأدب والفلسفة والاجتماع وفقه الشريعة الإسلامية والسياحة .
- ٨ - له جملة بحوث ومؤلفات قانونية وأدبية .
- ٩ - أسهم في سنة ١٩٦٦ بتأسيس جمعيتين تابعتين هما جمعية القانون المقارن العراقية وجمعية قوانين التأمين وفاز برئاستي هاتيتيهما الإداريتين .
- ١٠ - أسهم (مع استاذين آخرين) في الحصول على امتياز مجلة الأحكام القضائية التي ألغى امتيازها بعد إصدار (١٠) إعداد منها .
- ١١ - متزوج وله بنتان (ليلي وهالة) وابنان (ستان وكتناع) .
- ١٢ - يجيد من اللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والتركية ويلم بالألمانية والإيطالية والاسبانية والفارسية .

تصويب


الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
وقوال رجاله الاولين	وقوال	٤	٧
هذه	هذا	٧	١٣
الاقسراي	الاقراوى	١٥	٣٥
اكثر من	اكثر	١٧	٣٨
على	عن	١٧	٣٨
امرئ	امروء	٨	٤٠
المطیع وولده الطائع	الطائع بن المطیع	١١	٤٧
احمد بن جم	احمد بن محمد	١٦	٧١
ابي بکر بن سعيد	ابي بکر سعيد	٨٧	٧٢
الاتيان الى مكة	الاتيان الى	٤	١٥٠
لا اباضعك (ازهرية)	لا بغضنك	١١	١٩٠
وسراويل	عورية وتجوز فيه	٤	٢٢٢
الصلة			
عن المال	علي المال	٢٢	٢٢٢
من	السطر ص	٢٢٤	
الاخير			
تزهو	يزهر	٩	٢٣٤
يقرضه	يقرض	٨	٢٣٤
بين هؤلاء	في هؤلاء	٨	٢٣٥
نسبيّة	مساومة	٩	٢٣٥
كتاب الوديعة	كتاب المودع	١١	٢٦٠
لا يحتملان	لا يحملان	١٥	٢٩١
لزمه	زمه	١٥	٣٥٥

للناهي (صلاح الدين)

من الآثار القانونية

- ١ - الامتناع المشروع عن الوفاء . اطروحة . نفت .
- ٢ - الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي في خمسة اجزاء .
- ٣ - مبادئ القانون التجاري وقانون المكاسب .
- ٤ - الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في جزئين .
- ٥ - الوجيز في الحقوق العينية الأصلية .
- ٦ - الوجيز في التأمينات العينية والشخصية .
- ٧ - التعليقات الواافية على مدون القوانين المرعية في العراق . شرح القانون المدني العراقي . ظهرت منها (٤) رسائل .
- ٨ - الكسب دون سبب والفضلة كمصدرين للالتزام . محاضرات في القانون المدني العراقي القيت على طلبة معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- ٩ - حق الملكية في ذاته . محاضرات في القانون المدني العراقي القيت في المعهد المذكور سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ .
- ١٠ - مقدمة في الاقطاع ونظام الاراضي في العراق . نفت .
- ١١ - الاسرة والمرأة مع ملحق بقوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية .
- ١٢ - الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية في جزئين وملحق بنصوص القوانين المرعية في باب المرافعات والتنظيم القضائي .
- ١٣ - الجنسية والموطن . تحت الطبع .
- ١٤ - مركز الاجانب (تمنع الاجانب بالحقوق) . تحت الطبع .
- ١٥ - المصنفات الفقهية للفقيه نصر بن محمد السمرقندى : المجلد الاول : خزانة الفقه وعيون المسائل .

- ١٦- الدستور الأخلاقي للدولة الإسلامية في نظر الغزالى تحت الطبع
- ١٧- النظام القضائي في الإسلام • مخطوط •
- ١٨- نظام الضرائب في الإسلام مخطوط •
- ١٩- شركة المحاضة • مجلة القضاء سن ٦ ع ٣ ص ٥ - ٢٠
- ٢٠- تقدير اصلاح التشريع التجارى في العراق • مجلة القضاء سن ٥ تموز ١٩٤٧ ص ٣ - ١٦
- ٢١- الملكية المعنوية من الوجهتين العراقية والموازنة مجلة القضاء سن ٦ ع ١ - ٢ ص ١٦ - ٣٩
- ٢٢- عقد النقل الجوى مجلة القضاء سن ٥ ع ٢ - ٥ ص ١٩ - ٢٣
- ٢٣- تعليقات على قوانين العراق القديم قبل ظهور شريعة حمورابي • مجلة سومر المجلد الخامس الجزء الاول ص ٣٧ - ٤٨
- ٢٤- الشرط الجزائي أو شرط الضمان في العقود مجلة الأحكام القضائية المجلد الاول العدد الثالث ص ٩١ - ٩٨
- ٢٥- الأهلية التجارية بعد تطبيق القانون المدنى • مجلة الأحكام القضائية المجلد الاول العدد الثامن ص ٣١٦ - ٣١
- ٢٦- البيانات الالزامية في الاوراق التجارية مجلة الأحكام القضائية العدد العاشر ص ٣٩٩ - ٤٠٨
- ٢٧- تسجيل الشركات التجارية في الأردن والعراق •
- ٢٨- نظرية مقابل الوفاء في مشروع قانون الاستئذان التجاري لجامعة الدول العربية مجلة القضاء سن ٧ ع ١ ص ١٣ - ٢٨
- ٢٩- الاشتراط لمصلحة الغير مجلة القضاء سن ٨ ع ٢٩١ ص ٥٧ - ٧٠
- ٣٠- حالة الحق • مجلة القضاء سن ٧ ع ٤ - ٥ ص ٦٩ - ١٠٢
- ٣١- تحول الالتزام مجلة القضاء سن ٧ ع ٣٢ ص ١ - ١٢



Islamic Studies : No 1.

Khizanatu'l Fiqh Wa U'yunu'l Masaal

by

Imamu'l Huda Nasr ibn Muhammed Samarqandi

Mufti of Balkh in the

4th Century H.

Volume 1.

"Khizanatu'l Fiqh"

Introduced and Edited

by

Dr. Salah' ul-Deen al-Nahi

Professor of Law and Head of Department of

Private Law, College of Law,


University of Baghdad;

President of the Iraqi Society of Comparative Law

(All Rights Reserved)

سعر النسخة دينار واحد أو ما يعادله

ملتزم التوزيع في العراق وجميع أنحاء العالم الدار القومية للطباعة والنشر
القاهرة - بغداد



Islamic Studies : No 1.

Khizanatu'l Fiqh Wa U'yunu'l Masa'el

by

Imamu'l Huda Nasr ibn Muhammed Samarqandi

Mufti of Balkh in the

4th Century H.

Introduced and Edited

Volume 1.

"Khizanatu'l Fiqh"

by

Dr. Salah' ul-Deen al-Nahi

Private Law, College of Law,

Professor of Law and Head of Department of

University of Baghdad;

President of the Iraqi Society of Comparative Law

(All Rights Reserved)


سعر النسخة دينار واحد أو ما يعادله


ملتزم التوزيع في العراق وجميع أنحاء العالم الدار القومية للطباعة والنشر


القاهرة - بغداد


The National Printing and Publishing Co. W. L. L. Baghdad

انتهى الطبع بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٦









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0042825822

DATE DUE

DATE DUE

02789612

4 IN ENTRY

02789612

B.P. 141
• A2 V1

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80
PRINTED IN U.S.A.

FEB 18 1971

